CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

CBD/COP/13/25
17 December 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**
**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

# تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عن اجتماعه الثالث عشر

## مقدمة

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الثالث عشر في كانكون، بالمكسيك، من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016. واعتمد 33 مقررا وهي مقدمة في القسم الأول من التقرير.

وتركز المقررات المعتمدة على إشراك الجهات الفاعلة في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعلى المعارف التقليدية، والحصول وتقاسم المنافع والمسؤولية والجبر التعويضي، فضلا عن المسائل العلمية والتقنية. وأخيرا، هناك مقررات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية. وقد جمع الجزء الرفيع المستوى الوزراء المسؤولين عن قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة وركز على تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه القطاعات، مما نتج عنه إعلان كانكون.

وترد مداولات الاجتماع في القسم الثاني من التقرير. ويحتوي المرفق الأول على موجز للبيانات التي أدلي بها خلال افتتاح الاجتماع. ويحتوي المرفق الثاني على قائمة بالمنظمات الممثلة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ويحتوي المرفق الثالث على موجز للحوار.

* أعيد إصداره لأسباب فنية في 5 ديسمبر/كانون الأول 2017.

# أولا – المقررات

## المحتويات

**المقرر** **الصفحة**

1/13 – التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 4

2/13 – التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 13

3/13 – الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها16

4/13 – التنوع البيولوجي وتغير المناخ ..... 33

5/13 – استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل ..... 37

6/13 – التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ..... 46

7/13 – التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي..... 51

8/13 – الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية ..... 53

9/13 – التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب ..... 55

10/13 – معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ..... 58

11/13 – خطة عمل محددة طوعية متعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية ..... 65

12/13 – التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا..... 75

13/13 – الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة، والخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية، وأدوات دعم القرار ..... 111

14/13 – الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ..... 119

15/13 – آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الأغذية، على أعمال الاتفاقية..... 120

16/13 – معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية..... 125

17/13 – البيولوجيا التركيبية..... 127

18/13 – المادة 8 (ي) والاحكام ذات الصلة ..... 130

19/13 – المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المسائل الأخرى المتعلقة ببرنامج العمل..... 138

20/13 – حشد الموارد..... 143

21/13 – الآلية المالية ..... 149

22/13 – إطار لاستراتيجية اتصال..... 168

23/13 – بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات ..... 181

24/13 – التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى..... 225
25/13 – طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ ..... 245
26/13 – تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها وتنظيم الاجتماعات ..... 249
27/13 – الإبلاغ الوطني..... 251
28/13 – مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 263
29/13 – التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية..... 286
30/13 – التقييم العلمي للتقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 289
31/13 – الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والبحوث ذات الصلة..... 290
32/13 – إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية..... 294
33/13 – تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف ..... 317

## المقرر 1/13 - التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررين 2/10 و1/12، وعلى وجه الخصوص إلى الفقرة 3(ب) من المقرر 2/10، التي حث فيها الأطراف والحكومات الأخرى على وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي المذكورة فيها، كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، والموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية،

1- *يعرب عن تقديره* للأطراف المدرج أسماؤها في المرفق الأول والبالغ عددها 184 طرفا، التي قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛

2- *يهنئ* الأطراف المدرج أسماؤها في المرفق الثاني والبالغ عددها 142 طرفا، التي قدمت استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منذ عام 2010؛

3- *يحيط علما* بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي استنادا إلى المعلومات المقدمة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة؛[1]

4- *يحيط علما أيضا* بالتقرير المحدث عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛[2]

5- *يرحب* بمساهمة الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[3] ومساهمة أمانة تلك الاتفاقية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كما جاءت في التقرير المقدم إلى لجنة النباتات التابعة للاتفاقية؛[4]

6- *يلاحظ* أن معظم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم وضعها أو تنقيحها منذ عام 2010 تتضمن أهدافا تتعلق بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، غير أنه *يلاحظ أيضا* أن أقلية فقط من الأطراف وضعت أهدافا بمستوى طموح ونطاق يتناسب مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- *يلاحظ مع القلق* أنه لم يتم تحقيق الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الموعد المقرر في عام 2015، *وإذ يشير* إلى الفقرة 8 من المقرر 1/12، والمقرر 23/12، *يكرر* قلقه البالغ من أن الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتحقق في موعده المقرر في عام 2015، *ويحث كذلك* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها لتحقيق هذين الهدفين في أقرب وقت ممكن؛

8- *يلاحظ مع القلق أيضا* التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدفين 18 و14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وفي تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المختلفة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

9- *يلاحظ مع القلق كذلك* أن عددا محدودا من استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يشير إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو إلى الاستخدام المألوف المستدام أو إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنقيح هذه الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

---

[1] انظر UNEP/CBD/COP/13/8/Rev.1 وإضافاتها.

[2] انظر UNEP/SBI/1/INF/32.

[3] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 993، الرقم 14537.

[4] انظر UNEP/SBI/1/INF/33.

10- *يحث* هذه الأطراف التي لم تحدث أو تنفذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، تمشيا مع المقرر 2/11؛

11- *يشجع* الأطراف على أن تنظر، أثناء عملية تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في المؤشرات الخاصة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

12- *يشجع أيضا* الأطراف على مراجعة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على نحو دوري، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، للنظر في زيادة مستوى طموح و/أو نطاق الأهداف الوطنية أو الإقليمية إلى مستوى يتناسب مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإلى إدماج الأهداف عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5] وأهداف التنمية المستدامة، للمساهمة بشكل أكبر في الجهود العالمية الجماعية الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية؛

13- *يشجع كذلك* الأطراف على تعميم الاعتبارات الجنسانية بشكل نظامي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفيما يرتبط بها من آليات التنفيذ والإبلاغ تمشيا مع خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية 2015-2020 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛[6]

14- *يشجع* الأطراف على مساعدة الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية أو محلية للتنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفقا للفقرة 2 من المقرر 22/10؛

15- *يشجع* الأطراف *أيضا* على أن تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 10 و11 و12 أعلاه، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للظروف الوطنية، مع الإقرار بمساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودور نظمها الشمولية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

16- *يشجع* الأطراف *كذلك* على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى وضع أو استعراض أهدافها الوطنية بموجب الاتفاقية، وعند تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، الأهداف الوطنية والدولية ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أهداف الاتفاقيات الأخرى وأهداف التنمية المستدامة، وكذلك على تعميم أهداف التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل أو السياسات الوطنية الخاصة بالقطاعات أو العمليات الأخرى عند استعراضها؛

17- *يشجع* الأطراف على ضمان اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية، حسب الاقتضاء، بغية التمكين من تعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات ذات الصلة عبر القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

18- *يشجع* الأطراف *أيضا* على تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى تعميم المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي[7] وتنمية القدرات، لدى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها؛

19- *يلاحظ* أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تحقيق بعض العناصر لبعض أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم غير كاف حتى الآن لتحقيق معظم هذه الأهداف بحلول عام 2020، ومن ثم *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها الوطنية، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 1/12؛

---

[5] قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

[6] المقرر 7/12.

[7] المقرر 12/12 باء، المرفق.

20- *يطلب* إلى الآلية المالية، و*يدعو* شركاء التنمية والجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك، إلى مواصلة تقديم الدعم بطريقة آنية، استنادا إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها، بما يتمشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛

21- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة، بما في ذلك عن استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات الحالية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها، وذلك باستخدام أداة الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت، ويُفضل أن يكون ذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

22- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف، وكذلك تنفيذ خطة عمل الاستخدام المألوف المستدام، في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

23- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) وتعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

24- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، عندما تطلب الأطراف، أن يعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية خلال الفترة القادمة بين الدورات، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لتبادل المعلومات عن الأنشطة والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على هذه المستويات وأن يحدد الاحتياجات المرتبطة بغية تيسير التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية؛

**استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا**

25- *يلاحظ مع التقدير* الجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا لتحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي وتفعيل بروتوكول ناغويا؛

26- *يدعو* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى إيداع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن، واتخاذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن تجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

27- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم مساعدة تقنية إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، وفقا للمقرر 1/10، وأن يجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

28- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإحاطة علما وتطبيق، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الطوعية الواردة في *عناصر تيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية*

*والزراعة*،[8] التي وضعها فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالحصول وتقاسم المنافع ورحبت بها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى مساعدة الحكومات، عند وضع أو تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، على أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، دورها الخاص في تحقيق الأمن الغذائي والسمات المميّزة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

**أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020**

29- *يشجع* الأطراف على إجراء التقييمات لفاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، وتوثيق الخبرات، بما في ذلك المنهجيات المطبقة، وتحديد الدروس المستفادة، وتقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك من خلال تقريرها الوطني السادس وآلية غرفة تبادل المعلومات؛

30- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تجميع وتحليل هذه المعلومات التي قدمتها الأطراف وإتاحتها لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وللهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الحالة؛

**حوار تفاعلي بشأن الحياة في انسجام مع الطبيعة**

31- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، عند إعداد الوثائق المتعلقة ببند جدول الأعمال بشأن "نُهج للحياة في انسجام مع الطبيعة" التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر في 2018، بما يتماشى مع برنامج العمل المتعدد السنوات،[9] بمراعاة نتائج الحوار التفاعلي بشأن هذا الموضوع والمنعقد في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف استجابة للمقرر 2/12 جيم، وكذلك المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة؛

**متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020**

32- *يشير* إلى برنامج العمل المتعدد السنوات المعتمد في المقرر 31/12 الذي يتصور أن مؤتمر الأطراف سينظر في اجتماعه الخامس عشر في عام 2020، في التقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظر في آثار التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإصدارات القادمة لنشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، فضلا عن متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والوسائل المتعلقة بتنفيذها، بما في ذلك حشد الموارد، وأن مؤتمر الأطراف أيضا سينظر في اجتماعه الرابع عشر في عام 2018 في التوجهات الاستراتيجية طويلة الأجل لرؤية عام 2050 بشأن التنوع البيولوجي؛

33- *يشير أيضا* إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 17/2 بشأن تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[10]

34- *يقر* بالحاجة إلى إجراء عملية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، مع التشديد على الحاجة إلى تركيز الجهود الحالية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، بإعداد مقترح لإجراء عملية تحضيرية شاملة وتشاركية وجدول زمني لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، مع الأخذ في الحسبان أن هذا العمل يجب أن يغطي اتفاقية التنوع البيولوجي وينظر أيضا في بروتوكوليها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك خيارات لدعم الالتزامات والتنفيذ المعزز، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع مراعاة إعداد الإصدار الخامس من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، والتقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، والتقارير الوطنية، والتقييمات المواضيعية والإقليمية والعالمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع النص على مشاورات فيما بين

---

[8] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، 2016.

[9] المقرر 31/12.

[10] http://www.unep.org/about/sgb/cpr_portal/Portals/50152/2-17/K1607207_UNEPEA2_RES17A.docx.

الأطراف، ومع اتفاقيات ريو الأخرى، وغيرها من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمدخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات ذات الصلة؛

35- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد واستنادا إلى المعلومات المتاحة بالفعل،[11] إعداد تقييم آخر، بما في ذلك تحليل الثغرات، بشأن العلاقة بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

[11] UNEP/CBD/COP/13/10/Add.1، و UNEP/CBD/SBSTTA/19/INF/9.

*المرفق الأول*

**قائمة التقارير الوطنية التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حتى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016**

1- أفغانستان
2- ألبانيا
3- الجزائر
4- أندورا
5- أنغولا
6- أنتيغوا وباربودا
7- الأرجنتين
8- أرمينيا
9- أستراليا
10- النمسا
11- أذربيجان
12- البحرين
13- بنغلاديش
14- بربادوس
15- بيلاروس
16- بلجيكا
17- بليز
18- بنن
19- بوتان
20- بوليفيا ( دولة – المتعددة القوميات)
21- البوسنة والهرسك
22- بوتسوانا
23- البرازيل
24- بروني دار السلام
25- بلغاريا
26- بوركينا فاسو
27- بوروندي
28- كمبوديا
29- الكاميرون
30- كندا
31- كابو فيردي
32- تشاد
33- الصين
34- شيلي
35- كولومبيا
36- جزر القمر
37- الكونغو
38- كوستاريكا
39- كوت ديفوار
40- كرواتيا
41- كوبا
42- قبرص
43- تشيكيا
44- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
45- جمهورية الكونغو الديمقراطية
46- الدانمرك
47- جيبوتي
48- دومينيكا
49- الجمهورية الدومينيكية
50- إكوادور
51- مصر
52- السلفادور
53- غينيا الاستوائية
54- إريتريا
55- إستونيا
56- إثيوبيا
57- الاتحاد الأوروبي
58- فيجي
59- فنلندا
60- فرنسا
61- غامبيا
62- جورجيا
63- ألمانيا
64- غانا
65- اليونان
66- غرينادا
67- غواتيمالا
68- غينيا
69- غينيا– بيساو
70- غيانا
71- هايتي
72- هندوراس
73- هنغاريا
74- الهند
75- إندونيسيا
76- إيران (جمهورية – الإسلامية)
77- العراق
78- أيرلندا
79- إسرائيل
80- إيطاليا
81- جامايكا
82- اليابان
83- الأردن
84- كازاخستان
85- كينيا
86- كيريباتي
87- الكويت
88- قيرغيرستان
89- جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
90- لاتفيا
91- لبنان
92- ليبيريا
93- ليختنشتاين
94- لكسمبرغ
95- مدغشقر

96- ملاوي
97- ماليزيا
98- ملديف
99- مالي
100- مالطة
101- موريتانيا
102- موريشيوس
103- المكسيك
104- ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
105- موناكو
106- منغوليا
107- الجبل الأسود
108- المغرب
109- موزامبيق
110- ميانمار
111- ناميبيا
112- ناورو
113- نيبال
114- هولندا
115- نيوزيلندا
116- نيكارغوا
117- النيجر
118- نيجيريا
119- نيوي
120- النرويج
121- عمان
122- باكستان
123- بالاو
124- بنما
125- باراغواي
126- بيرو
127- الفلبين
128- بولندا
129- البرتغال
130- قطر
131- جمهورية كوريا
132- جمهورية مولدوفا
133- رومانيا
134- الاتحاد الروسي
135- رواندا
136- سانت كيتس ونيفس
137- سانت لوسيا
138- سانت فنسنت وجزر غرينادين
139- ساموا
140- سان مارينو
141- سان تومي وبرنسيبي
142- المملكة العربية السعودية
143- السنغال
144- صربيا
145- سيشيل
146- سيراليون
147- سنغافورة
148- سلوفاكيا
149- سلوفينيا
150- جزر سليمان
151- الصومال
152- جنوب أفريقيا
153- جنوب السودان
154- إسبانيا
155- سري لانكا
156- دولة فلسطين
157- السودان
158- سورينام
159- سوازيلند
160- السويد
161- سويسرا
162- الجمهورية العربية السورية
163- طاجيكستان
164- تايلند
165- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
166- تيمور - ليشتي
167- توغو
168- تونغا
169- تونس
170- تركيا
171- تركمانستان
172- أوغندا
173- أوكرانيا
174- الإمارات العربية المتحدة
175- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
176- جمهورية تنزانيا المتحدة
177- أوروغواي
178- أوزبكستان
179- فانواتو
180- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
181- فييت نام
182- اليمن
183- زامبيا
184- زمبابوي

*المرفق الثاني*

**قائمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بين أكتوبر/تشرين الأول 2010 و17 ديسمبر/كانون الأول 2016**

1- أفغانستان
2- ألبانيا
3- الجزائر
4- أندورا
5- أنتيغوا وباربودا
6- أرمينيا
7- أستراليا
8- النمسا
9- أذربيجان
10- البحرين
11- بنغلاديش
12- بيلاروس
13- بلجيكا
14- بليز
15- بنن
16- بوتان
17- البوسنة والهرسك
18- بوتسوانا
19- البرازيل
20- بروني دار السلام
21- بوركينا فاسو
22- بوروندي
23- كابو فيردي
24- كمبوديا
25- الكاميرون
26- كندا
27- تشاد
28- الصين
29- كولومبيا
30- جزر القمر
31- الكونغو
32- كوستاريكا
33- كوت ديفوار
34- كوبا
35- تشيكيا
36- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
37- جمهورية الكونغو الديمقراطية
38- الدانمرك
39- دومينيكا
40- الجمهورية الدومينيكية
41- إكوادور
42- مصر
43- السلفادور
44- غينيا الاستوائية
45- إريتريا
46- إستونيا
47- إثيوبيا
48- الاتحاد الأوروبي
49- فنلندا
50- فرنسا
51- غامبيا
52- جورجيا
53- ألمانيا
54- غرينادا
55- اليونان
56- غواتيمالا
57- غينيا
58- غينيا- بيساو
59- غيانا
60- هنغاريا
61- الهند
62- إندونيسيا
63- إيران (جمهورية - الإسلامية)
64- العراق
65- آيرلندا
66- إيطاليا
67- جامايكا
68- اليابان
69- الأردن
70- كيريباتي
71- قيرغيزستان
72- جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
73- لاتفيا
74- ليبريا
75- لبنان
76- ليختنشتاين
77- مدغشقر
78- ملاوي
79- ماليزيا
80- ملديف
81- مالي
82- مالطة
83- موريتانيا
84- المكسيك
85- منغوليا
86- المغرب
87- موزامبيق
88- ميانمار
89- ناميبيا
90- ناورو
91- نيبال
92- هولندا
93- نيكارغوا
94- نيوزيلندا
95- النيجر
96- نيجيريا
97- نيوي
98- النرويج
99- باراغواي
100- بيرو
101- الفلبين
102- بولندا
103- قطر
104- جمهورية كوريا
105- جمهورية مولدوفا
106- رومانيا
107- الاتحاد الروسي
108- سانت كيتس ونيفيس
109- سانت لوسيا
110- ساموا
111- سان تومي وبرينسيبي
112- السنغال
113- صربيا
114- سيشيل

115- سلوفاكيا
116- جزر سليمان
117- الصومال
118- جنوب أفريقيا
119- إسبانيا
120- سري لانكا
121- السودان
122- سورينام
123- سوازيلند
124- السويد
125- سويسرا
126- طاجيكستان
127- تايلند
128- تيمور – ليشتي
129- توغو
130- تونغا
131- توفالو
132- أوغندا
133- أوكرانيا
134- الإمارات العربية المتحدة
135- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
136- جمهورية تنزانيا المتحدة
137- أوروغواي
138- أوزبكستان
139- فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
140- فييت نام
141- زامبيا
142- زمبابوي

**المقرر 2/13 - التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يرحب* بالتقدم المستمر نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يرحب أيضا* بوعد سيدني والالتزامات ذات الصلة التي تعهد بها أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمات أخرى في المؤتمر العالمي للحدائق لعام 2014، المنعقد في سيدني، بأستراليا، *وإذ يلاحظ* نتائج مجلس الحفظ العالمي 2016 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المنعقد في هونولولو، بهاواي، وخصوصا الالتزامات التي تسرّع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

*وإذ يرحب أيضا* بقرارات تنفيذ الرؤية الاستراتيجية 2008-2020 لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وخصوصا الحكم بشأن تحسين الاتساق مع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[12]

*وإذ يشير* إلى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية و استغلاله على نحو مستدام،

1- *يعترف* مع التقدير بالدعم المقدم من المنظمات الشريكة، والجهات المانحة، والحكومات المضيفة والأمين التنفيذي لتنظيم حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات والأنشطة ذات الصلة بشأن تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- *يقرّ* بأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيساهم في تنفيذ أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،[13] والغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، والمواد 5 و7 و8 من اتفاق باريس،[14] وكذلك الوسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

3- *يقرّ أيضا* بالثغرة الكبيرة في تقييم حالة حفظ معظم المجموعات التصنيفية، والنقص العام في المعلومات عن خطط حفظ الأنواع؛

4- *يرحب* بخطة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير بشأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي اعتمدها وزراء البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير على هامش الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في كانكون، بالمكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،[15] *ويحيط علما* بإعلان شبكة أمريكا اللاتينية للتعاون التقني في مجال الحدائق الوطنية، والمناطق المحمية الأخرى والأحياء البرية (REDPARQUES) بشأن مساهمة المناطق المحمية في تحقيق الرفاه والتنمية المستدامة المعتمدة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛[16]

5- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية، إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) بذل جهود منسقة لتنفيذ الإجراءات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، معالجة الثغرات المحددة من خلال حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات لتحقيق جميع عناصر الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

---

[12] القرارات 17-22 و17-23 و17-24 و17-25.

[13] قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

[14] المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[15] UNEP/CBD/COP/13/INF/45.

[16] http://redparques.com/declaracion-de-redparques-a-la-cop13-cdb/

(ب) مواصلة بذل الجهود لتحديد واستكشاف خيارات لحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بواسطة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعايير لتحديد المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة المدرجة في قاعدة بيانات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وقائمة مناطق البحار الحساسة للغاية للمنظمة البحرية الدولية، حسب مقتضى الحال، ولدى إنشاء مناطق محمية جديدة و/أو توسيع المناطق المحمية الحالية، أو اتخاذ تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، أن تولى الاعتبار الواجب للمناطق التي من شأنها: (1) تحسين درجة التمثيل البيئي؛ (2) زيادة الترابط؛ (3) تعزيز إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛ (4) حماية موائل الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة والمهاجرة، بما في ذلك من خلال آليات مثل المناطق المهمة للطيور والثدييات البحرية؛ (5) توسيع تغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (6) يتم تحديدها كمراكز منشأ أو مراكز للتنوع الجيني؛ (7) تدار في إطار العمل الجماعي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز إدماج هذه المناطق في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا، حسب الاقتضاء؛ (8) وتنطوي على المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتداخل أقاليمها، ومناطقها ومواردها مع المناطق المقترحة بشكل كامل أو جزئي، وفقا للتشريع الوطني، من أجل الحصول على موافقتها المسبقة عن علم؛

(ج) السعي إلى إجراء المزيد من التقييمات المنهجية لفعالية إدارة المناطق المحمية ونتائج التنوع البيولوجي فيها، بما في ذلك، حيثما أمكن، تدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق، لتحسين فعالية الإدارة من خلال سد الثغرات، وتقديم معلومات، على أساس طوعي، عن النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، التي يديرها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب مقتضى الحال، والترويج للقائمة الخضراء لمناطق الحفظ والمناطق المحمية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كمعيار طوعي لتعزيز وتشجيع فاعلية إدارة المناطق المحمية؛

(د) إجراء، أو المشاركة في إجراء تقييمات، حسب مقتضى الحال، لإدارة المناطق المحمية الوطنية بهدف تعزيز تنوع الإدارة، والفاعلية والإنصاف في نظم المناطق المحمية والاعتراف بها وتحسينها؛

(هـ) تعزيز الجهود التي تبذلها لاستكمال التقييمات لحالة حفظ جميع المجموعات التصنيفية والموائل ووضع وتنفيذ خطط لحفظ الأنواع والموائل، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة؛

6- *يدعو* الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة إلى العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تحديث قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وكذلك إلى المساهمة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- *يدعو* الأطراف، وحسب الاقتضاء، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (أراضي الشعوب الأصلية والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) (ICCA) والشركاء الآخرين، بالتشاور مع الأمانة، إلى إعداد إرشادات طوعية وأفضل الممارسات بشأن تحديد والاعتراف بالأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الحالات التي تتداخل فيها مع المناطق المحمية، ومساهمتها المحتملة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- *يدعو* الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تعزيز الجهود المتكاملة لدعم تنفيذ الإجراءات من أجل تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الجوانب الإقليمية؛

9- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركاء المعنيين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تضطلع بما يلي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وبالتشاور معها، ورهناً بتوافر الموارد:

(أ) إجراء استعراض للخبرات المتعلقة بما يلي:

(1) المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع مراعاة العمل المنفذ في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى المناسبة؛

(2) التدابير الإضافية لتعزيز إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

(3) تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات للمساهمة في أمور من بينها أهداف التنمية المستدامة وباعتبارها حلولا طبيعية لمكافحة تغير المناخ؛

(4) نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع مراعاة العمل الذي ينفذ في إطار المادة 8(ي)؛

(ب) تعزيز وضع مشاريع عالمية أو إقليمية بمقدورها دعم التقييمات الوطنية لفعالية الإدارة والإنصاف في المناطق المحمية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الأطراف المهتمين؛

(ج) تيسير استكمال التقييمات لحالة حفظ الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة، وتمكين رصد حالتها وحفظها، وفقا للعمليات الوطنية المعمول بها؛

(د) تيسير دعم الشبكات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، مثل REDPARQUES وغيرها من المبادرات الإقليمية المهمة، حسب مقتضى الحال، لبناء القدرات ودعم تنفيذ الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز إعداد واستخدام وتبادل الإرشادات التقنية، وأفضل الممارسات، والأدوات والدروس المستفادة، وأنشطة الرصد؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) أن يعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، إرشادات طوعية بشأن العناصر المذكورة في الفقرة 9(أ) أعلاه، مع ملاحظة الدروس المستفادة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات ذات الصلة؛

(ب) أن ينظم حلقة أو حلقات عمل تقنية للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتقديم مشورة علمية وتقنية بشأن التعريف، ونُهج الإدارة وتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن يقدم أيضا تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الإقليمية وفقا للفقرة 3 من المقرر 31/10؛

11- *يدعو* مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير سبل مواءمة وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في دورتي التجديد السادس والسابع لموارده مع الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12، وذلك بهدف تيسير الرصد والإبلاغ المنهجيين لنتائج تلك المشاريع حيث إنها تسهم في تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة.

**المقرر 3/13 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة،

*وإذ يشير أيضا* إلى الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 التي أعلنت فيها الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

*وإذ يشير كذلك* إلى الفقرتين 10(أ) و(ب) من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[17] اللتين تدعوان إلى الشروع في اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال التعميم وخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي من خلال إشراك القطاعات الرئيسية،

*وإذ يشير* إلى الفقرة 7(ج) من المقرر 1/12، التي أشارت فيها الأطراف إلى أن تحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات التي تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياساتية؛ والحوافز الاجتماعية الاقتصادية التي تتماشى مع هذه الأطر؛ وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة؛ والرصد؛ والإنفاذ؛ مع ضمان اتساق السياسات بين القطاعات والوزارات الحكومية المعنية،

*وإذ يقر* بأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات يعد أمرا بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات، *وإذ يشير* إلى الفقرة 9 من المقرر 30/10، والفقرة 12 من المقرر 44/10،

*وإذ يقر أيضا* بما يلي:

(أ) الفرص التي تنشأ من التنفيذ المتكامل والمتعاضد لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[18] والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[19] والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018)،[20] والإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،[21] لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا؛ مع الأخذ في الاعتبار السياسات الوطنية وظروف البلدان واختلاف الرؤى والنُهج التي تعتمدها البلدان لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المشار إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛[22]

(ب) دور وأهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المساهمة في النظم الغذائية والزراعة المستدامة؛

(ج) أن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة، من بين قطاعات أخرى، تعتمد اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف النظم الإيكولوجية والخدمات التي تدعمها؛ وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي من خلال مختلف العوامل المباشرة وغير المباشرة، وأن فقدان التنوع البيولوجي

---

[17] المقرر 2/10، المرفق.

[18] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

[19] مقرر مؤتمر الأطراف 2/10، المرفق.

[20] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3-14 سبتمبر/أيلول 2007 (انظر ICCD/COP(8)/16/Add.1، المقرر 3/م أ-8).

[21] مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيه/حزيران 2013، C 2013/7.

[22] قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

المترتب على ذلك قد يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ويحتمل أن يهدد الأمن الغذائي والتغذية وتوفير خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية ذات الأهمية الحيوية للبشرية؛

(د) أن المنافع الناجمة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك على حفظ التنوع البيولوجي يمكن أن تكون كبيرة فيما يتجاوز التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وخاصة في حالة المجتمعات المحلية التقليدية والشعوب الأصلية؛

*وإذ يشير* إلى المقرر 6/5 والمقرر 11/7 اللذين أوصى فيهما بأن تعزز الأطراف والحكومات الأخرى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات التي قد يكون لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،

*وإذ يقر* بأن تعميم التنوع البيولوجي عبر الغابات، والزراعة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، من بين قطاعات أخرى، أمر ضروري لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يشير* إلى أن الإرشادات ذات الصلة في هذا الصدد متاحة في برامج العمل في إطار الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

*وإذ يلاحظ* أهمية خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي[23] في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مواصلة معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة،

*وإذ يقر* بأن حدوث تغييرات جوهرية في أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان طرائق إنتاج مستدامة، وكذلك السياسات المتعاضدة والتدابير القانونية والتقنية والمالية في قطاعات منها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة، يشكل عنصرا أساسيا لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

*وإذ يقر أيضا* بأن الغاية 9 من الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات،

*وإذ يشير* إلى إرشادات تشيناي لتنفيذ دمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر،[24]

*وإذ يشير أيضا* إلى الفقرة 59 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تنصّ على أن "تعترف باختلاف النُهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد أن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا المشترك وأن "أمنا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق"،

*وإذ يرحب* بالإصدار الأول من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي*،[25]

*وإذ يقر* بأن وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق تسهم في إنتاجية العديد من القطاعات، بما فيها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، وأن من المطلوب التعاون مع هذه القطاعات من أجل زيادة الترابط في نظم المناطق المحمية وبينها وغيرها من التدابير الفعلية لحفظ المناطق، وتجنب الآثار السلبية المحتملة لهذه القطاعات على هذه النُظم أو التقليل من هذه الآثار،

*وإذ يقر أيضا* بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والزراعة التقليدية والغابات ومصايد الأسماك والسياحة على صعيد المجتمع المحلي، تسهم إسهاما مهما في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وفي تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يقر كذلك* بأن القطاعات الأخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، وكذلك الصناعات التحويلية والبناء التجاري والسكني، لها القدرة على التأثير سلبا على التنوع البيولوجي،

---

[23] المقرر 12/12، المرفق.

[24] المقرر 5/12، المرفق.

[25] برنامج شعوب الغابات، المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2016). *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي المحلي، مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020*. تكملة *للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*. Moreton-in-Marsh, England

*وإذ يقر* بأهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال، ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتحقيق أهداف الاتفاقية،

*وإذ يقر أيضا* بالحاجة إلى إشراك جميع مستويات وقطاعات الحكومة لتحقيق أهداف الاتفاقية،

*وإذ يأخذ في الاعتبار* تقرير واستنتاجات حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن تعميم التنوع البيولوجي[26] والتي عقدت في مكسيكو سيتي من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، *وإذ يعرب* عن تقديره لحكومة المكسيك على استضافة حلقة العمل ولحكومة سويسرا على ما قدمته من دعم،

1- *يرحب* بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل الرفاه،[27] الذي اعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، عام 2016، الذي التزم فيه الوزراء ورؤساء الوفود الأخرى بأن يدمجوا، بطريقة منظمة ومتسقة، إجراءات لحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام وإدارتها واستعادتها في إطار السياسات والخطط والبرامج القطاعية وعبرها، وكذلك اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وعلى صعيد الميزانيات؛

2- *يحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مختلف القطاعات وعبرها، بما في ذلك الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة على جميع المستويات والنطاقات، بما في ذلك عن طريق إشراك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال منابر متعددة القطاعات والأخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة والإرشادات المتصلة بأفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذه القطاعات؛ ورفع تقارير عن خبراتها إلى الأمانة؛

**تعزيز تعميم التنوع البيولوجي من خلال العمليات الدولية ذات الصلة**

3- *يرحب* باعتماد اتفاق باريس،[28] ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،[29] واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة،[30] وخطة عمل أديس أبابا،[31] ومسار ساموا،[32] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،[33] والأطر السياساتية، والإرشادات، والأدوات ذات الصلة بالزراعة ومصايد الأسماك والحراجة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأطر الأخرى المتفق عليها دوليا؛

4- *يرحب* بالإطار المفاهيمي للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛[34]

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى أن تستخدم، وفقا لأولويات وسياسات كل بلد، إرشادات منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والزراعة ومصايد الأسماك والغابات،[35] بما في ذلك العناصر الخمسة التي وضعتها منظمة

---

[26] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/52.

[27] UNEP/CBD/COP/13/24.

[28] الذي اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، السجل رقم 1-54113).

[29] انظر الوثيقة ICCD/COP(12)/20/Add.1.

[30] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[31] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 313/69/ المرفق.

[32] قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

[33] قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

[34] http://www.ipbes.net/sites/default/files/downloads/Decision%20IPBES_2_4.pdf

[35] يشمل ذلك ما يلي: الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة، المتاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.fao.org/documents/card/en/c/0549ec19-2d49-4cfb-9b96-bfbbc7cc40bc/
والخطوط التوجيهية لتقييم استدامة النظم الغذائية والزراعية، المتاح على الرابط الإلكتروني: http://www.fao.org/nr/sustainability/sustainability-assessments-safa/en/

الفاو كأساس لإقامة سياسة حوار وترتيبات الحوكمة لتحديد مسارات التنمية المستدامة من خلال أهداف التنمية المستدامة والقطاعات وإلى جانب سلاسل القيمة ذات الصلة، التي اعتمدتها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة؛[36]

6- *يرحب* بمنبر التنوع البيولوجي والقطاعات الزراعية الذي أطلقته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لفائدة الحكومات ومجتمعات الممارسة وأصحاب المصلحة الآخرين بغية مد الجسور بين القطاعات، وتحديد أوجه التآزر ومواءمة الأهداف ووضع نهج متكاملة ومشتركة بين القطاعات لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك؛

7- *يحيط علما* بالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،[37] والتي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من هذه الإرشادات لتعزيز ضمان حقوق الحيازة وإمكانية الحصول المنصف على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛

8- *يحيط علما أيضا* بخطط العمل العالمية التي اعتمدتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية؛

9- *يقر* بالترابط القوي بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف التنمية المستدامة التي أدرج فيها التنوع البيولوجي في أهداف وغايات عديدة؛

10- *يقر أيضا* بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يوفر فرصة كبيرة لتعميم التنوع البيولوجي، ولتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

11- *يهيب* بالأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لدعم وضمان وجود روابط وثيقة بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الدولية الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتعزيز أوجه التآزر بينها، لتنفيذ مختلف أهدافها والتزاماتها بطريقة متسقة، وواضحة، ومتعاضدة، وإلى إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في مشاركتها في هذه العمليات المختلفة، حسبما يكون مناسبا، وتنفيذ الأهداف والالتزامات في إطار الاتفاقية والعمليات الدولية ذات الصلة بطريقة متسقة؛

12- *يحيط علما* بالتقدم المحرز فيما يخص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها من خلال تنفيذ مبادرة تعاونية مشتركة بين المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي للغابات الاستوائية بموجب مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تشجيع تنفيذ هذه المبادرة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات؛

13- *يدعو* إلى العمل على أخذ العمل في إطار الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في الاعتبار في مواصلة العمل بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وذلك لتضمين تعميم التنوع البيولوجي بقوة في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛

14- *يحث* الأطراف، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على تعميم التنوع البيولوجي في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وبالتالي تعزيز الروابط بين الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل أهداف التنمية المستدامة؛

---

والخطوط التوجيهية لدعم السياسات من أجل تعزيز تكثيف الإنتاج المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية، المتاح على الرابط الإلكتروني: http://www.fao.org/ag/ca/CA-Publications/ICM19.pdf

[36] التقرير CL155. العناصر الخمسة متاحة في: UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/54. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. *وضع رؤية مشتركة لاستدامة الأغذية والزراعة: المبادئ والاتجاهات*. متاح على: http://www.fao.org/3/a-i3940e.

[37] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. ويتاح على: http://www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf.

15- *يهيب* بالأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام نهج متكامل نحو تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

16- *يحيط علما* بالعمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعميم التنوع البيولوجي في سياسات التنمية، *ويشجع* المنظمة على مواصلة هذا العمل؛

**التعميم الشامل لعدة قطاعات**

17- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى على أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الحد من فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية وشاملة لعدة قطاعات والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية التي تعزز الممارسات المستدامة، حسب الاقتضاء، وتحديد التدابير الممكنة للمساهمة في صحة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود، والنظر في النُهج المكانية والإقليمية وكذلك في التدابير المناسبة لتعزيز الحفظ واستعادة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، وانتعاش الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ب) وضع أطر سياساتية متسقة وشاملة من شأنها دمج التنوع البيولوجي عبر القطاعات وأن تتبادل خبراتها، وأفضل الممارسات ودراسات الحالة في هذا الصدد من خلال الوسائل الملائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) الاعتراف بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام فضلا عن النُهج المختلفة التي تعتمدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مساعيها للحفاظ على التنوع الوراثي، وتقليص فقدان الموائل والتنوع البيولوجي، والتشجيع على نهج منصف وتشاركي في مجال إدارة النظم الإيكولوجية الحرجة واستعادتها؛

(د) إنشاء وتعزيز آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات، حسب الاقتضاء، من شأنها التمكين من تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وغيرها من القطاعات، وتحديد مراحل رئيسية لتعميم التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية؛

(هـ) المشاركة في أنشطة إقامة شبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في القطاعات الإنتاجية ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والقطاع العام، من أجل زيادة تعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات ذات الصلة؛

(و) الاعتراف وإدماج نُهج للعيش في وئام مع الطبيعة، حسب الاقتضاء، وتشجيع إقامة علاقة وئام مع الشعوب والطبيعة؛

(ز) تعزيز رصد استخدام الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والتربة والمياه في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، من بين أمور، وتحسين جمع وإدارة البيانات وفرص وصول عامة الجمهور إلى بيانات الرصد؛

(ح) وإذ يشير إلى الفقرة 2(ط) من المقرر 32/10، الاستفادة من معايير الاستدامة الطوعية و/أو من نظم إصدار الشهادات الطوعية، والنهوض بتطويرها، حسب الاقتضاء وحيثما وجدت، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، وبالاتساق وبالانسجام مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، للسلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام، وتشجيع إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات المشتريات، مع مراعاة خصوصيات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

18- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، وضمن قدراتها الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدخال أو تعزيز تدابير لزيادة الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي من خلال، على سبيل المثال، وضع أدوات اتصال لتأخذ في الاعتبار حجم المشكلة والمنافع المحتملة من العمل الإيجابي، والاستفادة من الاتصالات القائمة على الأدلة التي تُنقل بطريقة مقنعة وفعالة إلى صناع القرار، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، وملاك الأراضي من الخواص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ب) إدخال أو توسيع نطاق استخدام المحاسبة الاقتصادية البيئية ومحاسبة رأس المال الطبيعي، وغيرها من الأساليب والمنهجيات الخاصة بتقييم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهامات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتدابير حفظ المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، وأهمية العيش في وئام مع الطبيعة، مع التشجيع على إقامة علاقة وئام مع الشعوب والطبيعة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تطبيق منهجيات التقييمات البيئية الاستراتيجية، وباستخدام أدوات لتقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك على القدرة على الصمود؛

(د) استعراض، بما يتماشى مع المراحل الرئيسية لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،[38] السياسات والتشريعات الوطنية من أجل تشجيع تحديد الأحكام التي لها آثار إيجابية وتلك التي لها آثار سلبية على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والنظر في تعديل الأحكام التي لها آثار سلبية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات؛

(هـ) استعراض تنفيذ تدابير التعميم الشامل لعدة قطاعات المبذولة على المستوى الوطني، بما في ذلك الآليات المؤسسية الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الثغرات، إن وجدت، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

(و) وضع، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، أطر قانونية أو تدابير إدارية لاستخدام الأراضي التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والموارد؛

## التعميم في قطاعات محددة

### الزراعة

19- *يقر* بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وبدوره في صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال إنتاج الأغذية، والألياف، والوقود الحيوي، والنباتات الطبية، وكذلك من خلال مساهمته في عمليات النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

20- *يقر أيضا* بأن *الزراعة* تعتمد على التنوع البيولوجي، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها، مع الإقرار أيضا بأن بعض الممارسات الإدارية للمزارع والمراعي تحافظ على الموائل في مجموعة متنوعة من المناطق الزراعية التي تدعم التنوع البيولوجي؛

21- *يقر كذلك* بأن هناك حاليا العديد من الممارسات الزراعية غير المستدامة التي قد يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي؛

22- *يقر* بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشير إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، وغايتيه 4 و5 اللتين تشيران إلى نظم الإنتاج الغذائي المستدامة، والحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات المدجنة والأليفة وما يتصل بها من أنواع برية؛

23- *يقر* بأهمية مراكز المنشأ، وتوطين وتنويع نباتات المحاصيل باعتبارها مصادر للتنوع الوراثي المهم لتحسين نباتات المحاصيل وكذلك كمصادر محتملة لمحاصيل جديدة تفيد رفاه البشرية؛

24- *يشير* إلى أنه اتُفق، في المقرر 1/9، على أن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث المتعلقة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، لا يزال يقدم إطارا مناسبا لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

---

[38] المقرر 3/12.

25- *يشير أيضا* إلى أن أحد استنتاجات الإصدار الرابع من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*[39] وتقييماته الداعمة ينص على أن معالجة الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن النظم الغذائية سيكون حيويا في نجاح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[40] وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق نظم غذائية مستدامة؛

26- *يلاحظ* أن الطلب المتزايد على السلع الغذائية والزراعية سيزيد من الضغوط على التنوع البيولوجي ما لم تعالج تلك الضغوط بشكل مناسب؛

27- *يشجع* الأطراف على الإقرار بأهمية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستدامة الزراعة والتي تتواءم مع نظرتها للعالم (cosmovisión) وتؤيد التنوع والتناوب الإيكولوجي والزراعة الحراجية، والتشجيع على الزراعة المجتمعية والأسرية، إلى جانب الإيكولوجيا الزراعية، بهدف تعزيز الإنتاج المستدام وتحسين التغذية؛

28- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إعداد، حسب الاقتضاء، أطر سياساتية لاستخدام الأراضي تعكس الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، التي يسترشد بها في صنع القرار على مختلف نطاقات ومستويات الإدارة، من أجل عدة أمور من بينها تعزيز الزيادات المستدامة في الإنتاجية وتنويع الإنتاج للأراضي الزراعية والمراعي القائمة مع تعزيز خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات والوظائف التي تسهم في الإنتاج الزراعي (مثل التلقيح، ومكافحة الآفات، وتوفير المياه، ومكافحة التعرية)، وأيضا مع حماية واستعادة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز الترابط في المناظر الطبيعية الأرضية؛

29- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تشجيع القيام بالمزيد من البحث والتطوير بشأن زيادة الإنتاجية المستدامة بناء على خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية ذات الصلة بالزراعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

30- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، الإنتاج الزراعي المستدام، الذي يمكن أن يشمل زيادة الإنتاجية على أساس الإدارة المستدامة لخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، وتنويع الزراعة والنهج الزراعية الإيكولوجية والزراعة العضوية، عن طريق استخدام مجموعة متنوعة من المحاصيل والثروة الحيوانية المكيفة على نحو جيد، وأصنافها وسلالاتها، والتنوع البيولوجي المرتبط بها في النظم الزراعية، بما في ذلك الملقحات، وكائنات مكافحة الآفات، والكائنات الحية المتواجدة في التربة التي تعزز تدوير المغذيات، وبالتالي تقليل أو استبدال الحاجة إلى مدخلات كيميائية؛

31- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، تطوير الابتكار التكنولوجي والمعارف التقليدية ونقلها واستخدامها وتحسينها، وكذلك تطوير أدوات واستراتيجيات ابتكارية، تكون مستدامة وملائمة للتنوع البيولوجي، من شأنها المساعدة على زيادة الآثار الإيجابية للزراعة على التنوع البيولوجي وتقليص آثارها السلبية، مما سيسهم في منافع من بينها الإدارة المتكاملة والفعالة والمستدامة للطاقة وموارد المياه والتربة؛

32- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مزيج مناسب من التدابير التنظيمية والتحفيزية التي تتواءم مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي والتخلص منها تدريجيا وإصلاحها من أجل جملة أمور من بينها الحد من فقدان الموائل وتدهورها وتجزؤها، وزيادة كفاءة استخدام المياه والأسمدة ومبيدات الآفات وتجنب استخدامها غير المناسب، والتشجيع على توجيه المصادر العامة والخاصة للتمويل إلى الممارسات التي تحسن استدامة الإنتاج مع الحد من فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع ودعم استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية بطريقة تلبي احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا تتسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

33- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، إلى الحد من الفاقد والهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظام الغذائي، بما في ذلك الحد من الخسائر بعد الحصاد؛

---

[39] https://www.cbd.int/gbo4/.

[40] المقرر 2/10، المرفق.

34- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز أفضل الممارسات من مختلف القطاعات، مثل تنظيم حملات للحد من هدر الأغذية، وتعزيز سلاسل الاستهلاك والإنتاج والإمداد المستدامة، وتبادل الدروس المستفادة؛

35- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى الحفاظ على التنوع الجيني لموارد الأغذية والزراعة وأنواعها الأصلية/ الأنواع التي يجمعها المزارعون وأقاربها البرية كمسار رئيسي لتحقيق الإنتاجية المستدامة والمكاسب الغذائية، ولا سيما في مراكز التنوع الجيني؛

36- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم نماذج التنمية الزراعية التي تتسق مع الإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[41] وتطبيق، حسب الاقتضاء، المبادئ الطوعية للاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014،[42] بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية الزراعة الأسرية صغيرة الحجم، والرعي في ضوء هيمنتها في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والعدالة الاجتماعية في الزراعة وجهود حفظ التنوع البيولوجي؛

37- *يرحب* بمبادرات القطاع الخاص والمؤسسات المالية للقضاء على إزالة الغابات الناجمة عن إنتاج السلع الأساسية الزراعية وعن العمليات الزراعية عبر سلاسل الإمدادات الخاصة بها، *ويشجع* المزيد من الشركات على اعتماد وتنفيذ التزامات مماثلة؛

38- *يرحب أيضا* بالتقييم بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، *ويلاحظ* أهمية المقرر 15/13؛

39- *يلاحظ* إعداد "التقرير المرحلي لاقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة"[43] والتقرير الأول عن *حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم* الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

40- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالزراعة إلى ما يلي:

(أ) تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات اللازمة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات المحاصيل والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، وتقييم فعاليتها، بهدف دعم البلدان الأعضاء في التحول إلى نظم غذائية وزراعية مستدامة؛

(ب) النظر في وضع خطة عمل عالمية على أساس تقرير *حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم*؛

(ج) تقديم معلومات عن التقدم المحرز إلى الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

41- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بطريقة متعاضدة؛

**الغابات**

42- *يقر* بدور التنوع البيولوجي للغابات في الحفاظ على خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية التي تسهم في التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر وتحقيق رفاه الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الأغذية، والأعلاف، والمياه، والأخشاب، والألياف، والوقود، والدواء، والترفيه، فضلا عن التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، مع ملاحظة الأهمية الخاصة للغابات الأصلية والطبيعية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

---

[41] مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيه/حزيران 2013، C2013/7.

[42] CFS/2014/41/4 Rev.1 (http://www.fao.org/3/a-ml291e.pdf).

[43] UNEP/CBD/SBI/INF/18.

43- *يقر أيضا* بأنه لا تزال هناك غابات مدارة وفقا لممارسات غير مستدامة، لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي؛

44- *يقر كذلك* بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة وغايته 2 التي تشير إلى الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التشجير وإعادة التشجير بصورة كبيرة بحلول عام 2020؛

45- *يلاحظ* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، الذي يؤكد المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أقر المجلس فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة؛

46- *يلاحظ أيضا* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 98/62، الذي يصف الإدارة المستدامة للغابات، ويشير إلى عناصرها المواضيعية السبعة، التي اعتمدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

47- *يلاحظ كذلك* عناصر إعلان ديربان،[44] الصادر عن مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر، والتي تعزز الحاجة إلى فهم أعمق للدور الأساسي للتنوع البيولوجي في أداء النظم الإيكولوجية للغابات؛

48- *يلاحظ* المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لعام 2009 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في غابات إنتاج الأخشاب الاستوائية،[45] فضلا عن الأدوات والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتفعيل الإدارة المستدامة للغابات، وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

49- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق باريس؛[12]

50- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى الاستفادة من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات،[46] والمساهمة في تحضير الخطة الاستراتيجية 2017-2030 للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، مع ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، بهدف التشجيع على نهج متسق ومنسق لدعم تحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

51- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وعي جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك بشأن تدابير لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، مع الإقرار بأهمية ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودور التجدد الطبيعي في النظم الحية؛

52- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كجزء من استراتيجية لحماية الغابات، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورفاهية وسبل كسب عيش هذه المجتمعات؛

53- *يشجع أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تهيئة ظروف مواتية، وتعزيز إنفاذ القوانين واللوائح، والتشجيع على اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في قطاع الغابات، *ويشجع* الشركات المعنية بالغابات ومالكي الغابات على دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادته في عمليات إعداد واستخدام خطط إدارة الغابات أو معايير الاستدامة الطوعية و/أو خطط إصدار الشهادات الطوعية، أو الأدوات والمبادئ التوجيهية أو الآليات الطوعية الأخرى؛

---

[44] http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/wfc2015/Documents/Durban_Declaration_1.pdf.

[45] http://www.itto.int/direct/topics/topics_pdf_download/topics_id=1918&no=0&disp=inline.

[46] انظر قرار الجمعية العامة 199/70 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015.

54- *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى استخدام أو تطوير أو تعزيز آليات الرصد والتقييم لآثار السياسات والبرامج والخطط والمشاريع والاستراتيجيات ذات الصلة بالأنشطة الحرجية، وتقديم تقارير عن الأنشطة المفيدة للتنوع البيولوجي ورصد حالة التنوع البيولوجي باستخدام منهجيات الرصد المختلفة، مثل نظم رصد الغابات أو التنوع البيولوجي التي توفر معلومات عن الصحة المتكاملة للنظم الإيكولوجية للغابات؛

55- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة و/أو تطوير شبكات المناطق المحمية للغابات الوطنية أو الإقليمية المدارة والمتصلة، مع إعطاء الأولوية للشبكات القائمة، وعند الاقتضاء، تطبيق أدوات التخطيط المكاني واستخدام الأراضي لتحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وحفظه واستعادته، بما في ذلك في المناطق العازلة، *ويدعو*، في هذا الصدد، المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ودولها الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ المبادرة المشتركة بين المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي للغابات الاستوائية؛

56- *يحثّ* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، بالاتساق وبالانسجام مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى تشجيع الإدارة المستدامة للغابات من أجل تحقيق نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك تشجيع الاستهلاك والإنتاج المستدامين للمنتجات الحرجية؛

57- *يحثّ أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى استخدام وتطوير وتعزيز الحوكمة والسياسات والممارسات، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، داخل الهيئات الدولية ومن خلالها وعن طريق اتفاقات من أجل تشجيع منتجات حرجية مشروعة ومستدامة ومحاربة قطع الأشجار غير المشروع والاتجار المرتبط به، بما يتسق ويتماشى مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات مثل وضع وتنفيذ وإنفاذ تشريعات ولوائح لمنع الواردات من المنتجات الحرجية من مصادر غير مشروعة، وتنفيذ نُظم للتحقق من الامتثال القانوني؛

58- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بالغابات إلى مواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات الرامية إلى تعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الغابات، والنظر، على أساس منتظم، في سبل ووسائل لمواصلة تعزيز المساهمات في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

**مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية**

59- *يقر* بأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الصحية والنظم الإيكولوجية الصحية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي والممارسات التقليدية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تعد ضرورية لتحقيق زيادات مستدامة وتحسين القدرة على الصمود في توفير الأغذية وسبل كسب العيش؛

60- *يقر أيضا* بوجود عدد من مصايد الأسماك غير المدارة على نحو مستدام وعمليات وممارسات تربية الأحياء المائية التي لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي؛

61- *يقر كذلك* بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وغاياته 2 و4 و5 و6، والتي تشير إلى حفظ النظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها المستدامة واستعادتها، وتنظيم الصيد على نحو فعال، وحفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق البحرية والساحلية، وحظر الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، على التوالي؛

62- *يشير* إلى المقرر 18/11، *ويشجع* هيئات إدارة مصايد الأسماك على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، تمشيا مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون المشترك بين الوكالات ومع المشاركة الكاملة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

63- *يشير أيضا* إلى المقررين 29/10 و18/11، الذي شدد فيهما على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة؛

64- *يقر* بأن عددا من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[47، 48] واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بشأن تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية لحفظ وإدارة الموارد البحرية،[49] واتفاق عام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال،[50] فيما يتعلق بأطرافها المتعاقدة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995، تمثل، مع ما يصاحبها من مبادئ توجيهية وخطط عمل، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لتأمين مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة عام 2014، لأطرافها المتعاقدة، إطارا عالميا شاملا لسياسة مصايد الأسماك وإدارتها ودعم تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

65- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الصكوك المتاحة لتحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

66- *يشير* إلى الفقرة 55 من المقرر 29/10، *ويشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وتنفيذه، والذي يتضمن وسيلة لمعالجة أنشطة صيد الأسماك هذه؛

67- *يعترف* بأن المناطق البحرية والساحلية المحمية هي أدوات فعالية لحفظ التنوع البيولوجي وصيانة خدمات النظم الإيكولوجية التي تمكن من استدامة مصايد الأسماك، وخاصة تلك الموجودة في النظم الإيكولوجية الساحلية، مثل غابات المانغروف والمستنقعات ومروج الأعشاب البحرية، *ويلاحظ* دور التدابير الإدارية الأخرى، مثل وسائل إغلاق مصايد الأسماك في أماكن وفترات زمنية؛

68- *يشير* إلى المقررات 29/10 و17/11 و22/12، *ويدعو* إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة دعما لتحقيق مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

69- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات الموجودة المتصلة بنهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

70- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تحسين أوجه التآزر في إدارة الضغوط في البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها؛[51]

71- *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إنشاء، حسب الاقتضاء، أو تعزيز الآليات القائمة لإدارة مصايد الأسماك، وأخذ اعتبارات التنوع البيولوجي في الحسبان بالكامل، ولا سيما النهج التحوطي، تمشيا مع ديباجة الاتفاقية، عند تصميم وتنفيذ السياسات لإدارة طاقات الصيد وتخفيضها، بما في ذلك التدابير واللوائح بهدف تعزيز حفظ الأنواع المهددة بالانقراض وانتعاشها؛

72- *يحث أيضا* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إتاحة وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية، وعند الاقتضاء، الأسواق؛

---

[47] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1833، رقم 31363.

[48] مع ملاحظة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

[49] http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x3130m/X3130E00.htm .

[50] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2161، رقم 37924.

[51] انظر المقرر 23/12.

73- *يشجع* المنظمات الحكومية الدولية المختصة على مواصلة تعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفي المياه الداخلية ومصايد الأسماك، فضلا عن خلق فرص للمجتمعات المحلية للاستفادة من الاستخدامات البديلة لهذه الموارد، مثل السياحة البيئية بالتوازي مع الصيد الحرفي، عند الاقتضاء؛

74- *يرحب* بالتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمين التنفيذي لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

75- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك إلى النظر في وضع وتنفيذ تدابير وإرشادات وأدوات للإدارة لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك النظر في تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز انتعاش الأنواع البحرية المهددة أو المعرضة للخطر ومنع الصيد المفرط؛

76- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى التعاون في تجميع الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

**السياحة**

77- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 233/69 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، الذي أعلنت فيه الجمعية عام 2017 بوصفه السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية؛

78- *يعترف* بقدرات السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة المجتمعية، باعتبارها أداة لخلق فرص لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ولتحسين ظروف عيش السكان في الأرياف؛

79- *يعترف أيضا* بأهمية السياحة الموجهة للتنوع البيولوجي والمدارة بطريقة مستدامة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتوفير فرص عمل جيدة وإيرادات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحاجة إلى حمايتها من الأنشطة غير المستدامة على النحو المبين في إعلان بيونغ شانغ بشأن الأعمال التجارية غير الاستخراجية؛[52]

80- *يعترف كذلك* بأن هناك العديد من الممارسات السياحية غير المستدامة التي يمكن أن يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي؛

81- *يهيب* بالأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة للمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع،[53] والأدلة المتعلقة بتطبيقها وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أساس طوعي، والتي حدثها مؤتمر الأطراف مجددا في اجتماعه الثاني عشر؛[54]

82- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية:

(أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر تشجع تطوير السياحة المستدامة وكذلك تعزيز الأطر القائمة، في إطار معايير الاستدامة ومشاركة جميع المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن السياحة على التنوع البيولوجي في صنع القرار بشأن تخطيط وعمل وإدارة قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات وتطوير البنية التحتية، وخلق

---

[52] انظر http://diversforsharks.com.br/wp-content/uploads/2014/10/NON-EXTRACTIVE-BUSINESSES-DECLARATION-Signed_f1.pdf.

[53] المقرر 14/7، المرفق.

[54] المقرر 11/12.

الوظائف، وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيد المحلي أو المجتمعي؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المناطق المحمية الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك تلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات السياحية، والامتيازات والتراخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق المحمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السيّاح والمهنيين العاملين في مجال السياحة بوجه خاص، بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛

(هـ) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كنشاط يمكن أن يسهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادة النظم الإيكولوجية وتنويع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) العمل مع منظمة السياحة العالمية بشأن الترويج لعام 2017 بأنه السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية، وخاصة القيام بأنشطة متعلقة بتعميم التنوع البيولوجي؛

(ز) التشجيع على أنشطة وعمليات السياحة البيئية المستدامة، مع ملاحظة أن هذه الأنشطة تعتمد على حفظ التنوع البيولوجي ويمكن أن تسهم فيه؛

## إشراك الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز التعميم

### قطاع الأعمال

83- *يعرب عن تقديره* للأمين التنفيذي لإعداد تصنيف الإجراءات لتشجيع إبلاغ الشركات عن أعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة شفافية هذه التقارير ومدى قابلية مقارنتها؛

84- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى أن تنشئ المبادرات الوطنية أو الإقليمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي المناسبة أو تشارك فيها، حسب الاقتضاء، كجزء من "الشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي"؛ في سياق تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية؛

85- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع الشركات على توليد وتقييم معلومات عن آثار أنشطتها وعملياتها، بما في ذلك في سلاسل ومرافق التوريد الخاصة بها، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن التدابير الوقائية والإصلاحية والعلاجية المتخذة والنفقات المرتبطة بها؛

86- *يحث* الأطراف على أن تشجع الشركات على دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع المساهمة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

87- *يهيب* بالأطراف أن تشجع الشركات إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أدوات مختلفة، مثل بروتوكولات رأس المال الطبيعي، ودليل قيم وتقديرات التنوع البيولوجي، ودليل تقييم الألفية للممارسين في مجال التقييم، الصادرات عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك النُهج الأخرى غير السوقية لتحديد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تدعم فهم أفضل وقياس التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتبادل هذه المعلومات حسب الاقتضاء؛

88- *يدعو* قطاع الأعمال إلى بدء أو تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالفقرة 83 أعلاه، واتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدمج المعلومات التي تم تجميعها في عملية صنع القرار، بما في ذلك القرارات بشأن العمليات والموقع ومصدر الإمداد والاستخدام؛

89- *يهيب* بالحكومات *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تضمين أو تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات وخطط وبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

90- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى المشاركة مع القطاعين العام والخاص والاقتصاد المجتمعي لتعزيز التغيرات السلوكية التي تساعد على تحقيق أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، والحد من هدر الموارد في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظم الغذائية، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية العامة؛

91- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بقطاع الأعمال المدرجة في هذا المقرر، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

92- *يدعو* قطاع الأعمال وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قطاع الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلا عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع أو تعزيز و/أو دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

93- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز مختلف النُهج القائمة على المستهلك من أجل الاستهلاك المستدام، حسب الاقتضاء، مثل استخدام العلامات البيئية للمنتجات الصديقة للبيئة؛

94- *يدعو أيضا* الأطراف إلى أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ سياسات وتدابير لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار في الشركات وزيادة الوعي ببيان جدوى تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار المتصلة بالأعمال التجارية، وتعزيز الشفافية والتوعية العامة بمثل هذه الإجراءات من قبل الشركات، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام تصنيف الأعمال؛

95- *يدعو* الأعمال التجارية إلى المشاركة في الإجراءات المشار إليها في الفقرات أعلاه المتعلقة بإشراك قطاع الأعمال، مع مراعاة أهمية الجمعيات التجارية في تعزيز الإجراءات التجارية الواسعة النطاق، بما في ذلك من خلال المشاركة في المبادرات الوطنية أو الإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وذلك باستخدام تصنيف الأعمال للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في سلاسل التوريد والمرافق الخاصة بها، وتقديم أي اقتراحات لتحسين أو تعزيز استخدام التصنيف؛

**الحكومات دون الوطنية والمحلية**

96- *يهيب* بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، نظرا للحاجة إلى المزيد من المشاركة الفعالة من الحكومات دون الوطنية والمحلية ووفقا للظروف الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية؛ مع مراعاة فائدة إقامة شبكات مع الحكومات المحلية؛

(ب) رفع وعي الحكومات دون الوطنية والمحلية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات ووظائف النظم الإيكولوجية ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه بشكل مستدام وإدارته بطريقة شاملة، والنظر في وضع استراتيجيات لتعزيز مساهمات الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ج) إدماج النظر في التنوع البيولوجي ذي الصلة بالحكومات دون الوطنية والمحلية في العمليات الدولية ذات الصلة؛

**الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

97- *يعترف* بالدور المركزي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والحاجة إلى تعزيز معارفها وتكنولوجياتها وممارساتها وابتكاراتها لمواصلة دعم التنوع البيولوجي في العالم؛

98- *يعترف أيضا* بدور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؛

**المجتمع العلمي**

99- *يرحب* بنتائج المنتدى العلمي الثالث بشأن التنوع البيولوجي والتزام المجتمع العلمي الذي اجتمع في كانكون، بالمكسيك، من أجل العمل في شراكة وثيقة مع صناع القرار وأصحاب المصلحة الآخرين لدعم جهود التعميم وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومن أجل تنمية المجتمع المحلي والرفاه المجتمعي، *ويدعو* الأطراف إلى الاستفادة من هذه النتائج، حسب الاقتضاء، لدعم الإنتاج المشترك للمعارف الرامية إلى تمكين الأطراف من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

100- *يدعو* المجتمع العلمي في نطاقه الواسع إلى تعزيز الجهود لنشر نتائج بحوثه وأدواته ومعلوماته إلى مقرري السياسات، وسد الثغرات المعرفية المحددة في المنتدى في شراكة وثيقة مع صناع القرار وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع الاشتراك مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

**الاعتبارات الجنسانية**

101- *يقر* بالدور الحيوي الذي تضطلع به النساء في مجال تعميم التنوع البيولوجي في الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة وقطاعات أخرى فضلا عن الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل أدوار النساء وحقوقها واحتياجاتها وتطلعاتها في جميع السياسات والإجراءات الرامية إلى تعميم التنوع البيولوجي؛

102- *يقر أيضا* بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلا عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

**مزيد من العمل**

103- *يقرّر* أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن ينظر في اجتماعه الرابع عشر في مسألة تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التالية: الطاقة والتعدين؛ والبنية التحتية؛ والصناعات التحويلية وصناعة التجهيز؛ والصحة؛

104- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الانخراط في العمليات الدولية المحددة في الفقرة 3 أعلاه، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع وصولها إلى مرحلة التنفيذ، ودعم الأطراف في جهودها عملا بالفقرات 5 و11 و13 إلى 15 أعلاه؛

105- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وتجنب الازدواجية في العمل الحالي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية الموجودة على المستوى الوطني، مع الاستناد إلى المعلومات الجديدة من الأطراف، والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

106- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشركات والمبادرات، التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية تقديم البيانات والمعلومات عن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتجانسها بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وعبرها؛

107- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تقديم خيارات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف عن كيفية الاستفادة على نحو أفضل من برامج العمل الحالية لمزيد من تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء تعميم الاحتياجات والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

108- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، وبالتعاون مع الأطراف، مواصلة العمل بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

109- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجان الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استنادا إلى المبادرات القائمة، مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و25/11، وبما يتفق مع الالتزامات الدولية؛

(د) إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وأيضا في القطاعات الأخرى ذات الصلة، مثل صناعات النفط والغاز والتعدين والطاقة والبنية التحتية المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(هـ) وضع، حسب الاقتضاء، نُهج لتوجيه رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونُهج توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛

(و) دعم الأطراف في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ودراسات الحالة بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وفي وضع إرشادات سياساتية شاملة، وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) جمع الدروس المستفادة ودراسات الحالة من البلدان التي لديها خبرات ناجحة في مجال تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الإنتاجية؛

110- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، إلى دعم تنفيذ هذا المقرر والإبلاغ عن التقدم المحرز؛

111- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تُكملها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات المجمعة من خلال الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة 82 أعلاه، لدعم الأطراف في اتخاذ القرار بشأن تنمية السياحة المستدامة والسياحة المجتمعية في الأرياف؛

112- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة القطاعات عند طلبها من قِبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## المقرر 4/13 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يعيد تأكيد* الفقرة 8 من المقرر 33/10،

*وإذ يسلم* بأن التعاون فيما بين أوساط التنوع البيولوجي، والتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث يمكن أن يسفر عنه زيادة القدرة على تصميم التدخلات التي تقدم منافع متعددة،

*وإذ يسلم أيضا* بإمكانية أوجه التآزر المقدمة عن طريق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[55] وإطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030،[56] والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 واتفاق باريس،[57]

*وإذ يسلم كذلك* بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك من خلال موافقتها المسبقة عن علم، والحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى احتياجاتها المتمايزة من أجل تجنب الآثار الضارة على سبل معيشتها وثقافتها،

*وإذ يسلم* بأن النُهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وإشراك الشباب هي حيوية لضمان نجاح واستدامة سياسات التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وبرامجها ومشروعاتها،

*وإذ يسلم أيضا* بالحاجة إلى معلومات علمية محسنة بخصوص التكيف مع تغير المناخ لشبكات المناطق المحمية، ووظائفها ومدى ترابطها،

*وإذ يلاحظ* القرار 12–11 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) في دورته الثانية عشرة، المعنون "أراضي الخث، وتغير المناخ والاستخدام الحكيم: التأثيرات على اتفاقية رامسار"، الذي يبرز دور أراضي الخث في تغير المناخ ليس فحسب في التكيف معه بل أيضا في التخفيف منه،[58]

*وإذ يحيط علما* بالتقارير التالية والمعلومات الموجزة المقدمة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ:[59]

(أ) التقرير التجميعي عن الخبرات فيما يتعلق بالنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛[60]

(ب) إدارة النظم الإيكولوجية في سياق التخفيف من تغير المناخ: استعراض للمعارف الحالية وتوصيات لدعم إجراءات التخفيف المعتمدة على النظم الإيكولوجية التي تنظر فيما وراء الغابات الأرضية؛[61]

(ج) العلاقات بين أهداف أيشي والتخفيف من المناخ القائم على الأراضي؛[62]

(د) الإرشادات الخاصة بتعزيز التأثيرات الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي نتيجة لأنشطة التكيف مع تغير المناخ؛[63]

(هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم دمج التنوع الجيني في التخطيط الوطني للتكيف مع تغير المناخ؛[64]

1- *يرحب* باتفاق باريس،[57] لاسيما المواد المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[65]

---

55 قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

56 قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

57 اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، السجل رقم I-54113).

58 انظر http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/cop12_res11_peatlands_e.pdf

59 UNEP/CBD/SBSTTA/20/10

60 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/2

61 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/3

62 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/29

63 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/1

64 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/4

2- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، عند تطوير مساهماتها المحددة وطنيا، وحسب مقتضى الحال، تنفيذ التدابير المحلية المرتبطة بها، إلى أن تأخذ في الاعتبار الكامل أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، ودمج النُهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية، مع إشراك نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في هذا العمل وضمان أن المعلومات، والأدوات والإرشادات التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يتم استخدامها، حسب الاقتضاء؛

3- *يسلم* بأن النُهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية يمكن أن تصبح ممكنة تقنيا، ومستحسنة سياسيا، ومقبولة اجتماعيا، وسليمة اقتصاديا ومفيدة، وأن التنفيذ والاستثمار في هذه النُهج يتزايد عامة على المستويين الدولي والوطني؛

4- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على دمج النُهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه، والحد من مخاطر الكوارث، في تخطيطها الاستراتيجي عبر القطاعات؛

5- *يشدد* على أهمية المناطق البحرية المحمية، والمناطق المحمية للمياه الداخلية، وإدارة الموارد الساحلية والتخطيط المكاني البحري في حماية وبناء مرونة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والمجتمعات والبنية التحتية ضد آثار تغير المناخ؛

6- *يحيط علما* بنُهج السياسات والحوافز الإيجابية للأنشطة المتعلقة بالحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية، فضلا عن نُهج السياسات البديلة، مثل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، والدور المحتمل لهذه النُهُج في حفظ التنوع البيولوجي والحد من مخاطر الكوارث؛

7- *يحيط علما أيضا* بإمكانية أوجه التآزر بين تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه في حفظ التنوع البيولوجي والحد من مخاطر الكوارث في جميع النظم الإيكولوجية؛

8- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) معالجة تدهور فقدان التنوع البيولوجي والآثار على التنوع البيولوجي، وعند الاقتضاء، ما يتصل بها من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المرتبطة بتغير المناخ والكوارث، بالنظر إلى التكاليف المترتبة على التقاعس عن العمل، وقيمة الاستثمار في الأعمال في الوقت المناسب للحد من آثار فقدان التنوع البيولوجي والآثار السلبية الأخرى؛

(ب) مراعاة حالة التنوع البيولوجي وضعفه لآثار تغير المناخ الحالية والمستقبلية لدى تخطيط وتنفيذ النُهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء أنشطة التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والتقليل إلى أدنى حد، وعند الإمكان، تجنب الأنشطة التي يمكن أن تزيد من الضعف وتقلل قدرة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على الصمود؛

(ج) النظر في المنافع المتعددة الممكنة والمقايضات المحتملة عند وضع وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث؛

(د) إعداد وتنفيذ مناهج التعليم والتدريب وبرامج تعليم وزيادة التوعية لعامة الناس عن أهمية وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها التنوع البيولوجي للتكيف والتخفيف من تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) زيادة التوعية لاسيما بين صانعي القرارات في القطاعات ذات الصلة وعلى مختلف مستويات الحكومة، عن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

---

[65] الإشارة إلى أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية على النحو الوارد في ديباجة اتفاق باريس؛ والمادة 5، التي تناشد الأطراف إلى اتخاذ إجراءات لصون وتعزيز بلوعات وخزانات غازات الدفيئة؛ والمادة 7، التي تقر بدور التكيف في حماية سبل العيش والنظم الإيكولوجية؛ والمادة 8 المتعلقة بالخسائر والأضرار، بما في ذلك قدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل.

(و) الاعتراف بدور المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق كأدوات مجدية التكلفة للتكيف والتخفيف من تغير المناخ فضلا عن الحد من مخاطر الكوارث، وأن الاستثمار المتزايد للإدارة والحفظ سيكون له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية إيجابية؛

(ز) إعداد وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث التي تستند إلى العلوم المتاحة وتأخذ بعين الاعتبار المعارف التقليدية والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ح) تعزيز الاستخدام الواسع النطاق للنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك في المناطق البحرية والساحلية والمناطق الحضرية، في نظم الواحات، وفي المناظر الطبيعية الزراعية؛

(ط) تجميع وتحليل منتظم للأدلة لتقييم فاعلية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال إعداد طرائق محسنة للرصد والتقييم، مع ملاحظة أن مثل هذه الطرائق يفضل إعدادها وتطبيقها مبكرا في مرحلة التخطيط؛

(ي) الاستفادة من الأدوات والإرشادات المتوافرة بشأن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وعند الاقتضاء، مواصلة تطوير وتنقيح هذه الأدوات والإرشادات؛

(ك) ضمان أن أنشطة النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث تزيد إلى أقصى حد من المنافع المشتركة للناس والتنوع البيولوجي؛

(ل) تعزيز المنابر، مثل تلك المنشأة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لتبادل الخبرات وتشارك أفضل الممارسات، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بطريقة شاملة ومتكاملة؛

(م) تعزيز دمج أفضل ممارسات التكيف مع تغير المناخ، والاستراتيجيات والمنهجيات في أطر التخطيط للحفظ، عند النظر في استجابات الأنواع والنظم الإيكولوجية، والضعف إزاء تغير المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية في الماضي والمستقبل؛

(ن) تبادل ونشر المعارف والخبرات عن المسائل المشار إليها في الفقرة الحالية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ضمن جملة وسائل؛

9- *يشير* إلى الفقرة 5 من المقرر 16/9، التي شجع فيها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم دعم مالي وتقني لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال زيادة التوعية العامة، لتمكين البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من تنفيذ أنشطة ذات صلة بآثار تغير المناخ، وبالآثار الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مبادئ توجيهية طوعية بشأن تصميم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذها الفعال، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي ضمان أن المبادئ التوجيهية الطوعية تراعي الإرشادات القائمة، بما في ذلك تلك التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتتضمن معلومات عن ما يلي:

(أ) أدوات لتقييم فعالية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع صون التنوع البيولوجي على مختلف المستويات؛

(ب) تصميم وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات دون الوطنية والمحلية؛

(ج) المقايضات في توفير مختلف خدمات النظم الإيكولوجية وحدود النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(د) أدوات ومؤشرات لرصد فاعلية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) خيارات لدمج نُهج السياسات البديلة في النُهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(و) دمج المعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود المبذولة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والآثار على التنوع البيولوجي والاستجابة لها؛

(ز) الوسائل التي تستخدم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع البنية التحتية القوية؛

12- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،[2] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[1] مع ضمان أن ذلك يشمل زيادة المعارف وتشارك المعلومات، والإرشادات والأدوات التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي المتصلة بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ودور النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بهدف تحديد الحلول الممكنة؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي زيادة تعزيز أوجه التآزر بين عمل الاتفاقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، والنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والعمل بشأن تحييد الإسهام في تدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وضمان الاتساق مع النُهج ذات الصلة في إطار الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة.

**المقرر 5/13 – استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل**

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى المادة 8(و) والمقررين 16/11 و19/12،

*وإذ يدرك* أن الأطراف قد حددت احتياجات استعادة النظم الإيكولوجية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الاستراتيجيات و/أو الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية الأخرى، وأنه جار العمل في عدد من الأنشطة المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بدعم من مختلف المنظمات والحكومات، *وإذ يلاحظ* أن العديد من النظم الإيكولوجية المتدهورة لا تزال في حاجة إلى استعادة،

*وإذ يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، التي أيدتها دائرة خدمات الغابات في جمهورية كوريا،

*وإذ يؤكد* أن استعادة النظم الإيكولوجية، حينما تنفذ بطريقة فعالة ومتسقة مع السياسات الأخرى ذات الصلة لا يساعد على تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي فحسب، ولكنه يساعد أيضا في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة،[66] والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي، ومكافحة التصحر، والتخفيف من آثار الجفاف، ودعم التخفيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،[67] وحيادية تدهور الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،[68] وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015–2030،[69] والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة في إطار اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة،[70] والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات لمنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات، والالتزامات المحددة في إطار اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،[71] وتحدي بون للشراكة العالمية المتعلقة باستعادة الغابات والمناظر الطبيعية وأهداف العديد من المبادرات الأخرى؛

*وإذ يلاحظ* أن الاستعادة تحتاج إلى أن تتم بوسائل توازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل ملاك الأرض، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعد أمرا حاسما في جميع مراحل عملية الاستعادة وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة، مع *الاعتراف* بأن المرأة هي إحدى العوامل القوية لإحداث تغيير وأن قيادتهن تعد أمرا بالغ الأهمية في تنشيط المجتمع وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة،

*وإذ يشير* إلى الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالاستعادة بحلول عام 2020،

*وإذ يلاحظ* الناتج 3(ب)'1': التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، الجاري إجراؤه حاليا من قبل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر أن يكتمل في عام 2018،

1- *يعتمد* خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، كإطار عمل مرن وقابل للتكيف مع الظروف والتشريعات الوطنية للإجراءات الفورية في سبيل تحقيق الأهداف 5 و12 و14 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والهدفين 4 و8 من أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وغيرها من الأهداف المتفق عليها دوليا؛ ولاسيما الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الاستراتيجيات والخطط الأخرى ذات الصلة؛

2- *يحث* الأطراف *ويشجع* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، على تعزيز ودعم واتخاذ إجراءات من أجل استعادة النظم الإيكولوجية، من بين جملة

---

[66] انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

[67] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1771، الرقم 30822.

[68] المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

[69] قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

[70] المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

[71] المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

أمور، من خلال، وحسب الاقتضاء، الاستفادة من خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية كإطار مرن وفقا للظروف الوطنية؛

3- *يشجع* الأطراف، عند وضع وتنفيذ خطط عمل لاستعادة النظم الإيكولوجية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، على أن تأخذ في الحسبان الأهداف والالتزامات الحالية المتعلقة بالاستعادة، بما في ذلك تلك التي تم الإعلان عنها في إطار العمليات الأخرى ذات الصلة، وأن تدرجها في استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- *يدعو* الأطراف القادرة على القيام بذلك، وغيرها من الجهات المانحة، مثل وكالات التمويل الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية، إلى تقديم الدعم لأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، فضلا عن رصد العمليات التي تم دمجها حسب الاقتضاء ضمن برامج ومبادرات التنمية المستدامة، والأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، وخلق الوظائف، والتخفيف من حدة تغير المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر؛

5- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على النظر في استعادة النظام الإيكولوجي في الشعاب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية فضلا عن البيئات الحضرية، في خطط العمل، عند الاقتضاء، لضمان استدامة البيئات البحرية؛

6- *يدعو* الأطراف أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها ونتائجها بشأن تنفيذ خطة العمل، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع التقارير وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

7- *يشجع* المنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تعزيز تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية، وهو أمر حاسم لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتعزيز تقديم خدمات النظم الإيكولوجية ودعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل قصيرة الأجل المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية؛

8- *يدعو* الأطراف، والمنظمات ذات الصلة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادرات المجتمعية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية في سياق خطة عمل الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام؛[72]

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي التواصل مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن هذا المقرر بحيث يتم أخذه في الحسبان عند تحضير الناتج 3(ب)'1': التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها؛

10- *يشجع* الأطراف على تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الأنشطة الوطنية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، دعم جهود الأطراف في استخدام خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية عن طريق:

(أ) تمكين بناء القدرات ودعم استخدام الأدوات بالتعاون مع الشركاء والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات بالتعاون مع آلية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستعادة الغابات والمناظر الطبيعية إلى هيئتها الأصلية وغيرها من المبادرات التي تغطي النظم الإيكولوجية غير الحرجية؛

(ب) تحديث المعلومات عن الإرشادات، والأدوات والمبادرات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية[73] وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

---

[72] الواردة في المقرر 12/12، المرفق.

[73] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/35.

*مرفق*

## خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية

### أولا - الأهداف والغرض

1- *يتمثل الهدف العام* لخطة العمل هذه في النهوض باستعادة النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية المتدهورة، بما في ذلك في البيئات الحضرية، كمساهمة في عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، وانتعاش الترابط، وتحسين قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، وتعزيز تقديم خدمات النظم الإيكولوجية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وتحسين رفاه الإنسان مع الحد من المخاطر البيئية وندرة الموارد.

2- *ويتمثل الغرض* من خطة العمل في مساعدة الأطراف، فضلا عن أي منظمة أو مبادرة ذات صلة، على تسريع أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وزيادتها. وتهدف إلى دعم تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في الوقت المناسب، وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويرمي الهدف 14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى استعادة وصون النظم الإيكولوجية، بحلول عام 2020، التي توفر خدمات أساسية. ويدعو الهدف 15 إلى استعادة 15 في المائة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة بحلول عام 2020. كما يمكن لخطة العمل أن تساهم في تحقيق الأهداف والالتزامات المحددة في إطار الاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات، فضلا عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

3- *وتهدف الأهداف المحددة* لخطة العمل هذه إلى مساعدة الأطراف فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة على ما يلي:

(أ) تعزيز ودعم وتسريع العمل في عمليات تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات؛

(ب) تحديد الأهداف والسياسات والإجراءات الإقليمية والوطنية والمحلية لاستعادة النظم الإيكولوجية وإضفاء الطابع الرسمي عليها؛

(ج) تحديد منافع استعادة النظم الإيكولوجية ونشرها بهدف إذكاء وعي عامة الجمهور والحصول على دعمهم ومشاركتهم.

### ثانيا - النطاق والحجم

4- تشير استعادة النظم الإيكولوجية إلى عملية الإدارة أو المساعدة في انتعاش نظام إيكولوجي كان قد تدهور، أو لحق به الضرر أو تم تدميره كوسيلة من وسائل استدامة قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود وحفظ التنوع البيولوجي. وتتسم عملية التدهور بانخفاض أو فقدان التنوع البيولوجي أو وظائف النظم الإيكولوجية. وعمليتا التدهور والاستعادة محددتا السياق وتشيران إلى حالة النظم الإيكولوجية وعمليات النظم الإيكولوجية على حد سواء.

5- وتهدف خطة العمل إلى تيسير استعادة النظم الإيكولوجية عبر جميع أنواع الموائل، والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الغابات، والأراضي العشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي الرطبة، وغابات السافانا وغيرها من النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وحسب الاقتضاء، البيئات الحضرية. ويمكن أن تُطبق الأنشطة على المستويات الوطني، والإقليمي، ودون الوطني وعلى مستوى المواقع من خلال منظور المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية. ويمكن الاضطلاع بالإجراءات التي تهدف إلى الحد من الدوافع المباشرة للتدهور أو تخفيف حدتها أو عكس مسارها، واستعادة ظروف النظم الإيكولوجية وعملياتها وذلك في عدد من المقاييس ضمن فسيفساء لاستخدامات الأراضي، من أجل تحقيق مجموعة من الأغراض ومع أطراف فاعلة مختلفة. وتعتبر الإجراءات الوطنية أو الإقليمية ضرورية لتوفير إطار مؤسسي تمكيني.

6- وتوفر خطة العمل خيارات لإجراءات يمكن الاضطلاع بها خلال على المدى القصير. بيد أن عمليات الاستعادة تنطوي على أنشطة مستدامة على الأجل المتوسط والطويل. ومن ثم، ينبغي الاضطلاع بالإجراءات المحددة في هذه الخطة في سياق رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

7- ويمكن تطبيق خطة العمل، في: (أ) الحالات التي تُجرى فيها بالفعل عمليات استعادة النظم الإيكولوجية، (ب) النظم الإيكولوجية المتدهورة التي تم تحديدها والنظر فيها بالفعل من أجل استعادتها، و(ج) النظم الإيكولوجية المتدهورة التي لم يتم النظر فيها بعد لاستعادتها. كما يمكن أن تساهم خطة العمل في تعزيز وظائف النظم الإيكولوجية.

## ثالثا - المبادئ

8- تعد استعادة النظم الإيكولوجية مكملا لأنشطة الحفظ، وتوفر منافع عديدة في داخل وخارج المناطق المحمية. وينبغي إعطاء الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي والحيلولة دون تدهور الموائل الطبيعية والنظم الإيكولوجية من خلال الحد من الضغوط والحفاظ على السلامة الإيكولوجية وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية (انظر الإرشادات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي ضمن استعادة النظم الإيكولوجية في التذييل الأول). ولا تعتبر استعادة النظم الإيكولوجية بديلا عن الحفظ، كما أنها ليست ممرا للسماح بالتدمير المتعمَد أو الاستخدام غير المستدام.

9- وينبغي الاضطلاع بأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تعتبر المبادئ الإثنى عشر لنهج النظام الإيكولوجي للاتفاقية ذات أهمية كبيرة في إرشاد أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية.[74] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[75] وغيره من الإرشادات التي قد تكون ذات صلة في الحالات الخاصة يشتمل على مبادي أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،[76] والخطوط الإرشادية أغواي: غو،[77] ومدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري،[78] وخطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.[79]

10- وينبغي تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها على مختلف المستويات باستخدام أفضل العلوم والمعارف التقليدية المتاحة. وتعد الموافقة المسبقة عن علم والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن إشراك النساء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بمثابة اعتبارات هامة في جميع مراحل العمليات. ويعتبر أيضا الاتصال والتثقيف والتوعية العامة هاما للنظر في جميع المراحل حتى يتسنى فهم منافع أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتكاليفها على نطاق واسع.

## رابعا - الأنشطة الرئيسية لخطة العمل

11- تتألف الخطة من أربع مجموعات رئيسية من الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها، كقائمة من الخيارات، على أساس طوعي، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وفقا للتشريعات الوطنية والظروف والأولويات. والمجموعات الأربع الرئيسية للأنشطة هي:

(أ) تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية؛

(ب) تحسين البيئة المؤسسية التمكينية لاستعادة النظم الإيكولوجية؛

(ج) تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها؛

(د) الرصد والتقييم وإبداء التعقيبات ونشر النتائج.

---

[74] https://www.cbd.int/ecosystem/.

[75] قرار الجمعية العامة 295/61.

[76] المقرر 12/7، المرفق الثاني.

[77] المقرر 16/7 واو.

[78] المقرر 42/10، المرفق.

[79] المقرر 12/12 باء، المرفق.

12- وقد تكون هناك حاجة لعلمية تفاعلية مع تعقيبات فيما بين هذه المجموعات الأربع من الأنشطة وداخلها (انظر الجدول الزمني الإرشادي في التذييل الثاني).

**ألف - تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية**

13- لضمان تنفيذ أنشطة الاستعادة في المواقع التي تتطلب الاستعادة والمواقع ذات الأولوية العالية مع الأخذ بعين الاعتبار للحقائق البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، فإنه من المفيد تنفيذ عمليات التقييم البيئي واسعة النطاق، بما في ذلك رسم الخرائط، أو الاستفادة من التقييمات الموجودة. ويمكن إجراء هذه التقييمات على مختلف المستويات وفقا للظروف الوطنية وتعديلها في ضوء تقييمات أكثر تفصيلا التي تنتج عن الأنشطة القائمة على الموقع في الخطوة جيم. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- **تحديد مدى النظم الإيكولوجية المتدهورة وأنواعها ودرجة تدهورها ومواقعها** على المستويات الإقليمي والوطني والمحلي، وكذلك دوافع تدهور النظم الايكولوجية. ويتعين مراعاة أنشطة ومبادرات استعادة النظم الإيكولوجية الجارية، وكيف تدمج هذه اعتبارات التنوع البيولوجي.

2- **تحديد وترتيب أولويات المناطق الجغرافية** التي ستساهم عمليات الاستعادة فيها بشكل كبير في تحقيق أهداف على الصعيد الوطني مما يساهم في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (مثل المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي، والمناطق التي توفر الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية، والمناطق التي ستعزز سلامة المناطق المحمية ودمجها ضمن المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا).

3- **إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.** تحديد والحصول على الموافقة المسبقة وعن علم والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في هذه العملية، بما في ذلك النظر في تحقيق التوازن بين الجنسين، في تحديد المناطق ذات الأولوية للاستعادة.

4- **تقييم التكاليف المحتملة والمنافع المتعددة لاستعادة النظم الإيكولوجية على المستويات ذات الصلة.** يمكن لهذه المنافع أن تتضمن تلك التي ترتبط بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنافع الاجتماعية الاقتصادية، مثل الأمن المائي والأمن الغذائي، وحجز الكربون وتخزينه، والوظائف وسبل العيش، والمنافع الصحية، والحد من مخاطر الكوارث (مثل مكافحة الحرائق وتحات التربة، وحماية السواحل). وتحديد الفرص المتاحة لتحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة ولخفض أو القضاء على الصراعات بين المنافع المشتركة. كما يمكن أن تكون تكاليف التقاعس عن العمل كبيرة. ويتعين الاستفادة من الدروس المستفادة من أنشطة الاستعادة السابقة وإمكانيات استعادة النظم الإيكولوجية لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية باستخدام الحلول القائمة على الطبيعة وإنشاء بنية تحتية خضراء.

5- **تقييم الأطر المؤسسية والسياساتية والقانونية ذات الصلة** وتحديد الموارد المالية والتقنية، فضلا عن الثغرات، من أجل تنفيذ عمليات استعادة النظم الإيكولوجية. وإجراء تحليل للفرص المتاحة للنُهج الابتكارية للاستعادة، بما فيها النُهج المالية.

6- **تحديد الخيارات للحد من الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية على شتى المستويات والقضاء عليها.** الاستفادة من خطوط الأساس قبل التدهور حيثما كان ذلك مناسبا والتشاور مع الخبراء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتحديد خطوط الأساس وغيرها من المتطلبات، مثل: الموارد؛ وتغيرات السلوك؛ والآليات الحافزة؛ ومعالجة الحوافز الضارة؛ وتبنّي ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والغابات ومصايد الأسماك والزراعة؛ وتنويع حيازة الأراضي؛ والاعتراف بالحقوق في الموارد. وتقييم المجالات التي يمكن أن يساهم تنفيذ ممارسات الإنتاج المستدامة في استعادة النظم الإيكولوجية ومنع تدهور الأراضي.

**باء - تحسين البيئة المؤسسية التمكينية لاستعادة النظم الإيكولوجية**

14- من أجل تيسير تنفيذ إجراءات استعادة النظم الإيكولوجية، ينبغي النظر في مواصلة تطوير إطار مؤسسي تمكيني لاستعادة النظم الإيكولوجية. ويتضمن ذلك توفير حوافز قانونية واقتصادية واجتماعية، وآليات تخطيط مناسبة، ودعم التعاون بين القطاعات، بغية تعزيز الاستعادة والحد من تدهور النظم الإيكولوجية. وقد يسترشد هذا العمل بالتقييمات المضطلع بها في

الخطوة ألف، وبالأخص ألف5، ويمكن تنفيذ هذا العمل بالتوازي مع أنشطة التخطيط والتنفيذ المضطلع بها في الخطوة جيم. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- **استعراض وتحسين أو وضع أطر قانونية وسياساتية ومالية لاستعادة النظم الإيكولوجية**. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، قوانين ولوائح وسياسات وغيرها من المتطلبات اللازمة لحماية الموائل واستعادتها، فضلا عن تحسين وظائف النظم الإيكولوجية. وقد يتطلب ذلك الإبقاء على نسبة معينة من الأراضي أو السواحل أو البحار على حالتها الطبيعية.

2- **استعراض أو تحسين أو وضع أطر قانونية وسياساتية بشأن حيازة الأراضي**، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

3- **تعزيز وتقوية نظم التعليم النظامي وغير النظامي على جميع المستويات** من خلال إدراج المحتويات التي لها علاقة باستعادة النظم الإيكولوجية، وزيادة التوعية بمنافع استعادة النظم الإيكولوجية بالنسبة للاقتصاد ورفاه المجتمع، بما في ذلك من خلال نشر المعلومات السليمة علميا.

4- **استعراض أو تحسين أو وضع عمليات التخطيط المكاني الأرضي والبحري** وأنشطة تقسيم المناطق في إطار الإدارة المتكاملة.

5- **النظر في الحاجة إلى تدابير وقائية** للحد من مخاطر نزوح فقدان الموائل وتدهورها فضلا عن المخاطر الأخرى على التنوع البيولوجي وعلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (انظر المبادئ والتذييل الأول).

6- **استعراض أو تحسين أو وضع أهداف وسياسات واستراتيجيات لاستعادة النظم الإيكولوجية**. وستعكس هذه الأنشطة عادة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، و/أو الخطط الوطنية للتنمية المستدامة، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وإدارة الأراضي. ويمكن أن يوضح تحديد الأهداف الالتزام السياسي ويساعد في زيادة الوعي العام، والدعم والمشاركة. وقد يؤخذ في الحسبان أيضا الأهداف المتاحة التي وُضعت في إطار العمليات الأخرى ذات الصلة.

7- **وضع عمليات محاسبية** تأخذ في الحسبان قيم النظم الإيكولوجية للأراضي الطبيعية وشبه الطبيعية، والوظائف والخدمات التي تقدمها.

8- **تشجيع الحوافز الاقتصادية والمالية** والقضاء على والخفض التدريجي أو إصلاح الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي من أجل الحد من الدوافع وراء فقدان النظم الإيكولوجية وتدهورها، ودعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال الأنشطة الإنتاجية المستدامة.

9- **وضع خطط لحشد الموارد**. وضع إطار لحشد الموارد من أجل دعم استعادة النظم الإيكولوجية من مصادر وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وزيادة الميزانيات الوطنية، والجهات المانحة والشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تنفيذ خطط العمل وسد الثغرات التي تُحدد خلال التقييمات الواردة في الخطوة ألف. ويمكن استعمال الأموال العامة والأدوات لزيادة التمويل الخاص عن طريق أساليب، من بينها توفير ضمانات ضد المخاطر، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، والنُهج المالية الإبتكارية الأخرى.

10- **تعزيز ودعم بناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا** لتخطيط وتنفيذ ورصد استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تحسين فعالية برامج الاستعادة.

**جيم - تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها**

15- ينبغي تخطيط أنشطة الاستعادة على أساس الأولويات التي تُحدد في إطار الخطوة ألف وأن يُيسر التنفيذ عن طريق الإجراءات الواردة في الخطوة باء. وستستفيد الإجراءات من المشاورات التي تجرى مع أصحاب المصلحة والخبراء من مختلف المجالات للمساعدة في جميع مراحل عمل المشروع (التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ). وقد يتطلب الأمر بناء قدرات

أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدعم القانوني والتشريعي لحقوق المرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- **تحديد أنسب التدابير لإجراء استعادة النظم الإيكولوجية**، استنادا إلى أفضل الأدلة المتاحة، ومراعاة الملاءمة الإيكولوجية، واستخدام الأنواع المحلية، ونطاق التدابير المرتبطة بالعمليات التي سيتم استعادتها من حيث جدوى التكلفة، وتوفير الدعم للأراضي والمناطق المحمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام معارفها وممارساتها العرفية التقليدية. وينبغي التركيز على نُهج وأنشطة الاستعادة التي تسمح للناس بالحفاظ على و/أو إنشاء سبل عيش مستدامة.

2- **النظر في الكيفية التي تدعم بها أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية الاستدامة الإيكولوجية والاقتصادية** في الزراعة وأنشطة الإنتاج الأخرى، فضلا عن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك، للمناطق الحضرية. ويمكن تعميم الاستعادة ضمن تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية. وينبغي النظر في التأثيرات المتوقعة لأنشطة الاستعادة على الوظيفة الإيكولوجية للأراضي والمياه المجاورة، وذلك على سبيل المثال من خلال تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية. وينبغي أن توضع في الحسبان التغيرات البيئية المستقبلية المحتملة، مثل التغيرات الناجمة عن تغير المناخ.

3- **وضع خطط لاستعادة النظم الإيكولوجية مع أهداف وغايات واضحة وقابلة للقياس** من أجل تحقيق النتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتوقعة. وإلى جانب الغايات والأهداف، قد تتضمن الخطط نطاق المشروع وعمره، وإمكانية تخفيف قوى التدهور، والمتطلبات من الميزانية والموظفين، وخطة متسقة لرصد تنفيذ المشروع وفعاليته. وقد تتضمن غايات المشروع الظروف المستقبلية المرغوبة في المناطق الجاري استعادتها، والخصائص الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية المتوقعة للنظام الإيكولوجي المرجعي (النظم الإيكولوجية المرجعية). وبالإضافة إلى ذلك، قد تحدد الغايات المتوقعة صراحة أهدافا إيكولوجية واجتماعية اقتصادية (مثل الكتلة الإحيائية للغطاء النباتي، والوظائف)، وإجراء لكل هدف (مثل خفض، زيادة، حفظ)، وحجما (50 في المائة مثلا)، وإطارا زمنيا (خمس سنوات، مثلا). وقد توضع الأهداف بعد ذلك من خلال برنامج رصد مناسب لتفصيل الخطوات المحددة اللازمة لتحقيق الغايات.

4- **تحديد مهام وجداول زمنية وميزانيات صريحة للتنفيذ**. ينبغي النظر في التفاصيل المتوقعة للتنفيذ، بما في ذلك تجهيز الموقع والتركيب أو أنشطة المتابعة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تُحدد صراحة معايير الأداء، إلى جانب قائمة أولية وقابلة للتكيف للمسائل التي يتعين معالجتها من خلال الرصد والبروتوكولات المقترحة التي ستستخدم في اختبار مدى نجاح المشروع في فترات زمنية محددة أثناء عملية الاستعادة. وقد يستفيد الرصد والتقييم من وضع معايير لجمع البيانات وإدارتها وحفظها وتحليلها، وتبادل الدروس المستفادة.

5- **تنفيذ التدابير المحددة في خطة استعادة النظم الإيكولوجية** لحفظ النظم الإيكولوجية ووحدات المناظر الطبيعية المتدهورة وإدارتها على نحو مستدام، واستعادتها بطريقة فعالة ومنسقة، باستخدام العلوم والتكنولوجيا والمعارف التقليدية القائمة.

**دال - الرصد والتقييم والتعقيبات ونشر النتائج**

16- ينبغي أن تبدأ أنشطة الرصد في المراحل المبكرة من تطور المشروع للتمكين من قياس ظروف النظم الإيكولوجية والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية مقابل نموذج مرجعي. وقد يشتمل الرصد الفعال على تخطيط مكثف قبل انطلاق أنشطة الاستعادة، بما في ذلك وضع خطوط الأساس، واستخدام المؤشرات البيولوجية، وتحديد أهداف للاستعادة تكون واضحة وقابلة للقياس وترتكز إلى هذه المؤشرات. وقد يكون الاستشعار عن بعد أيضا بمثابة تقنية رصد فعالة من حيث التكلفة في بعض النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تتكرر بسهولة. وينبغي توثيق نتائج الرصد والدروس المستفادة من الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطوتين باء وجيم، وتحليلها واستخدامها لدعم الإدارة التكيفية. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- **تقييم فعالية وتأثيرات تنفيذ خطة استعادة النظم الإيكولوجية**، بما في ذلك نجاح أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية والتكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية الاقتصادية. ويمكن القيام بذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين

بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأن يُستند إلى المسائل والتحليلات المحددة في قسم الرصد من خطط الاستعادة في الخطوة جيم 4.

2- **تعديل الخطط والتوقعات والإجراءات والرصد من خلال الإدارة التكيفية** استنادا إلى نتائج الرصد والدروس المستفادة وتعزيز الاستمرارية بعد نهاية المشروع.

3- **تبادل الدروس المستفادة** من تخطيط وتمويل وتنفيذ ورصد خطط استعادة النظم الإيكولوجية بالتعاون مع أصحاب المصلحة لتوضيح الممارسات والمجالات التي توفر منافع متعددة لاستعادة النظم الإيكولوجية، وتحديد التداعيات غير المقصودة، وتحسين نتائج جهود الاستعادة في المستقبل، واستخدام هذا من خلال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات والآلية العالمية لغرفة تبادل المعلومات، من بين أمور أخرى، لتبادل المعلومات.

**خامسا- دعم الإرشادات والأدوات والمنظمات والمبادرات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية**

17- ترد الإرشادات والأدوات التي وُضعت في إطار الاتفاقية وتلك التي وضعتها منظمات ومبادرات شريكة، إضافة إلى المنظمات والمبادرات ذات الصلة، على سبيل المثال في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/35، وتقييم الاستجابة السريعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " *الكوكب الميت، الكوكب الحي – التنوع البيولوجي وإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة*،[80] من بين أمور أخرى، وستُتاح في آلية غرفة تبادل المعلومات.

**سادسا - الجهات الفاعلة**

18- خطة العمل هذه موجهة إلى جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات الوطنية ودون الوطنية والبلدية، والأطراف في اتفاقيات ريو والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والوكالات المانحة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والمانحين من القطاع الخاص ومن الشركات، وصناديق التقاعد واتحادات الأعمال، وكذلك الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وملاك الأراضي ومديري الأراضي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني والمواطنين.

*التذييل الأول*

**إرشادات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ضمن استعادة النظم الإيكولوجية**

- التصدي للدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي، والتجزؤ والتدهور وفقدان الأراضي، والاستغلال المفرط، والتلوث، وتغير المناخ، والأنواع الغريبة الغازية. وتكلف استعادة النظم الإيكولوجية بوجه عام أكثر من تفادي التدهور، كما أن فقدان بعض الأنواع وبعض خدمات النظم الإيكولوجية قد يتعذر استرجاعها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموائل الطبيعية تعمل كملجأ لأنواع يمكنها توفير فرص استعادة لمناطق أخرى.
- تجنب تحريج الأراضي العشبية والنظم الإيكولوجية ذات الغطاء الشجري المنخفض طبيعيا.
- تحديد كيف أن نظم الاختلالات الطبيعية والتقليدية (نتيجة للحرائق أو الرعي مثلا) والتي قد تكون مهمة بالنسبة لهيكل النظام الإيكولوجي ووظائفه، يمكن أن تكون جزءا من أنشطة الاستعادة. والاستفادة من الأبحاث المتعلقة بوظائف الأنواع في النظم الإيكولوجية والروابط بين وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستعادة وانتعاش الأنواع التي تقدم خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية مباشرة مثل نشر البذور، والتلقيح، والحفاظ على الشبكة الغذائية (مثل الضواري الرئيسية) وتدفقات المغذيات.
- يمكن أن تعطى الأولوية لاستعادة الموائل الهامة لتكاثر وانتعاش الأنواع.

---

[80] Nellemann, C., E. Corcoran (eds). *الكوكب الميت، الكوكب الحي – التنوع البيولوجي وإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة*. تقييم الاستجابة السريعة. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، GRID-Arendal . www.grida.no.

- مراعاة أن التجدد الطبيعي قد يسمح لمنطقة متدهورة بأن تستعيد حالتها ذاتيا بعد إزالة عوامل التجزئة والتدهور والفقدان أو خفضها. وإذا استدعى الأمر استعادة نشطة، مثل إزالة الأنواع الغريبة الغازية، وإعادة إدخال نباتات وحيوانات أصلية، وإعادة إنعاش التربة والعمليات الهيدرولوجية، فإن ذلك سيحتاج عادة إلى المزيد من الموارد على مدى فترة زمنية أطول.
- إذا تم دعم استعادة النظم الإيكولوجية بالزراعة وإعادة الإدخال، ينبغي استخدام الأنواع الأصلية التي تتكيف حسب الموقع، مع مراعاة الاختلافات الجينية داخل الأنواع الأصلية وفيما بينها، وتاريخ حياتها وتداعيات التفاعل فيما بينها ومع بيئتها.
- قد تتخذ الإجراءات القائمة على الموقع في سياق ممارسات الإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية. فعلى سبيل المثال: قد تمنح أولوية لاستعادة خدمات النظم الإيكولوجية ضمن فسيفساء من استخدامات الأراضي؛ أو تعزيز الترابط بين المناظر الطبيعية الأرضية وحفظ التنوع البيولوجي عن طريق استعادة النظم الإيكولوجية القريبة من ملاجئ الأنواع (مثل المناطق المحمية والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، ومناطق الطيور والتنوع البيولوجي الهامة، والمواقع التابعة للتحالف من أجل منع مطلق للانقراض)، أو إنشاء مناطق عازلة، أو ممرات ترابط بينها.
- منع إدخال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع: في حالة النظر في استخدام الأنواع الغريبة، مثلا لتحقيق الاستقرار في البداية للتربة شديدة التدهور، ينبغي أن يُتبع في ذلك نهج علمي وتحوطي سليم تمشيا مع ديباجة الاتفاقية من أجل تفادي فقدان الموائل والأنواع بسبب الأنواع الغريبة الغازية.

*التذييل الثاني*

**جدول زمني إرشادي لإجراءات قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية**

| الأنشطة الرئيسية | من سنة إلى ثلاث سنوات | من ثلاث إلى ست سنوات |
|---|---|---|
| الخطوة ألف. تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية | تحديد الدوافع ذات الصلة بفقدان التنوع البيولوجي.<br>تحديد الأنشطة والمبادرات الحالية للاستعادة، وكيفية دمجها لاعتبارات التنوع البيولوجي.<br>تحديد النظم الإيكولوجية المتدهورة بشكل ملحوظ، والمناطق التي توجد فيها أكثر إمكانيات الاستعادة لتحقيق الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة.<br>تقييم الدروس المستفادة من الأنشطة السابقة لاستعادة النظم الإيكولوجية. | التقييمات الجارية، بما في ذلك التكاليف المحتملة والمنافع المتعددة.<br>تحديد وتأمين الموارد اللازمة للاستعادة.<br>تحديد الخيارات لتقليل أو القضاء على الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي.<br>بناء قاعدة معارف عن أفضل الممارسات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية. |
| الخطوة باء. تحسين البيئة المؤسسية التمكينية لاستعادة النظم الإيكولوجية | تقييم الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والتدابير الحافزة، وأدوات وعمليات التخطيط المكاني، والنظر في الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية.<br>استعراض الأطر القانونية والسياسية والمالية لإرشاد العمل في الخطوة جيم. | تنفيذ الأدوات والعمليات والتدابير ذات الصلة.<br>تقييم كفاية الموارد؛ البحث عن موارد إضافية وتأمينها حسب الحاجة. |
| الخطوة جيم. تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها | إعطاء الأولوية لفرص الاستعادة بناءً على الخطوة ألف ووضع خطط للاستعادة مع أهداف واضحة وقابلة للقياس.<br>إعطاء الأولوية للأدوات والعمليات والتدابير الأكثر أهمية للتخطيط والتنفيذ.<br>تعزيز أنشطة الاستعادة القائمة. | تنفيذ خطط الاستعادة التي تم تيسيرها من خلال الإجراءات الواردة في الخطوة باء. |
| الخطوة دال. الرصد والتقييم والتعقيبات ونشر النتائج | تبادل الخبرات من الأنشطة والمبادرات الحالية لدعم الإدارة التكيفية وتعزيز الاستمرارية. | رصد النتائج وتقديم تقرير عن الدروس المستفادة من الأنشطة الواردة في الخطوتين باء وجيم لدعم الإدارة التكيفية وتحسين نتائج الجهود المستقبلية للاستعادة. |

## المقرر 6/13 - التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى* المقرر 21/12،

*وإذ يرحب* بمذكرة التفاهم الموقعة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية،

*وإذ يحيط علما* بإصدار منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية للتقرير المعنون: *الربط بين الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، استعراض حالة المعارف*،

*وإذ يسلم* بأن التنوع البيولوجي وصحة الإنسان مترابطان بوسائل مختلفة، منها ما يلي:

(أ) يحقق التنوع البيولوجي منافع لصحة الإنسان، بما في ذلك مباشرة باعتباره مصدرا للأغذية والتغذية والأدوية التقليدية والاكتشافات البيولوجية الطبية؛ وعلى نحو غير مباشر باعتباره مصدرا للمياه النقية، والملابس والتدفئة والمأوى، وعن طريق دعم وظائف النظام الإيكولوجي وقدرته على الصمود وتوفير الخدمات الأساسية للنظام الإيكولوجي وإتاحة خيارات من أجل التكيف مع الاحتياجات والظروف المتغيرة ولتغير المناخ؛ ويسهم التنوع البيولوجي في البيئات الحضرية إلى شعور بالرفاهية عن طريق تحفيز التدريب الجسدي، وتقديم الهواء النظيف، وتحسين الرفاهية العقلية، ضمن جملة أمور؛

(ب) يمكن أن يرتبط التنوع البيولوجي بالآثار الصحية العكسية، لاسيما من خلال العوامل المعدية؛

(ج) يمكن أن يؤثر عدد من دوافع التغيير في التنوع البيولوجي والصحة على حد سواء؛

(د) يمكن أن يكون لتدخلات قطاع الصحة آثار إيجابية وسلبية على التنوع البيولوجي وأن التدخلات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي يمكن أن تكون لها آثار إيجابية وسلبية على صحة الإنسان؛

*وإذ يلاحظ* أن البحث الأفضل للروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي قد يسهم في تحسين عدة جوانب لصحة الإنسان، بما في ذلك التغذية، وخفض العبء العالمي للأمراض المعدية وكذلك الأمراض غير المعدية، وتحسين الصحة العقلية والرفاهية؛

*وإذ يلاحظ أيضا* أن الاعتراف بالمنافع الصحية للتنوع البيولوجي يعزز الأساس المنطقي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبالتالي يسهم في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يقر* بأن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي تتصل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبأهداف التنمية المستدامة،[81]

*وإذ يقر أيضا* بالروابط القوية بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وصحة الإنسان وأوجه التآزر المحتملة التي يتيحها إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[82] واتفاق باريس؛[83]

*وإذ يسلم* بأن المنافع الصحية للتنوع البيولوجي تتأثر بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية وقد تكون خاصة بالنُظم الإيكولوجية والثقافات المحلية، وأن الرجال والنساء غالبا ما يضطلعون بأدوار مختلفة في إدارة الموارد الطبيعية وصحة الأسرة، وأن المجتمعات الفقيرة والضعيفة، والنساء والأطفال يعتمدون في الغالب اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية للحصول على الأغذية والأدوية والمياه النقية وخدمات صحية أخرى ذات صلة،

*وإذ يسلط الضوء* على أهمية المعارف التقليدية وكذلك المعارف العلمية التقليدية في تحقيق المنافع الصحية للتنوع البيولوجي،

---

[81] قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

[82] قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

[83] المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، السجل رقم 1-54113.

*وإذ يؤكد من جديد* قيمة نهج "الصحة الواحدة" في معالجة القضية الشاملة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، باعتباره نهجا متكاملا متسقا مع نهج النظام الإيكولوجي،[84]

1- *يحيط علما* بالرسائل الرئيسية الواردة في موجز التقرير المعنون: *الربط بين الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، استعراض حالة المعارف*؛[85]

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام *استعراض حالة المعارف* والرسائل الرئيسية الواردة فيه، حسب الاقتضاء، لتعزيز فهم الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي بهدف الحصول على الحد الأقصى من المنافع الصحية، ومعالجة المقايضات، وكلما أمكن، معالجة الدوافع المشتركة الكامنة وراء المخاطر الصحية وفقدان التنوع البيولوجي؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في المرفق بهذا المُقرّر، حسب الاقتضاء، ومراعاة الظروف الوطنية، لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة 2 أعلاه؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بأنشطة، من بينها ما يلي، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية:

(أ) تيسير الحوار بين الوكالات المسؤولة عن التنوع البيولوجي والوكالات المسؤولة عن الصحة ومع القطاعات الأخرى ذات الصلة، عبر جميع مستويات الحكومة؛

(ب) النظر في الروابط ذات الصلة بين الصحة والتنوع البيولوجي عند وضع واستكمال السياسات والبرامج، والاستراتيجيات، والخطط الوطنية والحسابات القومية ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات الصحة، مثل خطط العمل الوطنية للصحة البيئية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات التنمية المستدامة واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

(ج) تعزيز القدرات الوطنية على الرصد وجمع البيانات، بما في ذلك قدرات الرصد والمراقبة المتكاملة ونُظم الإنذار المبكر، التي تمكن النُظم الصحية من استباق تهديدات الصحة العامة الناتجة عن تغير النظام الإيكولوجي والاستعداد والتصدي لها؛

(د) النظر في الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي ضمن تقييمات الأثر البيئي وتقييمات المخاطر والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وكذلك تقييمات الأثر على الصحة، والتقييم الاجتماعي والاقتصادي وتقييم عمليات المقايضة؛

(هـ) معالجة جميع الآثار السلبية غير المقصودة وغير المرغوبة الناتجة عن تدخلات التنوع البيولوجي على الصحة وتدخلات الصحة على التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها؛

(و) تحديد الفرص وتعزيز أساليب العيش الصحية وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة وما يرتبط بها من تغير في السلوك، التي ستعود بالنفع على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من خلال النهوض بحملات الصحة العامة، ضمن جملة أمور؛

(ز) تطوير التعليم المتعدد التخصصات، والتدريب وبناء القدرات وبرامج البحوث حول الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي، عن طريق استخدام نُهج متكاملة، على مختلف المستويات وعلى مختلف النطاقات المكانية والزمانية، وجماعات الممارسين العاملين في مجالات التنوع البيولوجي والصحة؛

(ح) النظر في الحاجة إلى تعزيز قدرة وزارتي الصحة والبيئة وغيرها من الوزارت، والوكالات والمنظمات على معالجة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي من أجل دعم النُهج الوقائية تجاه الصحة وتعزيز الأبعاد المتعددة للصحة والرفاه؛

(ط) دمج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات الوطنية للصحة العامة، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

5- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على ما يلي:

---

[84] المقرر 6/5.

[85] UNEP/CBD/SBSTTA/6/Add.1.

(أ) وضع مقاييس ومؤشرات وأدوات متكاملة لتيسير تحليل وتقييم ورصد ودمج التنوع البيولوجي في استراتيجيات وخطط وبرامج الصحة والعكس صحيح؛

(ب) وضع وجمع حزم أدوات، بما في ذلك أدلة بشأن أفضل الممارسات بهدف إذكاء الوعي وتعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛[81]

6- *يشجع أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة ووكالات التمويل على تعزيز ودعم إجراء المزيد من البحوث عن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك جملة مسائل من بينها ما يلي:

(أ) العلاقات بين التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وظهور الأمراض المعدية، بما في ذلك آثار بنية المجتمع الإيكولوجي وتكوينه، واضطراب الموائل والاتصال بين الإنسان والأحياء البرية، وآثار ذلك على استخدام الأراضي وإدارة النظم الإيكولوجية؛

(ب) الروابط بين التنوع الغذائي والصحة وتنوع المحاصيل، والثروة الحيوانية والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وكذلك في النُظم الإيكولوجية البحرية والنُظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ج) الروابط بين تكوين وتنوع الكائنات الحية المجهرية البشرية والتنوع البيولوجي في البيئة، وما لذلك من آثار على مستوى التخطيط للمستوطنات البشرية وتصميمها وتطويرها وإدارتها؛

(د) أهمية التنوع البيولوجي البحري بالنسبة للصحة، بما في ذلك للأمن الغذائي، وتداعيات عوامل الإجهاد المتعددة التي تتعرض لها النُظم الإيكولوجية البحرية (بما في ذلك، العوامل المسببة للأمراض والمواد الكيميائية وتغير المناخ وتدهور الموائل)؛

(هـ) إسهام التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية، بما في ذلك المناطق المحمية، في تعزيز الصحة العقلية والبدنية، لاسيما في المناطق الحضرية؛

(و) أهمية التنوع البيولوجي للتربة بالنسبة للصحة؛

(ز) الروابط بين الأنواع المهاجرة وممراتها وصحة الإنسان؛

(ح) الروابط بين الأنواع الغريبة الغازية وصحة الإنسان؛

7- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن تنفيذ هذا المقرّر؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى مواصلة التقدم في تحليل الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، مثل تحديد الأنواع الميكروبيولوجية للتنوع البيولوجي والأنواع المسببة للأمراض؛

9- *يقرّر* النظر في الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان عند معالجة متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) التعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف تعزيز وتيسير تنفيذ هذا المقرّر، بما في ذلك من خلال نشر *استعراض حالة المعارف* على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ووضع حزم أدوات وأدلة بشأن أفضل الممارسات (بما في ذلك عن "الصحة الواحدة")، ودعم بناء القدرات، وعن طريق تنظيم اجتماع لفريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي وصحة الإنسان الذي تنظمه الأمانة مع منظمة الصحة العالمية، وكذلك المهام المحددة في الفقرة 9 من المقرّر 21/12؛

(ب) تجميع المعلومات المستلمة المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر وتحليلها، بما في ذلك المعلومات المقدمة تطبيقاً للفقرة 7 أعلاه؛

(ج) إعداد إرشادات لدعم النظر في إدارة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في تطبيق نهج "الصحة الواحدة"؛

(د) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

*مرفق*

**معلومات عن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي**

(أ) *إمدادات المياه والصرف الصحي*: في إطار سياسات وبرامج الإمدادات بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك تخطيط وتصميم البنية التحتية ذات الصلة بالمياه، مراعاة الدور الذي تقوم به النُظم الإيكولوجية الأرضية والنُظم الإيكولوجية للمياه الداخلية باعتبارها "بنية تحتية خضراء" في تنظيم كميات المياه العذبة ونوعيتها وإمداداتها وتنظيم الفيضانات، وحماية هذه النظم الإيكولوجية، ومعالجة الدوافع الكامنة وراء فقدانها وتدهورها، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي، والتلوث والأنواع الغازية؛

(ب) *الإنتاج الزراعي*: النهوض بتنوع المحاصيل والثروة الحيوانية والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية بغية المساهمة في زيادة الإنتاج المستدام وفي خفض استخدام مبيدات الآفات وغيرها من المدخلات الكيميائية، مع منافع على صحة الإنسان والبيئة، والإشارة في هذا الصدد إلى أهمية برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي (المقرّر 5/5)، والمبادرة الدولية بشأن الملقحات (المقرّر 23/8 باء)؛

(ج) *الأغذية والتغذية*: تعزيز تنوع المحاصيل واستخدامها المستدام وتنوع الثروة الحيوانية وتنوع الأغذية البرية، بما في ذلك من مصادر المياه البحرية والمياه الداخلية، وذلك للمساهمة في تغذية الإنسان والتنوع الغذائي، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات عن القيمة الغذائية لمختلف الأغذية، بهدف تحسين صحة الإنسان، وتعزيز الأغذية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات مناسبة وأنشطة التوعية العامة، والاعتراف بالثقافات الغذائية التقليدية والوطنية والمحلية، واستعمال الحوافز الاجتماعية والاقتصادية عبر سلسلة الإمدادات، والإشارة في هذا الصدد إلى أهمية المبادرات الشاملة بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية (المقرّر 23/8 ألف)؛

(د) *المستوطنات البشرية*: في إطار التخطيط والتصميم والتنمية والإدارة الحضرية، مراعاة الدور المهم الذي يقوم به التنوع البيولوجي في توفير منافع فسيولوجية، وخاصة الدور الذي يقوم به الغطاء النباتي في تحسين نوعية الهواء والتصدي لظاهرة جزر الاحترار، وكذلك في دعم التبادل بين الميكروبات البيئية والكائنات المجهرية البشرية؛

(هـ) *إدارة النظم الإيكولوجية والأمراض المعدية*: تعزيز نهج متكامل ("الصحة الواحدة") لإدارة النُظم الإيكولوجية، وما يرتبط بها من مستوطنات بشرية والثروة الحيوانية، وتقليل الاختلالات غير الضرورية المؤثرة في النظم الطبيعية إلى أدنى حد، وبالتالي، تجنب أو تخفيف إمكانية ظهور عوامل جديدة مُسببة للأمراض، وإدارة مخاطر انتقال العوامل المُسببة للأمراض بين الإنسان، والثروة الحيوانية، والأحياء البرية بهدف خفض خطر الأمراض المعدية وحدوثها، بما في ذلك الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض المنقولة؛

(و) *الصحة العقلية والرفاه*: تعزيز فرص التفاعل بين الناس، لاسيما بين الأطفال والطبيعة، لتوفير المنافع للصحة العقلية، لدعم الرفاه الثقافي وتشجيع النشاط البدني في المساحات الخضراء وذات التنوع البيولوجي، خاصة في المناطق الحضرية؛

(ز) *الأدوية التقليدية*: حماية المعارف الطبية التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الاستخدام المستدام والإدارة والتجارة للنباتات والحيوانات المستعملة في الأدوية التقليدية، وتعزيز الممارسات السليمة والمراعية للاعتبارات الثقافية، ودمج وتبادل المعارف والخبرات بين ممارسي الطب التقليدي والمجتمع الطبي على نطاق واسع، على أساس الموافقة المسبقة عن علم، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ح) *الاكتشافات البيولوجية الطبية*: حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الأرضية، ومناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية؛ وحماية المعارف التقليدية، لاسيما في المناطق ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بما يتسق والمادة 8(ي) ومع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ط) *آثار المستحضرات الصيدلانية*: تجنب الإفراط في استعمال المضادات الحيوية والعوامل المضادة للميكروبات واستعمالها الروتيني غير الضروري، سواء في الطب البشري أو الطب البيطري، لتقليل الضرر على التنوع الميكروبي المفيد والمتآلف وتقليل خطر المقاومة للمضادات الحيوية؛ والإدارة الأفضل لاستخدام المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء والتخلص منها بهدف تجنب إلحاق الضرر بالناس، والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وكذلك خفض الاستعمال غير المناسب للعقاقير المضادة للالتهابات اللاستيرويدية التي تهدد عشائر الأحياء البرية؛

(ي) *حفظ الأنواع والموائل*: عند تنفيذ سياسات لحماية الأنواع والموائل، بما في ذلك المناطق المحمية، والأساليب الأخرى الرامية إلى الحفظ والاستخدام المستدام، النظر، وفقا للتشريعات الوطنية، في تحسين الحصول على الأغذية البرية واستخدامها المألوف المستدام وغيرها من الموارد الأساسية من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخاصة المجتمعات الفقيرة والمعتمدة على الموارد؛

(ك) *استعادة النظم الإيكولوجية*: عند القيام بأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، ينبغي أخذ صحة الإنسان في الاعتبار، وعند اللزوم، اتخاذ تدابير لتعزيز نتائج صحية إيجابية وإزالة أو تخفيف حدة النتائج الصحية السلبية؛

(ل) *تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث*: عند تحليل وتنفيذ النُهُج المعتمدة على النظم الإيكولوجية، والتخفيف والتكيف مع تغير المناخ وتدابير الحد من مخاطر الكوارث، إعطاء الأولوية للتدابير التي تساهم بطريقة مشتركة في صحة الإنسان وفي حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة، والتي تدعم صحة ورفاهية وسلامة وأمن المجموعات البشرية الضعيفة، وبناء القدرة على الصمود.

## المقرر 7/13 - التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى التطابق القوي بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، والأهداف العالمية الأربعة ذات الصلة بالغابات، والأحكام ذات الصلة بالغابات بموجب اتفاق باريس،[86] ولا سيما الأنشطة والدعم والتوجيهات الواردة في المادة 5، وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالغابات، والترتيب الدولي المتعلق بالغابات، *وإذ يؤكد* على أن تحقيقها يعد أمراً هاماً لتنفيذ رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، فضلا عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[87] وإذ يسلم أيضا بأن نُهج السياسات البديلة، مثل النهج المشترك للتخفيف والتكيف للإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات، قد ذُكرت في الفقرة 4 من المقرّر 20/12،

*وإذ يشدّد* على ضرورة تعزيز الاتساق والتعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقات ذات الصلة بالغابات، وعملياتها ومبادراتها، سواء على مستوى السياسات أو تنفيذها،

1- *يرحب* بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015،[88] الذي يعزز الترتيب الدولي ويمدد ولايته حتى عام 2030؛

2- *يرحب أيضا* بخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[2] وخاصة الأهداف ذات الصلة بالغابات، بموجب هدفي التنمية المستدامة 6 و15؛

3- *يلاحظ* المبادرات الأخرى للحد من فقدان الغابات، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في تنفيذها، حسب الاقتضاء، كمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات؛

4- *يدعو* منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، عند وضع الخطة الاستراتيجية 2017-2030 للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، أن يأخذ في الاعتبار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، وذلك بهدف تعزيز وضع نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات؛

5- *يدعو أيضا* أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، عند إعداد خطة عمل الشراكة للفترة 2017-2030، إلى النظر في سبل ووسائل لمواصلة تعزيز مساهماتها الفردية والجماعية في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ودعم نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، على نحو ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات؛

(ب) تحديد الإجراءات التي يمكنها من خلالها توفير دعم مفيد إلى البلدان؛ بما في ذلك لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة اختلاف الرؤى، والنُهج، والنماذج والأدوات اللازمة لتحسين الإدارة المتكاملة للغابات، بما في ذلك تنمية القدرات التقنية؛

(ج) دراسة أدوارها المعنية من أجل الاستفادة من المزايا النسبية لكل من الأعضاء، ومواصلة تعزيز مساهماتها المشتركة؛

(د) تحسين الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز، بما في ذلك مواءمة المؤشرات وعمليات الإبلاغ؛

---

[86] في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، السجل رقم 1-54113.

[87] قرار الجمعية العامة، 1/70، المرفق.

[88] قرار المجلس رقم 33/2015، بتاريخ 22 يوليو/تموز 2015.

(هـ) تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال منصات البيانات المفتوحة والتشغيل البيني لتيسير تبادل المعلومات وتجميعها؛

6- *يشجع* الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالغابات، في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيرها من الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، على الأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي: (أ) الاستخدامات الأخرى للأراضي، بما في ذلك الزراعة، والمساحات الخضراء في المناطق الحضرية، والثروة الحيوانية والسياحة، (ب) التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، (ج) الحد من مخاطر الكوارث، و(د) أثر الاستخدام غير المستدام للغابات، وإيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الغابات الطبيعية والغطاء النباتي الأصلي واستخدامها بصورة مستدامة، وتجنب الآثار السلبية المحتملة لتشجير المناطق الأحيائية غير الحرجية؛

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل الاستجابة الكاملة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 21 من المقرر 6/12، لدعم تنفيذ المقرّر الحالي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**المقرر 8/13 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يعرب عن قلقه* إزاء التناقص المستمر في أنواع معينة من الأحياء البرية بسبب عمليات التدمير والتدهور الواسعة النطاق للموائل الطبيعية، والتفتت والخسارة في ترابط المناظر الطبيعية، فضلا عن التهديدات الأخرى، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، والاستخدام غير المستدام لمنتجات وموارد الأحياء البرية، وتغير المناخ، والتحويل (غير القانوني) للأراضي، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر سلبيا على بقاء وتجديد الأنواع البرية، وكذلك على التنمية المستدامة ورفاه البشر،

*وإذ يدرك* أن لخسارة الأحياء البرية عواقب على العمليات الإيكولوجية الحيوية التي تدعم التنوع البيولوجي، وآثار خطيرة ذات الصلة بالنواحي الاجتماعية الاقتصادية، والأمن الغذائي، والتغذية والصحة، مما يؤثر في الاستخدام المألوف المستدام وثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وروحانيتها وهويتها،

*وإذ يلاحظ* الحاجة إلى برامج للإدارة السليمة للأحياء البرية التي ترتكز على فهم العوامل البيولوجية والإيكولوجية، وعلى البرامج الفعالة والمنصفة، التي تعترف بأهمية البعد البشري، ليس فحسب من حيث الاحتياجات البشرية وتقاسم المنافع، بما في ذلك الوصاية والحقوق التاريخية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للوصول إلى الأحياء البرية، وفقا للتشريعات الوطنية، بل أيضا فيما يتعلق بتوليد وتشارك حوافز لحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام،

*وإذ يلاحظ أيضا* إمكانية تعزيز تجانس السياسات بشأن حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام والتجارة بها الذي يساهم في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[89] لاسيما الغايتين 15-7 و15-ج تحت الهدف 15، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314/69، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

*وإذ يدرك* أن عملا كبيرا قد تحقق في إطار الاتفاقية بشأن السبل إلى تحسين استدامة إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك صيد لحوم الطرائد، يلاحظ أن قضية الاستخدام المستدام للأحياء البرية تترابط مع قطاعات أخرى، وأن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي وعريض لمعالجة هذه القضايا،

*وإذ يعيد تأكيد* دور الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية في تيسير العمل المنسق بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتعزيز أوجه التآزر فيما بين أعضائها،

1- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، على النظر وتنفيذ، حسب مقتضى الحال، خارطة الطريق[90] لأفضل حوكمة نحو قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، المقدمة في مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر في دوربان، جنوب أفريقيا، في سبتمبر/أيلول 2015، *ويدعو* الأطراف إلى الاستفادة من خارطة الطريق عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على دمج الإرشادات القائمة والتوصيات الصادرة عن الاتفاقية المتصلة بالاستخدام المستدام للأحياء البرية، في خطط واستراتيجيات وكالات التعاون الإنمائي، من أجل تعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاعات ذات الصلة؛

3- *يدعو* الأطراف إلى إدراج معلومات في تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، عن استخدام نظم الإدارة المعتمدة على الحقوق وتحويل هذه الحقوق وما يرتبط بها من إدارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

---

[89] قرار الجمعية العامة 1/70 الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن" تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030."

[90] Robert Nasi and John E. Fa. "The role of bushmeat in food security and nutrition". "دور لحوم الطرائد في الأمن الغذائي والتغذية". ورقة مقدمة إلى مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر في دوربان، جنوب أفريقيا، في سبتمبر/أيلول 2015.

4- *يدعو أيضا* الأطراف إلى العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك تبادل المعلومات والمهارات على مختلف المستويات؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة توضيح الإرشادات التقنية لأفضل حوكمة صوب قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، بهدف دعم الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الاستعانة بخارطة الطريق[2] بشأن دور لحوم الطرائد في الأمن الغذائي والتغذية ونتائج ندوة "ما بعد الإنفاذ: المجتمعات المحلية، والحوكمة، والحوافز، والاستخدام المستدام في مكافحة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية"، التي عقدت في جنوب أفريقيا في فبراير/شباط 2015، فضلا عن حلقة العمل بشأن "الاستخدام المستدام والتجارة بلحوم الطرائد في كولومبيا: تفعيل الإطار القانوني في كولومبيا"، التي عقدت في ليتيسيا، كولومبيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، مع مراعاة منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها عن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء تنظيم مشترك وتحديد نطاق لحدث منتدى الأحياء البرية لتيسير إشراك الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدراسة وتحديد أولويات العمل فيما يتعلق باستخدام الأحياء البرية وإدارتها بطريقة مستدامة،[91] مع الأخذ في الاعتبار الأعمال السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز أوجه التآزر مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بإعادة تحديد نطاق التقييم بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(د) الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314/69، المعتمد في يوليو/تموز 2015، وتعزيز القدرات المؤسسية في مجال حفظ الأحياء البرية وإنفاذ القانون، مع هيئات إنفاذ القانون ذات الصلة مثل أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

---

[91] الأحياء البرية معرّفة على أنها تشمل النباتات والحيوانات البرية.

## المقرر 9/13 - التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

*إن مؤتمر الأطراف،*

**التخطيط المكاني البحري**

1- *يرحب* بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، المعقودة في مونتريال، كندا، من 9 إلى 11 سبتمبر/أيلول 2014،[92] *ويعرب عن امتنانه* للمفوضية الأوروبية على ما قدمته من دعم مالي؛

2- *يقر* بأن التخطيط المكاني البحري هو أداة تشاركية لتيسير تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، سيعجل من تحقيق التقدم نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، ويدعم تعميم التنوع البيولوجي في السياسات العامة المتصلة بالتنمية البشرية والاقتصادية، وأن الاستثمار طويل الأجل في تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الأنشطة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري هو ضروري للنجاح؛

3- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة الظروف الوطنية، إلى تطبيق التخطيط المكاني البحري في المناطق البحرية والساحلية الواقعة في نطاق ولايتها أو تعزيز مبادرات التخطيط المكاني البحري القائمة في هذه المناطق، وإلى:

(أ) الأخذ في الحسبان التقرير المذكور أعلاه، المشار إليه في الفقرة 1، والإرشادات التقنية الأخرى من المنظمات والاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تنفيذ التخطيط المكاني البحري؛

(ب) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ التخطيط المكاني البحري، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ج) الربط على نحو وثيق بالجهود الراهنة المبذولة في تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية المحمية، وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، فضلا عن التقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي، وإدارة التلوث، وإدارة مصايد الأسماك، وإدارة الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بما فيها السياحة؛

(د) الاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات المعنية فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ التخطيط المكاني البحري؛

(هـ) تعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في التخطيط المكاني البحري ومواصلة تطويره، بما في ذلك استخدام البيانات المكانية البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمعارف فضلا عن التعاون الإقليمي؛

(و) تبادل خبراتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية وغيرها من آليات تبادل المعلومات؛

4- *يشير إلى* المقرر 18/11 جيم والمقرر 23/12، لاسيما الفقرة 18، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، *ويدعو* المنظمات ذات الصلة، لاسيما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، إلى دعم التنفيذ الوطني للتخطيط المكاني البحري، حسب مقتضى الحال، ضمن اختصاصات كل منها، وفقا للتشريعات الوطنية، من خلال التعاون في جملة أمور من بينها الأنشطة التالية:

(أ) زيادة توحيد وتكميل الإرشادات القائمة بشأن التخطيط المكاني البحري، مع الاستناد إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، من خلال التواصل عبر الإنترنت، وحلقات عمل الخبراء، وتجميع دراسات الحالة، والتفاعل غير الرسمي فيما بين الخبراء و/أو استعراض الخبراء الأقران؛

---

[92] انظر UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/6.

(ب) إقامة روابط مع الأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات والبرامج الدولية و/أو الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) استكشاف الفرص المتاحة لاختبار الإرشادات وأفضل الممارسات وتيسير تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل لتنمية القدرات، فضلاً عن التنفيذ على أرض الواقع؛

(د) تجميع الخبرات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية في تنفيذ التخطيط المكاني البحري، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة على الانترنت؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز في مجال التعاون المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *يشير* إلى الفقرة 19 من المقرر 23/12، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، رهناً بالموارد المالية المتاحة:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمبادرات وأصحاب المصلحة بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تقديم معلومات، حسب مقتضى الحال، عن الخبرات والدروس المستفادة على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي في تطبيق التخطيط المكاني البحري أو التدابير الأخرى لتعزيز الحفظ والإدارة، من أجل دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

(ب) تجميع وتوليف التقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، إلى جانب المعلومات العلمية والتقنية الإضافية؛

(ج) تقديم التجميع/التوليف المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(ب) أعلاه، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *وإذ يشير* إلى الفقرة 76 من المقرر 29/10 والفقرة الفرعية 1(ب) من المقرر 24/11، *وإذ يسلم* بأهمية إقامة روابط بين الجهود المبذولة حاليا بشأن مختلف تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق في إطار التخطيط المكاني البحري المتكامل وعبر القطاعات والتنفيذ لدعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، رهناً بالموارد المالية المتاحة، مع الاستناد إلى العمل الحالي للأمين التنفيذي، في شراكة مع المنظمات ذات الصلة، وعملاً بالفقرة 10 من المقرر 24/11:

(أ) تجميع الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الوطني بشأن وضع نظم تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومترابطة بشكل جيد للمناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق وإدارة هذه النظم والتدابير بصورة فعالة ومنصفة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، كإسهام في حلقة من حلقات عمل الخبراء؛

(ب) تنظيم حلقة عمل للخبراء لتوحيد المعلومات العلمية والتقنية عن مختلف النُهج المتبعة في تقييم المساهمة في تحقيق الهدف 11 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، فضلا عن إدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وإثبات فعالية هذه النُهج في عملية التقييم، والنظر أيضا في تنفيذ الغاية 5 من الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم تجميع المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(أ) أعلاه، وتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليه في الفقرة 6(ب) أعلاه لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- *وإذ يشير* إلى الفقرة 25 من المقرر 17/11، *يدعو* الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والمجموعات العلمية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات وخبرات بخصوص معايير للمناطق البحرية المهمة اجتماعيا أو ثقافيا ولحفظها واستخدامها المستدام في حد ذاتها، وبالتحديد، عندما تتفق مع المناطق التي تستوفى معايير المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو معايير أخرى مشابهة، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

**أنشطة تنمية القدرات والشراكات**

9- *يرحب* بأنشطة بناء القدرات والشراكات التي ييسرها الأمين التنفيذي من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، *ويعرب عن امتنانه* لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والعديد من الشركاء الآخرين على توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بمبادرة المحيطات المستدامة؛

10- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون من أجل التنفيذ الآني والفعال لأنشطة تنمية القدرات من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

**تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 6**

11- *يرحب* بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تحسين الإبلاغ عن التقدم المحرز والعمل من أجل تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي عقد في روما من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2016،[93] *ويشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على النظر في نتائج هذا الاجتماع كأساس لتعاونها نحو تسريع ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 6، بما يتمشى مع المقرر المتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك.[94]

---

[93] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/27.

[94] المقرر 3/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

## المقرر 10/13 - معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

*إن مؤتمر الأطراف،*

### آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

1- *يحيط علما* بالتقرير المحدث المعنون "توليفة علمية لآثار الضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل"،[95] *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، ضمن اختصاصاتها، ووفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية؛

2- *يشير* إلى المقرر 23/12، وخاصة إلى الفقرة 3، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،[96] واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، ضمن اختصاصاتهم ووفقا للقوانين الوطنية والدولية، إلى مواصلة تعاونهم وتبادل خبراتهم بشأن تطبيق تدابير، تتماشى مع النهج التحوطي، وتتماشى مع ما ورد في ديباجة الاتفاقية، لتجنب ولتقليل وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التدابير المحددة في الفقرة 3 من نفس المقرر، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل عمله في تجميع وتوليف ونشر هذه الخبرات، بما في ذلك البحوث العلمية المتعلقة بالآثار الضارة للضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأن يعد ويتبادل، استنادا إلى الاحتياجات العلمية المحددة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إرشادات ومجموعة أدوات عملية بشأن التدابير الرامية إلى تجنب وتقليل وتخفيف تلك الآثار الضارة، وأن يجعل هذا التجميع، وكذلك الإرشادات ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه، متاحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

### معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

3- *يُرحب* بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/2 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛[97]

4- *إذ يشير* إلى خطة عمل مجموعة الدول السبع لمكافحة القمامة البحرية، *يحيط علما* بتقرير حلقة عمل الخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل،[98]

5- *يحيط علما أيضا* بالإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

6- *يحث* الأطراف *ويشجع* الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على اتخاذ التدابير المناسبة، وفقا للقانون الوطني والدولي وضمن اختصاصاتها، لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، مع الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بهذا المقرّر، وإدراج المسائل المتعلقة بالحطام البحري في تعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات؛

---

95 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/8.

96 الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1651، رقم 28395.

97 http://www.unep.org/about/sgb/cpr_portal/Portals/50152/2-11/K1607228_UNEPEA2_RES11E.docx

98 UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/7.

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر، حسب الاقتضاء، في المسؤولية الممتدة للمنتجين لتوفير تدابير استجابة عند حصول أضرار أو وجود احتمال كاف لأضرار للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل؛

8- *يحث* الأطراف، *ويشجع* الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع وتنفيذ تدابير وسياسات وصكوك لمنع رمي أي مواد صلبة ثابتة أو مصنعة أو مجهزة أو التخلص منها أو فقدانها أو هجرها في البيئة البحرية والساحلية؛

9- *يدعو* المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها والهيئات المختصة الأخرى، في إطار ولاياتها، إلى اتخاذ التدابير المناسبة، ومساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، مع الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تيسير التعاون بين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك في إطار خطط العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية، والشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، بشأن تطبيق تدابير في إطار الولاية الوطنية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية، إلى منع وتخفيف الآثار الضارة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بمشروع المقرر هذا، عن طريق تيسير تبادل الخبرات والمعلومات ومجموعات الأدوات وأفضل الممارسات؛

(ب) تيسير توفير فرص بناء القدرات للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ تدابير لمنع وتخفيف الآثار الضارة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، في المناطق الواقعة تحت ولايتها الوطنية، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بهذا المقرر.

*مرفق*

## إرشادات عملية طوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل

### الحطام البحري وآثاره على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل

1- يُعرّف الحطام البحري عادة على أنه أي مادة صلبة ثابتة أو مصنعة أو مجهزة يتم رميها أو التخلص منها أو فقدانها أو هجرها في البيئة البحرية والساحلية. وهذا يشمل المواد المنقولة إلى البيئة البحرية من الأراضي عن طريق الأنهار أو المصارف أو شبكات الصرف الصحي أو الرياح. وينشأ الحطام البحري من مجموعة من المصادر البحرية والبرية.

2- ويترتب على الحطام البحري تكاليف اجتماعية واقتصادية، ويهدد صحة الإنسان وسلامته، ويؤثر على الكائنات البحرية. ومن الموثق على نطاق واسع أن المحاصرة من الحطام البحري أو ابتلاعه يمكن أن يكون لهما انعكاسات سلبية على الحالة المادية للحيوانات البحرية ويمكن أن يؤديا إلى نفوقها، والتأثيرات اللاحقة على مستويات العشائر والنُظم الإيكولوجية. كما أن ابتلاع المواد البلاستيكية مصدر قلق لأنه قد يوفر مسارا لنقل المواد الكيميائية الضارة إلى الشبكة الغذائية. وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن الحطام البحري يضر الموائل أو يغيرها أو يؤدي إلى تدهورها (على سبيل المثال، من خلال الاختناق) ومن الممكن أن يكون ناقلا للأنواع الغريبة.

3- وتشمل التأثيرات السلبية تغيير الأداء البيولوجي والإيكولوجي للأفراد، أو إصابات خارجية أو النفوق. وقد يكون من الصعب تحديد أثر ابتلاع الحطام البحري على كائن فردي، ولا تزال انعكاسات الابتلاع غير مفهومة بالكامل. وقد تكون

الأنواع التي تظهر نسبة عالية من ابتلاع الحطام أو المحاصرة عرضة لآثار على مستوى المجموعات. وقد يكون لذلك انعكاسات سلبية على المجموعات الصغيرة، وخاصة تلك المهددة بالانقراض و/أو المعرضة لعوامل إجهاد متعددة. وينبغي أن تشتمل عملية تحديد آثار الحطام البحري على مستوى النظام الإيكولوجي على تقييم لفقدان خدمات النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تعزى إلى عامل الإجهاد هذا.

4- ومن المرجح أن تزيد وفرة الجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة[99]، وهي ملوثات ثابتة موجودة في جميع الموائل البحرية. ويمكن أن ييسر النقل الغذائي للجسيمات البلاستيكية الدقيقة من خلال الشبكات الغذائية القاعية والسطحية نقل وتراكم كل من المواد البلاستيكية والمواد الكيميائية السامة. وهناك أدلة على نقل الإضافات الكيميائية من المواد البلاستيكية المبتلعة إلى الأنسجة، بما في ذلك الأنسجة البشرية. وهناك أيضا قلق من أن ابتلاع الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، فضلا عن الجسيمات البلاستيكية الكبيرة والمتوسطة الحجم، يمكن أن يسبب آثارا مادية مثل التآكل الداخلي والانسداد والإصابة، ويمكن أن يوفر أيضا مسارا لامتصاص المواد الكيميائية الضارة (على سبيل المثال، الإضافات الموجودة في المنتجات البلاستيكية) من قبل الكائنات البحرية.

5- ويمكن أن يعمل الحطام البحري أيضا بمثابة ناقل لنقل الأنواع الغريبة الغازية ويمكن أن يسهل انتشار مسببات الأمراض. والحطام الموجود في البحار يمكن أن تغطيه بسرعة الميكروبات لتشكيل شريط حيوي على السطح، يصبح بالفعل مادة تحتية ميكروبية. ويمكن أيضا أن يُنقل الحطام عن طريق الحيوانات من خلال الابتلاع والتخلص منه في وقت لاحق.

6- والفجوات الكبيرة في المعارف بشأن مصادر وتوزيع وكمية مواد الحطام البحري، وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، تقيّد القدرة على معالجة المشكلة بفعالية. وهناك نقص في المعلومات عن كمية الحطام التي تدخل البيئة البحرية ومعدلات تدهور أو تجزئة الحطام تحت مجموعة من الظروف. وهناك معلومات محدودة متاحة عن الانعكاسات المادية والكيميائية للحطام على الأنواع البحرية عن طريق الابتلاع/التناول.

**نُهج لمنع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل**

7- تُقترح النُهج العامة التالية لمنع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي الساحلي البحري والموائل:

(أ) ينبغي أن يكون هناك تركيز على منع رمي أي مواد صلبة ثابتة أو مصنعة أو مجهزة أو التخلص منها أو فقدانها أو هجرها في البيئة البحرية والساحلية ومن المنبع؛

(ب) ينبغي أن تستخدم تدابير منع وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للحطام البحري، حسب الاقتضاء، المنتديات والأدوات القائمة للتعاون، والتي من شأنها أن تعزز أوجه التآزر وتستفيد من التقدم المحرز في هذه المنتديات (مثل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،[100] والشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها)؛

(ج) يمكن استخدام مجموعة واسعة من الأدوات واستجابات السياسات المتاحة، بما في ذلك الحوافز الاقتصادية، وأدوات السوق والشراكات بين القطاعين العام والخاص، لدعم الإجراءات التي تهدف إلى منع وتخفيف آثار الحطام البحري.

---

[99] تُعرّف الجسيمات البلاستيكية الدقيقة على أنها قطع أو أجزاء من البلاستيك يقل حجمها عن 5 مم (التقارير العلمية والتقنية لمركز البحوث المشتركة. 2010. تقرير القمامة البحرية رقم 10 لمجموعة العمل المعنية بالأمر التوجيهي لإطار الاستراتيجية البحرية. EUR 24340 EN - 2010). ويؤدي انفصال هذه العناصر إلى العديد من الأجزاء البلاستيكية الصغيرة، التي تسمى الجسيمات البلاستيكية الثانوية. وتُصنّف الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الأخرى الموجودة في البيئة البحرية على أنها جسيمات بلاستيكية أولية لأنها تُنتج إما للاستخدام المباشر، مثلا كمادة كشط صناعية، أو في مستحضرات التجميل، أو لاستخدام غير مباشر، مثل المواد الحبيبية أو الحبيبيات الصغيرة جدا في مرحلة ما قبل الإنتاج (لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وخطة العمل الإقليمية لمنع وإدارة القمامة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاق لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي 2014-1).

[100] A/51/116، المرفق الثاني.

**الإجراءات ذات الأولوية لتخفيف ومنع آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل**

8- بالنسبة للمصادر البرية للحطام البحري، تُقترح الإجراءات التالية:

(أ) تحديد بيانات خط الأساس عن أهم المصادر البرية للحطام البحري وكمياته وآثاره؛

(ب) تعزيز التغييرات الاقتصادية الهيكلية التي من شأنها أن تقلل إنتاج واستهلاك المواد البلاستيكية، وتزيد من إنتاج المواد الملائمة للبيئة، وتدعم تطوير المواد البديلة، وتزيد إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، وتدعم بيئة مواتية لهذه التغييرات من خلال بناء القدرات، واللوائح والمعايير، والتعاون بين الصناعة، والحكومات والمستهلكين؛

(ج) دعم البحوث التي تهدف إلى تطوير التكنولوجيا، والتشجيع على نقلها من أجل زيادة فهم الآثار البيئية للمواد البلاستيكية وخفضها على البيئة البحرية بشكل أفضل، وتصميم بدائل كيميائية جديدة أو محسنة قابلة للتحلل الأحيائي، وتقييم الإنتاج الفعال من حيث التكلفة على نطاق تجاري؛

(د) تعزيز ونشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بدورات مغلقة للموارد الفعالة والمنتجات التي مآلها النفايات، مع مراعاة ما يلي:

(1) دعم تصميم منتجات طويلة الأجل والتي يمكن إعادة استعمالها، وقابلة للإصلاح، ويمكن إعادة تصنيعها، وإعادة تدويرها مع استخدام الموارد على نحو أكثر فعالية؛

(2) الحد من الاستهلاك غير المفيد بواسطة تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مسؤولة ومستنيرة وعدم تشجيع التصرفات غير المناسبة للتخلص من النفايات؛

(3) تعزيز عملية مناسبة لتجميع وفصل مختلف أنواع النفايات لزيادة معدلات إعادة المواد ذات الجودة العالية إلى أقصى حد؛

(4) تعزيز إعادة الاستخدام وإعادة التدوير عن طريق حرق النفايات ودفنها؛

(هـ) تعزيز أفضل الممارسات على طول عملية تصنيع المواد البلاستيكية وسلسلة القيمة كلها من الإنتاج إلى النقل، مثل استهداف عدم فقدان أي مواد؛

(و) تقييم ما إذا كانت التشريعات تغطي مختلف مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات والعمليات المختلفة التي تشمل الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الأولية والثانوية، وتعزيز، حسب الاقتضاء، الإطار القانوني القائم بحيث يتم تطبيق التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تنظيمية و/أو تحفيزية لإزالة إنتاج الجسيمات البلاستيكية الدقيقة التي لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي البحري؛

(ز) تحسين نُظم إدارة النفايات في البلدان من خلال تبادل أفضل الممارسات وكذلك تحديد ومعالجة الثغرات التي تسهم في توليد الحطام البحري، مثل إدخال الحطام البحري في المناطق الساحلية القادمة من مصادر من المنبع.

9- وبالنسبة للمصادر البحرية للتلوث، تُقترح الإجراءات التالية، ضمن الولايات الوطنية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) وضع نُهج، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، لترشيد المناولة السليمة للنفايات على ظهر السفن وتسليم النفايات إلى مرافق الاستقبال في الموانئ وضمان التخلص منها بطريقة صحيحة؛

(ب) تحديد خيارات لمعالجة مواد النفايات الرئيسية الناتجة عن صناعة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية التي يمكن أن تسهم في الحطام البحري، وتنفيذ أنشطة، بما في ذلك مشاريع تجريبية، حسب الاقتضاء، والممارسات الجيدة من قبيل خطط الإيداع، والاتفاقات الطوعية والاستعادة في نهاية العمر الافتراضي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) تعزيز ونشر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، أفضل الممارسات فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بإدارة النفايات في قطاع صيد الأسماك (بما في ذلك إدارة النفايات على

ظهر السفن، وإدارة النفايات في الموانئ، والخسائر التشغيلية/قصاصات شباك الصيد، وبرامج الإيداع والمسؤولية الممتدة للمنتجين) وغير ذلك من القطاعات ذات الصلة؛

(د) تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات، التي من بينها، على سبيل المثال، مدونة السلوك بشأن مصايد الأسماك المسؤولة لعام 1995 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2011 بشأن إدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، ومشروع الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2016 بشأن تطبيق نظام لوسم معدات الصيد،[101] للحد من مدخلات وتأثيرات معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها في الصيد التجاري والترفيهي، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية، وسلطات الموانئ والمنظمات غير الحكومية، لتشجيع تنفيذ مبادرات لاحتواء واستخدام و/أو معالجة القمامة البحرية، من قبيل برامج "صيد القمامة السلبي"، لجمع القمامة التي تلتقط في شباك الصيد خلال أنشطة الصيد العادية؛

10- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقاسم المعارف، وزيادة التوعية، وبناء القدرات، والحوافز الاجتماعية الاقتصادية، تُقترح الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز وتنفيذ أنشطة التثقيف المتعلقة بالحطام البحري في شراكة مع مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بمنع وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

(ب) تعزيز أنشطة التوعية والتثقيف المؤدية إلى تغيير السلوك الفردي الذي يمكن أن يقلل كمية الحطام التي تدخل البيئة؛

(ج) إنشاء منصة تعاونية لتشارك الخبرات وتبادل المعلومات بشأن ممارسة التنظيف الجيد في الشواطئ والبيئات الساحلية والبحرية، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المحليين ذوي الصلة؛ وإعداد أفضل الممارسات بشأن تكنولوجيات وأساليب التنظيف الملائمة للبيئة، وتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛ وتعزيز نظام ""تبني الشاطئ"؛

(د) تحديد وتعزيز مناهج دراسية للتعليم المرتبط بالشؤون البحرية، لكل من البحارة المهنيين والقطاع الترفيهي (على سبيل المثال، مدارس الغوص والإبحار)، من أجل زيادة الوعي والفهم والاحترام بشأن البيئة البحرية وتأمين الالتزام بالسلوك المسؤول على المستويات الشخصي والمحلي والوطني والعالمي؛

(هـ) وضع وتنفيذ حوافز اجتماعية اقتصادية لمنع دخول النفايات في البيئة، مثل الرسوم المفروضة على بيع الأكياس البلاستيكية، و/أو حظر استخدام الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد، ولاسيما بالنسبة للمجتمعات الساحلية والمنتجعات السياحية الساحلية؛

(و) تبادل المعلومات عن الخطط الدولية لشهادات الاعتماد البيئية، بما في ذلك الوسم الإيكولوجي حسب مقتضى الحال، لمنع الحطام البحري والحد منه، وفقاً لقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

11- وبالنسبة للإدارة المتكاملة والتنسيق، تُقترح الإجراءات التالية، ضمن الولايات القضائية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) دعم وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية أو إقليمية لمنع أو تخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري والموائل، وأيضا من خلال الاستناد إلى خطط العمل والإرشادات القائمة في بعض المناطق (مثل مناطق الكاريبي، وشمال شرق المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق)، مع

[101] يرد مشروع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2016 بشأن تطبيق نظام يتعلق بوسم معدات الصيد في التذييل هاء من تقرير مشاورة الخبراء لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن وسم معدات الصيد.

مراعاة خطط العمل الإقليمية لاتفاقيات البحار الإقليمية واستراتيجية هونولولو: إطار عالمي لمنع الحطام البحري والحد منه وإدارته؛[102]

(ب) تعميم اعتبارات الحطام البحري في الأطر التنظيمية ووضع الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة التي تحوّل الإدارة المستدامة للنفايات إلى ممارسات، بما في ذلك من خلال الترويج للمسؤولية الممتدة للمنتجين والبنية التحتية لإدارة النفايات؛

(ج) تعميم التشريعات بهدف دمج مسائل الحطام البحري وأهدافه، بما يتمشى مع اللوائح القائمة للتغليف والنفايات، فضلاً عن التشريعات المتعلقة بالنقل البحري؛

(د) وضع أهداف قابلة للقياس الكمي وأهداف تشغيلية لتجنب أو تقليل الحطام البحري ولمنع وتخفيف آثاره على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري والموائل؛

(هـ) تحديد دور استراتيجيات منع الحطام البحري في سياق أدوات الإدارة المشتركة بين القطاعات والقائمة على أساس المناطق، استنادا إلى نهج النظام الإيكولوجي.

12- ولسد الفجوات في المعارف والاحتياجات البحثية، تُقترح الإجراءات التالية:

(أ) دعم وتعزيز النُهج المنسقة في مجالات الرصد والتحليل والإبلاغ استنادا إلى منهجيات موحدة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الإرشادات القائمة المتعلقة برصد القمامة البحرية، مثل إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن رصد القمامة البحرية في البحار الأوروبية؛

(ب) ضمان الوصول إلى التكنولوجيا وتبادلها واستخدامها لدعم إدارة الحطام البحري ورصده، خصوصا في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) وضع وتعزيز الوسائل اللازمة لتحديد مصادر الحطام البحري ومساراته وتوزيعه لفهم تأثيرات الحطام البحري على المستوى الفردي وعلى مستوى المجموعات على الأنواع البحرية؛

(د) البحث عن أفضل التقنيات المتاحة وتعزيزها وكذلك بحث وتطوير تقنيات إضافية في محطات معالجة مياه الصرف الصحي لمنع الجزيئات الصغيرة من دخول البيئة البحرية؛

(هـ) تشجيع البحوث المتعلقة بالنقل الغذائي المحتمل للحطام البحري الصغير في الشبكات الغذائية لتحديد ما إذا كان هناك تأثير من جراء التراكم البيولوجي للمواد البلاستيكية والمواد الكيميائية الضارة؛

(و) تطوير وتعزيز استخدام البرامج العلمية المواطنين التي تتناول رصد وإنفاذ المعايير البيئية على الحطام البحري؛

(ز) إجراء بحوث اجتماعية اقتصادية لفهم العوامل الاجتماعية التي قد تسهم في إنتاج الحطام البحري فهما جيدا، وآثار الحطام البحري على مختلف القطاعات والمجتمعات الساحلية والبحرية، وتفضيلات وتصورات ومواقف المستهلكين التي يمكن أن تساعد في إرشاد برامج التوعية المستهدفة المصممة وفقا للسياق المحلي/الثقافي؛

(ح) إجراء تقييم وتنفيذ خطة إدارة بشأن آثار الحطام على الأنواع البحرية والساحلية، والنُظم الإيكولوجية، وتحديد النقاط الساخنة لفقدان المعدات والآثار المرتبطة بها على التنوع البيولوجي؛

(ط) وضع استراتيجيات للرصد والمتابعة، مع مراعاة الاحتياجات التالية:

(1) تقييم الآثار على مستوى المجموعات والتي تنظر بطريقة منسقة في طرق الهجرة وتوزيع الأنواع والمجموعات؛

[102] http://unep.org/gpa/documents/publications/honolulustrategy.pdf.

(2) إدراج مراحل حياة الأنواع وضعفها الخاص أمام الحطام البحري (على سبيل المثال، رصد صغار الأسماك لقياس العبء على الكبار)؛

(3) معالجة الآثار دون المميتة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجموعة واسعة من العوامل الطبيعية والبشرية المتفاعلة تحدد بقاء الحيوانات الفردية ونجاحها الإنجابي؛

(4) مراعاة أنه في حالة الأنواع المهددة بشدة للانقراض، فإن الضرر المباشر الذي يسببه الحطام البحري على فرد واحد يمكن بسهولة أن يكون له تأثير على المجموعة بأكملها؛

(ي) تطبيق النمذجة كأداة مفيدة لإدارة الحطام البحري والتخفيف منه، التي يمكن استخدامها مع رسم الخرائط المكانية لتقدير توزيع الحطام، ومعدلات التقابل بين الحطام والأنواع، ودعم إجراء عمليات تقييم عالمية للمخاطر، وخاصة للأنواع المهددة بالانقراض.

## المقرر 11/13 - خطة عمل محددة طوعية متعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير إلى* الفقرة 7 من المرفق بالمقرر 23/12، التي حثّ فيها الأطراف على الدعوة إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بصورة فعالة والمساهمة في ذلك، عن طريق خفض الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية من المصدر، ومن خلال زيادة التخلص منها عن طريق بالوعات غازات الدفيئة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع ملاحظة أيضا أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك،

*وإذ يرحب* باتفاق باريس،[103] لاسيما المواد المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

1- *يلاحظ* أن مناطق المياه الباردة تدعم الموائل الهامة إيكولوجيا والضعيفة، مثل حقول المرجان والإسفنج في المياه الباردة، التي تضطلع بأدوار وظيفية بيولوجية وإيكولوجية هامة، بما في ذلك دعم المجموعات الغنية للأسماك وكذلك الكائنات ذات التغذية المعلّقة مثل الإسفنج والمرجانيات والهيدرونيات، التي يتعرض بعضها لتغيرات بسبب الآثار المجمعة والمتراكمة الناجمة عن عوامل إجهاد متعددة، بما فيها عوامل الإجهاد العالمية، وخاصة تحمض المحيطات، وعوامل الإجهاد المحلية؛

2- *يرحب* بتجميع وتوليف المعلومات العلمية عن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة،[104] *ويحيط علما* بالنتائج الرئيسية لهذا التوليف، على النحو الموجز في المرفق الأول؛[105]

3- *يعتمد* خطة العمل المحددة الطوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية والواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، كإضافة لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/12، المرفق الأول)، والتي يمكن استخدامها كإطار مرن وطوعي للعمل؛

4- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، ضمن اختصاصات وولاية كل منها ووفقا للظروف الوطنية، على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل، ومواصلة تعزيز الجهود المبذولة حاليا، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، لتحقيق ما يلي:

(أ) تجنب آثار عوامل الإجهاد العالمية والمحلية وتقليلها إلى أدنى حد وتخفيفها، وخاصة الآثار المجمعة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مناطق المياه الباردة وتعزيزها من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف 10 و11 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وبالتالي إتاحة إمكانية الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛

(ج) تحديد وحماية مواقع الإيواء، والمناطق القادرة على العمل كمواقع إيواء واعتماد، حسب الاقتضاء، تدابير حفظ أخرى قائمة على المناطق، من أجل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية للمياه الباردة على التكيف؛

(د) تعزيز فهم النظم الإيكولوجية في مناطق المياه الباردة، بوسائل منها تحسين القدرة على التنبؤ بظهور الأنواع والموائل وعلى فهم أسباب ضعفها أمام مختلف عوامل الإجهاد، وكذلك الآثار المجمعة والمتراكمة لمختلف عوامل الإجهاد؛

(هـ) تعزيز التعاون على المستويين الدولي والإقليمي لدعم التنفيذ الوطني، استنادا إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة وإيجاد أوجه تآزر مع مختلف مجالات العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

---

[103] المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113.

[104] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/25.

[105] UNEP/CBD/SBSTTA/20/4.

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات البحوث والتمويل إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء وفي إطار اختصاصاتها، ووفقا للظروف الوطنية، الأنشطة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات من البحث والرصد المحددة في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يُيّسر، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر ويشجع هذا التنفيذ ويدعمه بوسائل منها تيسير أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتشارك المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

*المرفق الأول*

## الرسائل الرئيسية المستخلصة من تجميع وتوليف المعلومات العلمية عن التنوع البيولوجي وتحمض المحيطات في مناطق المياه الباردة[106]

### التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة

1- تدعم مناطق المياه الباردة الموائل الهامة إيكولوجيا، بما فيها حقول المرجان والإسفنج في المياه الباردة. وقد تسنى فهم التنوع البيولوجي المرتبط بالموائل المرجانية في المياه الباردة على أفضل وجه، في حين يتوسع نطاق العمل المتعلق بالجانب الوظيفي لإيكولوجيا حقول اسفنج المياه الباردة ولتنوعها البيولوجي.

2- وعادة ما تكون الموائل المرجانية الموجودة في المياه الباردة أكثر تنوعا من الموائل الموجودة في المناطق المحيطة بقاع البحر، وهي تدعم مجموعات حيوانية مميزة. وعلى سبيل المثال، فإن الشعاب المرجانية في المياه الباردة تدعم المجموعات الوفيرة من الكائنات ذات التغذية المعلقة مثل الإسفنج والمرجانيات والهيدرونيات.

3- وقد تضطلع موائل الشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة بأدوار وظيفية هامة في مجال بيولوجيا الأسماك. وتبين أدلة ظهرت حديثا وجود بعض الأسماك بأعداد أكبر في موائل الشعاب المرجانية في المياه الباردة وتستخدم بعض الأنواع الشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة كمواقع تضع فيها بيضها.

### الضغوط والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة

4- تزايد تحمض المحيطات بحوالي 26 في المائة من حيث تركيز أيونات الهيدروجين الموجب منذ ما قبل الحقبة الصناعية. ويؤدي تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بسبب حرق الوقود الأحفوري وغيره من الأنشطة البشرية إلى ارتفاع درجات حرارة سطح البحر وتحمض المحيطات.

5- وتختلف حالة التشبع بالكربونات في مياه البحر باختلاف العمق والمنطقة. وتنخفض درجة التشبع في العادة في المياه القطبية والعميقة بسبب انخفاض درجات الحرارة و/أو الضغوط المرتفعة. وتشكل كائنات كثيرة أصداف كربونات الكالسيوم. وعندما تصبح مياه البحر غير مشبعة بكربونات الكالسيوم، تعوق تشكيل الأصداف وتؤدى إلى ذوبان الهياكل.

6- وقد يؤدي تزايد التكوين الطبقي بفعل ارتفاع درجات الحرارة إلى انخفاض معدل الامتزاج في المحيطات، وقد يتسبب أيضا في عرقلة انتقال كربون السطح إلى أعماق أكبر. ويساهم ارتفاع درجة حرارة المحيطات في نزع الأكسجين بفعل انخفاض قابلية الأكسجين للذوبان في المياه السطحية وبفعل تزايد تكون الطبقات. ويؤدي ذلك إلى انخفاض نزولي في إمدادات الأوكسجين المتأتية من السطح، وهو ما يعني تراجع كميات الأوكسجين التي تستخدمها الكائنات الحية التي تعيش في الأعماق في عملية التنفس، واحتمال اتساع نطاق المناطق ذات مستويات منخفضة من الأوكسجين.

7- وقد تؤدي توليفة تحمض المحيطات، التي تتسب في رفع درجة حرارة المحيطات وفي نزع الأكسجين، إلى إحداث تغييرات كبيرة في فيسيولوجيا الكائنات الحية وفي نطاق الموائل في مناطق المياه الباردة. ويضر تحمض المحيطات بالكثير من

---

[106] استنادا إلى UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/25.

الأنواع البحرية، مع ما يترتب عليه من آثار على فيسيولوجيا هذه الأنواع وعلى تكيفها على المدى الطويل. وقد تؤدي أيضا ضحالة الحد الأفقي للتشبع بالأراغونيت في المياه غير العميقة إلى تعريض العديد من الأنواع المتكلسة لمياه البحر التي قد تكون أكالة. ويمكن أن يؤثر ارتفاع درجة الحرارة مباشرة على فيسيولوجيا العديد من الكائنات الحية مباشرة، ويؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة نزع الأكسجين وتوسيع نطاق المناطق المنخفضة الأكسجين. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تحولات في مجموعات الكائنات الحية، وتغييرات في تدوير الآزوت، وتعديلات في نطاقات الموائل.

8- وقد تؤثر ممارسات الصيد المدمرة تأثيرا كبيرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتتسم العديد من النظم الإيكولوجية للمياه الباردة بمعدلات نمو بطيئة، وقد يستغرق تعافيها من هذه الآثار عقودا من الزمن ومئات من السنين بل قد يستغرق آلاف السنين. وقد ينطوي تراجع التنوع البيولوجي والكتلة الحيوية والموائل (من خلال أعمال التدمير أو التغيير) على عواقب على الدورات الكيميائية الجيولوجية الأحيائية الأوسع نطاقا.

9- وثمة آثار محتملة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار ناجمة عن التعدين البحري للاستكشاف والاستغلال. وقد تشمل هذه الآثار تدمير الموائل، والسمية الإيكولوجية، وحدوث تغييرات في الموائل، وتصريف المغذيات التي تثري المياه العميقة إلى مجموعات الكائنات السطحية، واحتمال تنقل أو انقراض الكائنات المستوطنة المحلية. وبالإضافة إلى لفت الانتباه إلى آثار التعدين ذات المصدر الثابت، فإن إدراك الآثار الناجمة عن التخلص من مخلفات المناجم في مناطق واسعة النطاق يكتسي أهمية بالغة.

10- وقد يؤثر استغلال الهيدروكربونات على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في نطاقات جغرافية مختلفة. وفي حين أن مخلفات الحفر قد تغطي أحياء القاع وتربك نظام حياة هذه الكائنات في المناطق المحيطة بمنصات الحفر، ومن المحتمل أن تؤدي حوادث التسرب النفطي إلى آثار بيئية في الأعماق و/أو من خلال عمود المياه وعلى مساحات تغطي مئات من الكيلومترات المربعة.

11- وتتراكم في رواسب المياه العميقة المواد البلاستيكية الدقيقة وغيرها من الملوثات. وقد تبين أن كميات المواد البلاستيكية الدقيقة في بعض رواسب المياه العميقة أعلى من مثيلاتها على السطح، وهذا يعني أن المياه العميقة قد تصبح بالوعة كبيرة للجزيئات البلاستيكية. وبسبب استيعاب هذه المواد البلاستيكية الدقيقة من قبل الأنواع التى تتغذي في القاع قلقا كبيرا.

12- وقد تتسبب الأنواع الغازية القضاء على بعض الأنواع وتلحق أضرارا بخدمات النظام الإيكولوجي. وقد تشمل الممرات الرئيسية للغزو البيولوجي البحري مياه الصابورة وحشف أجسام السفن، إذا لم يتم تناولها على نحو مسؤول والإدخال المقصود من خلال تربية الأحياء المائية وأحواض الأسماك.

13- وتزايد التنقيب البيولوجي بسرعة خلال العقد الماضي، وقد يحدث هذا التنقيب، في الكثير من الأحيان، في أعماق البحار والمحيطات حيث توجد أنواع أليفات الظروف القاسية. وتتميز هذه المناطق في أغلب الأحيان بظروف بيئية محددة للغاية، وقد يلحق التنقيب البيولوجي الذي يجري في هذه المناطق أضرارا بالموائل إذا لم يتم تناولها على نحو مسؤول.

**الرصد العالمي لتحمض المحيطات**

14- يتزايد الرصد العالمي لتحمض المحيطات، في حين أن الحاجة تدعو إلى وضع نماذج للتنبؤ. وتُعدّ إقامة شبكة رصد عالمية متكاملة تعنى بتحمض المحيطات عنصرا بالغ الأهمية لتحسين معرفة التباين القائم حاليا ووضع نماذج تقدم تنبؤات للأوضاع في المستقبل. ويزيد تطور التكنولوجيات الناشئة وأجهزة الاستشعار من كفاءة هذه الشبكة المتطورة. وهناك حاجة إلى زيادة الشراكة القطاعية بين الحكومة وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية لتيسير إنشاء نظام رصد متكامل عالميا.

15- وتظهر درجة حموضة مياه البحر التغير الطبيعي الكبير الذي يحدث على المستويين الزماني والمكاني. وتختلف حموضة مياه البحر بصورة طبيعية يوميا وموسميا، على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتبعا لعمق المياه ودرجة الحرارة. ولا يمكن فهم الظروف التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية حاليا إلا عن طريق قياس هذه التغيرات. وسيؤدي ذلك في المقابل إلى زيادة فهم الكيفية التي ستتغير بها النظم الإيكولوجية البحرية في ظل المناخ الذي سيسود في المستقبل.

**حل أشكال الالتباس**

16- ثمة حاجة إلى المزيد من الفهم للتفاعل القائم بين الأنواع داخل الشبكات الغذائية. ولم يُفهم بشكل جيد حتى الآن ما إذا كان تأثير تغير المناخ على أحد الكائنات سيؤثر على بقاء الكائنات الأخرى. ويمكن أن تساعد تجارب الميزوكوزم، حيث توضع مجموعات في ظروف يتوقع حدوثها في المستقبل، على معالجة هذا الأمر.

17- وثمة حاجة إلى دراسة آثار تحمض المحيطات في مختلف مراحل حياة الكائنات التي تعيش في المياه الباردة. وقد يتعرض عدد من الكائنات في المراحل الأولى من حياته لخطر معين ينجم عن تحمض المحيطات، مع حدوث تأثيرات تشمل تقلص حجم اليرقات، وانخفاض درجة التعقد المورفولوجي، وقلة التكلس. ومن الضروري بذل المزيد من الجهد في دارسة مختلف مراحل حياة العديد من الكائنات التي تعيش في المياه الباردة.

18 ومن الضروري مواصلة بحث التباين القائم بين استجابات الكائنات الحية لتحمض المحيطات لتقييم إمكانية التكيف التطوري. وتشير دراسات أجرتها أجيال عديدة لمزارع الطحالب المتكلسة والطحالب غير المتكلسة أن بعض الأنواع قادرة على التكيف مع معدلات ثاني أكسيد الكربون المرتفعة. ومن الصعوبة بمكان إجراء هذه الدراسات على الكائنات المعمرة أو الكائنات التي تعيش في المياه العميقة. وحتى فيما يتعلق بالتكيف، فإن تكوين مجموعات الكائنات ووظيفتها الإيكولوجية يظلان عرضة للتغير.

19- ومن الضروري أن تدرج البحوث المتعلقة بتحمض المحيطات، على نحو متزايد، عوامل إجهاد أخرى، مثل التغيرات في درجة الحرارة فضلا عن نزع الأكسجين، على النحو الذي سيحدث في ظل الظروف الميدانية التي ستسود في المستقبل. وقد يتفاعل التحمض مع العديد من التغييرات الأخرى التي تحدث في البيئة البحرية على الصعيدين المحلي والعالمي، على حد سواء. وتتضمن "عوامل الإجهاد المتعددة" هذه التغيرات في درجة الحرارة، والمغذيات، والأكسجين. وتتيح التجارب الموقعية التي تجرى على مجموعات كاملة (باستخدام فتحات ثاني أكسيد الكربون الطبيعية أو تجارب الميزوكوزم لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون) فرصة جيدة لاستكشاف آثار عوامل الإجهاد المتعددة على مجموعات الكائنات من أجل زيادة فهم الآثار التي ستحدث في المستقبل.

**المبادرات الرامية إلى سد الثغرات المعرفية المتعلقة بآثار تحمض المحيطات ورصدها**

20- يتزايد عدد المبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز فهم الآثار المقبلة لتغير المناخ. وستزداد فعالية عمليات سد الثغرات المعرفية ورصدها على الصعيد العالمي من خلال ربط المبادرات الوطنية بهيئات التنسيق الدولية.

**الإدارة الحالية والحاجة إلى إدخال تحسينات**

21- يشمل المشهد القانوني والسياساتي المتعلق بمعالجة الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي للمياه الباردة صكوكا عالمية وإقليمية تتميز إلى حد بعيد بطابعها القطاعي. وعلى الرغم من وجود صكوك ذات صلة بنهج الإدارة المتكاملة، فإن هذه الصكوك لا تغطي حاليا على نحو شامل النظم الإيكولوجية للمياه الباردة برمتها.

22- ولا يزال الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون يشكل النشاط الرئيسي في إدارة تحمض المحيطات واحترارها. ويمكن أن تستخدم خيارات أخرى في الإدارة، مثل التقليل من عوامل الإجهاد على الصعيدين الوطني والإقليمي، لمساعدة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف وكسب الوقت لمعالجة مسألة الزيادات في تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.

23- وتُفهم الآثار الناجمة عن عوامل الإجهاد الفردية في أغلب الأحيان فهما محدودا، ولكن ثمة مقدار أقل من الفهم للآثار التي تنطوي عليها مجموعة من عوامل الإجهاد هذه على الكائنات البحرية في المياه الباردة والنظم الإيكولوجية والسلع والخدمات التي تقدمها. وهناك حاجة ملحة لفهم تفاعلات وتأثيرات عوامل الإجهاد المجمعة والمتراكمة التي قد تتراكم أو تتكرر.

24- وبسبب تفاعل عوامل الإجهاد الفردية، فإن إدارة كل نشاط بشكل منعزل إلى حد بعيد عن الأنشطة الأخرى لن تكون كافية لحفظ النظم الإيكولوجية البحرية. ولا بد من إدارة عوامل الإجهاد المتعددة إدارة متكاملة في سياق نهج النظام الإيكولوجي.

25- وتشير الدراسات العلمية إلى ضرورة أن تتضمن المناطق ذات الأولوية في الحماية المناطق التي تتأقلم مع تأثيرات تغير المناخ، ومن ثم فهي ستكون بمثابة ملاذات لتنوع بيولوجي هام. وقد تتضمن، في الشعاب المرجانية للمياه الباردة، مواقع

هامة لحماية الشعاب (قد تكون مناطق الشعاب أقل تأثرا بالتحمض لوقوعها في أعماق أعلى من الحد الأفقي للتشبع بالأراغونيت)، أو مناطق هامة للحفاظ على تواصل الشعاب وتدفق الجينات إليها، وقد تكون ضرورية لأنواع المرجان حتى تستطيع التكيف مع الظروف المتغيرة.

26- وينبغي أيضا أن تنطوي استراتيجيات الإدارة على حماية الموائل النموذجية. وقد تكون موائل الكائنات القاعية النموذجية التي تجاور المناطق المتأثرة أو تتصل بها ملاذات هامة وموئل انطلاق للأنواع القاعية.

27- وهناك حاجة ملحة لتحديد مواقع الملاذات، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وقد تساعد الجهود المبذولة لوصف وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك من خلال الأعمال المعنية بهذه المناطق والمضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأعمال المعنية بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VMEs) في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى تحديد مواقع الموائل التي قد تتأقلم مع آثار تحمض المحيطات واحترارها، أو التي قد تساعد في الحفاظ على تدفق الجينات والتواصل.

28- ويدعم التنوع البيولوجي للمياه الباردة الاقتصادات والرفاه، ومن ثم، فإن لجميع أصحاب المصلحة دور في إدارته. ويكتسي إذكاء الوعي وبناء القدرات على جميع المستويات أهمية لضمان فعالية الإدارة في المستقبل.

*المرفق الثاني*

## خطة عمل محددة طوعية بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية

### السياق والنطاق

1- وُضعت خطة العمل هذه عملا بالفقرة 16 من المقرر 23/12. وهي تستند إلى العناصر الواردة في خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، بما في ذلك الشعاب المرجانية في المياه الباردة (المقرر 5/7، المرفق الأول، التذييل 2). وينبغي تنفيذها على أساس طوعي في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/7، المرفق الأول).

2- وستدعم خطة العمل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، وستعالج على وجه التحديد الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويشمل نطاق خطة العمل مناطق المياه الباردة في المحيطات العميقة والمفتوحة، بما في ذلك المناطق القاعية والسطحية. وتدعم هذه المناطق مجموعة متنوعة من الأنواع والموائل البحرية، بما في ذلك مناطق المرجان والإسفنج في المياه العميقة التي تضطلع بدور بيولوجي وإيكولوجي هام في محيطات العالم. وهناك أدلة متزايدة على تأثر مناطق المياه الباردة بالضغوط البشرية المباشرة وكذلك بالآثار الأوسع نطاقا المترتبة على تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات.

3- وينبغي تنفيذ خطة العمل بالتوازي مع بذل الجهود اللازمة لخفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر ومن خلال إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

### الأهداف

4- تتمثل أهداف خطة العمل فيما يلي:

(أ) تجنب آثار عوامل الإجهاد العالمية والمحلية وتقليلها إلى أدنى حد وتخفيفها، وخاصة الآثار المجمعة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مناطق المياه الباردة وتعزيزها من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف 10 و11 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وبالتالي إتاحة إمكانية الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛

(ج) تحديد وحماية مواقع الإيواء، والمناطق القادرة على العمل كمواقع إيواء واعتماد، حسب الاقتضاء، تدابير حفظ أخرى قائمة على المناطق من أجل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية للمياه الباردة على التكيف؛

(د) تعزيز فهم النظم الإيكولوجية في مناطق المياه الباردة بوسائل منها تحسين القدرة على التنبؤ بظهور الأنواع والموائل وعلى فهم أسباب ضعفها أمام مختلف عوامل الإجهاد وكذلك الآثار المجمعة والمتراكمة لمختلف عوامل الإجهاد؛

(هـ) تعزيز التعاون على المستويين الدولي والإقليمي لدعم التنفيذ الوطني، استنادا إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة وإيجاد أوجه تآزر مع مختلف مجالات العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

**الأنشطة**

5- تشجع الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية، وفقا للقوانين الوطنية والدولية وباستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة:

5-1 تقييم الاحتياجات ووضع سياسات واستراتيجيات وبرامج متكاملة تتعلق بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

(أ) إدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تقييم الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتخذة على المستويين الوطني والإقليمي لمعالجة الآثار المجمعة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة على التنوع البيولوجي للمياه الباردة، ووضع وتعزيز آليات وطنية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تنفيذ النهج التنظيمية المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك تعزيز المبادرات الوطنية القائمة؛

(ج) تقييم درجة معالجة اللوائح القطاعية القائمة لعوامل الإجهاد المحلية (مثل ممارسات الصيد المدمرة، والتعدين البحري، واستغلال الهيدروكربونات، والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، والشحن البحري، والتلوث والتنقيب البيولوجي) وتكييف الأطر التنظيمية لمواجهة عوامل الإجهاد هذه، عند الاقتضاء؛

(د) دمج الآثار المناخية التي تترتب على المدى الطويل على التنوع البيولوجي في المياه الباردة في تقييم عوامل الإجهاد المحلية؛

(هـ) ضمان التنسيق الوثيق فيما بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية، وتيسير سبل إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) وضع استراتيجيات إقليمية لمواجهة عوامل الإجهاد الشائعة، واستكمال الاستراتيجيات الوطنية.

5-2 تعزيز الإدارة الحالية القطاعية والشاملة لعدة قطاعات لمواجهة عوامل الإجهاد التي يتعرض لها التنوع البيولوجي للمياه الباردة، ومنها الصيد المفرط وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث، والنقل البحري، والتعدين في قاع البحار، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقوانين والظروف الوطنية والدولية:

(أ) تعزيز نهج إدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصايد الأسماك، على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال هيئات منها الهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، للتصدي لممارسات صيد الأسماك غير المستدامة، بما فيها الصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وضمان فعالية التنفيذ باستخدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مثل مدونة السلوك الصادرة عن الفاو بشأن الصيد الرشيد والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

(ب) تجنب معدلات التلوث البري والبحري أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها ونزع الأكسجين وإدخال الأنواع الغازية من خلال مياه الصابورة والحشف البيولوجي لمنع الآثار الضارة المترتبة على النظم

الإيكولوجية والأنواع في المياه الباردة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الصكوك والأدوات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تجنب الآثار الضارة المتصلة باستخراج الهيدروكربونات أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها، في المناطق المعروف أنها تحتوي على الشعاب المرجانية والاسفنجية للمياه الباردة أو في هذه الشعاب وفي غيرها من مناطق التنوع البيولوجي الحساس في المياه الباردة؛

(د) تجنب الآثار الضارة للتعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي للمياه الباردة أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها، وفقا للصكوك والأدوات والمبادئ التوجيهية للسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(هـ) تجنب الآثار الناتجة عن الكابلات البحرية أو قليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها في المناطق التي يعرف أنها تضم أو يرجح أنها تضم شعابا مرجانية واسفنجية هشة في المياه الباردة.

3-5 وضع وتنفيذ تخطيط مكاني بحري للمناطق المحمية البحرية من أجل الحد من آثار عوامل الإجهاد المحلية، وخاصة الآثار المجمعة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في سياق نهج النظام الإيكولوجي وتخطيط التنمية الوطنية، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

(أ) توسيع التغطية المكانية وفعالية الإدارة للمناطق المحمية البحرية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق في مناطق المياه الباردة؛

(ب) تحديد في نهج الحفظ والحماية والإدارة أنواع محددة من مناطق المياه الباردة ومنحها الأولية، حسب الاقتضاء، مثل:

- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بحريا والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية الموجودة في مناطق المياه الباردة؛
- مناطق المياه الباردة التي حددت في تقييمات قابلية التأثر باستخدام معايير إيكولوجية واجتماعية اقتصادية؛
- الموائل التي لم تتأثر من تحمض المحيطات أو احترار المحيطات، والتي يمكن بالتالي أن تستخدم كمواقع إيواء؛
- الشعاب المرجانية للمياه الباردة، والشعاب الإسفنجية وغيرها من النظم الإيكولوجية البحرية السليمة في المياه الباردة من أجل منع تدهورها بسبب عوامل الإجهاد البشرية المنشأ؛
- المناطق التي تضم مجموعات مرجانية سليمة في المياه الباردة وتقع في أعماق أعلى من الحد الأفقي للتشبع بالأراغونيت؛
- الموائل التي تعتبر مهمة للحفاظ على التواصل، وحجم تجميع الجينات والتنوع وتدفق الجينات؛
- موائل الكائنات القاعية النموذجية الموجودة في مجموعة من النظم الإيكولوجية، بما فيها تلك المجاورة للمناطق المتدهورة.

4-5 توسيع وتحسين الرصد والبحوث في مجال التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة لتحسين المعارف الأساسية بشأن الطريقة التي سيؤثر بها المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى التي يحدثها البشر على بقاء التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة على المدى الطويل، وعلى مدار أي فترة زمنية، بما في ذلك من خلال الأنشطة الواردة في الملحق الثالث، مع التركيز على الأنشطة التي تؤدي إلى ما يلي:

(أ) تحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، بما في ذلك تحديد الأنواع، وتوزيع الأنواع، وتكوين المجتمعات وتوحيد التصنيفات لتوفير معلومات أساسية لتقييم تأثيرات تغير المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى البشرية المنشأ؛

(ب) تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للضغوط الجارية والمتوقعة في المستقبل على التنوع البيولوجي للمياه الباردة؛

(ج) تحسين فهم كيف سيؤثر تغير المناخ والتحمض وعوامل الإجهاد الأخرى التي يحدثها الإنسان على فسيولوجية الكائنات والموائل والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة وعلى بقاءها على المدى الطويل؛

(د) تحسين رصد الظروف البيئية في موائل المياه الباردة لفهم التغيرات التي تحدث في كيمياء الكربونات؛

(هـ) وضع بحوث تنبؤية نموذجية أو توسيع نطاقها لتحديد الكيفية التي سيؤثر بها التغير المتوقع في المناخ على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في فترات زمنية مختلفة؛

5-5 تحسين التنسيق والتعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات وبناء القدرات لتلبية الاحتياجات السياساتية والإدارية وإذكاء الوعي العام، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

(أ) تطوير التعاون البحثي في إطار برامج وطنية، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمياه الباردة والفرص المتاحة للتعاون العلمي وبناء القدرات، وتلبية الاحتياجات البحثية المحددة في المرفق الثالث؛

(ب) وضع استراتيجية تنسيق للاستفادة من جهود مختلف المنظمات العلمية التي تدرس بنشاط التنوع البيولوجي للمياه الباردة بوسائل منها وضع مبادرات مثل الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات ومركز التنسيق الدولي المعني بتحمّض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير منبر لتبادل المعلومات في ما بين هذه المبادرات لدعم عمل الاتفاقية؛

(ج) تحسين تقاسم المعارف فيما بين مختلف الجهات الفاعلة وإتاحة فرص للمشاركة في التقييم والرصد والبحوث؛

(د) إعداد وتنفيذ حملات تثقيف وتوعية محددة الهدف لمختلف أصحاب المصلحة بشأن القيمة الاجتماعية – الاقتصادية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة، والدور الذي يضطلع به مختلف أصحاب المصلحة في زيادة قدرة التنوع البيولوجي للمياه الباردة على المقاومة عن طريق الحد من عوامل الإجهاد المباشرة؛

(هـ) التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصيادين، والمجتمع المدني، والجمهور العام، من أجل تحسين المعلومات المتاحة بشأن تقييم النماذج التنبؤية ورصدها والتحقق من صحتها بوسائل منها تطبيق المعارف التقليدية ومعارف الصيادين والمعلومات العلمية التي يحوزها المواطنون؛

(و) توعية واضعي السياسات بالنتائج العلمية الرئيسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمياه الباردة، وتيسير دمج أنشطة خطة العمل هذه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة، وكذلك البحوث وبرامج الرصد ذات الصلة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.

6-5 تحديد وتوفير مصادر مستدامة للتمويل على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لإتاحة اتخاذ الإجراءات الواردة في خطة العمل هذه، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

(أ) ضمان الموارد المالية اللازمة لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز فهم قدرة التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة على المقاومة، وذلك من خلال نظم الميزانية الوطنية (صناديق البيئة وتغير المناخ والتكيف على سبيل المثال)، ولدعم إعطاء الأولوية للاحتياجات من حيث البحث والتمويل الواردة في الملحق الثالث؛

(ب) تطبيق نظم تمويل شاملة ومتنوعة لإدارة عوامل الإجهاد التي تؤثر على التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة؛

(ج) إزالة العقبات الرئيسية وتحسين فرص الحصول على التمويل من خلال بناء القدرات وتبسيط عمليات التمويل.

*المرفق الثالث*

**الاحتياجات في مجالات الرصد والبحوث لدعم تنفيذ خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية**

1- تحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة لتوفير معلومات أساسية تستخدم في تقييم تأثيرات تغير المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى البشرية المنشأ، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

1-1 دعم البحوث في مجال التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة لسد الثغرات المعرفية الأساسية في تحديد الأنواع، وتوزيع الأنواع، وتكوين المجموعات، بما في ذلك توحيد التصنيف؛

1-2 تحديد المناطق التي تؤوي الموائل الرئيسية ودورها الوظيفي داخل النظم الإيكولوجية لمعرفة الكائنات التي تُمنح لها الأولوية في مجال الحفظ والإدارة؛

1-3 فهم التنوع البيولوجي الذي تدعمه موائل المياه الباردة الرئيسية على الصعيد العالمي، وتقييم الثغرات المعرفية الحالية؛

1-4 إجراء مسح للتنوع البيولوجي ولقابلية المرجان للبقاء على طول التدرجات الطبيعية للتشبع بالكربونات من أجل التعرف على المؤشرات الرئيسية التي تدل على تنوع بيولوجي مرجاني، وعلى صحة المرجان، وتقييم التغييرات المتعلقة بحالة التشبع بالكربونات، وتحديد النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي والتوطن، والمساعدة على التحقق من صحة النماذج التنبؤية، وتحسين فهم الكيفية التي يؤثر بها التحمض على وظيفة النظام الإيكولوجي وعلى قدرته على البقاء.

2- تقييم الآثار الاجتماعية الاقتصادية للضغوط الحالية والضغوط المتوقعة في المستقبل على التنوع البيولوجي للمياه الباردة، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

2-1 تعزيز فهم السلع والخدمات التي يوفرها النظام الإيكولوجي في مناطق المياه الباردة ؛

2-2 دراسة التواصل (الجيني ونقل الأنواع المتحركة) بين مناطق المياه الباردة على مستويات متعددة؛

2-3 دراسة الآثار المترتبة على النظم الإيكولوجية وخدمات النظام الإيكولوجي والتي تنطوي على آثار بيئية واجتماعية وثقافية واقتصادية كبيرة.

3- إجراء بحوث لتقييم الكيفية التي سيؤثر بها تغير المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى البشرية المنشأ على فيسيولوجيا الكائنات الحية والموائل والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة وعلى صحتها وقدرتها على البقاء على المدى الطويل، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

3-1 إجراء تجارب مختبرية خاضعة للمراقبة، كلما كان ذلك ممكنا، على الأنواع الفردية الأساسية (الأنواع التي تقوم بهندسة النظم الإيكولوجية، والأنواع الرئيسية) لفهم استجاباتها الأيضية والفيسيولوجية والسلوكية،

وحدود/عتبات تحملها لتحمض المحيطات وللآثار التفاعلية المحتملة للاحترار ونزع الأكسجين ولعوامل الإجهاد البشرية المنشأ؛

3-2 إجراء تجارب ميدانية باستخدام أداة دراسة البيئة الطبيعة في ظروف خاضعة للمراقبة (الميزوكوزم) لفهم الاستجابات الإيكولوجية الأساسية لتحمض المحيطات، بما في ذلك الكيفية التي قد يغير بها التحمض مستوى إنتاجية العوالق وإيكولوجيا اليرقات والشبكات الغذائية والقوة التفاعلية التنافسية للأصناف؛

3-3 تقييم التصاميم التجريبية للبحوث المتعلقة بتحمض المحيطات والتنوع البيولوجي على مستوى الفرد والمجموعات ومستوى النظام الإيكولوجي لتحديد أفضل الممارسات؛

3-4 تحديد القدرات التكيفية (أو التطورية) فيما يتعلق بعوامل الإجهاد المنفردة والمتعددة، لتقييم قدرة النظم الإيكولوجية الرئيسية على التصدي واستمرارها في توفير السلع والخدمات؛

3-5 إجراء تجارب على المدى الطويل لتقييم ما إذا كان بقاء الكائن الحي ينطوي على تكاليف حيوية أو هيكلية أو إنجابية خفية على مدى فترة أطول؛

3-6 إجراء تجارب لتقييم ما إذا كانت المرحلة اليرقية هي أكثر المراحل عرضة للتأثيرات المحتملة في مراحل الحياة المختلفة للكائنات الحية، وعما إذا كان ذلك يؤثر على تكيف الأنواع الرئيسية على المدى الطويل؛

3-7 دمج التقييمات الأوسع نطاقا للآثار الإيكولوجية والفيسيولوجية والميكروبيولوجية الناجمة عن التحمض في البحوث الرامية إلى دراسة الآثار الأوسع نطاقا على الأفراد والأنواع والتفاعلات الإيكولوجية.

4- تحسين رصد الظروف البيئية في موائل المياه الباردة لفهم التغيرات التي تحدث في كيمياء الكربونات، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

4-1 تطوير أو توسيع نطاق البرامج الفيزيائية والكيمائية القائمة في مجال مراقبة كيمياء المياه في مناطق المياه الباردة لزيادة فهم التغير الطبيعي المكاني والزماني لكيمياء كربون المحيطات؛

4-2 دمج المراقبة الفيزيائية والكيمائية لكيمياء المياه الواقعة داخل حدود الولايات الوطنية في البرامج الدولية، مثل الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات، والمبادرات مثل النظام العالمي لرصد المحيطات؛

4-3 دعم تطوير التكنولوجيا لأغراض التقييم السريع والاقتصادي لكيمياء كربونات مياه البحر؛

4-4 دمج عملية أخذ عينات كيمياء الكربونات في برامج الرصد البحري، كلما أمكن ذلك.

5- وضع بحوث تنبؤية نموذجية أو توسيع نطاقها لتحديد الكيفية التي سيؤثر بها التغير المتوقع في المناخ على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في فترات زمنية مختلفة، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

5-1 تحسين نماذج كربونات المحيطات لفهم التغيرات الزمانية والتغيرات المكانية الثلاثية الأبعاد في حالة التشبع بالكربونات ودوافعه الرئيسية، بما في ذلك الظروف المتغيرة لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي والتيارات البحرية؛

5-2 توثيق الثغرات القائمة في مجال دقة البيانات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والتي تحد من القدرة التنبؤية للنماذج؛

5-3 الجمع بين خرائط كيمياء كربونات المحيطات والنماذج الأوقيانوغرافية المتعلقة بالمعلومات البيوفيزيائية والإيكولوجية للتنبؤ بالتغير الزماني والمكاني لتأثيرات التحمض من أجل المساعدة في تحديد المناطق الأكثر عرضة للتهديد وكذلك الملاذات المحتملة؛

5-4 تحسين أساليب نمذجة الموائل للتنبؤ بظهور موائل رئيسية وتنوع بيولوجي بفعل كيمياء كربونات مياه البحر، والنمذجة الأوقيانوغرافية ونمذجة الكتلة المائية، وتشتت اليرقات.

**المقرر 12/13 – التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يعيد تأكيد* المقررات 29/10 و17/11 و22/12 بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،

*وإذ يعيد تأكيد* الدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص التصدي للمسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج الولاية الوطنية،

1- *يرحب* بالمعلومات العلمية والتقنية الواردة في التقارير الموجزة، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العشرين، وبتقارير حلقات العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي عقدت في ثلاث مناطق: شمال شرق المحيط الهندي (كولومبو، سري لانكا، 22-27 مارس/آذار 2015)؛ وشمال غرب المحيط الهندي (دبي، الإمارات العربية المتحدة، 19-25 أبريل/نيسان 2015)؛ وبحار شرق آسيا (شيامن، الصين، 13-18 ديسمبر/كانون الأول 2015) *ويعرب عن امتنانه* لحكومة اليابان (من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي) والمفوضية الأوروبية للدعم المالي وكذلك للبلدان المستضيفة والمنظمات المتعاونة التي شاركت في تنظيم حلقات العمل الإقليمية المشار إليها أعلاه؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إدراج التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العشرين، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقديم التقارير الموجزة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة لجنتها التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، فضلا عن الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بما يتماشى مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29/10 و17/11 و22/12، *ويطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية؛

3- *يعيد التأكيد* على سيادة الدول الساحلية على بحارها الإقليمية، فضلا عن حقوقها السيادية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك حقوق الدول الأخرى في هذه المناطق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويقرّ بأن تشارك نتائج العملية في إطار الاتفاقية لوصف المناطق التي تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لا يمس سيادة الدول الساحلية، أو حقوقها السيادية، أو ولايتها، أو حقوق الدول الأخرى؛

4- *يشجع* الأطراف في منطقة شمال شرق الأطلسي على إكمال العملية الجارية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في هذه المنطقة؛

5- *يلاحظ مع الارتياح* أن التقارير الموجزة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا قد أرشدت وأفادت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، فضلا عن عدد من العمليات الإقليمية ودون الإقليمية، *ويدعو* المنظمات المختصة إلى استعمال المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ضمن أنشطتها ذات الصلة؛

6- *يعرب* عن تقديره للأطراف التي استكملت العمليات الوطنية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، أو المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الحكومي الدولي، *ويدعو* هذه الأطراف إلى أن تنظر في إتاحة هذه المعلومات من خلال مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو آلية تبادل المعلومات؛

7- *يعرب* عن تقديره للأطراف والحكومات الأخرى التي شاركت في حلقات العمل الإقليمية المعقودة في إطار الاتفاقية لوصف المناطق الواقعة داخل ولايتها الوطنية وتستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يتماشى مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، أن يواصل تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية إضافية في المناطق التي ترغب الأطراف أن تعقد فيها حلقات عمل؛

9- *يرحب* بالخيارات العملية الطوعية لمواصلة تعزيز المنهجيات والنُهج العلمية للتمارين العلمية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات التعاونية، لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

10- *وإذ يشير* إلى الفقرات 26 و36 و43 من المقرر 10/ 29، والفقرة 7 من المقرر 22/12، التي تحدد العملية الحالية لوصف المناطق الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية على حد سواء، والتي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 10 من المقرر 22/12 وفي توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، استنادا إلى المناقشات التي أجراها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، من خلال تنظيم حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد المالية؛ وإتاحة تقرير حلقة العمل هذه لاحقاً لاستعراض النظراء من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وترمي حلقة عمل الخبراء إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) وضع خيارات، بالنسبة إلى الحالات القائمة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية على حد سواء، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقية لتعديل وصف[107] المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية وولايتها، الذي أعيد تأكيده في الفقرة 3 أعلاه؛

(ب) وضع خيارات لتعزيز المصداقية العلمية والشفافية في عملية وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا، بوسائل منها تعزيز المستوى العلمي لاستعراض النظراء من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تيسير تنفيذ الخيارات العملية الطوعية المشارة إليها في الفقرة 9، وأن ينشئ، وفقا للإرشادات الصادرة عن أفرقة الخبراء الواردة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث (ح))، فريق استشاري غير رسمي يعنى بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز وتقديم نواتج أعماله بعد استعراضها من قبل النظراء، إلى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *وإذ يشير* إلى الفقرة 24 من المقرر 17/11 والفقرة 15 من المقرر 22/12، *يرحب* بالدليل التدريبي بشأن استخدام المعارف التقليدية في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن

---

[107] يمثل وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا وصفا نصيا وشكلا مضلعا للمنطقة، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المقرران 17/11 (المرفق) و22/12 (المرفق)، وقد عُرض هذا الوصف في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا وتتاح خريطة هذه المناطق على الموقع الشبكي في www.cbd.int/ebsa. ويشكل تعديل الوصف الحالي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا في هذه المذكرة تعديلاً يؤثر على الوصف النصي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة، بما فيها المقرران 17/11 (المرفق) و22/12 (المرفق)، و/أو الشكل المضلع للمنطقة، على النحو المعروض في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا.

يستخدم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، هذا الدليل التدريبي في تنظيم أنشطة تدريبية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

13- *وإذ يشير* إلى الفقرة 11 من المقرر 22/12، *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى تبادل خبراتها في مجال إجراء تحليل علمي وتقني لحالة التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة تحت ولاياتها أو صلاحياتها، التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف، من خلال تقديم تقارير وطنية و/أو تقارير طوعية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي جعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء؛

14- *وإذ يشير* إلى الفقرة (د) من المرفق بالمقرر 29/10، التي بموجبها أيد مؤتمر الأطراف الإرشادات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك القائمة الإرشادية للأنشطة الخاصة بالهدف التشغيلي 2-4 من العنصر الثاني للبرنامج بشأن الموارد الحية البحرية والساحلية، *يشجع كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية، ضمن ولايات واختصاصات كل منها، إلى اتخاذ تدابير لضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عن طريق تنفيذ الأدوات ذات الصلة، وفقا للقانون الوطني، بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على المنطقة، مثل المناطق البحرية المحمية، وعمليات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، وتدابير إدارة مصايد الأسماك، وتبادل خبراتها في اتخاذ هذه التدابير، من خلال تقارير وطنية و/أو تقارير طوعية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

15- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية فيما يخص برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية، بهدف تيسير التواصل الفعال والمنسق دعما لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

*المرفق الأول*

## تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

### معلومات أساسية

1- عملا بالفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، عقد الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقات العمل الإقليمية الإضافية الثلاث التالية:

(أ) شمال شرق المحيط الهندي (كولومبو، سري لانكا، 23 إلى 27 مارس/آذار 2015)؛[108]

(ب) شمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المجاورة (دبي، الإمارات العربية المتحدة، 20 إلى 25 أبريل/نيسان 2015)؛[109]

(ج) بحار شرق آسيا (شيامن، الصين، 14 إلى 18 ديسمبر/كانون الأول 2015).[110]

2- وعملا بالفقرة 12 من المقرر 17/11، تقدم ملخصات لنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول 1 إلى 3 أدناه، على التوالي، في حين يرد الوصف الكامل لكيف تستوفي هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المرفقات بتقارير حلقات العمل ذات الصلة (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/22 و UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/23 و UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/24).

3- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأن المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير معززة للحفظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك إنشاء المناطق المحمية البحرية وتقييم الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف أيضا على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.[111]

4- ولا يعبر وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الإعراب عن أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية، وهو يشكل على وجه الدقة عملية علمية وتقنية.

***المختصرات المستعملة في الجداول***

| **ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا** | **المعايير** |
|---|---|
| **الأهمية**<br>**1: مرتفعة**<br>**2: متوسطة**<br>**3: منخفضة**<br>**4: لا توجد معلومات** | • **جيم1:** فريدة أو نادرة<br>• **جيم2:** أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع<br>• **جيم3:** الأهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للانقراض أو التي ينخفض عددها<br>• **جيم4:** مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش<br>• **جيم5:** الإنتاجية البيولوجية<br>• **جيم6:** التنوع البيولوجي<br>• **جيم7:** مدى طبيعتها |

[108] يرد التقرير في UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/22.

[109] يرد التقرير في UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/23.

[110] يرد التقرير في UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/24.

[111] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1833، الرقم 31363.

**الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الهندي**

*(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق الرابع من تقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال شرق المحيط الهندي بشأن تيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/22)*

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | | |
| **1- جبهة فاصل الرصيف**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين 9.683° شمالا و97.364° شرقا و6.089° شمالا و98.073° شرقا، قبالة ساحل تايلند، ومساحتها 176 13 كم$^2$.<br>• في جبهة فاصل الرصيف، تؤدي عملية هيدروديناميكية تولدها الأمواج الداخلية دورا هاما في نقل المياه الغنية بالمغذيات غير العضوية إلى رصيف بحر أندامان. وتنشئ هذه العملية مساحة مرتفعة لإنتاج العوالق النباتية المتعلقة بوفرة يرقات الأسماك نتيجة تسرب المياه العميقة إلى الرصيف. وعند جبهة الرصيف والمناطق المحيطة بها، تكون الكتل الأحيائية من العوالق النباتية والإنتاج منها ثلاثة أضعاف ما تكون عليه في مياه الرصيف الهادئة، وتكون وفرة يرقات الأسماك أكبر بمقدار الضعف. وتوفر الإنتاجية البيولوجية العالية في "جبهة فاصل الرصيف" مناطق كبيرة لوضع البيض والتغذية، وتدعم على وجه الخصوص وجود منطقة سمكية محتملة. | 1 | 1 | 4 | 4 | 1 | 1 | 1 |
| **2- المنطقة البحرية الساحلية المنخفضة في المنطقة الغربية**<br>• الموقع: يقع مركز المنطقة عند 99.081° شرقا و7.213° شمالا في المنطقة الساحلية من تايلند، ومساحتها 500 17 كم$^2$ بما في ذلك 643 كم$^2$ من السواحل.<br>• المنطقة تضم نظما إيكولوجية متنوعة تشمل 10 مصبات أنهار، و263 1 كم$^2$ من المانغروف، و80 كم$^2$ من المعشبات البحرية، و68 كم$^2$ من الشعاب المرجانية. وتشتمل هذه المنطقة على الأنواع الأحد عشر من المعشبات البحرية الموجودة في تايلند. وهناك أكثر من 269 نوعا من المرجان و96 نوعا من أسماك الشعاب. كما أن المنطقة موطن للعديد من الأنواع البحرية المعرضة للانقراض مثل الأطوم، والسلاحف البحرية، والحيتان، والدلافين، والقرش الحوت، وأسماك الطباق من صنف المانتا. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 3 |
| **3- ترانغ، موطن الأطوم**<br>• الموقع: تقع المنطقة قبالة الساحل الجنوبي الغربي لتايلند ومساحتها 619 1 كم$^2$. ويقع مركز المنطقة عند 99.349° شرقا و7.284° شمالا.<br>• المنطقة موطن لأكبر تجمعات من الأطوم في تايلند. وهناك حوالي 150 أطوما في المنطقة، وتنخفض الوفرة منها. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، كان معدل الوفيات قدره خمسة أطوم سنويا. وتقع هذه المنطقة في المنطقة رقم 2 (أعلاه) ولكنها موصوفة بشكل مستقل كمنطقة فردية تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا نظرا لأنها تركز على الأهمية الإيكولوجية الخاصة لهذا نظام بالنسبة للأطوم. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 3 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **4- مياه الساحل الجنوبي والمياه البعيدة عن الشاطئ بين مدينة غالي وحديقة يالا الوطنية**<br>• الموقع: تقع المنطقة على امتداد الساحل الجنوبي لسري لانكا إلى أقصى حدود حديقة يالا الوطنية (المنطقة الأرضية) من سري لانكا والمنطقة البعيدة عن الشاطئ وحتى بداية السهل السحيق.<br>• تتميز هذه المنطقة بإنتاجية أولية مرتفعة في شمال المحيط الهندي. وتشمل أخدودين مغمورين من المعروف أنهما يعززان الإنتاجية على الساحل الجنوبي من الجزيرة، وهي موطن لأعداد كبيرة من الحيتان الزرقاء طوال العام، وتدعم عددا من الأنواع الأخرى من الحيوانات البحرية الضخمة، وتغطي مجموعة من المنحنيات العميقة عند المنحدر القاري (موائل مهمة للحيتان الزرقاء) وحتى السهل السحيق. وهذه المنطقة ذات أهمية خاصة لأنها تحتوي على موائل تدعم مجموعات الحيتان الزرقاء غير المهاجرة طوال العام. وعلاوة على ذلك، تدعم المنطقة تواجد 20 نوعا آخرا من الحيتانيات، وخمسة أنواع من السلاحف، وقرش الحوت، وأسماك الطباق من صنف المانتا وأربعة أنواع من أسماك الطباق من صنف موبولا. وهي تشتمل على السلاحف صقرية المنقار المعرضة بشدة للانقراض، والسلاحف الخضراء والسلاحف ضخمة الرأس المعرضة للانقراض، وسلاحف ردلي الزيتونية والسلاحف جلدية الظهر الضعيفة. وعلاوة على ذلك، تدعم هذه المنطقة أيضا حيوانات بحرية مفترسة أخرى مثل اسماك التونة، والأسماك المرلينية وعددا من أنواع أسماك القرش، بما في ذلك القرش الثور والقرش الحريري. | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 | 4 |
| **5- المنطقة الساحلية والمنطقة البعيدة عن الشاطئ في خليج منار**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة ساحل سري لانكا من ثلايمنار (9° 05′ شمالا، 79° 42′ شرقا) في شمال شبه جزيرة كالابيتيا (8° 03′ شمالا، 79° 42′ شرقا)، بما في ذلك بحيرة بوتالام الشاطئية.<br>• إن خليج منار من أكثر المناطق المتنوعة بيولوجيا في العالم. وهو من بين أكبر مناطق التغذية المتبقية للأطوم المعرض للانقراض على مستوى العالم. وتتواجد في المنطقة أيضا خمسة أنواع من السلاحف البحرية المعرضة للانقراض، والثدييات، وعدد لا يحصى من الأسماك، والرخويات، والقشريات. وتوجد في منطقة خليج منار مجموعة متنوعة من الموائل في النظم الإيكولوجية الرئيسية للبحيرات الشاطئية الساحلية، والمعشبات البحرية، والشعاب المرجانية. ونتيجة الإنتاجية العالية في المنطقة، فهي منطقة صيد مهمة لكل من الهند وسري لانكا. | 1 | 2 | 1 | 1 | 4 | 1 | 3 |
| **6- أخدود ترينكومالي والنظم الإيكولوجية المرتبطة به**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة بين 81.17° شرقا و8.43° شمالا و81.63° شرقا و9.02° شمالا في المياه القريبة من الساحل المجاورة لمرفئ ترينكومالي، في المقاطعة الشرقية من سري لانكا. ومساحتها 500 1 كم$^2$.<br>• ترينكومالي مجمع متعدد الأخاديد المغمورة، وهو الأكبر في البلد، ومن بين أكبر 20 أخدودا مغمورا في العالم. ويعتبر خليج ترينكومالي فريدا ويشمل أحد أكبر المرأفئ الطبيعية في العالم ويتصل بأخدود عميق يقع عند الساحل الشرقي من سري لانكا. وأخدود ترينكومالي والنظم الإيكولوجية المرتبطة | 1 | 4 | 1 | 4 | 4 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| به من المناطق الغنية بيولوجيا والمهمة، وخاصة لحيتان العنبر والحيتان الزرقاء المعرضة للانقراض. وتشتمل النظم الإيكولوجية المجاورة على النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية. | | | | | | | |
| **7- شعاب جزيرة راسدو المرجانية**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة عند الحافة الشمالية الشرقية من شعاب أري المرجانية، ملديف، عند 4° 15′ 46″ شمالا و72° 59′ 29″ شرقا.<br>• إن جزيرة رادسو المرجانية من بين الجزر المرجانية القليلة في ملديف ذات السمات الإيكولوجية الخاصة. وتتكون هذه الجزيرة المرجانية من أربع جزر وثلاثة مرتفعات رملية. والقناة الواقعة بين جزيرة راسدو وجزيرة ماديفارو منطقة غوص معروفة وشهيرة يمكن فيها رؤية القرش المطرقة، المتاح بوفرة طوال العام على عمق من 25 مترا إلى 60 مترا. وبما أن الجزيرة المرجانية منعزلة ومحاطة ببحر عميق، فإنها تعمل كمأوى للأسماك الصغيرة كي تنمو في أمان في حافة الجزيرة المرجانية الضحلة. ولهذا السبب، فإن الجزيرة المرجانية مشهورة للعدد الكبير من أسماك الشعاب والزيارات المتكررة من مفترسيها مثل القرش المطرقة. ونتيجة التنوع البيولوجي الغني في هذه المنطقة وقيمتها الفريدة، أدرجت وكالة حماية البيئة في ملديف هذه الجزيرة المرجانية في قائمتها للمناطق الحساسة بيئيا. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 2 |
| **8- جزيرة با المرجانية**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة في السلسلة الغربية من الجزر المرجانية في الجزء الأوسط من ملديف، شمال قناة كاشيدو كاندو تقريبا.<br>• تتركز العوالق موسميا في النظام المادي الحيوي الفريد لجزيرة با المرجانية والمنطقة المركزية فيها، خليج هاني فارو، مما يجذب أعداد كبيرة من الحيوانات الضخمة الآكلة للعوالق. وتعتبر المنطقة ذات أهمية عالمية لأسماك الطباق من صنف المانتا التي تعيش في الشعاب والمعرضة للانقراض. وكانت هذه الجزيرة المرجانية موضع تركيز مشروع حفظ النظم الإيكولوجية للجزر المرجانية الذي اشترك في تمويله مرفق البيئة العالمية. وأجرى المشروع بحثا للمخزونات من الأصناف نتج عنه تحديد 178 نوعا من النباتات الكبيرة، و173 نوعا من المرجان، و350 نوعا من الأسماك، و115 نوعا من الأبابيات، و182 نوعا من اللافقاريات المختارة الأخرى، لما مجموعه 998 نوعا مجتمعا في 29 موقعا. وفي 18 موقعا بها مجموعات حصرية، تم تسجيل 941 نوعا. وأعدت خريطة للتنوع البيولوجي للجزيرة المرجانية بأكملها تجمع بيانات التعداد البيولوجي وخرائط الموائل. وأعلنت اليونسكو جزيرة با المرجانية محمية من محميات المحيط الحيوي في عام 2011. وعينت منطقة أساسية، وهي جزيرة هانيفارو، كمنطقة بحرية محمية في ملديف في عام 2009. | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 |
| **9- منطقة ارتفاع مياه القاع إلى السطح عند ساحل سومطرة-جاوة**[112]<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة على امتداد الساحل الغربي من سومطرة (إندونيسيا) إلى الساحل الجنوبي من جاوة، حيث ترتفع مياه القاع إلى السطح | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 | 2 | 1 |

[112] تعتزم إندونيسيا إجراء عملية وطنية لتحديث المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بوصف هذه المنطقة.

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| موسميا مما يعزز الإنتاجية البحرية في هذه المنطقة. وتمتد هذه المنطقة خارج الولاية الوطنية قبالة ساحل سومطرة–جاوة، حسب موقع الارتفاع الموسمي لمياه القاع إلى السطح.<br>• ترتفع مياه القاع إلى السطح بسبب الرياح في المناطق الساحلية من سومطرة–جاوة خلال فترة الرياح الموسمية في المنطقة الجنوبية الشرقية وتتعلق بتذبذب النينو الجنوبي والوضع ثنائي القطب في المحيط الهندي. وتكون منطقة ارتفاع مياه القاع إلى السطح غنية بالمغذيات، مما يجذب الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى لاستخدام هذه المنطقة للتغذية ووضع البيض والحضانة. ومن المتوقع أن تكون المياه عالية الإنتاجية موطنا لمستويات عالية من التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك بعض الأنواع البحرية المستوطنة مثل أسماك القرش وأسماك الطباق، فضلا عن أنواع جديدة لا يزال يجري استكشافها. والمنطقة موطن لأسماك أعالي البحار النشطة. وتتألف هذه المنطقة الواقعة قبالة ساحل سومطرة من منطقة زلازل في منطقة اندساس، وهي منطقة فالق سومطرة، ومنطقة الصدع التي تؤدي إلى وقوع زلازل وتسونامي على امتداد حافة سومطرة. وتعافى المرجان بسرعة في المنطقة بعد تسونامي 2004، مما يشير إلى أهمية المنطقة لصحة المرجان على المدى الطويل. | | | | | | |
| **10– ممر هجرة سلاحف ردلي الزيتونية البحرية في خليج بنغال**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة خارج الولاية الوطنية، في خليج بنغال.<br>• إن ساحل ولاية أوديشا الهندية هو أكبر موقع تعشيش في العالم لسلاحف ردلي الزيتونية. وتحتفظ مصبات أنهار ديفي وروشيكيليا وبيتاركانيكا بأكبر مجمع تعشيش في العالم لهذه الأنواع. وأظهرت دراسات القياس عن بعد بالسواتل أن معظم السلاحف تهاجر من الشمال–الجنوب/الجنوب–الشمال إلى ومن سري لانكا. غير أنه لم يحدد أي نمط فيما يتجاوز ذلك. وهناك حماية لتجميع وتعشيش سلاحف ردلي الزيتونية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الهندية بموجب القوانين/التشريعات البيئية في البلد، غير أن الممرات التي تتحرك فيها للتغذية والتزاوج غير محمية. ويأتي جزء عريض من مجموعات سلاحف ردلي الزيتونية المنتقلة إلى ساحل أوديشا من جنوب سري لانكا. وأكدت الدراسات الجينية نتائج دراسات التوسيم والقياس عند بعد بالسواتل وأظهرت أنه لا يوجد اختلاف جيني بين المجموعات التي تعشش في كل من شواطئ التعشيش الكبيرة. والأهم، أظهرت الدراسات تميز المجموعات عند الساحل الشرقي من الهند وسري لانكا، وتشير إلى أن هذه المجموعات هي المصدر الأصلي للمجموعات العالمية المعاصرة من سلاحف ردلي الزيتونية. | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 3 | 2 |

**الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المجاورة**

*(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق الرابع من تقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المجاورة بشأن تيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/23)*

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **1- مياه جنوب غرب أبو ظبي**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة في جنوب غرب أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة. وعمق المياه القريبة من الشاطئ أقل من 15 مترا وهي موطن لموائل حرجة وأنواع بحرية مهمة.<br>• هذه المنطقة غنية بالموائل الحرجة مثل المانغروف، والمعشبات البحرية، والشعاب المرجانية، وحصير الطحالب، والمسطحات المالحة. وتدعم هذه الموائل موطن لطائفة مهمة من الأحياء البحرية، بما في ذلك الطيور البحرية، والطيور المخوضة المهاجرة، ومجموعة كبيرة من السلاحف صقرية المنقار (*Eretmochelys imbricata*) المعرضة بشدة للانقراض والأطوم. | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| **2- مروح**<br>• الموقع: تقع المنطقة على مسافة 120 كم غرب جزيرة أبو ظبي. ومركز موقعها هو 24.43153 شمالا و53.24341 شرقا وتشتمل على جزر ومناطق ضحلة.<br>• تضم المنطقة مجموعة فريدة من الموائل البحرية والساحلية، بما في ذلك المسطحات الرملية، والمانغروف، والمعشبات البحرية والشعاب المرجانية. وهي مهمة للغاية للأنواع المهاجرة والمعرضة للانقراض. والمنطقة موطن لثاني أكبر مجموعة من الأطوم (*Dugong dugon*) في العالم بعد أستراليا. وتوفر المنطقة حضانات حرجة ومواقع لوضع البيض لمجموعة متنوعة من أنواع الأسماك وهي مهمة إقليميا كمنطقة للبحث عن الغذاء للسلاحف صقرية المنقار المعرضة بشدة للانقراض (*Eretmochelys imbricata*) والسلاحف الخضراء المعرضة للانقراض (*Chelonia mydas*). وعلاوة على ذلك، توفر الجزر الواقعة في المنطقة المحمية مواقع تعشيش مهمة للسلاحف صقرية المنقار ولعدد من الطيور المهاجرة، بما في ذلك نحو 5 في المائة من المجموعات العالمية من الغاق السقرطي (*Phalacrocorax nigrogularis*). | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| **3- جبل علي**<br>• الموقع: تقع المنطقة على بعد حوالي 1.2 كم من الحدود بين أبو ظبي ودبي، وتبعد 3.7 كم عن طريق الشيخ زايد السريع (الموقع 292020.0800 شرقا و2755066.7720 شمالا). وتمتد 2.5 كم في الخليج في المتوسط، حسب منحنى الخط الساحلي، كما تقع على امتداد 15 كم من المنطقة الساحلية.<br>• المنطقة مساحتها 185 2 هكتارا من قاع البحر دون المدي، وتنحدر انحدارا طفيفا بعيدا عن الشاطئ إلى عمق يصل إلى 9 أمتار. ولا توجد تضاريس حادة في قاع البحار في معظم المنطقة، باستثناء بعض التلال المنخفضة، ترتفع أقل من مترين فوق قاع البحر المسطح المحيط بها. ويعتبر خط الساحل مستقيما نسبيا، بدون حواف راسية أو فجوات أرضية كبيرة. وتتسم بشواطئ رملية تمتد إلى كثبان رملية منخفضة. ويمكن ملاحظة ما لا يقل عن 291 | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 2 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| نوعا من النباتات والحيوانات في المنطقة. وهي موقع التعشيش الوحيد المتبقي للسلاحف صقرية المنقار المعرضة بشدة للانقراض (*Eretmochelys imbricata*) وذلك في دبي. | | | | | | | |
| **4- خور كلباء**<br>• الموقع: تقع المنطقة في مدينة كلباء بإمارة الشارقة، على الساحل الشرقي من الإمارات العربية المتحدة. وتمتد المنطقة ميلا بحريا واحدا من حافة الشاطئ في الشرق.<br>• تشمل المنطقة غابة مانغروف على ضفاف جدول مائي طبيعي يمتد 2 كم تقريبا وهي غنية بالتنوع البيولوجي. وهي موطن للسلالات المستوطنة من الطيور، والمكان الوحيد في الإمارات العربية المتحدة الذي تتواجد فيه أنواع معينة من سرطان البحر والرخويات. وتتضمن هذه المنطقة موائل للسلالات العربية من طائر الرفراف (*Todiramphus chloris*) المعروف باسم كالبينيسس؛ وهو الموقع الوحيد الذي يتواجد فيه الحلزون الزاحف العملاق (*Terebralia palustris*) وسرطان البحر الطيني الضخم (*Scylla serrate*). ويعيش في المنطقة أكثر من 300 نوع من أنواع الطيور، بعضهم أنواع تتكاثر، بما في ذلك *Himantopus himantopus* (حتى 10 أزواج)، و*Merops superciliosus* (زائر الصيف، أقل من 100 أزواج)، و*Hippolais rama* (10 أزواج؛ الموقع الوحيد المثبت للتكاثر في شبه الجزيرة العربية). ويشمل زوار الشتاء *Ardeola grayii* (بحد أقصى 10، الموقع العادي الوحيد في الإمارات العربية المتحدة)، و*Merops superciliosus* وهو يتواجد أيضا في الخريف (بحد أقصى جثم 500 فرد، سبتمبر/أيلول). وتتغذى سلاحف البحر (صقرية المنقار والخضراء وضخمة الرأس) في الجداول المائية على الجزيرة. والمنطقة هي أقدم وأكبر غابة مانغروف في الإمارات العربية المتحدة، وبها أكبر مانغروف من حيث القطر والارتفاع في الإمارات العربية المتحدة. والمنطقة أغنى بمخزونات الكربون فوق الأرض وتحت الأرض عن أي موقع آخر في الإمارات العربية المتحدة. | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 1 |
| **5- جزيرة صير بو نعير**<br>• الموقع: تقع المنطقة في الخليج على بعد 65 كم شمال أبو ظبي و110 كم شمال غرب الشارقة.<br>• المنطقة موطن لتعشيش أكثر من 300 سلحفاة صقرية المنقار في العام (أكبر مجموعة تعشيش في الإمارات العربية المتحدة) وتكاثر طيور البحار التي تشكل أكثر من 1 في المائة من المجموعات العالمية، كما أن هناك نظاما صحيا للغاية للشعاب المرجانية. | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 2 | 2 |
| **6- خليج الصليبخات**<br>• الموقع: خليج الصليبخات – خليج الكويت عند الموقع 29.337169 شرقا و47.857175 شمالا.<br>• المنطقة تشمل موائل حرجة في الخليج، مثل الشعاب المرجانية والمانغروف والمعشبات البحرية وأحواض الطحالب. وحظت هذه الموائل بأكبر قدر من الاهتمام العلمي بسبب إنتاجيتها البيولوجية، وتوفيرها للمغذيات وتنوعها البيولوجي الكبير. وتسهم الحصائر الميكروبية المرتبطة بالمناطق الشاسعة من المسطحات المدية في خليج الصليبخات (خليج الكويت) في إنتاجية المناطق المدية أكثر من المصادر الأخرى، وخاصة نظرا لعدم وجود معشبات بحرية | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 | 3 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| ومانغروف. وتؤدي الحصائر الميكروبية دورا هاما في ديناميكيات المنطقتين المدية ودون المدية في خليج الصليبخات، مما يدعم مجموعة متنوعة من الحيوانات العيانية في هاتين المنطقتين. وفي خليج الصليبخات وحده، فإنها تشكل أساس شبكة الأغذية لاثنين وثمانين نوعا من الحيوانات العيانية، التي تتواجد 49 منها في المنطقة العليا من المنطقة المدية التي يمكن الوصول إليها (14 من القشريات و2 من الرخويات ونوع واحد من الديدان و8 أنوع أسماك و24 نوعا من الطيور) و33 من أنواع الأسماك والمحار التي تعيش في المناطق دون المدية، ومن المعروف أن عددا منها يأتي للمنطقة المدية خلال المد المرتفع. | | | | | | | |
| **7- جزيرة القاروه وجزيرة أم المرادم**<br>• الموقع: تقع جزيرة القاروه عند 28.817253 شرقا و48.776904 شمالا؛ وتقع جزيرة أم المرادم عند 28.679059 شرقا و48.654322 شمالا.<br>• المنطقة موطن لخمسة وثلاثين نوعا مسجلا من المرجان الحجري من 12 أسرة، و27 نوعا منها من المرجان الجيري الأساسي وثمانية أنواع من المرجان العلوي، وتعتبر من الموائل الهامة لأنواع مختلفة. والأسماك هي أكثر الأنواع تنوعا من الفقاريات في الشعاب المرجانية، بما مجموعه 124 نوعا مسجلا. وتوفر هذه الشعاب أيضا موقعا للتكاثر للسلاحف وتوفر أغذية لأنواع مثل طيور البحار والدلافين. ويعاني مجتمع الشعاب المرجانية من ظروف بيئية صعبة، مثل ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع الملوحة، مما يمكن أن يؤثر على عدد أنواع المرجان في المنطقة. | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 |
| **8- خليج نايباند**<br>• الموقع: تقع المنطقة في الجزء الشمالي من الخليج، حيث تمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي على امتداد أكثر من 90 كم من ساحل البر الرئيسي لإيران، وتشتمل على حديقة نايباند البحرية والساحلية الوطنية.<br>• تقع المنطقة في الساحل الشمالي من الخليج. وتشتمل هذه المنطقة على مجموعة واسعة من الموائل الأرضية والبحرية، بما في ذلك كثبان رملية ساحلية، وشواطئ صخرية وطينية ورملية، وشعاب مرجانية، وغابات مانغروف، ومعشبات بحرية، ومستنقعات ومصبات أنهار المناطق المدية. وهي منطقة الشعاب المرجانية الوحيدة في المياه الساحلية للبر الرئيسي من شمال الخليج ومن أهم مواقع التعشيش والتغذية في المنطقة للسلاحف صقرية المنقار وسلاحف البحار الخضراء وسلاحف ردلي الزيتية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الموائل البحرية والساحلية وتمثل منطقة فريدة في شمال الخليج. | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 2 | 3 |
| **9- جزيرة قشم والمناطق البحرية والساحلية المجاورة**<br>• الموقع: تقع المنطقة على امتداد 250 كم من ساحل البر الرئيسي لإيران وتمتد من منطقة طياب إلى ميناب المحمية من شمال شرق جزيرة قشم إلى أقصى حدودها الغربية.<br>• تتألف المنطقة من جزر قشم وهرمز ولاراك وهنكام، وأكثر من 250 كم من ساحل البر الرئيسي لإيران. وتشتمل على العديد من المناطق المحمية، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع اتفاقية رامسار)، ومحميات المحيط الحيوي ومناطق مهمة للطيور. وتضم جزيرة قشم والمناطق البحرية والساحلية المجاورة مجموعة كبيرة من الموائل الساحلية والبحرية، بما في ذلك شعاب مرجانية، وغابات مانغروف، ومعشبات بحرية، ومصبات أنهار، وشواطئ صخرية وطينية ورملية، بما في ذلك أكبر غابة مانغروف في الخليج وبحر عمان. والشعاب المرجانية في هذه المنطقة هي الأغنى من بين النظم | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 1 | 1 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| الإيكولوجية في الخليج وأحسنها صحة. وهذه المنطقة موطن مهم للتغذية والتكاثر والحضانة لسلاحف البحار والطيور المائية والدلافين وأسماك الشعاب وسمك القرش وأسماك الطباق والورنكيات. | | | | | | | |
| **10- مجمع جزر شورنا كايو**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة غرب كراتشي، ومساحتها 400 كم$^2$ تقريبا. وهي جزيرة متوسطة الحجم تواجه دلتا نهر الهب، وجزيرة صغيرة باسم كايو، تقع بالقرب من مدينة غاداني.<br>• المنطقة معروفة بتنوعها البيولوجي الكبير بسبب تنوع موائلها. وتضم المنطقة تجميعا من المرجان حول جزيرتي شورنا وكايو في حين أن مصب نهر الهب غني بالمسطحات الطينية وشعاب المحار. ومجمع جزر شورنا-كايو شهير بكونه منطقة تشمس وتغذية للحيوانات البحرية الضخمة، بما في ذلك الحيتان البالينية، والقرش الحوت، وأسماك شيطان البحر، وأسماك الشمس. | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 2 |
| **11- ضفة خوري الكبرى**<br>• الموقع: تقع المنطقة على امتداد الساحل الجنوبي الشرقي من مقاطعة السند، باكستان. وتمتد من الساحل إلى المياه البعيدة عن الشاطئ، ومساحتها 500 22 كم$^2$ تقريبا، ويصل أقصى عمق لها نحو 500 1 متر.<br>• السمة المادية الفريدة للمنطقة هو أخدود السند، المعروف باسم سواتش. ومن المعروف أن ضفة خوري الكبرى غنية بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحيتانيات، وأسماك القرش، والأسماك واللافقاريات. وتفيد التقارير بوجود عدد من أنواع الحيتانيات في تلك المنطقة، بما في ذلك الدلافين ذات الأسنان الخشنة (*Steno bredanensis*) والحيتان الاستوائية ذات المنقار (*Indopacetus pacificus*). وهي منطقة صيد مهمة، وخاصة لأسماك القرش الكبيرة التي انخفض عددها على مدى آخر 15 سنة. | 1 | 1 | 1 | 3 | 2 | 1 | 1 |
| **12- مجمع مالان غوادر**<br>• الموقع: تمتد المنطقة على مساحة 750 8 كم، وتقع على ساحل بالوشستان في باكستان.<br>• المنطقة معروفة بحافتها الرأسية الصخرية الواقعة في مالان، وأورامارا، وباسني، وغوادر، بالإضافة إلى أكبر جزيرة في باكستان، التي تقع في المجمع أيضا. وهذا المجمع معروف تحديدا بوجود مجموعات من عدد من أنواع الحيتانيات، بما في ذلك الدلافين والحيتان. ويتواجد دائما في هذه المنطقة الحوت الأحدب العربي (*Megaptera novaeangliae indica*)، والحيتان الزرقاء (*Balaenoptera musculus*) وحوت برايد (*Balaenoptera edeni*). والمنطقة تغطي موقعين من مواقع اتفاقية رامسار: شواطئ سلاحف أورمارا وجزيرة أستولا (هفت تلار)، فضلا عن بحيرة شاطئية كبيرة. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 |
| **13- مياني حور**<br>• الموقع: المنطقة عبارة عن بحيرة شاطئية تقع نحو 95 كم شمال غرب كراتشي، باكستان. والمنطقة طولها 60 كم وعرضها من 4 إلى 5 كم، وتتصل | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| بالبحر من خلال مصب عرضه 4 كم يقع في جنوب شرق البحيرة الشاطئية.<br>• المنطقة معروفها بتنوعها البيولوجي الكبير وتشمل نباتات المانغروف وهي غنية بمجموعات اللافقاريات والفقاريات. وهي مهمة لأنواع الطيور المهاجرة وغير المهاجرة فضلا عن مجموعة مقيمة من الدلافين الحدباء التي تعيش في المحيطين الهند والهادئ (*Sousa plumbea*). | | | | | | | |
| **14- منطقة الحد الأدنى من الأكسجين في بحر العرب**<br>• الموقع: تقع المنطقة في بحر العرب وتمتد في الهند وباكستان وإيران وعمان واليمن. وهي موجودة أيضا في خليج عمان بين إيران وباكستان.<br>• من المعروف أن بحر العرب به منطقة من مناطق الحد الأدنى للأكسجين وتقع بين أعماق 200 و000 1 م. ويمكن أن تنخفض مستويات الأكسجين في تلك المنطقة لتصل إلى 0.1 ميللي غرام في اللتر. وتحتوي منطقة الأكسجين المنخفض على ماكسيما النتريت، مما يشير إلى انخفاض نشط للنترات ونزع النيترات، مما يؤدي إلى استخدام الأكسجين وبالتالي انخفاض مستوى الأكسجين. وتشتمل منطقة الأكسجين المنخفض هذه على حيوانات فريدة تتألف أساسا من أسماك الفنار (myctophids). وتهيمن على المنطقة *Benthosema pterotum* و*B. fibulatum* و *Diaphus spp.* و *Bolinichthy spp.*، وتقوم حيوانات المياه متوسطة العمق بهجرة رأسية نهارية. ويعتقد أن أسماك الفنار تشكل غذاء مهما للحيوانات المفترسة الكبيرة، بما في ذلك الحبار الكبير، والأسماك الشريطية، والتونة، والأسماك المرلينية. وتعتبر منطقة الحد الأدنى من الأكسجين في بحر العرب نظاما إيكولوجيا فريدا، بسمات بيولوجية مميزة. | 1 | 4 | 3 | 3 | 1 | 2 | 1 |
| **15- مصب نهر السند والجداول المائية المرتبطة به**<br>• الموقع: تقع المنطقة في جنوب باكستان. ويتشكل دلتا نهر السند في المنطقة التي يتدفق فيها نهر السند في بحر العرب، مما يخلق نظاما معقدا من المستنقعات والروافد وغابات المانغروف. وتبلغ مساحة الدلتا حوالي 440 41 كم$^2$ وتبلغ 210 كم تقريبا عندما تلتقي بالبحر.<br>• يصب نهر السند في بحر العرب من خلال نظام خاص من الجداول المائية. وتتسم هذه المنطقة بأهمية إيكولوجية وبيولوجية فريدة بسبب تنوع موائلها ونظمها الإيكولوجية. وتشتمل المنطقة على مسطحات طينية شاسعة، وهي مهمة لمناطق البحث عن الغذاء لمجموعة متنوعة من الطيور البحرية ومناطق التكاثر والتعشيش لعدد من أنواع الأسماك واللافقاريات البحرية. وتشتمل المناطق المنخفضة من مصب نهر السند على مانغروف من نوع واحد هو *Avicennia marina* وهي تعتبر أكبر منطقة قاحلة لغابات المانغروف في العالم. والمانغروف معروفة لتنوعها البيولوجي الكبير. كما أن منطقة منصب نهر السند منطقة مهمة لأنواع الأسماك المهاجرة. ومنطقة مصب نهر السند معروفة بتنوعها بالطيور مثل الكركية، والنحام الوردي، والبجع، والطيور المخوضة، والبط، والنورس، والخرشناوات. ويقطن بمصب نهر السند نوعان من الحيتانيات، وهما الدلفين الأحدب للمحيط الهندي والهادئ (*Sousa chinensis*) وخنزير البحر (*Neophocaena phocaenoides*). | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 |
| **16- خليج اللسان الرملي/هوكس والمياه المحتجزة المجاورة**<br>• الموقع: تقع المنطقة على بعد حوالي 15 كم جنوب غرب كراتشي، باكستان. وتقع منطقة المياه المحتجزة واللسان الرملي في طرف قناة مانورا، التي يقع فيها ميناء كراتشي. | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 3 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| • يضم ساحل باكستان عددا من الشواطئ الكبيرة لتعشيش السلاحف. وتشتمل على شواطئ رملية عند اللسان الرملي (خليج هوكس) على ساحل كراتشي، الذي تقع فيه منطقة تعشيش السلاحف الخضراء (*Chelonia mydas*). ويحدث التعشيش طوال العام، وتصل ذروته من سبتمبر/أيلول إلى أكتوبر/تشرين الأول. وفي منطقة المياه المحتجزة خلف اللسان الرملي هناك غابة مانغروف تتألف من مانغروف *Avicennia marina* الكثيف والمتفرق. والمنطقة معروفة بأنها موطن مجموعة متنوعة من الطيور المقيمة والمهاجرة، وخاصة النحام الوردي، والبجع والخرشناوات والنورس ومجموعة من الطيور المخوضة. | | | | | | |
| **18- أرخبيل سقطرى**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين 53° 0′ شرقا و54° 35′ شرقا و12° 5′ شمالا و12° 43′ شمالا عند تقاطع خليج عدن وشمال غرب المحيط الهندي.<br>• المنطقة تشتمل على الجزيرة الرئيسية من سقطرى، إلى جانب الجزر الصغيرة سمحة ودارسة وعبد الكوري والبروز الصخرية في صابونية وكال فرعون. وتنفصل الجزر عن البر الرئيسي لأفريقيا من خلال شريط ضيق من المياه معروف باسم ممر سقطرى، ولا يتجاوز عرضه أكثر من 95 كم، وعن البر الرئيسي لليمن بخليج عدن البالغ عرضه 400 كم. والجزر موطن لمجتمعات مرجانية غير عادية وتجمعات متنوعة من الأسماك المرتبطة بالشعاب وكذلك الحيوانات الضخمة بما فيها أسماك القرش، والسلاحف، والدلافين والحيتان. وتقع الجزر في مركز سطحي للزلزال في منطقة ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح وهي مثمرة للغاية وفي مفترق الطريق بين ثلاث مقاطعات جغرافية وبيولوجية وبحرية، ترتكز عليها الإنتاجية والتركيبة الفريدة للتجمعات الحيوانية. وتشتمل الأنواع الموجودة فيها على مزيج من الأنواع "المستوطنة" العربية وأنواع غرب المحيط الهندي، إلى جانب أنواع تتسم بخصائص أنواع المحيط الهندي والمحيط الهادئ وأنواع نادرة بمديات مقيدة (بما في ذلك "المستوطنة" في البحر الأحمر) و/أو التوزيعات العالمية المفككة للغاية، وعنصر مهم عالميا من الأسماك المهجنة. وتصنف إنتاجية الكتلة الحيوية للأسماك من بين الأعلى في المحيط الهندي. | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 |
| **19- النظام الإيكولوجي للدوامة الكبرى وارتفاع مياه القاع إلى السطح في خليج عدن**<br>• الموقع: المنطقة تشتمل على مياه معظمها ضمن الولاية الوطنية للصومال واليمن. وتمتد المنطقة عدة مئات من الأميال البحرية من الشاطئ. وبالتالي فهي منطقة عابرة للحدود تشمل شمال غرب الصومال وخليج عدن (اليمن) وخاصة أرخبيل سقطرى، وإلى حد أقل عمان.<br>• يتشكل هذا النظام على امتداد الساحل الشرقي للصومال خلال فترة الرياح الموسمية الصيفية عندما يتحول التيار الصومالي شمالا. ثم ينتقل النظام بأكمله شمالا، حتى يصل إلى الساحل الجنوبي من أرخبيل سقطرى، حيث يكون في شكل قوس في المحيط الهندي وينتشر بين الجزر والبر الرئيسي للصومال في خليج عدن. وعند وصوله إلى خليج عدن، تندمج النظم مع ارتفاع مياه القاع إلى السطح على امتداد الساحل الجنوبي من اليمن، مما يؤدي إلى نظام معقد من الدوامات والتيارات العكسية. وتشمل هذه المساحة الكبيرة الديناميكية الكاملة للإنتاجية العالية الموسمية والحياة في أعالي البحار المرتبطة بالدوامة الكبرى، ودوامة سقطرى والتيار العكسي الدافئ شمال سقطرى. والتقاء الدوامة الكبرى مع ارتفاع مياه القاع إلى السطح في خليج عدن يجعلها واحدة من المناطق الأكثر إنتاجية في العالم. والركن الشمالي الغربي من المحيط الهندي يمثل منطقة ديناميكية للغاية وذات تنوع بيولوجي كبير في المحيطات العالمية. وتؤدي موجات روسبي المحيطية والرياح الموسمية التي تنعكس موسميا إلى ارتفاع هائل لمياه القاع إلى السطح خلال أشهر الصيف، وهي | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| معروفة باسم الدوامة الكبرى. وهو الارتفاع الوحيد لمياه القاع إلى السطح الذي يحدث على الحدود الغربية من أي محيط. ونظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح في الصومال–بحر العرب الناتج عن الدوامة الكبرى والتيارات العكسية المرتبطة بها يزيد إنتاجية العوالق بعشرة أضعاف مقارنة بالمياه قليلة التغذية المحيطة بها. وتدعم هذه الميزة الفريدة والمعقدة النظم الإيكولوجية الغنية في شبه أعالي البحار وفي أعالي البحار، وهي موطن للعوالق والأسماك والأنواع الرئيسية من الحيوانات الضخمة، وخاصة أسماك القرش والحيتانيات والسلاحف. وتخلق الظروف البيئية المتطرفة نظاما إيكولوجيا فريدا تدفعه المواسم في أعالي البحار وعابرا للحدود نتجت عنه إحدى المناطق الأكثر إنتاجية في العالم. | | | | | | | |
| **20– جزر الأشقاء السبعة وغودوريا**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة في الجنوب الغربي بين 12° 8′ شمالا و43° 25′ شرقا و12° 8′ شمالا و43° 27.5′ شرقا؛ والشمال الشرقي بين 12° 29′ شمالا و43° 27.5′ شرقا و12° 29′ شمالا و43° 16.9′ شرقا.<br>• هذه المنطقة تشمل المنطقة البحرية المحمية لجزر الأشقاء السبعة ورأس سيان، وهي أكبر منطقة بحرية محمية في جيبوتي (400 كم$^2$). وتشمل أربع غابات مانغروف، وجزء من الموائل الساحلية وأرخبيل الأشقاء السبعة. والمنطقة تشمل تنوعا بيولوجيا بحريا قاعيا وفي أعالي البحار وفسيفساء من الموائل الساحلية، والانعزالية والبحرية، وهي أيضا موقع تعشيش مهم للسلاحف البحرية والطيور البحرية. | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 | 2 |
| **21– جزر جنوب البحر الأحمر**<br>• الموقع: الجزء الجنوبي من البحر الأحمر الخاص بهذه المنطقة يشمل جميع جزر كل من إريتريا واليمن في نظام إيكولوجي واحد.<br>• هذه المنطقة عالية الإنتاجية وعالية الاستيطان، وتوفر ممر هجرة للحيوانات الضخمة والطيور وموقع تعشيش وتكاثر لكل من السلاحف والطيور. وتوفر موائل للمرجان الضعيف والمانغروف التي تقطن فيها كائنات بحرية متنوعة. والمنطقة فيها مستويات عالية من التنوع البيولوجي وهي منطقة مهمة لمراحل تاريخ حياة الأنواع. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| **22– النظم الإيكولوجية في أعالي البحار جنوب البحر الأحمر**<br>• الموقع: تصل حدود المنطقة تقريبا إلى الحدود الشمالية لإريتريا وباب المندب.<br>• المنطقة بها مستوى عال من الإنتاجية (من بين أكثر المناطق إنتاجية في البحر الأحمر من حيث الكلوروفيل–أ)، الذي يرجع في الغالب إلى تدفق المياه الغنية بالمغذيات من خليج عدن. والإنتاجية العالية لهذه المنطقة تجعلها من الموائل المهمة لعدد من الأنواع، بما في ذلك الحيتانيات والقرش الحوت، وأسماك الطباق من صنف المانتا وأسماك الطباق الشيطانية والطيور. كما تعتبر المنطقة ممرا مهما للهجرة بين البحر الأحمر وخليج عدن/المحيط الهندي لأنواع مختلفة. وهذه الميزات تجعل المنطقة متنوعة بيولوجيا. | 2 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 4 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **23- جزيرة سنجانب وشُعب رومي**<br>• الموقع: تقع المنطقة في وسط البحر الأحمر، بالقرب من مركز التنوع البيولوجي للبحر الأحمر، عند حوالي 30 كم شمال شرق مدينة بورتسودان، وموقعها 19° 42 شمالا و37° 26 شرقا. وشُعب الرومي هي شُعب حلقية تقع شمال سنجانب (19° 56.3′ شمالا و37° 24.2′ شرقا) قبالة ساحل السودان على البحر الأحمر. وتقع المنطقة في شمال غرب المنطقة البيولوجية الجغرافية للمحيطين الهندي والهادئ.<br>• تبلغ مساحة الجزيرة المرجانية حوالي 22 كم$^2$ (كتلة مستطيلة حجمها 7.3 كم في 3.2 كم) وتمتد على حافة الشعاب بطول كيلومتر واحد. ومنطقة الشُعب المسطحة وشعاب المقدمة الضحلة مساحتها 2 كم$^2$ تقريبا، ومنطقة البحيرة الشاطئية مساحتها 4.6 كم$^2$ تقريبا. ومنطقة شُعب رومي معروفة جيدا بالأعداد الكبيرة من أسماك قرش ذات المطرقة الصدفية وقرش الشُعب الرمادية (*Carcharhinus amblyrhynchos*) المهددة بالانقراض. وسنجانب مثال رائع (وربما الأفضل في المنطقة بأكملها) من الشعاب البعيدة عن الشاطئ في المياه العميقة في وسط البحر الأحمر. وتحتوي جزيرة سنجانب المرجانية/شُعب رومي على أحد هياكل الشُعب التي ليس لها مثيل على الإطلاق في البحر الأحمر السوداني، حيث ترتفع منحدراتها الشديدة من قاع البحر الذي يزيد عمقه عن 800 متر. وتتميز بوجود حيوانات مرجانية متنوعة للغاية تمثل 13 منطقة شُعب مرجانية حيوية جغرافية طبيعية مختلفة، وتوفر كل واحدة منها تجمعات نموذجية من الشُعب المرجانية. وتعيش المجموعات المتنوعة من النباتات والحيوانات في توازن مستقر مع العديد من الأنواع المستوطنة والمعرضة للانقراض مثل أسماك القرش، والببغاء المطرقة، والوقار. وقد تم تسجيل ما مجموعه 86 نوعا من أنواع الشُعب المرجانية وأكثر من 251 نوعا من الأسماك. | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 |
| **24- منطقة خليج دونغوناب/جزيرة مكور**<br>• الموقع: يقع خليج دونغوناب على بعد 125 كم تقريبا شمال بورتسودان، ويشمل جزيرة مكور التي تبعد 30 كم عن شاطئ شبه جزيرة دونغوناب. وتغطي المنطقة مسافة 70 كم تقريبا على امتداد الساحل.<br>• المنطقة تحتوي على مجموعة كثيفة ومتنوعة من المعشبات البحرية، ومجموعة مهمة إقليميا من الأطوم، ومناطق مهمة إقليميا أو عالميا لتعشيش السلاحف البحرية والطيور البحرية، وتجمعات إقليمية من أسماك القرش الحوت وأسماك الطباق من صنف المانتا الفريدة في منطقة غرب المحيط الهندي. والمنطقة معروفة بأهميتها الخاصة للطيور ومعينة كمنطقة مهمة للطيور. والساحل الشرقي من جزيرة المكور موقع لتعشيش السلاحف ومن المحتمل أن يكون ذا أهمية إقليمية وربما دولية. | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| **25- أرخبيل سواكن ومنطقة جنوب البحر الأحمر السوداني**<br>• الموقع: تقع المنطقة في المياه الجنوبية من السودان وهي على امتداد الرصيف القاري.<br>• إن الشُبك مجمع غير عادي للشعاب الحاجزة في حين أن أرخبيل سواكن من أهم مجموعات الجزر في البحر الأحمر. وتؤدي الشعاب والجزر في هذا الأرخبيل إلى زيادة كبيرة في موائل الشعاب المتاحة داخل المياه الساحلية السودانية وداخل هذا الجزء من البحر الأحمر، والمعروف أنه موطن لمجموعة | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| متنوعة للغاية من الأنواع. كما يؤدي امتداد هذه الشعاب في عرض البحر إلى زيادة كبيرة في النطاق البيولوجي الجغرافي وتنوع موائل الشعاب. وعلاوة على ذلك، فإن عدم إمكانية الوصول إلى هذه الشعاب والجزر يعزز أهميتها، نظرا لأن ذلك يوفر مناطق بعيدة عن التأثيرات البشرية المباشرة على ساحل البر الرئيسي وملجأ لبعض مواقع تعشيش الطيور والسلاحف المهمة في البحر الأحمر. ويبلغ طول ساحل البحر الأحمر السوداني 750 كم ويحتوي على العديد من الجزر غير المأهولة، وهياكل الشعاب البحرية المغمورة. ويوفر هذا المزيج من الشعاب المرجانية المهدبة والمتطورة جيدا ومجمعات الشعاب البحرية والجزر في منطقة شُبك وأرخبيل سواكن درجة عالية من التنوع الموائل تشمل منحدرا بيئيا واسعا. وتعد هذه النظم الإيكولوجية والبيئية المتنوعة هي الركيزة التي تدعم التنوع البيولوجي الكبير الموجود في المياه السودانية. ويكتسي أرخبيل سواكن أهمية بارزة على الصعيدين الوطني والإقليمي. | | | | | | | |
| **26- وادي الجمال وعلبة**<br>• الموقع: تغطي المنطقة مساحة المياه بين مدينة مرسى علام في مصر والحدود المصرية السودانية، بشريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 300 كم وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 000 5 كم$^2$. وتقع المنطقة داخل منطقتين محميتين، وهما المنطقة المحمية لوادي الجمال-حماطة والحديقة الوطنية لجبل علبة. وتشتمل المنطقة أيضا على 20 جزيرة في عرض البحر، من على بعد كيلومترات قليلة إلى أكثر من 70 كم من الشاطئ.<br>• تتسم المنطقة بتنوع بيولوجي كبير وجمال طبيعي. وقد تم تسجيل أكثر من 200 نوع من المرجان الصلب والطري وما لا يقل عن 400 نوع من الأسماك في المنطقة. والأنواع المستوطنة واضحة بين المجموعات المختلفة من الأسماك واللافقاريات. وتتواجد في المنطقة ما لا يقل عن سبعة أنواع من المعشبات البحرية ونوعين من المانغروف (نسبة كبيرة من مجموع موارد المانغروف من مصر). وتمتد أكبر منطقة للمانغروف البحري (*Avicennia marina*) 12 كم، في حافة شبه متواصلة، تقع في حماطة، والقندل المؤنف (*Rhyzophora muncronata*) موجود في شلاتين فقط. ويوجد في المنطقة أكبر مروج للمعشبات البحرية على امتداد الساحل المصري وتوفر غذاء للسلاحف الخضراء (*Chelonia mydas*) والأطوم (*Dugong dugon*). ويعشش نوعان على الأقل من السلاحف البحرية (من أصل خمسة أنواع مسجلة)، وهما السلاحف الخضراء والسلاحف صقرية المنقار (*Eretmochelys imbricata*) في الجزر وشواطئ البر الرئيسي. والمنطقة موطن لأكبر مجموعات التعشيش للسلاحف الخضراء في مصر، على شواطئ جزيرة الزبرجد – نحو 600 من الإناث في عام 2008. وتم تسجيل أكثر من 100 نوع من الطيور في المنطقة، بما في ذلك 15 نوعا من الطيور البحرية. وأكبر مستعمرة عالمية لصقور الغروب موجودة في جزيرة وادي الجمال، في حين أن النوارس بيضاء العينين تمثل حوالي 30 من المجموعات العالمية منها. والمنطقة موطن لحيوانات الحيتانيات التي يمكن رؤيتها (15 نوعا)، كما هو موثق في عمليات المسح المخصصة الأخيرة. وتمثل الدلافين المنقطة في المناطق المدارية (*Stenella attenuata*)، أكبر عنصر حيث توجد مجموعات كبيرة معظمها في المياه البعيدة عن الشاطئ، وتليها الدلافين (*Stenella longirostris*)، الموجودة أيضا بعيدا عن الشاطئ ولكن يتحرك جزء من المجموعة قريبا من الشاطئ يوميا في الفجر بحثا عن ملجأ في الشعاب المحمية (مثل Samadai وSattayah) للراحة. والمنطقة موطن أيضا لعدد صغير جدا من المجموعات المتبقية من الأطوم (*Dugong dugon*)، ومعظمها في مراسي ساحلية صغيرة حيث تغطي مروج المعشبات البحرية القاع الرملي الضحل. | 1 | 1 | 2 | 3 | 3 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **27- الحوض العربي**<br>• الموقع: المنطقة تقع كلها خارج الولايات الوطنية. وحدودها من الشمال من 64.46° شرقا و17.32° شمالا و67.36° شرقا و17.32° شمالا ومن الجنوب 67.36° شرقا و10.81° شمالا و64.46° شرقا و10.81° شمالا.<br>• تقع المنطقة في المياه فوق السهل السحيق. وهي منطقة رئيسية للتغذية بالنسبة لنوء ترينداد (*Pterodroma arminjoniana*)، الذي يتكاثر في المحيط الهندي على جزيرة واحدة، وهي الجزيرة الدائرية، قبالة الساحل الشمالي لموريشيوس. وهذا النوع مدرج على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وتبين مجموعة بيانات تتبع متعددة السنوات أن الطيور تسافر إلى الحوض العربي خلال الهجرة (مايو/أيار ويوليه/تموز)، وبعد الولادة (على مدار العام) للتغذية. وتوجد أيضا مجموعة أخرى من الحيوانات البحرية الضخمة، بما في ذلك ثلاثة أنواع من السلاحف، وخمسة أنواع من الحيتان البالينية، وثلاثة أنواع من الحيتان ذات أسنان، وما لا يقل عن اثني عشر نوعا من الدلافين، على الرغم من أن توزيعاتها الدقيقة ووفرتها في هذه المنطقة غير معروفة. | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| **28- جزر الديمانيات**<br>• الموقع: تقع جزر الديمانيات قبالة منطقة الباطنة، عمان.<br>• جزر الديمانيات منطقة رائعة ذات أهمية إيكولوجية وبيولوجية وطنية وإقليمية. والجزر بها كثافات عالية من مجموعة متنوعة من الطيور البحرية المعششة، وتعشش فيها 400 من إناث السلاحف صقرية المنقار سنويا، وهو ما يمثل ربما أكثف سرب في العالم من هذا النوع المعرض للانقراض. وتجمعات المرجان والشعاب من بين الأفضل تطورا وطنيا وهي موطن لنوع واحد على الأقل من الأنواع المستوطنة في عمان. وتشتمل الأنواع الأخرى الموجودة عادة داخل المنطقة على السلاحف البحرية والحيتانيات والطيور البحرية. | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 |
| **29- بحر العرب في عمان**<br>• الموقع: تقع المنطقة قبالة جنوب عمان بين شبه جزيرة رأس الحد من الشمال والحدود العمانية اليمنية من الجنوب، وتمتد مئات الكيلومترات بعيدا عن الشاطئ. وتشمل هذه المنطقة ثلاث مناطق أساسية قبالة الساحلين الوسط والجنوبي لعمان.<br>• تقع المنطقة في قلب واحدة من أكبر خمس مناطق ارتفاع مياه القاع إلى السطح في العالم، التي تحدث عند الساحل وتصل إلى 300 و400 كم بعيدا عن الشاطئ وتؤثر على عمود المياه حتى عمق يبلغ 250 مترا تقريبا. والإنتاجية الأولية العالية المرتبطة بارتفاع مياه القاع إلى السطح بسبب الرياح الموسمية في بحر العرب ينشط النظام الإيكولوجي في المنطقة على نطاق أوسع. كما أنها تهيئ الظروف المناسبة لتغذية ما لا يقل عن 20 نوعا من الحيتانيات، بما في ذلك الحوت الأكثر عزلة في العالم، وهو الحوت الأحدب العربي المعرض للانقراض. ويكشف التتبع بالسواتل الموائل المفضلة لهذه الحيتان فضلا عن غيرها من الأنواع، مثل السلاحف البحرية المعرضة للانقراض والمعرضة بشدة لانقراض. والمناطق الضحلة موطن للمعشبات البحرية المهمة ومجموعات الطحالب الكبيرة، وهناك تعايش فريد بين مجموعات الطحالب الكبيرة المستوطنة والمرجان. ويُشكل هذا المزيج غير العادي من الأنواع المدارية والأنواع المعتدلة الجديدة مجتمعا فريدا على مستوى العالم. وهناك مجتمع مرجاني معين ربما يمثل أكبر تجمع أحادي للمرجان معروف على | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| الأرض، ويتألف تقريبا حصرا من أنواع غير موصوفة حتى الآن من المرجان الملفوف. والظروف الفريدة الناتجة عن الرياح الموسمية الجنوبية الغربية تسهم في التنوع البيولوجي الكبير للحيوانات السمكية، من مستوى الجينات والمجموعات والأنواع إلى مستوى التجمعات والنظم الإيكولوجية. وتوجد في المنطقة الأسماك القاعية وأسماك أعالي البحار وأسماك البحار متوسطة العمق بوفرة نسبية مقارنة بالأجزاء الأخرى من عمان. والطيور سمة مهمة أخرى من بحر العرب، بما في ذلك بعض المجموعات الرئيسية من النوء الجوانيني المستوطنة إقليميا والتي أوشكت أن تصبح مهددة بالانقراض طائر وغراب البحر السقطرى الضعيف. وفي فصل الشتاء، تكون الأراضي الرطبة الساحلية موطنا لنصف مليون طائر أو أكثر، أساسا النوارس، والخرشناوات، والطيور الساحلية. | | | | | | | |
| **30- دلتا شط العرب**<br>• الموقع: تقع المنطقة في الطرف الشمالي من بحر ضحل طويل وتكّون شبه جزيرة مثلثية في الجنوب الغربي عند الحدود الجنوبية العراقية في مدينة الفاو وتمتد باتجاه الشمال الغربي لتشكّل الحدود الإقليمية البحرية مع الكويت عند خور عبد الله، وتنتهي عند قناة خور الزبير. ويشكل الطرف الجنوبي من النهر الحدود بين العراق وإيران وصولا إلى مصب النهر وهو يصب في الخليج. والمنطقة طولها 200 كم. ويتراوح عرضها ما بين 232 مترا تقريبا في البصرة إلى 800 متر في مصب النهر.<br>• يتشكل دلتا شط العرب من التقاء نهري الفرات ودجلة في مدينة القرنة في محافظة البصرة جنوب العراق. وتتضمن هذه المنطقة العديد من الموائل البحرية والساحلية والمدية الفريدة، بما في ذلك مناطق مدية طينية. وتعمل هذه المنطقة، وخاصة المياه الساحلية لخور عبد الله على الجانب الآخر من جزيرة بوبيان الكويتية، بمثابة مناطق حضانة وتفريخ لكثير من الأسماك وغيرها من القشريات والرخويات البحرية والموجودة في المياه المالحة المهمة اقتصاديا، فضلا عن مجموعات أخرى من اللافقاريات. وتؤثر دلتا شط العرب تأثيرا فريدا على منطقة الخليج بأسرها. | 1 | 1 | 4 | 1 | 1 | 1 | 2 |
| **31- منطقة ماكران/داران-جيواني**<br>• الموقع: هذه المنطقة عابرة للحدود بين إيران وباكستان وتمتد من غانز في باكستان إلى حافة تانغ الرأسية في إيران.<br>• تعتبر السواحل الرملية الواسعة للمنطقة ذات أهمية خاصة كموقع تعشيش لسلاحف ريدلي الزيتونية والسلاحف البحرية الخضراء. وتوجد أكبر مجموعة من التماسيح المفترسة (*Crocodylus palustris*) في أقصى منطقة غربية لها عند مياه الأنهار ومصبات الأنهار في المنطقة. ويوجد في الجزء الشرقي من خليج شاباهار الشعاب المرجانية الوحيدة المعروفة في شمال بحر عمان. وهناك خنازير البحر بدون زعانف في غوادر وخليج شاباهار. والأرض الرأسية في جيواني والمناطق المجاورة معروفة بالتنوع البيولوجي الكبير للافقاريات البحرية فضلا عن الحيتانيات. والمياه الساحلية للمنطقة معروفة بكميات الصيد الكبيرة للأسماك وجراد البحر. وهذه المنطقة غنية أيضا بالطيور الساحلية المتنوعة. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 2 |

**الجدول 3- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحار شرق آسيا**

*(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق الخامس من تقرير حلقة العمل الإقليمية لبحار شرق آسيا بشأن تيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/INF/24*

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **1- المحمية الطبيعية الوطنية للمانغروف في دونغزياغنغ بهينان**<br>• الموقع: تقع المنطقة في شمال شرق حي ميلان، بمدينة هايكو (110° 30′ -110° 37′ شرقا و19° 51′-20° 01′ شمالا). ومساحتها 400 5 هكتار.<br>• المنطقة تشمل نظاما إيكولوجيا مهما للمانغروف الساحلي، وتشتمل على معظم المانغروف الطبيعي الأصلي النموذجي في الصين. كما أن المنطقة غنية جدا بالتنوع البيولوجي، وخاصة بالأنواع البحرية والساحلية المختلفة، مثل غابات المانغروف، والطيور المائية، والعوالق النباتية والعوالق الحيوانية. ويقع هذا المصب والنظام الإيكولوجي الطيني الساحلي على حافة المناطق المدارية الشمالية، وهو أيضا موطن مهم للطيور لقضاء فصل الشتاء. | 2 | 1 | 1 | 1 | 4 | 1 | 2 |
| **2- المحمية الطبيعية الوطنية للمانغروف في شانكو**<br>• الموقع: تقع المنطقة على جانبي شبه جزيرة شاثيان، جنوب شرق بلدية هيبو، في إقليم غوانغزي زوانغ المتمتع بحكم ذاتي في الصين. ومركزها عند 21° 28′ شمالا و109° 43′ شرقا. ومساحتها 000 8 هكتار وتمتد على طول الساحل لنحو 50 كم.<br>• هناك 14 نوعا من المانغروف والمجموعات الكبيرة من الدياتومات القاعية، والأسماك، والمحار، والطيور، والحشرات في هذه المنطقة، وأصبحت واحدة من مناطق المانغروف الساحلية التي تتميز بها الصين. | 2 | 4 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 |
| **3- المحمية البحرية لجزر نانجي**<br>• الموقع: المساحة الإجمالية للمنطقة تبلغ 201.06 كم$^2$، وتشمل منطقة يابسة مساحتها 11.13 كم$^2$. وتقع عند 121° 05′ شرقا و27° 27′ شمالا.<br>• تحتوي المنطقة على مستوى عال من التنوع البيولوجي، بما في ذلك 427 نوعا من الأسماك الصدفية و178 نوعا من الطحالب القاعية الضخمة. وهي معروفة باسم "مملكة الصدف والطحالب". وهناك أيضا 459 نوعا من الطحالب الصغرى، و397 نوعا من الأسماك و257 نوعا من القشريات و158 نوعا من المخلوقات البحرية الأخرى. ومن بين هذه، هناك تسعة أنواع مدرجة بوصفها معرضة للانقراض أو ضعيفة من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. | 1 | 2 | 2 | 3 | 2 | 1 | 2 |
| **4- التسربات الباردة**<br>• الموقع: تقع المنطقة في جنوب غرب حوض تايوان عند 21° 12′ شمالا و118° 30′ شرقا و21° 12′ شمالا و120° 17′ شرقا و22° 19′ و118° 30′ شرقا و22° 19′ و120° 17′ شرقا، وعند عمق 900 2-000 3 متر. والمنطقة مساحتها 000 14 كم$^2$ تقريبا. | 1 | 2 | 3 | 2 | 1 | 3 | 1 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| • إن النظم الإيكولوجية في أعماق البحار في هذه المنطقة فريدة ليس فقط لمجموعاتها المتنوعة من البكتيريا وبلح البحر والمحار وسرطان البحر ذي الشعر والجمبري، ولكن أيضا لموائلها التي تشكلت أساسا بالكالسيت، والأراغونيت، والدولوميت، والبيريت والمعادن المكانية التكوين، بما في ذلك السيدريت، والباريت، والجبس، والكبريت الطبيعي، والتي تدعم كتلة أحيائية كبيرة للبكتيريا، وبلح البحر، والمحار، وسرطان البحر ذي الشعر، والجمبري. | | | | | | |
| **5- مسطح المد والجزر في موان**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة في المنطقة الساحلية الجنوبية الغربية لشبه الجزيرة الكورية، من 35° 04′ 20″ شمالا إلى 35° 07′ 52″ شمالا ومن 126° 21′ 2″ شرقا إلى 126° 27′ 9″ شرقا. ومساحتها حوالي 42 كم$^2$.<br>• تحتفظ هذه المنطقة بحالتها البكر بطبقة أساسية متطورة جيدا لدعم العديد من أنواع الطيور المائية المهاجرة والموارد السمكية. وعادة ما تصل نسبة الطين في الرواسب إلى 30-40 في المائة. وهذه المنطقة ذات قيمة عالية للحفظ نظرا لأن هناك العديد من الأنواع المعرضة للانقراض والمحمية عالميا التي تستخدم المنطقة للفقس والحضانة والتغذية. وهذه المنطقة غنية جدا لتغذية الطيور المائية. وشوهد في المنطقة نحو 000 29 نوع من الطيور المائية الشتوية التي تنتمي إلى 48 نوعا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك 47 نوعا من نباتات المياه المالحة في مسطح المد والجزر في موان. كما أن تنوع الحيوانات القاعية عال جدا. ومسطح المد والجزر أصبح منطقة محمية منذ عام 2001 وعين كموقع من مواقع رامسار في عام 2008. | 1 | 1 | 1 | 3 | 1 | 1 | 2 |
| **6- المناطق المدية في البحار الضحلة في شرق آسيا**<br>• الموقع: تضم هذه المنطقة 20 موقعا فرديا يشكلون أساس شبكة المسار الواسع للهجرة في بحار شرق آسيا. وتوجد المواقع في اليابان، وجمهورية كوريا، والصين، وفييت نام، وتايلند، وماليزيا، وإندونيسيا، والفلبين، وميانمار.<br>• تعتبر المناطق المدية من البحار الساحلية الضحلة في شرق آسيا ذات أهمية حاسمة لبقاء العديد من أنواع الطيور المائية المهاجرة التي تعتمد على هذه المناطق لمراحل مختلفة من دورة حياتها، ومعظمها بالطبع خلال فترات الهجرة، عندما تُشكّل بعض المواقع اختناقات حرجة، ولا سيما في المنطقة الإيكولوجية للبحر الأصفر (الصين، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، وكذلك لمجموعات التكاثر وعدم التكاثر. ويكون لمختلف الأنواع استراتيجيات هجرة مختلفة تعتمد على شبكة المواقع في جميع مسارات هجرة الطيور، ليكون بوسعها استكمال هجرتها. وبدأت المسطحات الطينية المدية والمسطحات الرملية تختفي بمعدل ينذر بالخطر في العقود الأخيرة (60 في المائة في البحر الأصفر في 50 عاما) مما ترك الطيور المائية المهاجرة تعتمد على عدد متناقص باستمرار للمواقع. ونتيجة لذلك انخفضت مجموعات الطيور المائية المهاجرة بسرعة، وأصبح ما يصل إلى 30 نوعا معرضا للانقراض أو معرضا بشدة للانقراض، وتعتمد هذه الأنواع على عدد قليل من المواقع، التي تكون في كثير من الأحيان غير محمية، لبقائها. وجميع المناطق المدية المتبقية من بحار شرق آسيا ذات أهمية حيوية لإنقاذ الطيور المائية المهاجرة التي تعتمد عليها. | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 |
| **8- أرخبيل جزيرة ريدانغ والمنطقة المجاورة**<br>• الموقع: تقع جزيرة ريدانغ على بعد حوالي 45 كم أو 24.28 ميل بحري من شمال شرق كوالا تيرينجانو. ومساحة جزيرة ريدانغ تبلغ 483.58 2 هكتار | 2 | 1 | 1 | 1 | 4 | 2 | 3 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| – أكبر جزيرة من بين جزر أرخبيل ريدانغ التسع. وتقع منطقة الأرخبيل تقريبا داخل الإحداثيات 5° 43′ 28.9″ شمالا و102° 59′ 04.53″ شرقا و5° 49′ 10.49″ شمالا و103° 03′ 02.82″ شرقا.<br>• الشعاب المرجانية في بالاو ريدانغ من بين الأفضل على الساحل الشرقي من ماليزيا وفي حالة جيدة عموما. وأظهرت دراسة لشركة رييف تشك الماليزية في عام 2014 أن الشعاب المحيطة بجزر ريدانغ تعتبر في حالة "جيدة"، والمرجان الحي يغطي 58.13 في المائة منها، وهي نسبة أعلى قليلا من المتوسط (56.38 في المائة) للشعاب في منطقة رصيف صندا. ويعتبر تنوع الأسماك واللافقاريات متوسطا. واستنادا إلى الدراسات البيولوجية البحرية الأخيرة، يُعتقد أن جزيرة ريدانغ مصدر البذور لمعظم التنوع البيولوجي البحري في الجزء الشرقي من شبه جزيرة ماليزيا. وتتيح الشواطئ في تيرينجانو مواقع تكاثر للسلحفاة صقرية المنقار (*Eretmochelys imbricata*)، والسلحفاة جلدية الظهر (*Dermochelys coriacea*) والسلحفاة الخضراء المعرضة للانقراض (*Chelonia mydas*). وهناك 36 موقعا لتعشيش السلاحف على شواطئ تيرينجانو، مما مجموعه 78 موقعا للتعشيش في ماليزيا. وتذهب السلاحف إلى كل شاطئ تقريبا في تيرينجانو، ولكن يتركز التعشيش في بالاو ريدانغ؛ وبالاو بيرهينثيان؛ وبيناريك؛ ورانتاو أبانغ؛ وباكا؛ وغليغا؛ وكيجال. | | | | | | |
| **9– المضايق الجنوبية في ملقا**<br>• الموقع: تغطي هذه المنطقة المياه والشواطئ من نيغري سيمبيلان إلى أرخبيل رياو، إندونيسيا. وهي تشمل المنطقة البحرية المحمية القائمة، ومنطقة تعشيش السلاحف والمنطقة الواقعة ما بين مناطق التعشيش، وموقع تغذية السلاحف. والحدود الشمالية للمنطقة عند 101.6° شرقا و2.42° شمالا، والحدود الجنوبية عند 104.98° شرقا و0.57° شمالا.<br>• هذه المنطقة فريدة لأنها كتلة مائية ضيقة وضحلة تقع بين جزيرة سومطرة وشبه جزيرة ماليزيا، وتتصل بمضيق سنغافورة وأرخبيل رياو. وهي من الموائل المهمة للبحث عن الغذاء والتعشيش لإحدى المجموعات القليلة من السلاحف صقرية المنقار. وشواطئ نيجري سيمبيلان وملقا موطن لأكبر عدد من مجموعات السلاحف صقرية المنقار المعششة، وتوفر في المنطقة المجاورة، وهي سونغاي لينجي، موائل بالغة الأهمية للسلاحف الملونة وسلاحف الأنهار المعرضة للانقراض. وتشتمل المنطقة على موارد بحرية متنوعة ضمن المعشبات البحرية، ومصبات الأنهار وأشجار المانغروف القائمة فيها. | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 3 |
| **10– الحديقة الوطنية نينو كونيس سانتانا**<br>• الموقع: تقع المنطقة في 8° 27′ 00″ جنوبا و127° 20′ 00″ شرقا ومساحتها 236 1 كم$^2$.<br>• هذه المنطقة غنية بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك أسماك القرش، والناجل المرجاني (*Plectropomus* species) وأسماك نابليون المهددة بشدة بالانقراض (*Cheilinus undulatus*) فضلا عن أصناف أخرى من الأنواع البحرية التي تتركز بكثافة حول الشعاب المرجانية في المنطقة. وتشتمل المنطقة أيضا على مستويات عالية من الإنتاجية نتيجة الخلط القوي في المحيط الذي يرفع تركيزات المغذيات في المنطقة ويدعم المستوى العالي للتنوع البيولوجي. | 2 | 2 | 1 | 2 | 2 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | | |
| **11- الخليج الأعلى من تايلند**<br>• الموقع: تتركز المنطقة عند 13° 2′ 39.994″ شمالا و100° 27′ 50.783″ شرقا. ومساحتها 565 9 كم$^2$، على امتداد 400 كم من خط الساحل. والمنطقة تغطي المنطقة الساحلية من مقاطعات شون بوري، وشاشيانغساو، وساموت براكارن، وبانكوك، وساموت ساخون، وساموت سونغكرام، وفيتشابوري في تايلند.<br>• تتسم المنطقة بمجموعة من الموائل ومستوى عال من التنوع البيولوجي. وتحتوي المنطقة على غابات المانغروف، والحيوانات القاعية الضخمة، والعوالق النباتية والعوالق الحيوانية، فضلا عن الأسماك والطيور (طيور المانغروف والطيور المهاجرة) وأنواع بحرية معرضة للانقراض مثل السلاحف صقرية المنقار (*Eretmochelys imbricate*) والسلاحف الخضراء (*Chelonia mydas*) ودلافين إيراوادي (Orcaella brevirostris) وخنازير البحر التي ليس لديها زعانف (*Neophocaena phocaenoides*) والدلافين الحدباء في المحيطين الهندي والهادئ (*Sousa chinensis*) والدلافين أنبوبية المنقار في المحيطين الهندي والهادئ (*Tursiops aduncus*) وحيتان برايد (*Balaenoptera edeni*). وتعمل المياه الساحلية لهذه المنطقة بمثابة موقع تغذية وتزاوج وحضانة لحيتان برايد. | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 3 |
| **12- مجموعة الجزر الجيرية في خليج ها لونغ-كتبا**<br>• الموقع: تقع المياه البحرية لمجموعة الجزر الجيرية في خليج ها لونغ-كتبا في المنطقة القريبة من الشواطئ في شمال شرق خليج تونكين بالقرب من مدينة هايفونغ، فييت نام. وتشتمل على الحديقة الوطنية لخليج بايتولونغ، والتراث الطبيعي العالمي لخليج ها لونغ، وحديقة كاتبا الوطنية، ومحمية المحيط الحيوي والحديقة البحرية في كاتبا، وكذلك جزر لونغشاو. وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 783 15 هكتارا، منها 658 9 هكتارا في المنطقة البحرية.<br>• تعتبر المياه البحرية لمجموعة الجزر الجيرية في خليج ها لونغ-كتبا مجموعة فريدة للغاية من 2400 جزيرة وجزيرة صغيرة جيرية ترتبط بشعاب مهدبة خاصة عند الجزر. وتحتوي على تنوع رائع من الموائل والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، بما في ذلك الشعاب المرجانية، والمعشبات البحرية، والمانغروف، والشواطئ الرملية والمرجانية، والطبقات التحتية ذات القاع الجامد والقاع الطري، والمستنقعات المدية، والبحيرات الشاطئية الكارستية، والفجوات في الساحل التي تشكل الخلجان، والخلجان الساحلية، والكهوف الكارستية، والوديان الكارستية تحت الماء، والمداخل الكارستية، والآبار الكارستية، وأحجار القنوات، ومناطق المياه الضحلة. كما أن المنطقة بها تنوع كبير من الأنواع، بما في ذلك العوالق النباتية والعوالق الحيوانية، والرخويات، والقشريات، والأسماك البحرية، والزواحف، والثعابين، والسلاحف البحرية، والثدييات. | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 |
| **13- حديقة تيومان البحرية**<br>• الموقع: يتألف أرخبيل حديقة تيومان البحرية من تسع جزر، وهي الأكبر من بين 42 جزيرة في الحدائق البحرية من شبه جزيرة ماليزيا. وتقع عند 104° 11′ شرقا و02° 47′ شمالا. والأرخبيل بطول 19 كم وبعرض 11 كم، ومساحته 25115 هكتارا من المنطقة البحرية. | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| • تعد الشعاب المرجانية في حديقة تيومان البحرية من أفضل الحدائق البحرية على الساحل الشرقي لماليزيا. وأظهرت دراسة أجريت في عام 2014 أن مرجان هذه المنطقة بحالة جيدة، ويبلغ غطاء المرجان الحي 60 في المائة، وهناك 26 في المائة بحالة ممتازة و37 في المائة بحالة جيدة. ولوحظ ما مجموعه 326 نوعا من أسماك الشعاب المرجانية من 55 أسرة في الشعاب المرجانية لحديقة تيومان البحرية. وتوفر مروج المعشبات البحرية لجزيرة تيومان دون المدية ملجأ جيدا للأطوم المتنقلة بين الجزر على الساحل الشرقي لشبه جزيرة ماليزيا. وقد لوحظت في جزيرة تيومان بعض الأنواع النادرة والمهمة، مثل أسماك القورس ذات الخطوط السوداء (*Coris pictoides*) ونوعين من القوبيونات النادرة غير الموصوفة (*Gobiidae*) *Amblyeleotris* sp. وأسماك الفرخ *parapercis* sp. النادرة بالإضافة إلى سبعة عشر نوعا تم تصنيفها على أنها نادرة في جميع أنحاء العالم. ومع هذا التنوع البيولوجي الكبير، يُعتقد أن جزيرة تيومان هي مصدر البذور لمعظم التنوع البيولوجي البحري في الجزء الشرقي من ماليزيا. | | | | | | |
| **14- الحديقة الوطنية البحرية في كوه رونغ**<br>• الموقع: تقع المنطقة عند 10° 35′ 7.49″ شمالا و103° 17′ 55.36″ شرقا. وتشمل نحو 78 كم$^2$ حول أرخبيل كوه رونغ، الذي يمتد 25 كم قبالة مدينة سيهانوكفيل الساحلية، كمبوديا.<br>• تقع المنطقة حول جزيرة كبيرة في خليج تايلند قبالة البر الرئيسي الكمبودي. والجزيرة بها سواحل يبلغ طولها نحو 43 كم و23 شاطئا بأطوال وتكوينات مختلفة. وتحتوي المنطقة على شعاب مرجانية وموائل المعشبات البحرية، وهي موطن لمجموعات كبيرة إقليميا للعديد من الثدييات البحرية، بما في ذلك الأطوم، والحوت القاتل الكاذب (*Pseudorca crassidens*)، والدلفين الشائع ذو المنقار الطويل (*Delphinus capensis tropicalis*)، والدلفين المنقط في المنطقة المدارية (*Stenella attenuata*)، والدلفين الدوار القزم (*S. Longirostris roseiventris*)، والدلفين الأنبوبي المنقار في المحيطين الهندي والهادئ (*Tursiops aduncus*) والدلفين الأحدب في المحيطين الهندي والهادئ. كما أن المنطقة موطن لثلاثة أنواع مهددة بالانقراض عالميا من السلاحف البحرية، وهي السلحفاة الخضراء (*Chelonia mydas*)، والسلحفاة صقرية المنقار (*Eretmochelys imbricata*) والسلحفاة جلدية الظهر (*Dermochelys coriacea*). | 3 | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 2 |
| **15- الحديقة الوطنية البحرية في لامبي**<br>• الموقع: تقع المنطقة في بلدية بوكي باين بمقاطعة تانينثاري في ميانمار.<br>• المنطقة من بين 43 منطقة محمية في ميانمار والحديقة البحرية الوطنية الوحيدة في البلد. وتقع في أرخبيل مايك، الذي يتألف من أكثر من 800 جزيرة موزعة على امتداد 600 كم من السواحل البحرية في بحر أندامان. وتحتوي المنطقة على عدد من الموائل المهمة إيكولوجيا، بما في ذلك غابات المانغروف، والشعاب المرجانية، والمعشبات البحرية، التي تعمل بمثابة موائل حرجة بالنسبة للرخويات، والقشريات، وشوكيات الجلد، والأسماك، فضلا عن الأنواع المهددة بالانقراض مثل السلاحف الخضراء والأطوم التي تتغذى على المعشبات البحرية ومجموعة متنوعة من الطيور التي تتغذى في المنطقة المدية والمنطقة دون الساحلية. | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 3 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **16- راجا أمبات وشمال منطقة رأس الطير**[113]<br>• الموقع: تقع المنطقة في الجزء الشمالي الغربي من بابوا في شرق إندونيسيا. وتقع هذه المنطقة بالقرب من خط الاستواء في جنوب شرق آسيا، وهي في قلب مثلث المرجان وتشمل عدد لا يحصى من الجزر الصغيرة والشعاب المرجانية. وتتكون راجا أمبات من أربع جزر رئيسية ومئات الجزر الصغيرة الأخرى، التي تقع على الجانب الغربي من المناظر البحرية الطبيعية لمنطقة رأس الطيور. وتغطي حدود منطقة راجا أمبات المتميزة عالميا وشمال منطقة رأس الطير منطقتين متجاورتين في المنطقة الإيكولوجية لبحار بسمارك سولومون.<br>• المناظر البحرية الطبيعية لمنطقة رأس الطيور واحدة من أهم النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي في العالم، وتشمل مجموعة متنوعة للغاية من السمات الجغرافية والموائل والأنواع البحرية. وتقع المنطقة في قلب مثلث المرجان، وهي المركز العالمي للتنوع البيولوجي البحري في المياه الضحلة الاستوائية، وتضم أكثر من 600 نوع من أنواع الشعاب المرجانية و1638 نوعا من أسماك الشعاب المرجانية. والمنطقة معروفة بتنوعها الكبير للغاية من موائل الشعاب والغنى بالأنواع، وتوفر مواقع للبحث عن غذاء للتونة وكذلك موائل لتكاثر السلاحف جلدية الظهر. وتؤدي الدوامات والاضطرابات المحلية في راجا أمبات، والناتجة عن التدفق القوي للتيار، إلى ربط جيد لليرقات بين الشعاب، مما يسهم في ارتفاع قدرة الشعاب المرجانية على الصمود. وأهمية هذه المنطقة لمراحل تاريخ حياة مختلف الأنواع المهددة بالانقراض مثل السلاحف والحيتانيات وكذلك الاستيطان الكبير فيها، إلى جانب الخصائص المذكورة أعلاه، يجعلها منطقة مهمة على الصعيد العالمي. | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 |
| **17- جزيرة أتورو**<br>• الموقع: تقع المنطقة على بعد نحو 27 كم شمال مدينة ديلي، تيمور ليشتي، ومساحتها حوالي 144 كم$^2$.<br>• هذه المنطقة موطن للحيوانات البحرية الضخمة في مضيق المحيط الواقع بين أتورو وتيمور ليشتي. وجزيرة أتورو هي جزيرة صغيرة تحيط بها منطقة بحرية بكر. وأظهرت إحدى الدراسات أن جزيرة أتورو بها تنوع بيولوجي عال، وأنواع جديدة تسمى هومان فاري-وراسي "Humann's Fairy-wrasse" (*Cirrhilabrus humanni*) موجودة حول جزيرة أتورو باتجاه جزيرة ألور، إندونيسيا. وتعتبر منطقة أتورو البحرية أيضا نقطة ساخنة لمجموعات الأطوم التي تعيش وتهاجر داخل المحيطين الهندي والهادئ. | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 3 |
| **18- المنطقة الإيكولوجية البحرية سولو-سولاويزي**<br>• الموقع: تقع المنطقة الإيكولوجية البحرية سولو-سولاويزي بين 15° شمالا / 116° شرقا و0° شمالا / 127° شرقا فوق خط الاستواء. ومساحتها 1003526 كم$^2$. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 3 |

[113] تعتزم إندونيسيا إجراء عملية وطنية لتحديث المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بوصف هذه المنطقة.

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| • تقع المنطقة في قمة منطقة مثلث المرجان في المحيط الهندي وغرب المحيط الهادئ، في المركز العالمي للتنوع البيولوجي البحري. وهي منطقة بها أكبر تنوع من أسماك الشعاب المرجانية والمدارية، استنادا إلى العديد من الدراسات العلمية. والمنطقة موطن للشعاب المرجانية، ومروج المعشبات البحرية، وغابات المانغروف، التي تدعم بدورها الأسماك، والسلاحف البحرية، والدلافين، والحيتان، وأسماك القرش، وأسماك الطباق، ونباتات وحيوانات بحرية أخرى أقل شهرة ولكن بنفس القدر من الأهمية. | | | | | | | |
| **19- مرتفع بنهام**<br>• الموقع: حدود المنطقة من الشمال والشرق هي حوض الفلبين الغربي، ومن الغرب والجنوب جزيرة لوزون. وهي داخل الإحداثيات التالية: خطا الطول 123° 30′ شرقا إلى 126° 00′ شرقا وخطا العرض 17° 42′ شمالا إلى 15° 36′ شمالا.<br>• تعد المنطقة هضبة تحت البحر بكر نسبيا ومساحتها 13 مليون هكتار قبالة الساحل الشرقي لجزيرة لوزون. وهي ذات أهمية إيكولوجية حاسمة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية المظلمة البعيدة عن الشاطئ ولاستدامة مصايد الأسماك. وبخلاف أنها مصدر مهم للتنوع البيولوجي والمساهمة في قدرة النظم الإيكولوجية المهددة بالانقراض على الصمود، فإنها تشكل أيضا جزءا من منطقة وضع البيض الوحيدة المعروفة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في المحيط الهادئ، *Thunnus orientalis*. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات الحديثة إلى أن التفاعل بين التيارات الحدودية الغربية ومرتفع بنهام يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الإنتاجية البيولوجية. | 1 | 1 | 1 | 2 | 4 | 2 | 1 |
| **20- شرق هوكايدو**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 42.9° شمالا و45.4° شمالا وبين خطي الطول 144.3° شرقا و145.8° شرقا. والمنطقة تشمل شواطئ صخرية حول شبه جزيرة شيريتوكو؛ والمناطق الساحلية ومناطق البحيرات الشاطئية على امتداد مضيق نيمورو؛ والموائل الصخرية حول شبه جزيرة نيمورو، وجزر هابوماى وجزيرة شيكوتان؛ والشواطئ الصخرية ومصبات الأنهار على امتداد الساحل الشرقي للمحيط الهادئ.<br>• المنطقة تشمل معظم النظم الإيكولوجية الطبيعية البكر في اليابان. والنظام الإيكولوجي البحري في هذه المنطقة يتأثر بقوة بتيارات أوياشيو الباردة وغطاء الجليد الشتوي، مما يجعل هذه المنطقة موطنا لأنواع بحرية تكيفت خصيصا مع المناخ البارد. وتحتوي المنطقة على أنواع مختلفة من النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصبات الأنهار المالحة وبحيرة شاطئية، ومسطحات مدية، وشواطئ مدية صخرية، والمعشبات البحرية، وغابات طحالب الكيلب. | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 1 |
| **21- جزر الجنوب الغربي**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 23.9° شمالا و28.7° شمالا وبين خطي الطول 122.8° شرقا و130.2° شرقا. وتتألف من جزيرة أمامي، | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| وجزيرة أوكيناوا، وجزر كيراما، وجزر مياكو، وجزر ياياما.<br>• تنتمي جزر جنوب غرب اليابان، بما في ذلك جزر أمامي، وجزر أوكيناوا، وجزر مياكو وجزر ياياما إلى المنطقة شبه الاستوائية، التي تتميز بحدوث التهديب، ووجود الحواجز وشعاب الجزر المرجانية. وفي معظم المناطق، تكون هناك المانغروف والمعشبات البحرية داخل الشعاب، والمناظر البحرية المستمرة لهذه الموائل موطن لمجموعة واسعة من النباتات والحيوانات المرتبطة بها، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة. | | | | | | | |
| **22- مناطق البحار الداخلية في غرب كيوشو**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 31.9° شمالا و33.2° شمالا وبين خطي الطول 129.9° شرقا و130.7° شرقا. وتشمل بحر أرياك، وبحر أماكوسا وياتسوشيرو (مقاطعات ناغازاكي، وساغا، وكوماموتو، وكاغوشيما).<br>• هذه المنطقة فريدة نظرا لاتساع حجمها المدي. وتظهر مسطحات طينية كثيرة في الأجزاء الداخلية من المياه في بحر أرياك وبحر ياتسوشيرو. وفي هذه المسطحات المدية، هناك العديد من الكائنات القاعية التي تنتمي إلى أصناف متنوعة، شأنها شأن العديد من الأنواع المستوطنة. والمناطق الساحلية الخارجية لهذه المنطقة موطن لمجموعة متنوعة من الموائل المدية ودون المدية، بما في ذلك الشواطئ الصخرية، والأعشاب البحرية، والمعشبات البحرية، والمجموعات المرجانية المعتدلة. | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 2 |
| **23- المناطق الساحلية الجنوبية من جزيرتي شيكوكو وهونشو**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 32.7° شمالا و35.4° شمالا وبين خطي الطول 132.2° شرقا و139.9° شرقا. وتشمل جزيرة شيكوكو الجنوبية الغربية (مقاطعتا كوشي وإيهم)، وشبه جزيرة كي الجنوبية (مقاطعة واكاياما)، وشبه جزيرة سيما (مقاطعة مي)، وشبه جزيرة إيزو (مقاطعة شيزوكا)، وشبه جزيرة بوصو (مقاطعة شيبا)، وجزر إيزو شيشيتو.<br>• تتأثر هذه المنطقة تأثرا كبيرا بتيار كوروشيو، الذي يميز النباتات والحيوانات القاعية لهذه المناطق. والمناطق الساحلية المفتوحة معظمها شاطئ صخري، في حين أن الخلجان شبه المغلقة وراء الرؤوس المكشوفة تعتبر موائل مناسبة للكائنات القاعية ذات القاع اللين، بما في ذلك المعشبات البحرية. وتلاحظ المجموعات المرجانية المعتدلة أيضا في معظم هذه المناطق. | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 | 2 |
| **24- جنوب كيوشو بما في ذلك جزيرتا ياكوشيما وتانيغاشيما**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 30.1° شمالا و31.8° شمالا وبين خطي الطول 130.3° شرقا و131.2° شرقا. وتشمل جزيرة تانيغاشيما، وجزيرة ياكوشيما، وخليج كينكو والمناطق الساحلية المحيطة (مقاطعة كاغوشيما).<br>• تقع المنطقة في أقصى الجزء الجنوبي من المنطقة المعتدلة. والحدود الجنوبية للعديد من الأنواع البحرية المعتدلة تقع حول هذه المنطقة. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الموائل، بما في ذلك الشواطئ الصخرية المدية والأعشاب البحرية دون المدية في السواحل المكشوفة، والمعشبات البحرية في الجزء | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| الداخلي من الخليج، والشعاب المرجانية المعتدلة في جزيرتي تانيغاشيما وياكوشيما. | | | | | | | |
| **25- جزر أوغاساوارا**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 27.8° شمالا و26.5° شمالا وخطي الطول 142.0° شرقا و142.3° شرقا.<br>• إن جزر اوغاساوارا موطن لمجموعة من الأنواع المستوطنة. وفي عام 2011، أعلنت المنطقة كلها من مواقع التراث العالمي لليونسكو. وتقع في منطقة المناخ شبه المداري، وتشتمل المناطق البحرية الساحلية على شعاب مرجانية تطورت بشكل جيد وخاصة بالجزر المحيطية، والجزر معروفة أيضا باعتبارها مواقع تكاثر مهمة لمستوطنات الطيور البحرية. | 1 | 1 | 1 | 3 | 1 | 1 | 1 |
| **26- مقاطعات شمال ساحل هيوغو، وكيوتو، وفوكيو، وإشيكاوا وتوياما**<br>• الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 35.4° شمالا و37.6° شمالا وبين خطي الطول 134.5° شرقا و137.4° شرقا. وتشمل المياه المجاورة لساحل تاكينو ومصب نهر مارويامـا، وخليج واكاسا-وان، وسواحل إيشيزن وكاغا، والساحل الخارجي لشبه جزيرة نوتو، وخليج نانو، وخليج توياما الجنوبي.<br>• يتأثر الساحل الشمالي لوسط جزيرة هونشو إلى حد كبير بتيار تسوغارو الدافئ. والنطاق المدي صغير جدا مقارنة بالأجزاء الأخرى من ساحل المحيط الهادئ، مما يعوق تطور مسطحات مدية وشواطئ صخرية. غير أن المنطقة متنوعة من حيث التضاريس، بما في ذلك المسطحات الرملية، والساحل الصخري المكشوف، وساحل مجمع رياس، والخليج الداخلي شبه المغلق، وعلى الأخص، القاع العميق لخليج توياما، الذي يتسبب في ارتفاع محلي لمياه القاع إلى السطح ومناطق ذات إنتاجية عالية حول الساحل. | 2 | 1 | 2 | 2 | 1 | 2 | 2 |
| **27- أخدود ريوكو**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة جنوب جزر ريوكيو بين 26.6° شمالا و130.1° شرقا و22.7° شمالا و122.9° شرقا.<br>• تتقابل هذه المنطقة مع تقاطع الصفيحة الفلبينية والصفيحة الأوروبية الآسيوية. ويحتوي أخدود ريوكو على نظم إيكولوجية كيميائية التخليق المهمة في المنحدر على عمق 802 5-808 5 م و1400-1500 م و636-812 م، وهي موطن لستة أنواع مستوطنة. وأشارت الدراسات إلى أن الحيوانات في هذا الأخدود متمايزة عن حيوانات الأخاديد الأخرى. | 1 | 1 | 2 | 1 | 3 | 3 | 1 |
| **28- أخدود غرب كوريل وأخدود اليابان، وأخدود إيزو-أوغاساوارا وأخدود شمال ماريانا**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة بين 42.1° شمالا و146.8° شرقا و23.2° شمالا و141.1° شرقا.<br>• تعتبر أخاديد المحيطات (منطقة تتجاوز أعماق المياه فيها 6000 م) موائل فريدة. وتكون موائل الأخاديد متطورة جيدا في منطقة غرب المحيط الهادئ، من أخاديد كوريل إلى أخاديد ماريانا. وقد اعتُرف بالطابع الفريد للكائنات الحية التي تعيش في هذه المنطقة في العديد من المقالات العلمية. وفي بعض المناطق، تتطور النظم الإيكولوجية كيميائية التخليق، ومن المعروف أن الأنواع التي تعيش في هذه النظم لا ترتبط إلا بتسرب واحد أو تسربين. وبالتالي، | 1 | 1 | 2 | 1 | 3 | 3 | 1 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| فإن الأنواع في الأخاديد تكون مستوطنة، ونادرة جدا، وضعيفة وعرضة للانقراض. ولحسن الحظ، فإن طبيعة بيئة الأخاديد محفوظة بشكل جيد، حتى الآن، لأنها بعيد جدا. | | | | | | | |
| **29- حوض نانكاي**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة جنوب جزيرة هونشو، اليابان بين 35.1° شمالا و138.8° شرقا و29.5° شمالا و130.4° شرقا.<br>• تقع هذه المنطقة على امتداد الحدود المتقاربة بين بحر الفلبين والصفائح الأوروبية الآسيوية. وترتبط هذه المنطقة بزلازل كبيرة على امتداد منطقة الاندساس. وقد تم الاعتراف بالعديد من المجموعات كيميائية التخليق في مدى واسع من الأعماق من 270 م إلى 4800 م نتيجة وجود العديد من تسربات الميثان. وعلى الرغم من أن وفرة الأنواع ليست عالية مثل المناطق المنتجة، فإن الأنواع المستوطنة كثيرة في هذه المنطقة: أكثر من 50 في المائة من العدد الإجمالي للأنواع في هذه المنطقة مستوطنة. وتكون حقول التسرب موطن لتنوع أعلى من اللافقاريات التي تعيش في التسربات مثل المحار الفزيكوميد (vesicomyid). | 1 | 1 | 2 | 1 | 4 | 1 | 3 |
| **30- حوض ساغامي وجزيرة إيزو-أوغاساوارا وسلسلة جبالها البحرية**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة في غرب المحيط الهادئ، جنوب جزيرة هونشو، اليابان بين 35.8° شمالا و141.6° شرقا و26.5° شمالا و138.6° شرقا.<br>• تشتمل هذه المنطقة على وادي طوكيو البحري والأودية البحرية التي تصب بشكل حاد من خليجي ساغامي وسوروغا وكذلك من حوض ساغامي، وتمتد 330 كم بين خليج ساغامي وشبه جزيرة بوصو، وأوشيما، وتمتد إلى الجنوب حتى ميوجين-شو وجبال سيو البحرية، وجبال موكويو البحرية وجبال كايكاتا البحرية. وعادة ما تكون هذه الجبال البحرية نشطة تكتونيا، وتتطور العديد من مجموعات التنفيس كيميائية التخليق في هذه المنطقة. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 4 | 1 |
| **31- منطقة الانعكاس الحراري شرق هونشو**<br>• الموقع: تقع المنطقة في شرق الجزء الشمالي من جزيرة هونشو، اليابان بين 41.2° شمالا و145.3° شرقا و35.9° شمالا و140.8° شرقا.<br>• هذه هي المنطقة التي يختلط فيها تيار أوياشيو (تيار بارد) بتيار كوروشيو (تيار دافئ). ويكّون هذا الهيكل الأمامي المعقد دوامات من المياه الدافئة والباردة. وبالإضافة إلى ذلك، يتدفق تيار تسوغارو (تيار دافئ) قبالة ساحل سانريكو، مما يؤدي إلى سمات أوقيانوغرافية معقدة للغاية. والإنتاج الأولي مرتفع في هذه المنطقة، كما أنها غنية بالعوالق الحيوانية وخاصة الكريل. ونتيجة لذلك، توجد أسماك وثدييات أعالي البحار بكثافات عالية جدا، نظرا لأن المنطقة توفر مناطق تغذية رئيسية لهذه الحيوانات ذات المستوى التغذوي المرتفع. كما أن هذه المنطقة مهمة كمنطقة تغذية للطيور البحرية. | 1 | 1 | 1 | 3 | 1 | 1 | 3 |
| **32- منطقة وضع البيض للتونة ذات الزعانف الزرقاء**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة في المناطق العليا من تيار كوروشيو الدافئ الذي يتدفق قبالة ساحل اليابان الجنوبي بين30.1° شمالا و130.7° شرقا – | 2 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 2 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| 23.0° شمالا و122.5° شرقا.<br>• إن مياه تيار كوروشيو في المنطقة دون المدارية من جزر نانسي (أوكيناوا)، حيث يتدفق تيار كوروشيو شمالا إلى المياه قبالة ساحل جنوب كيوشو، تتصل بمثلث المرجان وتوفر منطقة رئيسية لوضع البيض للتونة ذات الزعانف الزرقاء. | | | | | | | |
| **33- قمة كيوشو بالاو**<br>• الموقع: تبدأ المنطقة من الجنوب الشرقي قبالة كيب توا في الجانب الجنوبي الشرقي من جزيرة كيوشو وممتدة جنوبا بالقرب من بالاو. وتفصل بين حوضي شيكوكو وغرب أحواض ماريانا وحوض الفلبين. وتقع بين 31.1° شمالا و17.0° شمالا و137.1° شرقا و132.4° شرقا.<br>• قمة كيوشو-بالاو هي سمة من سمات قاع المحيط. وتتألف من سلسلة من العديد من البراكين الخامدة معظمها تحت مستوى سطح البحر. ويوجد بالمنطقة 213 نوعا من الأسماك، 14 منها جديدة بالنسبة للعلوم. كما اكتشفت في هذه المنطقة سمكة فراشة فريدة في أعماق البحار. ووجد أن هذه المنطقة موقع لوضع البيض لثعبان البحر المنقط الأبيض. | 1 | 1 | 4 | 4 | 4 | 1 | 1 |
| **34- تيار كوروشيو جنوب هونشو**<br>• الموقع: تقع هذه المنطقة من الجنوب والجنوب الشرقي لجزيرة كيوشو، وجنوب جزيرة شيكوكو وجنوب جزيرة هونشو، اليابان بين 35.9° شمالا و141.8° شرقا و30.0° شمالا و129.9° شرقا.<br>• يتدفق تيار كوروشيو الدافئ في موازاة لسواحل جزيرة كيوشو، وجزيرة شيكوكو، وجزيرة هونشو. وتتكون هذه المنطقة من مياه المنطقة شبه المدارية لتيار كوروشيو من المياه قبالة الساحل الجنوبي لجزيرة كيوشو حيث يتحول التيار إلى تيارات تابعة قبالة شبه جزيرة بوصو، والمياه التي تكون بداخلها (جانب اليابسة) من هذه. وبعد أن يتجه تيار كوروشيو شرقا، سيضعف ويندمج مع منطقة محدبة قبالة سواحل شرق هونشو (يرجى الرجوع إلى المنطقة رقم 35 أدناه). وهذه المنطقة مرتفعة التنوع البيولوجي بسبب البيئة الأوقيانوغرافية المعقدة. والمنطقة موقع مهم لوضع البيض لأنواع كثيرة من الأسماك والحبار المهمة تجاريا. وتُستخدم هذه المنطقة أيضا كمنطقة إنجابية لخنزير البحر الذي ليس لديه زعانف. وأشير إلى وجود ثلاثة أنواع من الأسماك المعرضة للانقراض في هذه المنطقة. | 1 | 1 | 2 | 3 | 1 | 1 | 3 |

| الموقع ووصف موجز للمناطق | جيم 1 | جيم 2 | جيم 3 | جيم 4 | جيم 5 | جيم 6 | جيم 7 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | يرجى الرجوع إلى الصفحة 80 للاطلاع على شرح الأرقام | | | | | | |
| **35- شمال شرق هونشو**<br>• الموقع: المنطقة تشمل القاعات المدية ودون المدية لساحل خليج موتسو، وساحل البحيرات الشاطئية في أوغاواهارا وساحل سانريكو رياك في اليابان. وتقع بين 38.2° شمالا و41.6° شمالا و140.6° شرقا و142.2° شرقا.<br>• هذه المنطقة معروفة على أنها منطقة بحرية عالية الإنتاجية. وتتأثر المنطقة بثلاثة أنواع مختلفة من التيارات، مثل تيار أوياشيو البارد، وتيار كوروشيو الدافئ وتيار تسوغارو الدافئ. وتشتمل الكائنات الحية البحرية المتنوعة الموجودة في هذه المنطقة على الأنواع المتكيفة مع المياه الباردة والدافئة. وتشمل المنطقة أنواعا مختلفة من الموائل الساحلية بما في ذلك المسطحات المدية، والبحيرات الشاطئية، والشواطئ المدية الصخرية في المنطقة المدية، والمعشبات البحرية، والأعشاب البحرية (التي يهيمن عليها الكيلب والسراغسوم) في المياه دون المدية. | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 |
| **36- مجموعة الفتحات الحرارية المائية على منحدر جزر الجنوب الغربي**<br>• الموقع: المنحدر الغربي لجزر الجنوب الغربي، الواقعة على الجانب الغربي من حوض أوكيناوا.<br>• وجد العديد من مواقع النظم الإيكولوجية كيميائية التخليق لمجموعات فوهات المياه الحرارية والتسرب في هذه المنطقة. وعدد أنواع الحيوانات الكبيرة والضخمة في المنطقة هو الأعلى من بين عدة مناطق كيميائية التخليق في أعماق البحار. كما أن الأنواع المستوطنة كثيرة في هذه المنطقة: 68 في المائة من الأنواع مستوطنة في هذه المنطقة. ولا تزال هذه المنطقة تمتلك مناظرها الطبيعية وبيئتها نظرا لصعوبة الوصول إليها. | 1 | 1 | 4 | 1 | 1 | 1 | 1 |

*المرفق الثاني*

## خيارات عملية طوعية لمواصلة تعزيز المنهجيات والنُهج العلمية، بما في ذلك الترتيبات التعاونية، المتعلقة بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

بعض الأنشطة المقترحة أدناه يمكن القيام بها، على أساس طوعي من قبل الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ويقوم بتيسيرها الأمين التنفيذي، وبعض الأنشطة الأخرى يضطلع بها الأمين التنفيذي، على النحو المحدد ورهنا بتوافر الموارد المالية، بما يتماشى مع الأهداف والإجراءات المحددة في المقررات 29/10، و17/11 و22/12، وفقا للتشريعات الوطنية بالنسبة للمناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية الوطنية، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار بالنسبة للمناطق الواقعة خارج ولايتها القضائية الوطنية، حسب الاقتضاء. وتعرض نتائج الأنشطة المشار إليها أدناه التي يقوم بها الأمين التنفيذي، بعد استعراضها من قبل النظراء، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

### 1- تحسين جمع البيانات والتحليل لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

#### 1-1 تحسين الإرشادات العلمية لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

تشتمل الإرشادات العلمية القائمة على الدليل التدريبي والوحدات الخاصة بوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9، التي أعدت في عام 2012)، والإرشادات العلمية والتقنية بشأن استخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتطبيق المعايير العلمية على معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4، التي أعدت في عام 2009) ودليل التدريب على استخدام المعارف التقليدية في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويمكن للأمين التنفيذي تحسين هذه الإرشادات من خلال دمج الدروس المستفادة من حلقات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي عقدت حتى الآن. وعلى وجه الخصوص، يمكن تقديم إرشادات أكثر تفصيلا بشأن ما يلي: تفسير كل معيار، وأمثلة على كيفية تطبيق المعايير؛ وتقييمات/تصنيفات للأهمية الإقليمية للمناطق بالنسبة لكل معيار من معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ ووضع عتبات عند تحديد الدرجة التي تفي بها المنطقة لكل معيار من المعايير؛ وعمليات الحصول على رأي الخبراء؛ والمناطق التي تستوفي معايير متعددة؛ والتعامل مع عدد صغير نسبيا من سمات النظم الإيكولوجية الصغيرة نسبيا مقابل سمات المحيطات الواسعة جدا؛ والمناطق التي تتداخل أو تتراكب ضمن مناطق أوسع نطاقا تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ والخصائص الإيكولوجية والبيولوجية المختلفة للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

#### 1-2 تحسين التقييم المنهجي للمناطق مقارنة بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

يمكن دعم التطبيقات المقبلة لمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تقييمات منهجية مسبقة للمناطق على الصعيد المناسب تقوم بها الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

#### 1-3 تحديد خصائص المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

يمكن تعزيز الفائدة من وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال توفير معلومات عن تحديد خصائص هذه المناطق. وينبغي ربط هذا التوصيف بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك الديناميكية المكانية والزمانية للخصائص الإيكولوجية والبيولوجية ومدى كون الحدود متميزة إيكولوجيا داخل منطقة معينة.

#### 1-4 تحسين توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها

يمكن اتخاذ عدد من الخطوات لتحسين توافر البيانات ذات الصلة وقدرة الخبراء على الاستفادة منها:

بالنسبة للأطراف والحكومات الأخرى

(أ) التنسيق مع الخبراء والمؤسسات العلمية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية، على سبيل المثال، عن طريق الاجتماعات التحضيرية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لتوفير المساهمات العلمية إلى حلقات العمل التي تنظمها المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الصعيد المناسب و/أو العمليات الوطنية بشأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) إن أمكن، إتاحة وصلات مباشرة على الإنترنت (أو بنسخ ورقية) للورقات أو التقارير العلمية ذات الصلة بالبيانات/المعلومات العلمية، بما في ذلك نتائج التحليل الإحصائي أو النمذجة المقدمة إلى حلقات العمل؛

(ج) إشراك مختلف القطاعات ومجتمعات الأعمال والمجتمع المدني الذين يتوفرون على معلومات علمية مهمة، مع استكشاف سبل ووسائل لمعالجة شواغلها فيما يخص سرية البيانات؛

(د) تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بغية وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة

(هـ) تسهيل فرص للتدريب في مجال المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، قبل شهرين أو ثلاثة أشهر على الأقل من عقد حلقات العمل الإقليمية لكي يكون المشاركون على وعي كامل بأنواع ونطاق البيانات التي سيكون مفيدا جمعها ولكي يكون منظمو حلقات العمل على وعي بأنواع المعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتاحة لحلقة العمل؛

(و) العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، مع منظمات الأمم المتحدة/المنظمات الدولية ذات الصلة، أو اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، أو الهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، أو برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، أو المبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والشبكات الدولية للمؤسسات العلمية للربط بين مصادر المعلومات على نحو أفضل؛

**5-1 تعزيز استخدام المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

نظرا للطابع الفريد للتحديات المرتبطة باستخدام المعارف التقليدية، ينبغي القيام بالمزيد من الأعمال لتحديد السبل الفعالة لإدراج هذه المعلومات في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويمكن تنظيم أنشطة تدريبية، قبل عقد حلقات العمل على المستوى المناسب، تستهدف كل من الممثلين والخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن المؤسسات العلمية. وسيستند ذلك إلى دليل التدريب بشأن دمج المعارف التقليدية في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21، فضلا عن الأعمال ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.[114]

**2- نُهج لدمج المعلومات العلمية الجديدة والنظر من جديد في المعلومات القائمة في الوصف المستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك المعارف العلمية والتقليدية**

دعما لدمج معلومات جديدة واعتبارات جديدة للمعلومات الموجودة، يمكن اتخاذ عدد من الخطوات، بما في ذلك ما يلي:

الأطراف والحكومات الأخرى

(أ) استكشاف سبل استخدام آلية غرفة تبادل معلومات التنوع البيولوجي الوطنية و/أو غيرها من البوابات ذات الصلة على الإنترنت لإتاحة المعلومات العلمية الجديدة المتعلقة بالوصف الحالي والمستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

[114] مثلا التقرير الصادر عن حلقة عمل الخبراء بشأن نظم المعارف الأصلية والمحلية التابعة للمنبر والمعقودة في يونيه/حزيران 2013، طوكيو، على النحو الوارد في الوثيقة IPBES/2/INF/1.

(ب) إجراء، بطريقة تشاركية، تحليل للثغرات فيما يتعلق بالمعلومات العلمية المتاحة بشأن التغطية الجغرافية وتغطية السمات الإيكولوجية والبيولوجية للوصف القائم للمناطق المستوفية لمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية لكل منها؛

(ج) توفير المعلومات العلمية الجديدة وكذلك نتائج تحليل للثغرات كمدخلات علمية في حلقات العمل التي تنظم مستقبلا على الصعيد المناسب، وخصوصا لتلك المناطق غير المشمولة على نحو كاف بحلقات عمل إقليمية سابقة؛

(د) تسهيل تجميع المعارف التقليدية ذات الصلة بالوصف الحالي والمستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ مع الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني؛

(هـ) دعوة المنظمات المعنية، ولا سيما المؤسسات العلمية، والخبراء لتوفير معلومات جديدة تتعلق بالوصف الحالي والمستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة

(و) تحديث الإرشادات العلمية القائمة ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بجمع معلومات جديدة ووضع بروتوكول لمراقبة جودة البيانات، ومبادئ توجيهية لتحليل الثغرات؛

(ز) تسهيل فرص التدريب ذات الصلة بالشراكة مع منظمات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو المبادرات، مثل برنامج المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات/اللجنة الحكومية الدولية الأوقيانوغرافية التابعة لمنظمة التربية والعلم والثقافة والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات.

**3- تعزيز مستودع وآلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

يمكن تعزيز مستودع وآلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى بشأن المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية الوطنية، وذلك باتخاذ عدد من التدابير:

(أ) تشمل فرز متعدد الجوانب في وظيفة مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وآلية تبادل المعلومات مع إمكانية البحث استنادا إلى الخصائص الإيكولوجية أو البيولوجية؛

(ب) تطبيق طرائق رسم الخرائط لتصور بشكل أفضل المعلومات العلمية المرتبطة بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الخريطة، من خلال توفير بيانات وصفية، مثل تحديد الخصائص الإيكولوجية والبيولوجية، وترتيب مختلف معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ومصادر المعلومات وما إلى ذلك. وينبغي أن تتماشى أي دقة إضافية في رسم الخرائط مع الوصف الأصلي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، واستخدامها لتوصيل المعلومات الواردة في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بشكل أفضل من خلال المنشورات والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (www.cbd.int/ebsa)؛

(ج) توفير وصلات ببوابات المعلومات مع الوصول المفتوح ذات الصلة، مثل نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات أو غيرها من بوابات المعلومات العالمية/الإقليمية ذات الصلة بمناطق تم وصفها على أنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(د) تيسير الوصول إلى معلومات أكثر تفصيلا عن كل منطقة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عن طريق ربط آلية تبادل المعلومات بقواعد بيانات أخرى و/أو أصحاب المعارف على الصعيدين الوطني والعالمي (على سبيل المثال، الخبراء والمؤلفون الذين يعتبرون مرجعا علميا في المجال) واحترام الاتفاقات الرسمية لتبادل المعلومات لكل منهم، حسب الاقتضاء.

*المرفق الثالث*

## اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

### أولا - الولايات

1- يجب أن يضطلع الفريق الاستشاري غير الرسمي، عند تقديمه للمشورة العلمية والتقنية إلى الأمين التنفيذي، بتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية بشأن مسائل تتعلق بمراجعة وزيادة تطوير الإرشادات العلمية الموجودة، ولا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات ووضع بروتوكول لمراقبة جودة البيانات وتبادل تحليل الثغرات والتقييم المنهجي بالمقارنة مع المعايير اللازمة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتحسين وظيفة مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) تقديم المشورة العلمية والتقنية بشأن الحاجة المحتملة لتنظيم حلقات عمل إضافية على الصعيد المناسب، بناء على تحليل المعلومات الجديدة وتحليل نطاق التمثيل فيما يتعلق بالتغطية الجغرافية في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وكذلك تغطية السمات الإيكولوجية والبيولوجية للمناطق الموجودة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية.[115]

### ثانيا - تشكيلة الفريق

2- يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باختيار خبراء علميين وتقنيين انطلاقا من الترشيحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة. ويتكون الفريق الاستشاري غير الرسمي من نحو 30 خبيرا لديهم خبرة في المجال ذي الصلة، لا يتم اختيار أكثر من 20 منهم من قائمة المرشحين التي وضعت على أساس الترشيحات من الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الرجال والنساء والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك العدد المحدود من الخبراء الذين تعينهم حكومات أخرى ومنظمات ذات صلة تبعا للموضوع.

3- ينشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة ولاية تدوم سنتين، ويمكن تجديد مدة الولاية بقرار من مؤتمر الأطراف. وينتخب أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة ولاية تدوم سنتين. ولا ينبغي أن يكون للتغيير الطارئ على العضوية تأثير على سير أعمال الفريق الاستشاري.

4- يمكن أن يستفيد الفريق الاستشاري غير الرسمي أيضا من الخبرة الموجودة والاتصال بالمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة للقيام بالولاية المسندة إليه، حسب الاقتضاء.

### ثالثا - الإجراءات التشغيلية

5- ستستعمل الأمانة الوسائل المتاحة على مستوى الاتصال الإلكتروني لتقليل المتطلبات المتعلقة بالاجتماعات المباشرة وجها لوجه. ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي كلما دعت الحاجة إلى ذلك لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وكلما أمكن، سيجتمع على نحو متعاقب مع انعقاد الاجتماعات ذات الصلة.

---

[115] لا تتعلق الأنشطة المبينة في هذه الفقرة الفرعية إلا بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج الولاية الوطنية، وفيما يخص الحالات التي في إطارها تقع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارج نطاق الولاية الوطنية على السواء، فلا تتعلق الأنشطة إلا بالجزء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الذي يقع في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

6- وتعرض نتائج الأنشطة التي يقوم بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها أعلاه بعد استعراضها من قبل النظراء، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل يعقد قبل اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

## المقرر 13/13 - الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة، والخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية، وأدوات دعم القرار

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الأحكام المتعلقة بالمادة 8(ح) من الاتفاقية والمعايير، والمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة بموجب الإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية،

*وإذ يشير أيضا* إلى المقررين 23/6* و2/10 والهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يرحب* بالاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة تصريف مياه صابورة السفن ورواسبها[116] التي تفي بالشروط المطلوبة لدخولها حيز النفاذ في 8 سبتمبر/أيلول 2017،

### السبل والوسائل الإضافية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية

*إذ يسلم* بأن الإرشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، تمثل أداة فعالة للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية؛

*وإذ يسلم* أيضا بالحاجة إلى استكمال الإرشادات القائمة المذكورة أعلاه للنظر في الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، من خلال "التنقل" أو الملوثات، والمواد المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو المواد التحتية أو الأغذية؛

1- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمستهلكين والتجار وصناعة النقل على الاستفادة من الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات؛

2- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض، حسب الاقتضاء، إطارها التنظيمي الوطني من أجل وضع وتنفيذ تدابير لضمان الاستيراد الآمن لأنواع الأحياء البرية والمواد المرتبطة بها ومنع انتشارها (مثل مواد التعبئة والأغذية) التي يمكن أن تكون مسارات لإدخال الأنواع الغازية، والاستفادة من عمليات تحليل المخاطر المناسبة، فضلا عن أدوات مثل المسح الأفقي، التي يمكن أن تنظر في العوامل المحركة للتجارة، وأنماط التجارة في المستقبل، والأنواع الغريبة الغازية المحتملة التي قد تدخل من خلال التجارة؛

3- *يشجع* الجهات الفاعلة في مجالي التجارة والصناعة على تطبيق التدابير الطوعية المشار إليها في الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، عند التجارة في الأحياء البرية، مثل استخدام العلامات على شحنات الأنواع الغريبة الحية لتعريفها على أنها تشكل أخطارا محتملة للتنوع البيولوجي والتحديد السليم للأنواع باسمها العلمي، أو رقمها التسلسلي التصنيفي أو ما يكافئه؛

4- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات البحوث، على استكشاف وتطوير وتطبيق سبل ووسائل لتشجيع التغيير في سلوكيات الأفراد، لا سيما، المستهلكين، والأعمال التجارية

---

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد المقرر 23/6 وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد المقرر 23/6 (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

[116] http://www.imo.org/en/About/Conventions/ListOfConventions/Pages/International-Convention-for-the-Control-and-Management-of-Ships'-Ballast-Water-and-Sediments-(BWM).aspx

المشتركة في التجارة في الأحياء البرية، وذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمرتبطة بالتجارة المشروعة، ومنع حالات التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من العلوم الاجتماعية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حملات التوعية المستهدفة، ومن خلال التعاون مع منظمات التجارة المعنية بالأحياء البرية؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بإعداد مشروع إرشادات تكميلية لإدماج الإدخال غير المقصود على النحو المذكور في الفقرة الرابعة من الديباجة أعلاه، إلى الإرشادات القائمة بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *يدعو* أعضاء الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى التي تدير قواعد البيانات المتعلقة بالتجارة في الحيوانات والنباتات البرية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مواصلة تطوير آليات لتبادل المعلومات بشأن تحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وناقلاتها في التجارة، وتيسير تبادل هذه المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

**تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر التجارة الإلكترونية**

7- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمستهلكين، ومقدمي خدمات البريد العادي والتسليم السريع، وتجار ومديري التجارة الإلكترونية، حسب الاقتضاء، إلى تقليل مخاطر الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية[117] عبر التجارة الإلكترونية، على ما يلي:

(أ) تعزيز التوعية على نحو أكبر بين المستهلكين وتجار ومديري التجارة الإلكترونية وأصحاب المصلحة الآخرين بمخاطر الغزوات البيولوجية، وبالمعايير الدولية ذات الصلة واللوائح الوطنية، من خلال جملة أمور منها أسواق التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة، بما في ذلك من خلال استخدام المعلومات المتوافرة من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) استعراض مخاطر الغزوات البيولوجية، والمخاطر الصحية ومخاطر الصحة النباتية المرتبطة بها، التي تفرضها بعض أشكال البيع عن بُعد، والسعي، حسب الاقتضاء، إلى إعداد تدابير وإرشادات مناسبة، لتقليل مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد، بما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

(ج) النظر في استخدام، أو التشجيع على استخدام، نهج الشباك الواحد التابع لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية من أجل تيسير الإبلاغ عن التجارة في الأنواع الحية الخاضعة للوائح عبر التجارة الإلكترونية؛

(د) التعاون مع تجار ومديري التجارة الإلكترونية في وضع تدابير للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المحتملة من التجارة الإلكترونية؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، التشريعات ذات الصلة بالتجارة في الأحياء البرية للحد من مخاطر الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية التي تباع عبر التجارة

---

[117] تعرف الأحياء البرية على أنها تشمل النباتات والحيوانات البرية.

الإلكترونية، مع ملاحظة أيضا القرارات ذات الصلة المعتمدة في إطار اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛[118]

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكشاف مع منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الضوابط الضرورية بشأن الأنواع الغريبة الحية التي تباع عبر التجارة الإلكترونية، مع الاستناد إلى الخبرات والتشريعات الوطنية ذات الصلة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذها، وتطوير هذه الأدوات أو الإرشادات حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطوير هذه الأدوات أو الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

**تقليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تنقل مع الحاويات البحرية**

10- *يرحب* بمراجعة مدونة الممارسات الجيدة السارية على تعبئة وحدات نقل الحاويات البحرية للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة التي تتعلق بمنع مخاطر وتقليل انتشار الأنواع الغريبة الغازية في الحاويات البحرية؛

11- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) التواصل وزيادة التوعية بمخاطر انتشار الأنواع الغريبة الغازية عبر الحاويات البحرية، وخاصة مع أصحاب المصلحة المعنيين بتعبئة أو حركة الحاويات البحرية؛

(ب) الاستفادة من الأجزاء ذات الصلة من مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الحاويات البحرية وزيادة التوعية بها، حسب الاقتضاء؛

(ج) جمع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن حركة الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالحاويات البحرية، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالبضائع المنقولة عبر الحاويات البحرية، فضلا عن الحشف الأحيائي ومياه الصابورة، وتبادل هذه المعلومات بهدف تحليل، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريع الوطني، المخاطر المحتملة لانتشار الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الحاويات البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر؛

(د) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة تصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، حسب الاقتضاء.

**المكافحة البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية**

*إذ يدرك* أن المكافحة البيولوجية التقليدية يمكن أن تكون تدبيرا فعالا لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الموجودة بالفعل، وأن استخدام عوامل المكافحة البيولوجية يمكن أن يشكل أيضا مخاطر مباشرة وغير مباشرة للكائنات والنظم الإيكولوجية غير المستهدفة، وأن هذه المخاطر ينبغي التصدي لها من خلال تطبيق النهج التحوطي، بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية وإجراءات مناسبة، بما في ذلك تحليل شامل للمخاطر،

12- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، عند استخدام المكافحة البيولوجية التقليدية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الموجودة بالفعل، على تطبيق النهج التحوطي وتحليل المخاطر المناسب، بما في ذلك وضع خطط طوارئ، مع الأخذ في الاعتبار موجز الاعتبارات التقنية المرفق بهذا المقرر حسب الاقتضاء؛

---

[118] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 993، الرقم 14537.

13- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، حيثما ينطبق، إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والتشاور وإبلاغ البلدان التي يحتمل أن تتأثر عند تخطيط وتنفيذ برنامج للمكافحة البيولوجية التقليدية الذي يستهدف أنواعا غريبة غازية محددة؛

14- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، الهيئات المعنية بوضع المعايير التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تكييف أو تحسين أو مواصلة تطوير الأدوات، بما في ذلك أدوات دعم القرار، لوضع وتطبيق برامج المكافحة البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية بشكل أفضل، بما في ذلك تحديد الأولويات على أساس الآثار، والجدوى واحتمال نجاح المكافحة البيولوجية، واختيار عوامل المكافحة البيولوجية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

15- *يشجع* الأطراف، عند تطبيق عوامل المكافحة البيولوجي، إلى النظر في استخدام الأنواع المحلية حيثما أمكن؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية المعنية بالمراقبة البيولوجية، من أجل تحديد الخيارات لاستكمال معايير تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

**أدوات دعم القرار**

17- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، تبعا للمقررات 4/9 ألف، و38/10، و28/11 و17/12، ورهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة والأطراف الأخرى المهتمة أو المعنية:

(أ) مواصلة تجميع أو إعداد وصيانة أدوات دعم القرار، بطريقة منسقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، باستخدام تقرير تحديد النطاق لإجراء تقييم مواضيعي عن الأنواع الغريبة الغازية لتيسير التنفيذ وإتاحة هذه الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، من أجل توليد الإجراءات المناسبة نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إعداد إرشادات تقنية لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل جدوى التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) وضع إرشادات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية؛

(د) تجميع معلومات عن العواقب المحتملة من الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك قيم وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في التوازن بين التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والإجراءات العلاجية، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية أو القضاء عليها أو احتواءها أو تخفيف أثرها أو السيطرة عليها، باستخدام، حسب الاقتضاء، التقييم المنهجي لسيناريوهات

ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛[119]

19- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى إلى اعتماد عملية تشاركية من خلال تحديد وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في مرحلة مبكرة، وتطوير أدوات دعم القرار التشاركية واستخدامها لزيادة الشفافية في صنع القرار؛

**تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**

20- *يرحب* بالعمل الذي قام به خبراء الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لوضع منهجيات لتحديد أولويات مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية على النحو الوراد في مذكرة الأمين التنفيذي،[120] *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الأساليب، *ويدعو* الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إكمال عمله بشأن تطوير هذه المنهجيات، وتقديمها إلى اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

21- *يرحب* بتحدي هونولولو بشأن الأنواع الغريبة الغازية،[121] الذي يدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة والتزامات جريئة لمعالجة الغزوات البيولوجية من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكذلك الالتزامات ذات الصلة من الأطراف بشأن مكافحة واستئصال الأنواع الغريبة الغازية في سياق "ائتلافات والتزامات كانكون"؛

22- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في عملها، بما في ذلك معلومات عن التقدم في التنفيذ؛

(ب) الثغرات في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخصوصا بشأن تطبيق أساليب لتحليل المسارات وتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الثغرات في القدرات الحالية؛

23- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 22 أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

(ب) أن يواصل تقديم الدعم لجمع البيانات، وتوحيدها وتبادلها والوصول المفتوح إليها على المستوى العالمي من خلال الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

24- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع القطاع الخاص من أجل التصدي للأنواع الغريبة الغازية، *ويدعو* القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في ممارساتها المؤسسية؛

25- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى والأوساط العلمية، مع الإشارة إلى المقرر 17/12، الفقرات 6(أ) إلى (ن)، إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومواصلة استثمار الموارد في تطوير وتداول المعارف الجديدة عن الأنواع الغريبة والمسارات، وخاصة من خلال

---

[119] انظر تقرير التقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية http://www.ipbes.net/sites/default/files/downloads/pdf/SPM_Deliverable_3c.pdf

[120] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/5.

[121] UNEP/CBD/COP/13/INF/23.

الأدوات القائمة ذات الصلة، مثل قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأداة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (قيد التطوير) والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية المنفذ في إطار الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، حسب الاقتضاء.

*مرفق*

## موجز للاعتبارات التقنية لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

### المكافحة البيولوجية التقليدية

1- لأغراض هذا الموجز، فإن المكافحة البيولوجية التقليدية هي مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بعوامل المكافحة البيولوجية المختارة من البيئات الطبيعية أو أعداء طبيعية ذات علاقة خاصة بها. ويجري تحديد هذه الأعداء الطبيعية من بلد منشأ الأنواع الغريبة الغازية التي تُستهدف بالمكافحة، وتخضع لتقييم المخاطر ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك تمشيا مع القانون الوطني والمعايير الدولية. وإذا كانت نتائج تقييم المخاطر مقبولة، تستورد عوامل المكافحة البيولوجية، وتختبر مرة أخرى ثم يتم إطلاقها لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية. ومن المتوقع أن تنشأ عوامل المكافحة البيولوجية بشكل دائم من الأعداد الأساسية التي تم إطلاقها، وأن تتكاثر وتنتشر لتؤدي إلى كبت الكائن المستهدف أو إضعافه. وتساعد المكافحة البيولوجية التقليدية الناجحة على تخفيف الآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية ويمكن أن تسرع من استعادة التنوع البيولوجي، ولكنها نادرا ما تقود إلى القضاء الكامل على الأنواع المستهدفة. وينبغي أن تتم المكافحة البيولوجية كجزء من نهج الإدارة المتكاملة في سياق أهداف واضحة تتعلق بالحفظ والاستعادة.

### النهج التحوطي وتقييم وإدارة المخاطر

2- إن تقييم المخاطر، الذي يعكس النهج التحوطي، لعوامل المكافحة البيولوجية التقليدية المرشحة ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك قبل أي قرار بالإطلاق، هو عنصر أساسي لنجاح برامج المكافحة البيولوجية التقليدية.

3- ويقدم تقييم المخاطر فهما واضحا للمخاطر ويسمح بفهم التحسينات واعتمادها. وتقدم الإرشادات الدولية المنسقة، مثل تلك الإرشادات الواردة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بعملية تحليل مخاطر الآفات (بما في ذلك ISPM 2 و3 و11)، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الأخرى القائمة والتوصيات التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية، إرشادات متاحة بسهولة لهذا الغرض.

4- وينبغي أن تنظر تقييمات المخاطر في العناصر التالية، بما يتسق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتمشيا مع التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء:

(أ) الآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والموائل، والأنواع الأصلية، وعلى صحة الإنسان وسلامته، في المنطقة المقرر فيها إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية والتي يمكن أن تتوطن وتنتشر فيها؛

(ب) التأثير المحتمل للمناخ وتغيراته الحالية والمستقبلية والمصادر الأخرى للتغير البيئي على توطيد وانتشار وآثار عامل المكافحة البيولوجية؛

5- وعند النظر في المخاطر وكذلك التكاليف والمنافع المرتبطة بإطلاق مقترح لعوامل المكافحة البيولوجية، ينبغي النظر أيضا في مخاطر وتكاليف التقاعس عن العمل أو المخاطر المقارنة من النُهج الأخرى، مثل استخدام المواد الكيميائية أو السموم للحد من مجموعات الأنواع الغريبة الغازية، وتقييمها.

6- وينبغي النظر في الإجراءات التالية لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وصحة الإنسان وضمان أقصى احتمال للنجاح:

(أ) البنية التحتية للحجر الزراعي ذات المعيار الكافي وإجراءات التشغيل الموحدة الملائمة ينبغي أن تكون متوافرة لضمان استيراد العوامل بشكل مأمون، واختبارها وتنظيفها من أية أمراض وطفيليات قبل إطلاقها؛

(ب) دراسات اختيار المتلقي واختبار نوعية وكفاءة المتلقي لعوامل المكافحة البيولوجية ينبغي أن تحدث إما في بلد المنشأ أو في مرفق الحجر الزراعي المسجل على نحو ملائم داخل بلد الإدخال؛

(ج) ينبغي أن يشارك خبراء التصنيف المؤهلين في الاختيار والاختبار، بما في ذلك خبراء التحليل النباتي الوراثي، وذلك لتحديد صحيح لجميع عوامل المكافحة البيولوجية المحتملة والأنواع التي يجري اختبارها؛

(د) شحنات عوامل المكافحة البيولوجية الحية تتمشى مع اللوائح الوطنية السارية (بلدان المنشأ والمقصد والعبور) والقواعد الدولية، والتصاريح الخاصة باستيراد الكائنات الحية، بما في ذلك الملصقات الملائمة. وهذا يشكل عموما شرطا على جميع شركات الشحن وشركات البريد المستعجل؛

(هـ) ينبغي اتباع اللوائح والإجراءات والاتفاقات الدولية، مثل بروتوكول ناغويا بقدر ما ينطبق، في البحث والتطوير المتعلق بعوامل المكافحة البيولوجية؛

7- وينبغي النظر في العوامل الاجتماعية، بما في ذلك القيم الاقتصادية والثقافية، فضلا عن قيم وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ القرارات بشأن استخدام المكافحة البيولوجية، بما في ذلك أية وجهات نظر بديلة بخصوص مكافحة الأنواع الغريبة المستهدفة فضلا عن تقديم معلومات واضحة وبسيطة للمجتمعات بخصوص التكاليف، والمنافع، والمخاطر وحسن توقيت استخدام المكافحة البيولوجية من أجل بناء الفهم العام والدعم.

**تخطيط وتنفيذ برامج المكافحة البيولوجية**

8- ينبغي أخذ تدابير التخطيط والتنفيذ التالية في الاعتبار:

(أ) إجراء برامج المكافحة البيولوجية في سياق أهداف واضحة للحفظ والاستعادة البيئية، وكجزء من نهج الإدارة المتكاملة، بما يتمشى مع النهج التحوطي وعن طريق إجراء تحليل المخاطر المناسب، ونهج النظام الإيكولوجي ومبادئه الاثني عشر؛

(ب) توافر الاستثمارات الجوهرية الأولية للتنقيب، وتحليل المخاطر ومرافق الحجر الزراعي، فضلا عن التمويل المستدام طويل الأجل لدعم التربية الواسعة لعوامل المكافحة البيولوجية وإعادة توزيعها، والرصد والمراقبة بعد إطلاقها؛

(ج) المشاركة الكاملة من جانب سلطة الدولة لإدارة الآفات ومسببات الأمراض والسلطات التنظيمية الملائمة في الدولة المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإطلاق، بما في ذلك التشاور والتعاون عبر القطاعات، مثل قطاعات الزراعة والبيئة والصحة وخدمات الحدود، وكذلك بين القطاعين الخاص والعام؛

(د) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على مستويات الولاية القضائية، وعبر القطاعات ومستوى المجتمع، فيما يتعلق بآرائها المختلفة عن الأهداف، والتبادل التعاوني للمعارف والخبرات، وتوزيع المنافع والتكاليف، وتنمية القدرات.

9- وتُحث البلدان التي تخطط للإطلاق الأول لعوامل المكافحة البيولوجية الجديدة على إبلاغ البلدان المحتمل أن تتأثر، وإذا كان من المحتمل أن تتأثر بإطلاق ما، التشاور معها في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط وقبل أي إطلاق. ويعتبر إخطار البلدان المحتمل أن تتأثر والتشاور معها أمرا ضروريا من أجل اطلاعها على المنافع والمخاطر المحتملة، وتعزيز التشاور والمشاركة من جانب البلدان التي يُحتمل أن تتأثر، في عمليات اتخاذ القرار، وكذلك لضمان تطوير أساليب فعالة ومفيدة للمكافحة البيولوجية.

**الرصد بعد الإطلاق، والخطة الطارئة والاستجابة السريعة**

10- يسمح الرصد بعد الإطلاق بسرعة الكشف وقياس أي آثار سلبية متوقعة وغير متوقعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للعوامل على التنوع البيولوجي أو الزراعة ويمكن أن يساعد في التخطيط للطوارئ والاستجابة السريعة. وينبغي أن تشتمل جميع برامج المكافحة البيولوجية على الرصد طويل الأجل للآثار وتقييمها (سواء كانت إيجابية أو سلبية) باستخدام منهجيات قياسية وفعالة من حيث التكلفة.

11- ويمكن لتبادل معلومات الرصد بعد الإطلاق بشكل واسع، بما في ذلك مع البلدان المحتمل أن تتأثر والخبراء الآخرين، أن يدعم تحسين برامج المكافحة البيولوجية في أماكن أخرى، واعتماد النُهج في مواجهة تغير المناخ والاضطرابات والتغييرات.

**القرارات بشأن إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية**

12- بالنسبة للقرارات الخاصة ببرامج المكافحة البيولوجية، تعتبر العملية التشاركية لصنع القرار عاملا أساسيا للحصول على الدعم والنجاح. ويشمل ذلك إيصال المعلومات عن المخاطر والخيارات لإدارتها. ومن المفيد للغاية أن تبدأ هذه العملية في المرحلة المبكرة لتطوير برنامج المكافحة البيولوجية لضمان، حسب الاقتضاء، أن تُراعى اهتمامات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، لغرض أهداف الحفظ الموضوعة للبرنامج المحدد.

13- وتقديم معلومات علمية ذات صلة إلى البلدان المحتمل أن تتأثر قبل الموافقة على إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية ضروري من أجل دعم التشاور الإقليمي وتبادل المعارف ذات الصلة، ويسمح لأصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة في عملية صنع القرار والاستعداد لمواجهة أي تأثيرات سلبية محتملة.

**تنمية القدرات**

14- إن التعاون التقني والعلمي من أجل تنمية القدرات في مجال المكافحة البيولوجية التقليدية، بما في ذلك الفهم العلمي، والعملية التنظيمية، وتدريب العاملين المهرة، يعد حيويا لنجاح برامج المكافحة البيولوجية.

## المقرر 14/13 - الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- *يؤكد من جديد* الفقرة 8، وخصوصا فقرتها الفرعية (ث)، من المقرر 33/10، والمقرر 20/11؛

2- *يشير* إلى الفقرة 11 من المقرر 20/11، التي لاحظ فيها مؤتمر الأطراف أن تطبيق النهج التحوطي فضلا عن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات العامة التي تقطعها الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تُجرى داخل ولايتها القضائية أو تخضع لسيطرتها، وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الأنشطة، والمتطلبات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، قد يكون مهما لأنشطة الهندسة الجيولوجية ولكنه سيظل يشكل أساسا غير مكتمل للتنظيم العالمي؛

3- *وإذ يشير* إلى الفقرة 4 من المقرر 20/11، التي شدد فيها مؤتمر الأطراف على أنه ينبغي التصدي لتغير المناخ في المقام الأول عن طريق خفض الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية حسب مصدرها وعن طريق زيادة عمليات إزالتها عن طريق بالوعات غازات الدفيئة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع الإشارة أيضا إلى أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى، *وإذ يشير أيضا* إلى الفقرات من 8(ي) إلى (ر) من المقرر 33/10، والفقرة 5 من المقرر 20/12، *يؤكد من جديد* تشجيعه للأطراف على النهوض باستخدام النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

4- *يلاحظ* أن عددا قليلا جدا من الأطراف استجاب للدعوة إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها وفقا للمقرر 33/10، الفقرة 8(ث)، ويدعو كذلك الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المعلومات؛

5- *يلاحظ أيضا* أن هناك حاجة إلى مزيد من البحوث المتعددة التخصصات وتبادل المعارف بين المؤسسات الملائمة من أجل تحقيق فهم أفضل لآثار الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمسائل الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والأخلاقية والخيارات التنظيمية؛

6- *يقر* بأهمية مراعاة العلوم لحياة ومعارف وخبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظورها عند معالجة الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ وحماية التنوع البيولوجي.

**المقرر 15/13 - آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الأغذية، على أعمال الاتفاقية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5، المرفق الأول، والمقرر 5/6، المرفق الثاني؛

*وإذ يسلط الضوء على* الدور الأساسي لوفرة وتنوع الملقحات، لاسيما الملقحات البرية وكذلك الملقحات الداجنة فيما يخص إنتاج الأغذية، والتغذية ورفاه الإنسان، والحاجة إلى التصدي للتهديدات التي تواجه الملقحات والتلقيح، *وإذ يعترف* بمساهمة الملحقات في أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الأهداف 2 و3 و8 و15،

*وإذ يعترف* بإمكانية تعزيز وتأمين إنتاج المحاصيل بواسطة زيادة وفرة وتنوع الملقحات من خلال حماية النباتات والموائل التي تعتمد عليها من أجل التغذية والتعشيش،

*وإذ يلاحظ* أهمية حفظ الملقحات واستخدامها المستدام من أجل تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الأغذية والزراعة،

*وإذ يلاحظ أيضا* أهمية الملقحات والتلقيح لجميع النُظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك تلك التي تتجاوز نظم الإنتاج الزراعي والأغذية، *وإذ يعترف* بالتقليح بوصفه وظيفة رئيسية للنظم الإيكولوجية التي تعد عنصرا محوريا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

*وإذ يدرك* عمليات المقايضات وأوجه التآزر القائمة بين خيارات إدارة الملحقات وغيرها من عناصر النظم الزراعية،

1- *يرحب* بالموجز الخاص بمقرري السياسات للتقييم المواضيعي المتعلق بالملحقات والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الرابعة، في كوالالمبور، في 26 فبراير/شباط 2016،[122] وكذلك التقرير الكامل للتقييم الذي وافق عليه الاجتماع العام؛

2- *يؤيد* الرسائل الرئيسية الواردة في التقييم؛

3- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأصحاب المصلحة، على استخدام التقييم، حسب مقتضى الحال، وخاصة الأمثلة الاستجابات الواردة في الشكل SPM.1، للمساعدة في توجيه جهودها الرامية إلى تحسين حفظ وإدارة الملقحات، والتصدي للدوافع وراء انخفاض الملقحات وتحقيق نظم إنتاج مستدامة للأغذية والزراعة؛

4- *يرحب* بالأدوات والإرشادات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء في إطار المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتقييم السريع لحالة الملقحات، والتقييم الاقتصادي للتلقيح، وتحديد خطر مبيدات الآفات، وتقييم نقص التلقيح، وتقييم الممارسات المواتية للملقحات، وتعميم السياسات؛

5- *يحيط علما* بإنشاء تحالف الراغبين بشأن الملحقات في سياق "التزامات وتحالفات كانكون" *ويدعو* الأطراف الأخرى إلى النظر في الانضمام إلى هذا التحالف؛[123]

6- *يشجع* دوائر الأعمال المشاركة في وضع وتصنيع وبيع مبيدات الآفات، حسب مقتضى الحال، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم في أنشطتها، بما في ذلك في وضع وتنقيح عمليات تقييم مخاطر المنتجات، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية، وأن تكون شفافة بالكامل في إصدار نتائج جميع الدراسات المتعلقة بالسمية، وبما يتسق مع المعايير والأطر الدولية والإقليمية والوطنية السارية؛

7- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى مراعاة الظروف الوطنية، حسب الاقتضاء:

**السياسات والاستراتيجيات**

---

[122] UNEP/CBD/COP/13/INF/31.

[123] www.cbd.int/ccc

(أ) إدماج الاعتبارات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام في السياسات الزراعية والحرجية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التكيف الوطنية مع تغير المناخ، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر وغير ذلك من الخطط والبرامج السياساتية الوطنية، مع مراعاة قيم خدمات الملقحات والتلقيح، من جملة أمور، لتعزيز تنفيذ الإجراءات المذكورة أدناه، لتحسين إدارة الملقحات، والتصدي لمحركات تقلص الملقحات والحد من الثغرات في مردود المحاصيل الناجمة عن نقص التلقيح؛

**تعزيز الموائل المواتية للملقحات**

(ب) تشجيع تنوع الموائل ونُظم الإنتاج على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية بوسائل منها دعم الزراعة الإيكولوجية (بما في ذلك الزراعة العضوية) والنُظم الزراعية المتنوعة (مثل الحدائق الغابية، والحدائق المنزلية، والحراجة الزراعية، ودورات المحاصيل والزراعة المختلطة ونُظم الثروة الحيوانية)، ومن خلال حفظ وإدارة واستعادة الموائل الطبيعية، لتعزيز نطاق الموائل المواتية للملقحات وترابطها؛

(ج) تعزيز حفظ وإدارة واستعادة مساحات الموائل الطبيعية أو شبه الطبيعية في المزارع، وفي المناطق الحضرية والمناطق المتطورة الأخرى، حسب مقتضى الحال، لحفظ موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش للملقحات؛

(د) تشجيع نُظم المحاصيل، وحفظ وإدارة واستعادة الأراضي العشبية والمراعي التي تعزز من توافر موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

**تحسين إدارة الملقحات والحد من خطر الآفات، والمُمرضات والأنواع الغازية**

(هـ) تعزيز تنوع الزهور المتاحة للملقحات باستخدام الأنواع المحلية بصورة رئيسية وتقليص اعتماد الملقحات الداجنة على بدائل الرحيق، ومن ثم تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

(و) تعزيز التنوع الجيني داخل مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ز) تحسين النظافة ومكافحة الآفات (بما في ذلك عثة الفاروا والدبور الآسيوي، *Vespa velutina*) والمُمرضات في مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ح) رصد وإدارة حركة جميع أنواع الملقحات الداجنة، والأنواع والسلالات الفرعية، حسب مقتضى الحال، بين البلدان، للحد من انتشار الطفيليات والمُمرضات إلى مجموعات الملقحات الداجنة والبرية، ومنع دخول أنواع ملقحات غازية محتملة خارج مواطنها الأصلية؛

(ط) منع أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر دخول أنواع غريبة غازية ضارة بالملقحات الداجنة والبرية وموارد النباتات التي تعتمد عليها، وتحديد وتقييم مثل هذه المخاطر؛

**الحد من مخاطر مبيدات الآفات، بما فيها مبيدات الحشرات، ومبيدات الحشائش ومبيدات الفطريات**

(ي) وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر مبيدات الآفات على المستويين الوطني والإقليمي، حسب مقتضى الحال، وتجنب أو الحد من استخدام مبيدات الآفات الضارة بالملقحات، على سبيل المثال، باعتماد ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، والمكافحة البيولوجية، مع مراعاة مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ك) تحسين ممارسات تطبيق مبيدات الآفات في حالة تسببها في مخاطر على الملقحات، بما في ذلك تكنولوجيات الحد من الانجراف، من أجل الحد من تعرض الملقحات؛

(ل) تشجيع استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة التي تراعي الحاجة إلى ملقحات الأنواع العلفية والتغذية ومواقع التعشيش؛

(م) تحسين، حسب مقتضى الحال، إجراءات تقييم مخاطر مبيدات الآفات، وحسب الاقتضاء، للكائنات الحية المحورة، لتحسين مراعاة آثارها الممكنة على الملقحات البرية والداجنة على حد سواء، بما في ذلك الآثار دون المميتة وغير المباشرة، بوسائل منها استخدام مجموعة واسعة من فئات الملقحات، بخلاف نحل العسل والنحل الطنان الداجن، ودراسات

السمية، في بروتوكولات تقييم المخاطر، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية، ويتسق مع الالتزامات الدولية ومع مراعاة التغيرات المناخية والآثار التراكمية؛

(ن) تجنب أو الحد من التأثيرات التضافرية لمبيدات الآفات مع المحركات الأخرى التي ثبت أنها تحدث أضرارا جسيمة أو لا علاج لها على الملحقات؛

**سياسات وأنشطة تمكينية**

(س) تشجيع التثقيف والتوعية العامة بقيمة الملقحات والموائل التي تدعمها، والحاجة إلى خفض التهديدات المحدقة بهذه الأنواع والموائل؛

(ع) إدماج اعتبارات المسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الملقحات البرية، داخل خدمات الإرشاد الزراعي، واستخدام نُهج مثل المدارس الميدانية الزراعية، حسب مقتضى الحال؛

(ف) إعداد وتنفيذ حوافز للمزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية موائل الملقحات والتلقيح، على سبيل المثال عن طريق خطط تقاسم المنافع، بما في ذلك خطط المدفوعات لخدمات الملقحات، وإزالة أو خفض الحوافز السلبية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية المطبقة، من قبيل التسبب في تدمير موائل الملقحات، والاستخدام المفرط لمبيدات الآفات وبسيط المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية ونُظم الإنتاج؛

(ص) تعزيز ودعم الحصول على البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، تخطيط استخدام الأراضي وتقسيمها، لتوسيع نطاق وترابط موائل الملقحات في المناظر الطبيعية، مع مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛

(ق) حماية وتعزيز المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات، وحماية الحقوق التقليدية والمعمول بها في الأراضي وحقوق الحيازة، حسب مقتضى الحال، وتعزيز التنوع البيولوجي والثقافي، والروابط فيما بينها،[124] لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظم الزراعية المتنوعة؛

**البحث والرصد والتقييم**

(ر) تعزيز رصد حالة واتجاهات جميع الملقحات والموائل المواتية للتلقيح وهيكل الملقحاتفضلا عن تحديد النقص الممكن في الملقحات باستعمال منهجيات موحدة؛

(ش) بناء القدرة التصنيفية بشأن الملقحات؛

(ت) تقييم منافع الملقحات والتلقيح، مع مراعاة ذلك القيمة الاقتصادية للزراعة وإنتاج الأغذية، وقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك القيمة الثقافية وقيم أخرى؛

(ث) إجراء بحوث بشأن الآثار الاجتماعية الاقتصادية لتراجع استخدام الملقحات في القطاع الزراعي؛

(خ) تشجيع إجراء المزيد من البحوث وتقاسمها لسد الفجوات المعرفية الموجودة في التقييم، حسب مقتضى الحال ووفقا للتشريعات الوطنية بما في ذلك تأثير الفقد الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل والآثار المحتملة للمبيدات، ولا سيما مبيدات الحشرات من نوع نيونيكوتينويد والاستعمال المنهجي لمبيدات أخرى، مع مراعاة الآثار التراكمية المحتملة، وآثار الكائنات الحية المحورة على مجموعات الملقحات في إطار ظروف ميدانية حقيقية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات الداجنة والبرية، وعلى الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، وآثار النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على خدمات التلقيح على حد سواء على المدى القصير والمدى الطويل معا، وفي ظل الظروف المناخية المختلفة؛

(ذ) تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية تسمح بإدماج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النُظم الزراعية كجزء من الجهود لزيادة الإنتاج وتعميم التنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي؛

---

[124] حددت في التقييم بوصفها "تنوع بيولوجي ثقافي".

(ض) تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تستهدف التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف الممكنة، بما في ذلك الفقد المحتمل للأنواع الرئيسية وتأثيراتها على قدرة النظم الايكولوجية على التحمل؛

(أأ) التشجيع على إجراء المزيد من البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات، مع مراعاة أثر المحركات على تراجع الملحقات، لدعم عملية وضع بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة لتشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يجمع هذه المعلومات، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- *يشجع* الهيئات العلمية وهيئات الأبحاث، والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات المعرفية الموجودة في التقييم، بما في ذلك المسائل المحددة في الفقرة 6 والفقرات الفرعية (ر) إلى (أأ) أعلاه، للتوسع في البحوث لتغطية طائفة أوسع من الملقحات ودعم جهود الرصد المنسقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وبناء القدرات التصنيفية ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية حيث لا توجد إلا نسبة قليلة من البحوث وجهود الرصد حتى الآن؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع شركاء آخرين، استعراض تنفيذ المبادرة الدولية المتعلقة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام وإعداد مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة، تشمل بناء القدرات، استنادا إلى التقييم وتتضمن أحدث المتوافر من المعارف لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالشراكة مع المنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، القيام بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالملقحات والتلقيح ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النُظم الإيكولوجية، إلى جانب دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي استرعاء انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى هذا المقرّر؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، في ضوء التباين في كمية المعلومات عن حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح بين المناطق، ومع وجود فجوات كبيرة في البيانات، وكذلك القيود في القدرة على تحديد ورصد وإدارة الملقحات، في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، إلى أن:

(أ) يعزز، على سبيل الأولوية، الجهود المبذولة لسد الفجوات في البيانات والقدرات في مجال رصد حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح في البلدان النامية، ولا سيما تلك التي في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا وأوقيانيا؛

(ب) يحدد ويضع مقترحات لتعزيز القدرات ذات الصلة بالملقحات والتلقيح، والتقييمات الإقليمية التكميلية، ولا سيما في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا وأوقيانيا، من أجل دمجها في خطة العمل المحدثة والمبسطة للمبادرة الدولية المتعلقة بحفظ الملحقات واستخدامها المستدام المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛

14- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع الملقحات والتلقيح في التقييمات الإقليمية/دون الإقليمية الجارية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، وفي عمل فرقة العمل المعنية ببناء القدرات؛

15- *يشجع* الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى القادرة على ذلك، أن تقدم الدعم لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، لمعالجة هذه الثغرات وجوانب القصور المشار إليها في الفقرة 12، ومن بينها الارتكاز على المعارف التقليدية والمحلية ذات الصلة؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات والأدوات والدروس المستفادة ذات الصلة برصد وإدارة الملقحات والتقليح وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل.

## المقرر 16/13* - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يلاحظ* أن معلومات التسلسل الرقمي[125] بشأن الموارد الجينية هي قضية شاملة قد تكون لها أهمية في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

*وإذ يلاحظ* التطورات السريعة الناجمة عن عمليات البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الأحيائية فيما يتعلق باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي، *يقر* بأهمية تناول هذه المسألة في إطار الاتفاقية في التوقيت المناسب،

*وإذ يقر أيضا* بالحاجة إلى وضع نهج منسق وغير متكرر بشأن هذه المسألة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

1- *يقرّر* أن ينظر في اجتماعه الرابع عشر في أي آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومعلومات ذات صلة إلى الأمين التنفيذي بشأن الآثار المحتملة المشار إليها في الفقرة 1؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعد تجميعا وتوليفا للآراء والمعلومات المقدمة، بما في ذلك المعلومات المجمعة من المشاركة في العمليات والمناقشات السياساتية الجارية ذات الصلة؛

(ب) أن يكلف بإجراء دراسة استطلاعية واستكشافية، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتوضيح المصطلحات والمفاهيم ولتقييم مدى استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وأحكامه وشروطه في سياق الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛

4- *يقرر* تأسيس فريق خبراء تقنيين مخصص *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يعقد اجتماعا لهذا الفريق وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق؛

5- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص وأن تعد توصية بشأن الآثار المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

6- *إذ يأخذ في الحسبان* الحاجة إلى وضع نهج منسق غير إزدواجي بشأن هذه المسألة، *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يتخذ، في اجتماعه الثاني، قرارا يطالب فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص بأن يجتمع وفقا للفقرة 4 أعلاه وأن يخدم أيضا بروتوكول ناغويا.

*المرفق*

### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بما يلي:

(أ) النظر في تجميع وتوليف الآراء والدراسة المشار إليهما في الفقرة 3(أ) و(ب) من هذا المقرر بغية دراسة أي آثار محتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكول ناغويا والتنفيذ لتحقيق هذه الأهداف؛

---

* أعيد إصدارها لكي تتطابق الترجمة عبر المقررات ذات الصلة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2017.

[125] مصطلح يخضع لمزيد من النقاش في الدراسة وبين أعضاء فريق الخبراء.

(ب) النظر في النطاق التقني والآثار القانونية والعلمية للمصطلحات الحالية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ج) تحديد مختلف أنواع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التي تتعلق بالاتفاقية وببروتوكول ناغويا؛

(د) الاجتماع وجها لوجه مرة على الأقل، رهنا بتوافر الموارد المالية، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاستفادة من الأدوات على الإنترنت لتيسير عمله، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم نتائجه لكي ينظر فيها اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

## المقرر 17/13 - البيولوجيا التركيبية

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- *يؤكد من جديد* المقرر 24/12، الذي حث فيه الأطراف ودعا الحكومات الأخرى إلى تطبيق نهج تحوطي، وفقا للفقرة 4 من المقرر 11/11؛

2- *يؤكد من جديد* الفقرة 3 من المقرر 24/12 *ويلاحظ* أنه يمكن أن ينطبق أيضا على بعض الكائنات الحية المحورة المحتوية محركات الجينات؛

3- *يثني* على عمل المنتدى على الانترنت وعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية، *ويرحب* بالاستنتاجات والتوصيات في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص كأساس لمزيد من المناقشة؛

4- *يقرّ* بأن نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية بشأن التعريف العملي هي "البيولوجيا التركيبية هي مزيد من التطوير وبُعدٌ جديدُ للتكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تجمع بين العلم والتكنولوجيا والهندسة لتيسير وتسريع فهم وتصميم، وإعادة تصميم، وتصنيع و/أو تعديل المواد الوراثية، والكائنات الحية والنظم البيولوجية"، *ويعتبره* مفيدا كنقطة بداية لغرض تيسير المداولات العلمية والتقنية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

5- *يحيط علما* باستنتاج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية بأن الكائنات الحية التي تطورت من خلال التطبيقات الحالية للبيولوجيا التركيبية، أو التي هي في مراحل مبكرة من البحث والتطوير في الوقت الراهن، هي مشابهة للكائنات الحية المحورة على النحو المحدد في بروتوكول قرطاجنة؛

6- *يلاحظ* أن المبادئ والمنهجيات العامة لتقييم المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة وأطر السلامة الأحيائية القائمة تقدم أساسا طيبا لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية التي تطورت من خلال تطبيقات حالية للبيولوجيا التركيبية، أو التي هي في مراحل مبكرة من البحث والتطوير في الوقت الراهن، ولكن قد تحتاج مثل هذه المنهجيات إلى تحديثها وتكييفها مع التطورات والتطبيقات الحالية والمستقبلية للبيولوجيا التركيبية؛

7- *يلاحظ أيضا* أنه ليس من الواضح، نظرا للحالة الراهنة للمعارف، ما إذا كانت بعض كائنات البيولوجيا التركيبية، التي هي في مراحل مبكرة من البحث والتطوير في الوقت الراهن، تندرج ضمن تعريف الكائنات الحية المحورة بموجب بروتوكول قرطاجنة، *ويلاحظ كذلك* أن هناك حالات قد لا يكون فيها توافق في الآراء عما إذا كان المنتج من تطبيقات البيولوجيا التركيبية هو "حي" أو لا؛

8- *يدعو* الأطراف، وفقا للتشريع المحلي المعمول به أو وفقا للظروف الوطنية، إلى مراعاة، حسب مقتضى الحال، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والأخلاقية عند تحديد المنافع المحتملة والتأثيرات العكسية المحتملة للكائنات، والمكونات والمنتجات الناشئة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية في سياق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

9- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، في سياق الأهداف الثلاثة للاتفاقية إلى الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، ووفقا للتشريع المحلي أو الظروف الوطنية، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والأخلاقية:

(أ) إجراء بحوث حول المنافع والتأثيرات العكسية لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، بهدف سد الثغرات في المعارف وتحديد كيفية ربط هذه التأثيرات بأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ب) تعزيز وتمكين الحوارات العامة ومع أصحاب المصلحة المتعددين وأنشطة زيادة التوعية بالمنافع المحتملة والتأثيرات العكسية المحتملة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، التي يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) التعاون في وضع إرشاد وأنشطة لبناء القدرات بهدف تقييم المنافع المحتملة والتأثيرات العكسية المحتملة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية، وعند الضرورة، تحديث وتكييف المنهجيات الحالية لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة مع الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية، حسب مقتضى الحال؛

10- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات ووثائق داعمة بشأن ما يلي:

(أ) البحوث، والتعاون والأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه؛

(ب) أدلة عن المنافع والتأثيرات العكسية للبيولوجيا التركيبية بالمقارنة إلى الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ج) الخبرات في مجال إجراء تقييمات المخاطر لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك أي تحديات مواجهة، والدروس المستفادة والتأثيرات على أطر تقييم المخاطر؛

(د) أمثلة عن إدارة المخاطر وغيرها من التدابير التي تم وضعها لمنع أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات العكسية المحتملة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك الخبرات في مجال الاستخدام الآمن وأفضل الممارسات للمناولة الآمنة للكائنات التي طورت من خلال البيولوجيا التركيبية؛

(هـ) القواعد والسياسات والمبادئ التوجيهية الموجودة أو قيد التطوير التي تتصل مباشرة بالبيولوجيا التركيبية؛

(و) المعارف والخبرات والأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق العيش في تجانس مع الطبيعة لعقد المقارنات وتحسين الفهم للمنافع المحتملة والآثار المعاكسة للبيولوجيا التركيبية؛

11- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين الحالي المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية وفقا للاختصاصات المرفقة بهذا المقرر وأيضا للمساهمة في استكمال التقييم على النحو المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12؛

12- *يقرر أيضا* تمديد ولاية المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى الاستمرار في ترشيح خبراء للمشاركة في المنتدى المفتوح العضوية على الانترنت؛

13- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية وتقديم توصيات أخرى إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك بشأن التحليل باستخدام مجموعة المعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9؛

14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، الاضطلاع بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير إجراء المناقشات المنظمة في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الانترنت بشأن البيولوجيا التركيبية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومواصلة دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح خبراء للمشاركة في هذا المنتدى؛

(ب) إتاحة المعلومات المستلمة من خلال الفقرة 10 أعلاه على الانترنت؛

(ج) تجميع وتوليف نتائج العمل المشار إليه في الفقرات أعلاه وجعلها متاحة لمزيد من المناقشة من خلال المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(د) عقد مناقشات منظمة عبر الإنترنت في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت، رهنا بتوافر الأموال، اجتماع مباشر لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية مع الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر، وتقديم تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض النظراء من قِبل الأطراف وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) التعاون وإقامة أوجه التآزر مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي تتصل ولاياتها بالبيولوجيا التركيبية؛

(و) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية في إطار الاتفاقية؛

(ز) أن يُيسر، بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات البحوث المعنية، بناء القدرات ودعم البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشأن إجراء الأنشطة المبينة في الفقرة 9 أعلاه؛

15- *يرحب* بالتوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في مقرره BS-VII/12، بشأن اتباع نهج منسق تجاه مسألة البيولوجيا التركيبية، مع الأخذ في الحسبان أن أحكام البروتوكول يمكن أن تسري أيضا على الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية، *ويدعو* مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الأخذ في الحسبان المعلومات ذات الصلة الناشئة عن العمليات في إطار الاتفاقية وذلك في مداولاته المستقبلية؛

*مرفق*

**اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتكنولوجيا التركيبية**

1- مع الاستناد إلى العمل السابق للمنتدى على الانترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص، والاستعانة بالمعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية من خلال الفقرة 10 أعلاه، فضلا عن المعلومات المتاحة من خلال المنتدى على الانترنت وبواسطة الأمانة، يضطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية بما يلي، بالتنسيق مع الهيئات الأخرى في الاتفاقية وبروتوكوليها:

(أ) استعراض التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال البيولوجيا التركيبية لتقييم ما إذا كانت التطورات يمكن أن تؤدي إلى آثار على التنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية الثلاثة، بما في ذلك الآثار غير المتوقعة والمهمة؛

(ب) تحديد أي كائنات حية قد تطورت بالفعل أو قيد البحث والتطوير في الوقت الراهن من خلال تقنيات البيولوجيا التركيبية التي لا تندرج تحت تعريف الكائنات الحية المحورة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) مواصلة تحليل الأدلة للمنافع والتأثيرات العكسية لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية بالمقارنة إلى الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وجمع المعلومات عن تدابير إدارة المخاطر، والاستخدام الآمن وأفضل الممارسات للمناولة الآمنة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية؛

(د) من أجل تجنب أو تقليل أي تأثيرات سلبية محتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تقييم توافر الأدوات للكشف عن كائنات ومكونات، ومنتجات البيولوجيا التركيبية ورصدها؛

(هـ) تقديم توصيات، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، على أساس مداولاتها لتيسير المناقشات والإجراءات المستقبلية بشأن البيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، فضلا عن تحليل مقابل المعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9 للمساهمة في استكمال التقييم المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص، رهناً بتوافر الأموال، مرة على الأقل قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف ويستخدم الأدوات على الإنترنت لتيسير عمله، حسب مقتضى الحال.

## المقرر 18/13 – المادة 8 (ي) والاحكام ذات الصلة

## المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[126]

**المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[127] للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المقرر 16/5، وكذلك في المقررات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 12/12 دال،

*وإذ يلاحظ* أهمية *مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري والخطوط الإرشادية أغواي:غو*،

*وإذ يشير* إلى الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي يدعو إلى جملة أمور من بينها احترام المعارف التقليدية على جميع المستويات ذات الصلة بحلول عام 2020، *وإذ يشير أيضا* إلى الهدفين 11 و16 من أهداف أيشي،

*وإذ يلاحظ* أن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ينطبق أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في نطاق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية، *وإذ يسلم* بما لتلك الإرشادات من إسهام في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا،

*وإذ يشدد* على أهمية الانسجام والاتساق بين العمليات والمنظمات الدولية ومراعاة عملها في معالجة القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يؤكد أيضا* على ضرورة احترام وصون والإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

*وإذ يؤكد* على أن هذه المبادئ التوجيهية لا تفسر على أنها تغييرا في حقوق الأطراف أو الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي أو بروتوكوليها، وإذ يفهم أنه ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يفسر على أنه يقلل من حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يؤكد أيضاً* على أن هذه المبادئ التوجيهية لا تسري على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بموجب بروتوكول ناغويا، إلا أنه يمكن أن تُستخدم كمدخلات، حسب مقتضى الحال، في وضع أدوات محددة في إطار البروتوكول،

1- *يرحب ويعتمد* المبادئ التوجيهية الطوعية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرّر؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، عند الاقتضاء؛

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية من خلال أنشطة مناسبة في مجال التثقيف وزيادة التوعية، حسب الاقتضاء؛

4- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى أن توفر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة للبروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية؛

---

[126] تعني "جذور الحياة" في لغة المايا.

[127] ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 واو.

5- *يدعو* الأطراف إلى الإبلاغ عن الخبرات المكتسبة من استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال التقارير الوطنية؛

6- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التدابير ذات الصلة، بما في ذلك النُهَج والتدابير المتصلة بالمعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود، حيثما وُجدت؛

7- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع التدابير والآراء المستلمة وإتاحة النتائج لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بغية المساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عند الاقتضاء؛

8- *يدعو كذلك* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، تجميع المعلومات حول أفضل الممارسات المستلمة وإتاحة النتائج لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وذلك للمساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حسب الاقتضاء؛

9- *يدعو* الاتفاقات والوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مراعاة الإرشادات الواردة في المرفق بهذا المقرّر عند تنفيذ أعمالها؛

10- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى النظر، وفقا لولاياتها، في تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة التوعية وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

*مرفق*

## المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[128]

## المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[129] للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه

### أولا - الهدف والنهج

1- هذه المبادئ التوجيهية طوعية وتهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياساتية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المستخدمين المحتملين على المعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف التقليدية، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.

2- وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالمقرّر 12/12 دال بشأن السبل التي تتيح للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها المساهمة على أفضل وجه في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المشار إليه فيما يلي بـ "بروتوكول ناغويا").

3- وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه تغيير لحقوق أو واجبات الأطراف بموجب الاتفاقية.

4- وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تتسق مع القانون الوطني للبلد حيث يتم الحصول على المعارف التقليدية، وإيلاء الأهمية اللازمة إلى القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

5- ولا تسري هذه المبادئ التوجيهية على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في إطار بروتوكول ناغويا.

### ثانيا - المبادئ العامة

#### ألف - الحصول على المعارف التقليدية

6- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" بحسب الظروف الوطنية، للحائزين التقليديين على هذه المعارف.

7- وفي سياق "الموافقة المسبقة عن علم "أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة":

(أ) تعني *الحرة* أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا يفرض عليها ضغوط أو ترهيب، أو التلاعب بها أو تأثرت على نحو غير ملائم والتي تعطى موافقتها، دون إكراه؛

---

[128] تعني "جذور الحياة" في لغة المايا.

[129] ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 واو.

(ب) تعني *المسبقة* الحصول على موافقة أو الموافقة قبل وقت كاف لأي إذن للحصول على المعارف التقليدية مع احترام العمليات العرفية لصنع القرار وفقا للتشريعات الوطنية ومتطلبات الوقت من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) تعني عبارة *عن علم* أن يتم توفير المعلومات التي تغطي الجوانب ذات الصلة، مثل :الغرض المقصود من الحصول ومدته ونطاقه، وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والأفراد المحتمل أن تشارك في تنفيذ تدابير الحصول؛ والإجراءات التي قد ينطوي عليها الحصول وترتيبات تقاسم المنافع؛

(د) *الموافقة* أو *القبول* هو اتفاق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحتاز على المعارف التقليدية أو بين السلطات المعنية لتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب مقتضى الحال، لمنح الحصول على معارفها التقليدية إلى المستخدم المحتمل وتتضمن الحق في عدم منح الموافقة أو القبول؛

(هـ) وتشير *المشاركة* إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحصول على معارفها التقليدية. ويعد التشاور والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بمثابة عناصر حاسمة لعملية الموافقة أو القبول؛

8- وينبغي أن تُنفذ "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة" بحسب الظروف الوطنية، في سياق الاحترام الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعنى احترام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملية مستمرة لإقامة الترتيبات الجارية للمنافع المتبادلة، بين المستخدمين وحائزي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والحيز الثقافي المتبادل، وتبادل المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة ويتضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغى أن يدعم وأن يصبح جزءا لا يتجزأ من إقامة علاقة بين المستخدمين وموردى المعارف التقليدية.

9- ومن غير العملي اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" "للموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية التي في حيازتها، ولذلك، يُقصد أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

10- وينبغي إيلاء الأهمية الواجبة للقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية، والممارسات والعمليات العرفية لصنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية الموافقة للحصول على المعارف التقليدية.

11- ومنح "الموافقة المسبقة عن علم"، أو"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، لمستخدمي المعارف التقليدية، ما لم يتفق على خلاف ذلك بشكل متبادل، يتيح مجرد الاستخدام المؤقت لهذه المعارف التقليدية للغرض الذي منحت من أجله.

### باء - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

12- ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة نظير استخدام المعارف التقليدية التي في حيازتها وذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

13- وينبغي أن يشمل تقاسم المنافع وسيلة للاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيزها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال دعم نقل المعارف التقليدية بين الأجيال.

14- وينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلا ومنصفا داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، وحسب الاقتضاء الاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر/الاعتبارات بين الأجيال.

### جيم - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

15- ينبغي وضع أدوات لمنع الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية واستخدامها والإبلاغ عنه.

16- وعند عدم وضع الأدوات والتدابير، ينبغي للأطراف أن تتخذ الإجراءات المناسبة بحيث يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا "للموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة"، وفقا للظروف الوطنية، لحائزي هذه المعارف التقليدية، لضمان وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

## ثالثا - الاعتبارات الإجرائية "للموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

### ألف - السلطات المعنية وعناصر أخرى

17- قد تكون الموافقة أو القبول وإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ضرورية على مختلف المستويات، تبعا للظروف الوطنية والتنظيم الداخلي المتنوع لمختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقد تتضمن:

(أ) سلطة مختصة على المستوى الوطني أو دون الوطني؛

(ب) السلطات المختصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) عناصر عمليات "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو"القبول والمشاركة"، وفقا للظروف الوطنية بما في ذلك:

(1) طلب مكتوب بطريقة ولغة يفهمها حائز المعارف التقليدية؛

(2) عملية وصنع قرار مشروعا وملائما من الناحية الثقافية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الممكنة؛

(3) معلومات كافية ومتوازنة من مصادر مختلفة متاحة بلغات الشعوب الأصلية أو بلغات محلية تستخدم مصطلحات تفهمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتشمل ضمانات تكفل أن يكون لدى جميع الأطراف في اتفاق معين نفس الفهم للمعلومات والمصطلحات المتاحة؛

(4) تحديد أوقات ومواعيد نهائية مناسبة من الناحية الثقافية؛

(5) التنفيذ والرصد؛

(د) نموذج مع مراعاة الإجراءات الممكنة المطلوبة من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية؛

(هـ) "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والموافقة"، وفقا للظروف الوطنية، الممنوحة/المحددة على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(و) عملية تشاورية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية، والممارسات والعمليات العرفية لصنع القرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ح) إجراءات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للتشريعات الوطنية.

### باء - احترام البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

18- يمكن أن تلعب البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، دورا في عمليات الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. ويمكن أن تسهم في اليقين القانوني، والشفافية وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة" للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع، وفقا للتشريعات الوطنية.

19- وتمثل *البروتوكولات المجتمعية* مصطلحا يغطي مجموعة عريضة من التعبيرات، والتوضيحات، والقواعد والممارسات التي وضعتها المجتمعات المحلية لتحديد الكيفية التي تتوقع بها مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين معها. وقد تشير إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتؤكد حقوقها في أن تعامل وفقا لمجموعة معينة من المعايير. وتساعد المعلومات التفسيرية، والعوامل ذات الصلة، وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية، أصحاب المصلحة الآخرين على فهم القيم المجتمعية والقوانين العرفية على نحو أفضل. وتتيح البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة التركيز على تطلعاتها الإنمائية فيما يتعلق بحقوقها وتوضح لها وللمستخدمين فهم تراثها البيولوجي الثقافي ومن ثم تحديد الأساس الذي ستتعامل به مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الترابط بين حقوقها على أراضيها، ووضعها الاجتماعي الاقتصادي الحالي، وشواغلها البيئية، وقوانينها العرفية ومعارفها التقليدية، فإن هذه المجتمعات ستكون في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.[130]

20- وقد تحتوي البروتوكولات المجتمعية على معلومات عن ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) هوية المجتمع؛

(ب) تاريخ المجتمع؛

(ج) الاعتبارات الإقليمية للمجتمع؛

(د) استخدام الممارسات الهامة من الناحية الثقافية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والتنظيم الاجتماعي وعمليات صنع القرار (والتي تكون في الغالب إجراءات جماعية لصنع القرار على مستوى المجتمع).

21- ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية في تناول أي عدد من المسائل المجتمعية. ويمكن أن توضح أيضا عددا من الشواغل المهمة للمجتمعات، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من قبيل الكيفية التي تعتزم بها الاضطلاع بما يلي:

(أ) حفظ التنوع البيولوجي؛

(ب) استخدام الموارد البيولوجية النباتية والحيوانية على نحو مستدام؛

(ج) إدارة التنوع البيولوجي المحلي والانتفاع به؛

(د) استخدام المعارف التقليدية وحمايتها والانتفاع بها؛

(هـ) تقديم الإرشادات حول كيفية الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة" وفقاً للظروف الوطنية، للحصول على المعارف التقليدية؛

(و) ضمان تنفيذ القوانين البيئية وغيرها من القوانين وفقاً للقوانين العرفية، وعلى أساس التشريعات الوطنية؛

(ز) معالجة التنمية المستدامة على أراضيها.

**رابعا - الاعتبارات المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع**

22- يمكن أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، التي يتم تقاسمها على نحو عادل ومنصف مع الحائزين على المعارف من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

23- ومن أجل تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع، ينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى ومستخدمي المعارف التقليدية مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون عملية إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي تلك المعارف التقليدية وفيما بينهم؛

---

[130] انظر http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp و
http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Community_Protocols_Guide_Policymakers.pdf

(ب) البروتوكولات المجتمعية، التي قد تقدم إرشادات من منظور المجتمعات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) ينبغي تقاسم المنافع التي يُحصل عليها من استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك نتائج البحوث، قدر الإمكان وعند الاقتضاء بما يتماشى مع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، مع حائزي المعارف التقليدية المعنيين وفي أشكال مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية بناء علاقات دائمة، وتعزيز التبادلات الثقافية، ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر، والتكامل والاحترام؛

(د) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى وغيرهم ممن يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية ضمان تمكن حائزي المعارف التقليدية من التفاوض على أساس عادل ومنصف وأن يكونوا على علم تام بأية مقترحات، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(هـ) ينبغي أن تشكل "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة" وفقا للظروف الوطنية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، عقداً قانونيا بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المقابلة في العقد؛

(و) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، يمكن أن يقوم من يسعى إلى استخدام المعارف التقليدية بإعادة التفاوض إذا تغير الاستخدام تغيرا كبيرا عن الغرض الأصلي، بما في ذلك بشأن الاستخدام التجاري الممكن للمعارف التقليدية في إطار التشريعات الوطنية و/أو شروط العقد؛

(ز) ينبغي أن تحتوي "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة"، وفقا للظروف الوطنية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على آليات للتظلم والانتصاف للتصدي لعدم الامتثال لأحكامها.

**الآليات الممكنة لتقاسم المنافع**

24- قد تختلف آليات تقاسم المنافع تبعا لنوع المنافع، والشروط المحددة والتشريعات الوطنية في البلد التي يتم فيه الحصول على المعارف التقليدية في الأصل، ومضمون الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة لأنه ينبغي تحديدها من جانب الشركاء المعنيين بتقاسم المنافع وسوف تختلف على أساس كل حالة على حدة.

25- وقد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية في أن تنظر، مع مراعاة الترتيبات الإقليمية، والقوانين النموذجية، والقوانين الدولية والقوانين الوطنية، في إنشاء صناديق استئمانية إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون عبر الحدود، عند الاقتضاء، للمعارف التقليدية التي يتم حيازتها عبر الحدود، للمعارف التقليدية التي تحوزها بلدان متعددة، أو في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد حائزي المعارف.

**خامسا - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه**

26- تعد هذه المبادئ التوجيهية طوعية بطبيعتها؛ ومع ذلك، قد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر في الحوافز أو وسائل أخرى لتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية في إعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لتشجيع المؤسسات الخاصة والعامة، المهتمة باستخدام المعارف التقليدية على الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة" وفقا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع من أجل الحصول على معارفها التقليدية أو استخدامها.

27- ويمكن أن تتضمن تدابير الامتثال التي تدعم أيضا الحصول على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على المعارف التقليدية التي تحوزها وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام المعارف التقليدية التي تحوزها ما يلي:

(أ) بناء القدرات، وإذكاء الوعي وتبادل المعلومات فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) مدونات قواعد السلوك ومدونات أفضل الممارسات لدى المستخدمين؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز الإنصاف بين المواقف التفاوضية للأطراف؛

(د) معايير دنيا لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.

28- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر فيما يلي:

(أ) الطابع المعقد للمعارف التقليدية والمسائل المتعلقة بالأدلة في التقاليد القانونية العرفية، يعني أن القانون العرفي قد يكون مناسبا لتسوية المنازعات الناشئة حول المعارف التقليدية، إلى الحد الذي لا يتعارض فيها مع القانون الوطني؛

(ب) ينبغي أن تشرك السلطة الوطنية المختصة، المنشأة وفقا للقانون الوطني، مستخدمي المعارف التقليدية ومقدميها مبكرا في عملية الحصول، وقد تحتاج إلى إعادة النظر في موافقتها على طلب إثر شكوى من إحدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛

(ج) تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حل الخلافات داخليا وفقا للقانون العرفي أو عمليات تسوية المنازعات البديلة في حالات النزاعات المتعلقة بالحصول على معارفها التقليدية واستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة الوطنية المختصة أن تلعب دورا في تسهيل الحلول البديلة لفض النزاعات.

## المقرر 19/13 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المسائل الأخرى المتعلقة ببرنامج العمل

### ألف - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يلاحظ* أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد أجرى في اجتماعه التاسع حواراً متعمقاً بشأن موضوع "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمّنا الأرض"،

1- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، النظر في المشورة والتوصيات المتعلقة بهذا الحوار، والمرفقة بتقرير الفريق العامل،[131] لدى تنفيذ مجالات العمل ذات الصلة في الاتفاقية، بما فيها المهام 7 و10 و12 و15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- *يقرر* أن موضوع الحوار المتعمق الذي سيجرى، رهناً بجدول أعمال الاجتماع والوقت المتاح، في الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ينبغي أن يكون:

"مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام".

### باء - مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

*إذ يلاحظ* أن الوضوح في المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يساعد في التنفيذ الفعال والمستمر للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

1- *يوصي* بمواصلة النظر في مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية[132] من قِبل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر للسماح للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في المسرد المقترح؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح مسودة مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية للمراجعة من قبل النظراء من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمزيد من الصقل، قبل الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية اعتماده في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

---

[131] UNEP/CBD/COP/13/3.

[132] UNEP/CBD/COP/13/17، المرفق الأول "مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها".

## جيم - التوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

*إذ يشير إلى* المقرر 12/12 واو بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"،

*وإذ يحيط علما* بالتوصيات الواردة في الفقرتين 26 و27 من تقرير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة؛[133]

1- *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى أن ينظر في اتخاذ مقرر لتطبيق المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يلزم تغييره؛

2- *يحيط علما* بتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورتيه الثالثة عشر[134] والرابعة عشر،[135] *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ المنتدى الدائم عن التطورات ذات الاهتمام المتبادل.

## دال - المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية

1- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في وضع مبادئ روتسوليهيرساجيك[136] التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المرفقة بالمقرر الحالي، وتحديدا بالهدف والغرض منها، وبنطاقها والمبادئ الإرشادية لإعادة التوطين؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية،[137] والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المهتمة أو المشاركة في إعادة توطين المعارف التقليدية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الممارسات الجيدة والإجراءات المتخذة على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل بين المجتمعات لإعادة التوطين، وتلقي واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات الواردة عن الممارسات الجيدة والإجراءات، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، وإتاحة التجميع كي ينظر فيه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر؛

---

[133] انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011، الملحق رقم 23* (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، المتاح على الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2011/14 والتصويب 1 المتاح على الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2011/14/Corr.1.

[134] المرجع نفسه، *2014، الملحق رقم 23* (E/2014/43-E/C.19/2014/11)، المتاح على الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2014/11، والتصويب 1 المتاح على الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2014/43/Corr.1.

[135] المرجع نفسه، *2015، الملحق رقم 23* (E/2015/43-E/C.19/2015/10) المتاح على الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2015/43.

[136] يعنى هذا التعبير باللغة التقليدية المحلية Maya Kaqchikel، "أهمية العودة إلى مكان المنشأ".

[137] يمكن أن تشمل كيانات مثل المتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات، وخدمات المعلومات، والمجموعات العامة والخاصة والكيانات الأخرى التي تخزن أو تأوي معارف تقليدية ومعلومات ذات الصلة.

(ب) إعداد مشروع منقح لمبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة التطورات في مختلف الهيئات الدولية، والصكوك، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير والعمليات ذات الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المرفق، واستنادا إلى ما يلي: (1) تحليل للمعلومات الواردة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛ (2) تقرير اجتماع الخبراء المعني بإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛[138] و(3) المرفق بالمقرر الحالي الذي يحتوي على هدف وغرض ونطاق إعادة التوطين والمبادئ الإرشادية المتعلقة به؛

4- *يطلب* إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه العاشر، أن يستكمل مشروع المبادئ التوجيهية كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

*مرفق*

## التقدم المحرز في إعداد مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

### مقدمة

1- اعترف المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية، ولا سيما في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك أيضا اعتراف واسع النطاق بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية لكل من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام – وهما هدفان أساسيان للاتفاقية – والحاجة إلى ضمان التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. ولهذا السبب، تعهدت الأطراف في الاتفاقية، في المادة 8(ي)، باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات (التي يشار إليها فيما بعد بالمعارف التقليدية) ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتشجيع استخدامها على أوسع نطاق.

2- ولمعالجة التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المهمة 15، والذي طلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أن يعد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

3- ونظر مؤتمر الأطراف كذلك في المهمة قيد البحث في مقرره 43/10، الفقرة 6، وفي مقرره 14/11 دال، المرفق، واعتمد اختصاصات لتحقيق التقدم في المهمة حيث أوضح:

"الغرض من المهمة 15 هو إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات التي ستيسر تعزيز عملية إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالملكية الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي".

4- وتستند المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفقرة 23 من مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،[139] فضلا عن المقرر 16/7 فيما يتعلق بالسجلات وقواعد البيانات.

---

[138] UNEP/CBD/WG8J/9/INF/4.

[139] المقرر 42/10، المرفق.

5- وتأخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار مختلف الهيئات الدولية، والصكوك، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير، والعمليات ذات الصلة، وأهمية تحقيق التجانس والتكامل والتنفيذ الفعال، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[140] وخاصة المادة 31، فضلا عن المواد الأخرى ذات الصلة؛ وعلى وجه التحديد التفويض الممنوح لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الملكية الثقافية، فضلا عن التفويض الممنوح للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتعامل مع قضايا الملكية الفكرية. وعلى ذلك، فإنها تبرز أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية، بما في ذلك من خلال إتاحة الحصول على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام، من أجل مساعدة هذه المجتمعات في مجال المعارف والإحياء الثقافي.

**الأهداف**

6- يتمثل هدف هذه المبادئ التوجيهية في تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودون فرض حدود أو قيود على استخدامه المستمر والحصول عليه.

7- وقد تساعد المبادئ التوجيهية أيضاً على التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في مقرره 12/12 باء.

**الغرض**

8- ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى أن تكون إرشادات عملية للأطراف، والحكومات[141] والمنظمات الدولية والإقليمية، والمتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات وخدمات المعلومات، والمجموعات الخاصة وغير ذلك من الكيانات التي تخزن أو تأوي المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة.

9- وهي تشكل دليلاً للممارسات الجيدة التي يلزم تفسيرها مع مراعاة التنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي، حسب مقتضى الحال، لكل طرف وكيان وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها في سياق مهمة كل منظمة، والمجموعات والمجتمعات ذات الصلة، مع مراعاة البروتوكولات المجتمعية والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

10- وليست هذه المبادئ التوجيهية إلزامية أو نهائية.

11- ونظرا للتنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي للدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فمن غير المحتمل أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع القضايا التي قد تنشأ خلال الممارسات المهنية. بيد أنه ينبغي لها أن توفر إرشادات للجهات الراغبة في متابعة عملية إعادة التوطين.

12- وينبغي أن تمكن المبادئ التوجيهية العاملين في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم المهنيون فى مجال المعلومات، من اتخاذ أحكام سليمة بخصوص الاستجابات الملائمة لأي قضية من القضايا، أو تقدم بعض الأفكار عن سُبل المساعدة إذا تطلب الأمر توفير المزيد من الخبرة.

13- وينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة وإحياء معارفها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

---

[140] قرار الجمعية العامة رقم 295/61، المرفق.

[141] بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والإدارات الحكومية التي قد تحتفظ بمعارف تقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية وما يتصل بها من معلومات ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

**النطاق**

14- تسري هذه المبادئ التوجيهية على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة،[142] ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.

**المبادئ الإرشادية لإعادة التوطين**

15- تتيسر عملية إعادة التوطين على أفضل وجه بالاستناد إلى المبادئ والاعتبارات التالية:

(أ) تطوير العلاقات الجارية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بناء الثقة والعلاقات الجيدة والفهم المتبادل وفضاءات مشتركة بين الثقافات وتبادل المعارف والمصالحة؛

(ب) تكريس الاعتراف والاحترام لوجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن العالم، وآرائها عن نشأة الكون، وقيمها، وممارساتها، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها المجتمعية، وحقوقها ومصالحها؛ مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية؛

(ج) استعداد المؤسسات التي تحتفظ بالمعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام لإعادة التوطين، بما في ذلك الاستعداد للتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل وضع التدابير الملائمة؛

(د) مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستعداد لاستقبال المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المستعادة والمحافظة على سلامتها بوسائل ملائمة من الناحية الثقافية، على النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(هـ) النظر في التدابير اللازمة لإعادة توطين المعارف التقليدية المتاحة بالفعل للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع؛

(و) الاعتراف بأهمية إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة السرية أو المقدسة، أو المراعية للمنظور الجنساني أو الحساسة، بوصفها أولوية من أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(ز) يمكن تعزيز إعادة التوطين من خلال إذكاء الوعي وتحسين الممارسات المهنية لدى العاملين في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم المهنيون فى مجال المعلومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لأفضل ممارسات المعايير الأخلاقية، بما في ذلك مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛[143]

(ح) تشمل إعادة التوطين الاعتراف بالجهود التي تبذلها المجتمعات فيما بينها ودعم هذه الجهود الرامية إلى استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

---

[142] قد تشمل المعلومات ذات الصلة معلومات عن أماكن تجميع المعارف التقليدية وتوقيت ذلك والجهات التي جُمعت منها ولأي غرض، عندما لا تكون سرية.

[143] انظر المقرر 42/10 والمتاح على الموقع التالي: https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=12308.

## المقرر 20/13 - حشد الموارد

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يحيط علما* بتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها،[144] التي عُقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015، وكذلك بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الحوارية بشأن تقييم دور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد،[145] التي عُقدت في باناجاكل، غواتيمالا، من 11 إلى 13 يونيه/حزيران 2015،

*وإذ يعرب عن تقديره* لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (BIOFIN) وكذلك لمركز SwedBio لتنظيمهما حلقة عمل المكسيك وحلقة عمل غواتيمالا، وكذلك لحكومتي المكسيك وغواتيمالا، على التوالي، على استضافتهما لحلقتي العمل، وإلى الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والسويد وسويسرا لما قدموه من دعم مالي وتقني،

*وإذ يقر* بتأثير الفجوة المالية على التقدم الذي تحرزه الأطراف في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

*وإذ يشير* إلى المقرر 3/12، وتحديداً الأهداف المشار إليها في الفقرات 1(أ) إلى (هـ) و2،

*وإذ يشدد* على ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل حشد الموارد واستخدامها لصالح التنوع البيولوجي بطريقة فعالة من جميع المصادر،

*وإذ يرحب* بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، والمساهمات العينية التي قدمتها حكومات أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبيلاروس، وكابو فيردي، وجزر كوك، وغابون، وجورجيا، والهند، والأردن، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وسري لانكا، وأوغندا، وبتعاون مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، وأمانة الجماعة الكاريبية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، لإتاحة بناء القدرات والدعم التقني بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد،

*وإذ يشير* إلى الدور الهام الذي تقوم به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد الاحتياجات الوطنية من التمويل والأولويات، ولحشد الموارد المالية من جميع المصادر بطريقة فعالة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ البروتوكولين في إطار الاتفاقية ومن أجل التنفيذ المتآزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

*وإذ يقر* بأهمية تعميم التنوع البيولوجي لحشد الموارد والاستخدام الفعال للموارد المالية لكونه يشجع على استخدام الموارد الحالية بصورة أكثر كفاءة،

*وإذ يقر أيضا* بأن الدعم الذي قدمته مبادرة تمويل التنوع البيولوجي كان له دور رئيسي في تعميم الأنشطة المتصلة بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في البلدان التي تدعمها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي،

*وإذ يقر كذلك* بأن النُهج القائمة لرصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقتضي وضع منهجيات محددة، بما في ذلك دراسات الحالة، ومشاريع تجريبية والدراسات المرتبطة بها، لتحسين المنهجيات، *وإذ يشير* في هذا الصدد إلى الفقرة 30 من المقرر 3/12،

*وإذ يدرك* المساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في حشد الموارد المالية،

### الإبلاغ المالي

1- *يحيط علما مع التقدير* بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

2- *يحيط علما* بتحليل المعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12، وبضرورة تقييم مدى توفير الموارد المالية بمزيد من التفصيل، بما يتماشى مع إطار الإبلاغ المالي وفي سياق المادة 20؛

---

144 UNEP/CBD/SBI/1/INF/20.

145 UNEP/CBD/SBI/1/INF/6.

3- *يحيط علماً مع القلق* بعدم كفاية المعلومات التي جُمّعت من أطر الإبلاغ المالي المقدمة من الأطراف، والتي تقيد الأساس اللازم لإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف، مع الأخذ في الحسبان أن الأهداف ينبغي أن يدعم بعضها بعضا، وفي هذا السياق، يحيط علما بما يلي:

(أ) التقدم الذي أحرزته الأطراف المبلغة في تحقيق الأهداف 1(أ) و1(ب) و1(ج) من المقرر 3/12، فضلا عن الإبلاغ عن تقييمها و/أو تقديراتها للقيم المتأصلة، الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، عملا بالهدف 1(د)؛

(ب) التقدم المحدود الذي أحرزته الأطراف المبلغة في الإبلاغ عن احتياجاتها من التمويل، والفجوات، والأولويات، عملا بالهدف 1(ج)، وفي الإبلاغ عن خططها الوطنية للتمويل، عملا بالهدف 1(د)؛

4- *يشدد* على أن التقدم المحدود في تحقيق الهدفين 1(ج) و1(د) سيؤثر سلبيا على تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 1(هـ) و1(أ)؛

5- *يحث* الأطراف على بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق الأهداف، بما في ذلك مضاعفة إجمالي تدفقات الموارد المالية الدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النحو الوارد في الهدف 1(أ)، مع الأخذ في الحسبان أن الأهداف تدعم بعضها بعضا؛

6- *يحث* الأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات خط الأساس اللازمة على أن تفعل ذلك وأن تبلغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف حشد الموارد بحلول 1 يوليه/تموز 2017، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، *ويدعو* الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطرها للإبلاغ المالي كلما توفرت البيانات المؤكدة/النهائية لعام 2015، بهدف تحسين متانة البيانات؛

7- *يحث* الأطراف التي استكملت تنقيح وتحديث استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على تحديد احتياجاتها من التمويل والثغرات والأولويات، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ومعلومات تكميلية أخرى، وأن تضع وتنفذ خططها المالية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن بحلول 1 يوليه/تموز 2017، وذلك حيثما أمكن؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بما يتماشى مع الفقرتين 26 و28 من المقرر 3/12، إتاحة إطار الإبلاغ المالي الخاص بالجولة الثانية من الإبلاغ[146] على الإنترنت بحلول 1 يوليه/تموز 2017، ويدعو الأطراف إلى أن تبلغ، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، عن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية لحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

9- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي إعداد تقييم وتحليل محدث للتقارير المالية المستلمة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم الإجمالي المحرز عالميا نحو تحقيق الأهداف العالمية، بما في ذلك تحليل الاختلافات في النُهج المنهجية، لكي تنظر فيهما الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

**بناء القدرات والدعم التقني**

10- *يدعو* المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة والمؤهلة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال تحديد الاحتياجات من التمويل والفجوات والأولويات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد وللإبلاغ المالي؛

---

[146] المقرر 3/12، المرفق الثاني، القسم ثالثا.

11- *يرحب* بإنشاء الوحدات الإقليمية لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي كوسيلة لتقديم الدعم التقني إلى البلدان المهتمة التي لم تدعمها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي في مجال تقييم احتياجاتها من التمويل، والفجوات، والأولويات وفي إعداد خططها الوطنية للتمويل؛ و*يدعو* الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تبدي اهتمامها، حسب الاقتضاء، لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي، و*يشجع* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي على أن تأخذ في الاعتبار الإطار المفاهيمي للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في العمل الذي تضطلع به مستقبلاً؛

12- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى تقديم الدعم المالي والتقني لبناء القدرات من أجل تحديد احتياجات التمويل والفجوات والأولويات؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات لحشد الموارد الوطنية؛ وللإبلاغ المالي، بوسائل منها المرحلة الثانية من مبادرة تمويل التنوع البيولوجي ومبادرات أخرى؛

**تعزيز نُظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

13- *يحيط علما* بالعمل الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية علامات ريو، و*يشجع* هذه اللجنة على مواصلة وتكثيف العمل على رصد الهدف 20 من أهداف أيشي بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية التابعة للمنظمة، مع التركيز على علامات التنوع البيولوجي وتدفقات القطاع الخاص؛

14- *يحيط علما* بالعمل الذي تضطلع به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لتتبع التدفقات المالية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، ويشجعها على الإسراع في إنجاز هذا العمل؛

15- *يشجع* الأطراف على أن تكرس، حسب الاقتضاء، أو تحسن التعاون مع المكاتب والسلطات الإحصائية الوطنية أو الإقليمية، بهدف تعزيز أوجه التآزر مع عمليات توليد المعلومات الوطنية، والمساهمة في جمع البيانات المالية والإبلاغ عنها، من أجل تجنب الازدواجية في العمل؛

16- *يدعو* الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى أن توفر، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعاريف منهجية إضافية مستخدمة؛

17- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) استكشاف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات المتعلقة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛

(ب) تحديث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم استلامها عملا بالفقرة 16 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوخى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛

**العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

18- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

19- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات أصحاب المصلحة ذات الصلة إلى النظر في إعداد مشاريع تجريبية بشأن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق استخدام العمليات القائمة مثل العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام[147] أو تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام،[148] *ويدعو كذلك* الأطراف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة من خلال إطار الإبلاغ المالي إلى الأمين التنفيذي؛

20- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إدراج العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في وضع وتنفيذ خطط تمويل وطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

21- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا،[149] عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، وبهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

**المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**

22- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار، كإطار مرن، المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛[150]

23- *يشير* إلى دعوته للأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، وكذلك أي معالم رئيسية وجداول زمنية إضافية موضوعة على الصعيد الوطني، في سياق الظروف والسياسات والقدرات الوطنية، من خلال تقاريرها الوطنية أو، حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ على الإنترنت عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويدعو* الأطراف إلى أن تدرج أيضا معلومات عن الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص المتاحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل الاعتراف بالشكل المناسب بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ الأراضي والمناطق ودعمها، وغيرها من مبادرات الحفظ المجتمعية الأخرى؛

24- *يحيط علما* بعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع مؤشرات لرصد الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويدعو*، في جملة أمور، لجنة السياسات البيئية للمنظمة إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل لدعم تنفيذ هذا الهدف من قبل الأطراف؛

---

147 الفقرات 6 إلى 9 من المقرر 12/12 ألف.

148 الفقرة 1 من المقرر 12/12 باء.

149 UNEP/CBD/SBI/1/INF/6.

150 الفقرة 21 من المقرر 3/12، والمرفق الأول.

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 23 أعلاه وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن الكيفية التي يسهم فيها تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أيضا في تنفيذ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأن يقدم التجميع والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها في اجتماعها الثاني؛

**الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

26- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيفية قيام الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقا للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛

27- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 26 أعلاه للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن الكيفية التي يمكن بها ضمان تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

28- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الثاني في التحليل المجمع بموجب الفقرة 26 وتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وأن تضع توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات، المعتمدة في المقرر 3/12، للتصدي بفعالية للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، فضلا عن آثارها المحتملة على حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

*المرفق*

**المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

1- *أهمية العمل الجماعي*. يسهم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وعلى وجه الخصوص، توفر المعارف التقليدية مساهمة مهمة لعمليات صنع القرار والإبلاغ. ومن المهم الاعتراف بسبل ووسائل حيازة المعارف التقليدية ونقلها وإدراجها بالكامل عند الإبلاغ عن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- *خصوصية السياق*. يعتبر رصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي مسألة محددة السياق بدرجة كبيرة، ويتطلبان مجموعة من النُهج المنهجية التي يمكن تطبيقها بطريقة مصممة خصيصا وفقا للظروف المحلية. وترد في التذييل أدناه قائمة إرشادية وغير حصرية لنُهج منهجية ممكنة.

3- *تعدد القيم*. ينبغي الاعتراف بتعدد وجهات النظر والرؤى بشأن القيم، على النحو الذي يتجلى في الأدوار الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية البيولوجية الخاصة بكل إقليم وبكل نظام معارف عند تقييم مساهمة العمل الجماعي.

4- *التعدد والتكامل المنهجيان*. يمكن أن تولد المنهجيات المختلفة بيانات مختلفة يمكن استخدامها كمصادر معلومات تكميلية. ويمكن أن تربط المنهجيات التكميلية البيانات على نطاق أوسع بعمليات تقييم من أسفل إلى أعلى تنقل الجوانب المهمة من السياقات والرؤى الثقافية المحلية. ويمكن تنفيذ مشاريع تجريبية لاختبار منهجيات متعددة.

5- *توجه العمليات*. ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالكامل وبصورة فعالة في عملية وضع وتطبيق المنهجيات الرامية إلى تقييم أعمالها الجماعية.

6- *الروابط بالعمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام*. يمكن أن يسهم الاعتراف بمساهمة العمل الجماعي وتقييمها في حماية وتعزيز نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، لأن عملية النقل هذه قائمة على أعمال جماعية مرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام وحفظ التنوع البيولوجي.

*التذييل*

*قائمة إرشادية وغير حصرية لمنهجيات تقييم مساهمة العمل الجماعي*

(أ) يقترح "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، الذي وضعته حكومة بوليفيا بدعم من منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، نهجا يتكون من ثلاث وحدات، يربط بين النمذجة الجغرافية المكانية والتحليل المؤسسي والتقييم الإيكولوجي؛[151]

(ب) ينص النهج القائم على الأدلة المتعددة على عملية لحشد المعارف يمكن أن تجمع نُظم المعارف العلمية والتقليدية؛

(ج) تُعد نظم الرصد والمعلومات المجتمعية (CBMIS) حزمة من الطرائق التي وضعتها المجتمعات المحلية على أساس احتياجاتها للرصد، وتستخدم لرصد مؤشرات المعارف التقليدية في إطار الاتفاقية؛

(د) لدى اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية عدة أدوات وطرائق لتسجيل مساهمة العمل الجماعي، مثل رسم الخرائط بطريقة تشاركية ونظام المعلومات الجغرافية، وشرائط الفيديو والقصص المصورة، والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية، ومجموعات أدوات للرصد البيئي وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية.

---

[151] انظر UNEP/CBD/COP/12/INF/7.

## المقرر 21/13 - الآلية المالية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* الى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالإرشاد الصادر للآلية المالية التى اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه العاشر الى اجتماعه الثاني عشر؛

*وبعد أن نظر* في التوصية 7/1 الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛[152]

*وإذ يدرك* الفرص المتاحة أمام التنفيذ التآزري للاتفاقية من خلال جملة أمور الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المحدثة، وغير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة فضلا عن خطة عمل 2016 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية[153] المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.

*وبعد أن نظر* أيضا تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف،[154]

*وإذ يُشير* إلى التفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي الذي أوكلت إليه الاتفاقية بالعمل كآلية مالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً للمادة 21، الفقرة 1 بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة مرفق البيئة العالمية؛

### ألف- إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج الموجه نحو تحقيق النتائج (2018-2022)

1- *يعتمد* الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر، *ويقرر* سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من حيث صلتها بالآلية المالية والقاصرة فقط على تلك الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

2- *يدعو* **مر**فق البيئة العالمية، والمشاركين في المرفق المستفيدين وغير المستفيدين والمنظمات الشريكة العالمية والإقليمية ذات الصلة فضلاً عن الأمين التنفيذي إلى تعزيز التنفيذ الناجح لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2020) لفترة التحديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة[153] وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة؛

4- *وإذ يُحاط* علماً بالتقييم الأولي لخطة الاعتماد، يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في تحسين طرقة للحصول بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استناداً إلى خبراته الخاصة بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم ومراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الحصول،

5- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد وخاصة إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛

6- *يؤكد* الدور الرئيسي للأطراف المتلقية في ضمان تحقيق النتائج الواردة في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

---

[152] انظر UNEP/CBD/COP/13/6, sect. I.

[153] قرار الجمعية العامة رقم 70/1، المرفق.

[154] UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1.

**باء – التآزر البرامجي فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

*وإذ يُشير* إلى المقرر 30/12، الفقرة 2،

7- *يُحاط علماً* مع التقدير بعناصر المشورة المتلقاة من الاتفاقية المعنية بالأنواع المُهاجرة من الحيوانات البرية والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فضلاً عن المدخلات المتلقاه من اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المُعرضة للانقراض بالنظر في وضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018–2022) للتجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4؛[155]

8- *يُلاحظ* أن العناصر والمدخلات التي تقع في نطاق التفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية تتجسد على المستوى الاستراتيجي في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج المرفق بهذا المُقرر، وأن ذلك سوف يزيد من تعزيز أوضاع التآزر البرامجية فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

9- *وإعمالاً* للفقرات 2 و 3 و 4 من المقرر 30/12، *يدعو* الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تُكرر العملية المبينة فيها لوضع إرشاد استراتيجي للتجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في وقت مناسب للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر؛

10- *يؤكد* أنه يتعين أن تكون عناصر المشورة (1) وفقاً للتفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية ومذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس إدارة مرفق البيئة العالمية حسب المقرر 8/3، (2) أن توضع على مستوى استراتيجي، و (3) أنها قد اعتُمدت رسمياً من الأجهزة الرئاسية لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

**جيم – الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية**

11- *يعتمد* الاختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بما في ذلك لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، *ويطلب* من الأمين التنفيذي التأكد من توافر تقرير الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛

12- *يطلب* إلى المدير التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يضمن تنفيذ الاستعراض الخامس وفقاً للاختصاصات؛

13- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يضمن توافر التقرير المتعلق بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛

**دال – التحديد الثاني للاحتياجات من التمويل**

14- *يُحاط علما* بالتقرير المتعلق بالتقييم الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية[156] *ويعرب* عن تقديره لأعضاء فرقة الخبراء لإعدادها هذا التقرير؛

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحيل الى مرفق البيئة العالمية التقرير الخاص بتقدير الاحتياجات من التمويل من التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لينظره المرفق، *ويدعو* مرفق البيئة العالمية الى أن يبين في تقريره الدوري لمؤتمر الأطراف الكيفية التي سيستجيب بها المرفق لهذا المقرر خلال دورة التجديد؛

16- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن تقرير تقييم الاحتياجات لفرقة الخبراء في عملية التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على أن يُلاحظ كذلك القيود التي حددها الخبراء ؛

---

155 انظر UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4

156 UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2

**واو – الإرشاد الآخر**

17- *يُشجع* مرفق البيئة العالمية على أن ينظر في التمويل المشترك في شراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى للمشروعات التي تُصمم لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية من اتفاقيات ريو؛

18- *يُحاط علماً* بالنقص المتوقع في الموارد من التقييم السادس لمرفق البيئة العالمية نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف وقرار مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية بشأن البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الحادي والخمسين لمجلس الإدارة؛

19- *وإذْ يُلاحظ* الدور الحاسم لمرفق البيئة العالمية في حشد الموارد على المستوى المحلي وفي دعم تحقيق أهداف آيتشي، *ويطلب* من مرفق البيئة العالمية أن يواصل جهوده للتخفيف من نتائج النقص المتوقع المُشار إليه في الفقرة... اعلاه لكي يوفر الدعم للبلدان النامية التي تهدف إلى تحقيق التوجهات البرامجية المتضمنة في التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية وبغرض المحافظة على مستوى الدعم للبلدان المتلقية من مرفق البيئة العالمية؛

20- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في استكشاف التدابير الرامية إلى تخفيف المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على فترات التجديد في المستقبل لتوفير الموارد المالية للبلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية مع إيلاء الاهتمام الكامل لنصوص الفقرتين 5 و 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛

21- *يحُث أيضاً* مرفق البيئة العالمية وشركائة على دعم البلدان المستفيدة في جهودها لتحديد وتعبئة تمويل مشترك لمشروعاتها ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص فضلاً عن تطبيق ترتيب التمويل المشترك بوسائل تُحسن من الحصول عليه دون التسبب في وضع العراقيل أو زيادة التكاليف على البلدان المستفيدة في الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يُحيل إلى مرفق البيئة العالمية الشواغل التي تُبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية؛

23- *يطلب* من مرفق البيئة العالمية استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق، أن يُدرج في تقريره لمؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالفقرة 3.3 (د) من مذكرة التفاهم؛

**استعادة النظم الإيكولوجية**

24- *يدعو* مرفق البيئة العالمية والأطراف القادرة على القيام بذلك، وغيرها من الجهات المانحة، مثل وكالات التمويل الدولية، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية، إلى تقديم الدعم لأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، فضلا عن رصد العمليات التي تم دمجها حسب الاقتضاء ضمن برامج ومبادرات التنمية المستدامة، والأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، وخلق الوظائف، والتخفيف من حدة تغير المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر؛

**الخطة الاستراتيجية**

25- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية *ويدعو* الشركاء الإنمائيين الآخرين والجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك أن تواصل تقديم الدعم في الوقت المناسب، استنادا إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛

**الهدفان 11 و12 من أهداف أيتشى للتنوع البيولوجي**

26- *يدعو* مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير سبل مواءمة وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في دورتي التجديد السادسة والسابعة لموارده مع الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12، وذلك بهدف تيسير الرصد والإبلاغ المنهجيين عن نتائج تلك المشاريع حيث إنها تسهم في

تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة؛

**التقرير الوطني السادس**

27- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، في ضوء المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، تقييم مستويات التمويل المطلوب للإبلاغ الوطني، وتوفير الدعم المالي للبلدان النامية وفقا لذلك في الوقت المناسب وبسرعة؛

**التعميم عبر القطاعات**

28- *يدعو* مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة والمنظمات المالية الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات عند طلبها من قِبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

**المعارف التقليدية**

29- *يدعو* مرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، إلى أن تنظر في توفير المساعدة المالية والتقنية للأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لا سيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة الوعي وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

**بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

30- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة إتاحة أموال دعما للأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

31- *يؤكد* أهمية الدعم المتواصل والذي يمكن التنبؤ به المقدم من مرفق البيئة العالمية للأطراف المؤهلة لدعم امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛

32- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛

33- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطارا قانونيا وطنيا للسلامة الأحيائية على القسام بذلك، وتوفير التمويل لهذا الغرض؛

34- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تزويد الأطراف المؤهلة بالموارد المالية لتيسير التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعدلة في سياق أنشطة المشروعات ذات الصلة وفي حدود ولايته؛

35- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم التمويل لبناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر في سياق المشروعات القطرية؛

36- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مواصلة توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تمويل المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون

الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التآزر المتعلق بذلك؛

(ج) مواصلة ضمان أن تُتبع السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير التأهيل المعتمدة في المرفق الأول بالمقرر 2/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف على النحو الواجب بطريقة فعالة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية واستخدامها؛

**بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع**

37- *يعتمد* البند الانتقالي التالي لمعايير الأهلية للحصول على التمويل في إطار التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية أيضا البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تمثل أطرافا في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا بأنشطة إرشادية ومعالم متوقعة في شكل ضمان رسمي مكتوب من وزير إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

38- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى توفير الدعم للأطراف المؤهلة لإعداد التقارير الوطنية المرحلية بموجب بروتوكول ناغويا.

*المرفق الأول*

**إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع (2018-2022)**
**للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية**

1- يوفر إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج إرشادا لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد السابع 2018-2022. وفى حدود التفويض الممنوح لمرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئة العالمية. ويستخدم الإطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجى للفترة 2011-2020، وبروتوكولى الاتفاقية فى وضع الأولويات للآلية المالية بالاعتماد على استراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجى لفترة التجديد السادس للمرفق، ومن هنا فإن من المتوقع أن يمثل استخدامه في وضع التوجهات البرمجية لفترة التجديد السابع محفزارئيسيا على تحويل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الى برامج ومشروعات يمكن أن تمول بصورة مشتركة مع الآلية المالية.

2- وسوف تصل دورة التجديد السابع للصندوق الإستئمانى لمرفق البئية العالمية الى منعطف حرج للاتفاقية بالنظر إلى أنها سوف تغطى السنتين الأخيرتين من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجى للفترة 2011-2020، والسنتين الأولتين من أي إطار لاحق لها. ولهذا السبب فإن إطار السنوات الأربع يبرز مجالات سوف يقدم مرفق البيئة العالمية لها التمويل الإضافى الذى يوفر الدعم اللازم لتحقيق أهداف إيتشي فضلا عن الدعم المرتب الأولوية لأنشطة التمكين الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تكتسى أهمية لفترة ما بعد عام 2020 ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية. وعلى ذلك يعمل إطار السنوات الأربع على تيسير توافق تجديد الموارد السابع لمرفق البيئة العالمية مع احتياجات التمويل المحددة في تقدير الاحتياجاتإستجابة للفقرة 11 من المقرر 30/12

3- ولا يمكن تنفيذ الإطار دون الموارد المالية التى تتوافر من الآلية المالية إلاّ أن تنفيذه الفعلى سوف يتوقف أيضا على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاعات الأعمال والحكومات دون الوطنية فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنسانى فضلا عن مراعاة وحفظ وتعميم المعارف والمستحدثات التقليدية، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن استخدامها العرفي للموارد البيولوجية بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة.

4- ويتعين إدراج الاتصال الفعال فى مرحلة التصميم كجزء أساسى من المشروعات لتحقيق التوعية العامة والترويج للمشاركة حيث يكون ذلك ضروريا لتحقيق حفظ التنوع البيولوجى المهم واستخدامه المستدام، ويمكن أن يُسهم في تحقيق أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة بحسب الهدف 4 من أهداف ايتشي للتنوع البيولوجي.

5- وسيتواصل تقديم أنشطة الدعم التقنى وبناء القدرات للبلدان المستفيدة فى إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فضلا عن المؤسسات الشريكة العالمية والإقليمية. ويتعين توفير الاستنارة للأنشطة التي تنفذ في سياق الإطار من خلال برامج الرصد المحسنة للتنوع البيولوجي.

6- وينبغي أن تُراعى أيضاً أهمية تحسين القاعدة العلمية والمعرفية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.

7- وتمشيا مع نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاتفاقية و بروتوكليها، ينبغي أن يتضمن إطار السنوات الأربع تركيزا معززا على الأطر السياساتية وترويج تجانس السياسات لتحقيق النتائج المنشودة.

8- ويعترف الإطار بالفرص المتاحة للتآزر والكامنة فى التصميم المؤسسى الفريد لمرفق البيئة العالمية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فضلا عن عمليات التآزر مع تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية صوب تنفيذ الاتفاقية وبروتوكليها، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجى أن يستفيد من هذه العمليات التآزرية ، وفى هذا المجال يشجع الإطار النهج المتكاملة إزاء تصميم المشروعات فضلا عن المشروعات العالمية والإقليمية مع ملاحظة أن النهج الإقليمية أمر لا يمكن الاستغناء عنه فى معالجة بعض عناصر جدول أعمال التنوع البيولوجى مثل الأنواع المهاجرة. ويشجع التعاون على المستوى الوطنى فيما بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكوليها، والاتفاقات البيئية ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية بما في ذلك من خلال المشروعات المعانة من المرفق.

**المجموعة الأولى ذات الأولوية: تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات فضلا عن المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية**

الأولوية ألف: النهوض بالسياسات وصنع القرار المستنير بقيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية[157]

النتيجة المتوقعة 1: تأخذ السياسات المالية والضرائبية والإنمائية وقرارات التخطيط واتخاذ القرارات[158] فى الاعتبار بقيم[159] التنوع البيولوجى والنظم الإيكولوجية في سياق مختلف الأدوات والنُهج التي تستخدمها الأطراف لتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي؛

النتيجة المتوقعة 2: تحديد الحوافز الهامة بما فى ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجى، والغاؤها أو إزالتها أو إصلاحها بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية وغير ذلك من الالتزامات الدولية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

النتيجة المتوقعة 3: اعتماد القطاعات الاقتصادية المؤثرة في التنوع البيولوجي الهام سلاسل إمدادات مستدامة و/أو عمليات الإنتاج النظيفة ومن ثم الحد من تأثيراتها على التنوع البيولوجي.

الأولوية باء: إدارة التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والمناطق البحرية.

النتيجة المتوقعة 4: الحد من فقد أو تفتيت أو تدهور الموائل الطبيعية ذات الأهمية وما يرتبط بها من حالات انقراض ووقف ذلك أو إصلاح هذه الموائل، وحالة حفظ الأنواع المُهددة المعروفة واستدامتها بما فى ذلك من خلال رصد المناطق المحمية والتخطيط العمراني والحوافز[160] والإصلاح والإنشاءلاستراتيجي لهذه المناطق وغير ذلك من التدابير.

الأولوية جيم: الاستفادة من التنوع البيولوجي في الزراعة المستدامة.

---

[157] انظر المقرر 3/10، الفقرة 9 (ب)(2)

[158] على المستويين الوطني ودون الإقليمي.

[159] انظر المقرر 3/10، الفقرة 9 (ب)(2)

[160] حسب الإشارة إلى الهدف 3 من أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي.

النتيجة المتوقعة5: حفظ وادارة التنوع البيولوجى الذي يسهم فى النظم الايكولوجية الزراعية الرئيسية مثل من خلال التلقيح، والمكافحة البيولوجية للآفات، أو التنوع الوراثي مما يسهم في تحقيق الانتاج الزراعي المستدام.

**المجموعة الثانية من الأولويات: الدوافع المباشرة لحماية الموائل والأنواع**

الأولوية دال: منع ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية

النتيجة المتوقعة 6: تحسين أطر إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

الأولوية هاء: الحد من الضغوط على الشعاب المرجانية وغير ذلك من النُظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الهامة

النتيجة المتوقعة 7: الحد من الضغوط البشرية على النُظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الهامة، بما فى ذلك الشعاب المرجانية والمانغروف، ومهاد الأعشاب البحرية وما يرتبط بها من نظم ايكولوجية بما فى ذلك التلوث، والإفراط في الصيد، والصيد المدمر، والتنمية الساحلية غير المنظمة، ومن ثم المساهمة في تكامل النظم الايكولوجية وصمودها.

الأولوية واو: تعزيز فعالية نظم المناطق المحمية

النتيجة المتوقعة 8: زيادة المناطق المحمية الخاصعة للإدارة الفعالة والعادلة زيادة كبيرة بما في ذلك تنمية التمويل المستدام

النتيجة المتوقعة 9: التمثيل الإيكولوجى لنُظم المناطق المحمية وزيادة تغطيتها للمناطق المحمية، وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى المعتمدة على المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخاصة موائل الأنواع المعّرضة للانقراض

الأولوية زاي: مكافحة الاستخدام غير القانوني وغير المستدام للأنواع، مع توجيه اجراءات ذات أولوية على الأنواع المعّرضة للانقراض

النتيجة المتوقعة10 : الحد بدرجة كبيرة من الصيد غير القانونى وغير المنظم وغير المستدام على الأنواع المعّرضة من الحيوانات والنباتات بما فى ذلك الأنواع البحرية و/أو الاتجار بها ومعالجة كل من الطلب والعرض بشأن المنتجات ذات الصلة مع إجراءات ذات أولوية بشأن الأنواع المعرضة للانقراض.

**المجموعة الثالثة من الأولويات: مواصلة وضع الأطر السياساتية والمؤسسية للتنوع البيولوجي.**

الأولوية حاء: تنفيذ بروتوكول قرطاجنة المعني بشأن السلامة الأحيائية[161]

النتيجة المتوقعة 11: زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا– كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والتعويض.

النتيجة المتوقعة 12: تعزيز التنفيذ الوطنى لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا– كوالالمبور التكميلي للمسؤولية والجبر التعويضى.

الأولوية طاء: تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع[162]

النتيجة المتوقعة 13 زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية و

النتيجة المتوقعة 14: زيادة عدد البلدان التى اعتمدت تدابير تشريعية وادارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول بما فى ذلك، وضمن جملة أمور، وحسب مقتضى الحال تدابير للتنفيذ المتبادل مع الاتفاقات الدولية المعنية الأخرى عمليات التنسيق فى الموارد الجينية العابرة للحدود والمعارف التقليدية المتعلقة بها و/أو الإجراءات الرامية إلى إصدار شهادات الامتثال المعترف بها دولياً.

الأولوية ياء: تحسين السياسات والتخطيط والاستعراض بشأن التنوع البيولوجي

---

[161] مؤجلة رهنا بالمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه التاسع.

[162] مؤجلة رهنا بقرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني.

النتيجة المتوقعة 15: تحقق الأطراف التزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها من خلال تقديم التقارير الوطنية ذات الصلة والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات

النتيجة المتوقعة 16: إستعراض السياسات الوطنية والأطر المؤسسية وتقييم التنفيذ والفعالية وتحديد الثغرات ومعالجتها بوساطة الأُطر

النتيجة المتوقعة 17: الشروع فى استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجى وحسب مقتضى الحال تنقيحها وتحديثها فى ضوء الإطار اللاحق للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011–2020 مع تركيز معزز على تحقيق التجانس بين السياسات.

*المرفق الثاني*

**الإرشاد السابق الموحد للآلية المالية**

*ألف – السياسة والإستراتيجية*

1– ينبغى تخصيص الموارد المالية للمشروعات التى تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغى أن تسهم المشروعات، الى أقصى حد ممكن، اى إقامة أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.[163]

*باء – أولويات البرامج*

2– يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن الأطراف من الاقتصادات التى تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقا لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، وأخذ جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف[164] في الاعتبار.

*المادة 1: الأهداف*

3– المشروعات التى تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.[165]

4– صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:[166]

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية فى معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التآزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضا في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

---

[163] المقرر 24/10 المرفق ألف.

[164] المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4 المقرر 25/10 الفقرة 1.

[165] المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4–15.

[166] المقرر 24/10، والمرفق، الفقرات4 إلى23 والمقرر 25/10 الفقرتان 21 و22 وكذلك المقرر 33/10 الفقرتان 6 و16 والمقرر 21/11 الفقرة 4.

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما فى ذلك المشروعات الرائدة، والتى تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الايكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

5- النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:[167]

(أ) المشروعات التى تعزز حفظ التنوع البيولوجى البحري والساحلى المعّرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التى تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبياض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

6- المشروعات التى تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التى تساعد فى تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجى للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجى والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازية، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التى تسهم فى وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجى للغابات بما فى ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعّرضة للخطر؛[168]

7- المشروعات التى تساعد فى تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجى للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتى تساعد الأطراف فى وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجى للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما فى ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجى للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛[169]

8- المشروعات التى تعزز حفظ التنوع البيولوجى للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛[170]

---

[167] المقرر 24/10 والمرفق، الفقرتان 4-19 و4-20، والمقرر 25/20 الفقرتان 18 و19 والمقرر 5/11 الفقرة 17 والمقرر 30/12 الفقرة 22 وكذلك المقرر 29/10 الفقرات 20 و38 و74 والمقرر 17/11 الفقرة 22 والمقرر 18/11 الفقرة 25، والمقرر 23/12 الفقرة 17.

[168] المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 16/4 و4-18 و4-21 و4-22.

[169] المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 18/4.

[170] المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 21/4.

9- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛[171]

10- المشروعات التى تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.[172]

*المادة 5 التعاون*

11- النظر فى إنشاء صندوق استئمانى للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.[173]

*المادة 6 التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام*

12- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.[174]

13- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.[175]

*المادة 7 التحديد والرصد*

14- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.[176]

*المادة 8 الحفظ في المواقع الطبيعية*

15- مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشروعات التى تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية فى معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.[177]

16- تنوع الأنواع والموارد الجينية[178]

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛

(ج) أنشطة تصنيفية وطنية واقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) مشروعات تساعد فى وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الايكولوجية المعزولة جغرافيا وتطورا، وبناء

---

[171] المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 4-22.

[172] المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 4-17.

[173] المقرر 24/10 الفقرة 16، المقرر 25/11 الفقرة 16، المقرر 23/10 الفقرة 7، والمقرر 8/11 دال الفقرة 2.

[174] المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-1، والمقرر 25/10 الفقرات 2 و3 و4 والمقرر 5/11 الفقرة 27 وكذلك المقرر 2/10 الفقرتان 9 و11 والمقرر 5/10، الفقرة 4، والمقرر 11/2، الفقرة 7، والمقرر 12/2 ألف الفقرة 2، وباء والديباجة.

[175] المقرر 25/10 الفقرة 5 وكذلك المقرر 6/10 الفقرة 10.

[176] المقرر 24/10، المرفق الفقرتان 4-2 و4-3، والمقرر 25/10 الفقرتان 7 و8 والمقرر 7/10 الفقرة 7، والمقرر 39/10 الفقرتان 8 و13 والمقرر 3/11 جيم والديباجة

[177] المقرر 24/10، المرفق الفقرة 4-4، والمقرر 25/10 الفقرتان 10 و11، والمقرر 5/11 الفقرة 18 والمقرر 31/10 الفقرات 9 و10 و13، والمقرر 24/11 الفقرتان 1 و3.

[178] المقرر 24/10، المرفق الفقرة 4-5، والمقرر 25/10 الفقرة 9، والمقرر 5/11، الفقرتان 16 و19 وكذلك المقرر 17/10 الفقرة 5، والمقرر 15/12 الديباجة.

القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية ، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛

*المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام*[179]

17- (أ) إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية؛

(ب) تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

*المادة 9 الحفظ خارج المواقع الطبيعية*

*المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي*

18- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.[180]

19- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛[181]

*المادة 11 التدابير الحافزة*

20- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما فى ذلك فى مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التى تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تتكبدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك؛[182]

*المادة 12 البحوث والتدريب*

21- عناصر المشروعات التى تتناول البحوث الموجهة التى تسهم فى حفظ التنوع البيولوجى والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.[183]

*المادة 13 التثقيف والتوعية العامة*

22- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.[184]

*المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة الى أقصى حد*

*المادة 15 الحصول على الموارد الجينية*

23- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع:[185]

(أ) المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه؛

---

[179] المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-6، والمقرر 25/10 الفقرة 12 والمقرر 5/11 الفقرة 24 والمقرر 30/11 الفقرة 21 والمقرر 42/10 الفقرة 6 والمقرر 3/11 باء، الفقرة 7 والمقرر 14/11 الفقرتان 8 و9.

[180] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-7.

[181] المقرر 30/12 الفقرة 23 وكذلك المقرر 22/10 الفقرة 13 (هـ).

[182] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-8.

[183] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-9.

[184] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-10.

[185] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-11؛ والمقرر 25/10 الفقرة 13؛ والمقرر 5/11 الفقرات 21 و22 و23 والتذييل 1؛ والمقرر 30/12 الفقرات 13 و16 و17 و18 و19 و20، والتذييل الثاني؛ وكذلك المقرر 1/10، الفقرة 14؛ والمقرر 1/11 دال، الفقرة 2 و هاء، الفقرة 2 ؛ والمقرر NP-1/6؛ والمقرر NP-1/8، المرفق الأول، الفقرة 29(أ) و NP-1/9 المرفق، الفقرة 34.

(ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك:

(1) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(2) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(3) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

(5) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

(ج) بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(د) بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛

(هـ) معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف:

(1) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

(2) المساعدة فى بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

(و) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط فى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) استثارة الوعى بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لاستثارة الوعي؛

(ح) توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ط) تقديم الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتنمية لدعم تنفيذ البروتوكول.

*المادة 16 الحصول ونقل التكنولوجيا*

24- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.[186]

*المادة 17 تبادل المعلومات*

*المادة 18 التعاون التقني والعلمي*

---

[186] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-12، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 16/10 الفقرة 3 (ج).

25- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛[187]

*المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع*

26- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[188]

(أ) التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما؛

(ب) وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية؛

(ج) تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تنطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛

(د) بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(هـ) بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛

(و) بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛

(ز) تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ح) المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛

(ط) التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

*المادة 20 الموارد المالية*

27- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.[189]

*المادة 21 الآلية المالية*

28- ينبغي أن يراعي مرفق البيئة العالمية الإجراء التالي لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية[190]:

(أ) إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية[191]

(ب) تدابير المشروع[192]

- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاها الى البلدان؛

---

[187] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-13، والمقرر 25/10 الفقرة 15، والمقرر 15/10 الفقرة 4.

[188] المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-14، والمقرر 25/10 الفقرة 20، والمقرر 5/11 الفقرة 28 والتذييل الثاني، والمقرر 30/12 الفقرتان 13 و15 والتذييل الأول وكذلك BS-V/5 الديباجة وBS-V/14 الفقرة 6 وBS-V/16 المرفق الأول الفقرة 15 وBS-VI/5 وBS-VI/2 الديباجة وBS-VI/3 المرفق 1 والفقرتان 31 و34 وBS-VI/14 الديباجة وBS-VII/2 الديباجة الفقرتان 5 و6.

[189] المقرر 25/10، الفقرة 6 وكذلك المقرر 3/10 الفقرة 4.

[190] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2.

[191] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-8، المقرر 7/12، المرفق الثاني الفقرة 7.

[192] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-1، المقرر 5/11 الفقرتان 3 و4 المقرر 30/12 الفقرة 8(ب).

- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استنادا الى نهج مرن موجها نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛
- وضع سياسات وتدابير تمتثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛
- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛
- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛
- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.

*(أ) الدور التحفيزي والتمويل المشترك*[193]

- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛
- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛
- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.

*(ب) التكاليف الإضافية*[194]

- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛

*(ج) الاستدامة*[195]

- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي

*(د) الملكية القطرية*[196]

- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛
- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛
- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.

---

[193] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-2، والمقرر 5/11 الفقرة 5، والمقرر 30/12 الفقرتان 7 و8(أ).

[194] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-3.

[195] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-9.

[196] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-5.

*(هـ) الامتثال وتعاون الوكالات*[197]

- تعزيز الجهود الرامية الى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.

*(و) الرصد والتقييم*[198]

- التشاور مع الأمين التنفيذي في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛
- تدرج في أنشطتها اخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛
- توضح وتحيل الى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، والتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛
- تدرج في تقريرها العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.

*(ز) برنامج الهبات الصغيرة*[199]

- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهبات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

*المادة 22 العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى*

29- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.[200]

*المادة 26 التقارير*

30- إعداد التقارير الوطنية المقبلة[201]

## *جيم - معايير الأهلية*

*الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي*[202]

31- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى الى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

32- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

*بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية*[203]

---

[197] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-4.
[198] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-6.
[199] المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-7.
[200] المقرر 5/11، الفقرة 20، المقرر 30/12، الفقرات 1 و2 و3 و4 و14 ديباجة المقرر 6/11 الفقرة 16.
[201] المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-24، والمقرر 25/10 الفقرة 17، والمقرر 5/11 الفقرة 25 وكذلك المقرر 10/10 الفقرة 5.
[202] المقرر 24/10، المرفق جيم، الفقرتان 1 و2.

33- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمرا إقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيبي والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

34- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافا وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

*بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع*[204]

35- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية وفقا للتفويض الممنوح له.

36- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاما سياسيا واضحا بأنها ستصبح أطرافا في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية[205]. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالم البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

*دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية الى مؤتمر الأطراف*

37- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلا عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقا للمادتين 28 و54 من النظام الداخلى الخاص باجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.[206]

38- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.[207]

39- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.[208]

40- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره الى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.[209]

41- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة الى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.[210]

---

[203] المقرر 24/10، المرفق جيم، الفقرتان 3 و4.

[204] المقرر 30/12، الفقرتان 19 و20.

[205] اقترحت حذف الجملة الأصلية الواردة هنا "لفترة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ" انظر الوثيقة UNEP/CBD/ NP/COP-MOP/2/5.

[206] المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 1

[207] المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 2

[208] المقرر 5/11، الفقرة 1

[209] المقرر 30/12، الفقرة 8(هـ)

42- وعلى مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالا للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.[211]

*هاء - استعراض فعالية الآلية المالية*

43- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.[212]

*واو- التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية*

44- يتضمن مرفق المقرر 18/8 قائمة منقحة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المستخدمة وفقا للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.

45- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها الى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

46- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.

47- وينبغي إحالة تقرير تقدير الاحتياجات الى مرفق البيئة العالمية للنظر لكي يتسنى للمرفق أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطرف.

48- ويتعين استباقا للتجديد القادم لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إجراء تحديد للاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها.

*زاي - التعاون بين الأمانات*

49- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقنية التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.[213]

50- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.[214]

51- وينبغي للأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناتيها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.[215]

---

[210] المقرر 30/12، الفقرة 8(د)

[211] المقرر 30/12، الفقرة 12

[212] المقرر 24/10، المرفق هاء والفقرة 1، والمقرر 5/11 الفقرة 7.

[213] المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 1.

[214] المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 2.

[215] المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 3، والمقرر 5/11 الفقرة 13 والمقرر 30/12 الفقرة 8(ج) و9.

*حاء - المسائل الأخرى ذات الصلة بالإرشاد*

52- ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للآلية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.[216]

53- ويتألف الإرشاد الموجه للآلية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقترح للآلية المالية لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائما ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.[217]

*المرفق الثالث*

## اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

**الهدف**

1- وفقا للمادة 21 الفقرة 3، يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 الفقرة 2 بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة للنهوض بفعالية الآلية حسب مقتضى الحال. ولهذا الغرض سوف تشمل الفعالية مايلي:

(أ) تأكيد أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بإرشاد من مؤتمر الأطراف.

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الأطراف من البلدان الاقل نمواً والأطرف من الدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة الخاصة بها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات الخاصة بهذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها مع مراعاة الحاجة الى تدفق الأموال بصورة يمكن التنبؤ بها والكافية وحسنة التوقيت.

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير وتسليم الموارد المالية بالإضافة وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف، الى الإشراف والرصد والتقييم بشأن الأنشطة الممولة من مواردها حسب مقتضى الحال.

(د) كفاءة وفعالية الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة فضلا عن بروتوكوليها، حسب مقتضى الحال مع مراعاة الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.

(هـ) فعالية وأهمية الإرشاد الموجهه من مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية.

(و) الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى.

**المنهجية**

2- سيغطي الاستعراض جميع الأنشطة الخاصة بالهيكل المؤسسي الذي يعمل في شكل آلية مالية وخاصة للفترة من يوليو/ تموز 2010 إلى يونيه/ حزيران 2017.

3- سيعقد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية ضمن جملة أمور:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف عن البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فضلا عن الأطراف من البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالآلية المالية؛

---

[216] المقرر 24/10، المرفق باء الفقرة 2.

[217] المقرر 24/10، الفقرات 1-7 والمرفق باء الفقرة 3 والمقرر 30/12 الفقرتان 5 و10.

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية بما في ذلك التقارير الموجهة لمؤتمر الأطراف فضلا عن عمليات التقييم التي تجريها منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقارير مكتب التقييم في المرفق التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في سياق إطار الآلية المالية بما في ذلك التقييم الشامل السادس لمرفق البيئة العالمية ؛

(د) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

**المعايير**

4- سيجري تقييم فعالية الآلية المالية مع أخذ مايلي في الاعتبار ضمن جملة أمور:

(أ) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف على النحو المجمع في المرفق بالمقرر 24/10 فضلا عن المقررات 25/10 و11,5 و30/12؛

(ب) عدد الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي حصلت على أموال كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها لتنفيذ التدابير التي تحقق الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ج) وجهات نظر الأطراف بشأن أداء وشروط تقديم موارد مرفق البيئة العالمية بما في ذلك طرق الحصول. وتُدعى الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الأطراف من البلدان الأقل نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول إلى أن تُعلق وخاصة على توفير موارد مرفق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنجزة والقائمة على التنفيذ؛

(د) نوعية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

**إجراءات التنفيذ**

5- يتعاقد الأمين التنفيذي تحت إشراف مؤتمر الأطراف ومساندته مع أخصائي تقييم مستقل محنك لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المشار إليها أعلاه.

6- يصمم أخصائي التقييم استبيانا باستخدام المعايير المعتمدة في هذه الاختصاصات لإرساله إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين بمجرد أن تتوافر الظروف العملية وإعداد تجميع وتحليل للمعلومات المسترجعة.

7- يجري أخصائي التقييم الدراسات النظرية والمقابلات والزيارات الميدانية والتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية حسب مقتضى الحال لإعداد الاستعراض رهنا بتوافر الموارد.

8- وسُتقدم النتائج مُفصلة، ضمن جملة أمور على أساس الأبعاد الخاصة بالأطراف دون الإقليمية والإقليمية والأطراف المتبرعة والمتلقية.

9- يتاح مشروع تقرير التحليل والتوصيات التي يعدها أخصائي التقييم لمرفق البيئة العالمية لاستعراضه والتعليق عليها. سوف تدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد بحسب المصدر.

10- واستنادا إلى تقرير التحليل وتوصيات أخصائي التقييم المستقل، يعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الخامس للآلية المالية بما في ذلك المقترحات النوعية للإجراءات التي تنهض بفعالية الآلية إذا اقتضى الأمر ذلك للنظر من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ خلال اجتماعها الثاني لتقدم توصياتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

11- يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة للأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

## المقرر 22/13 - إطار لاستراتيجية اتصال

*إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،*

*إذ يشير إلى* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65، الذي أعلنت فيه الجمعية 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

*وإذ يشير* إلى المقرر 2/11 ودعمه لاستراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي على النحو الذي استعرضه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع،

*وإذ يشير* إلى برنامج عمل الاتصال والتثقيف والتوعية العامة،

*وإذ يشير* إلى القرار 93 للمؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة لعام 2016 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المعنون "ربط الناس بالطبيعة على مستوى العالم"، ودعوته إلى دعم هدف أيشي للتنوع البيولوجي 1، بما في ذلك من خلال حملة *#NatureForAll*،

1- *يرحب* بإطار استراتيجية الاتصال العالمية التي وضعها الأمين التنفيذي،[218] والواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- *يدعو* الأطراف إلى استخدام الإطار وهي تسعى إلى وضع استراتيجياتها الوطنية وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة والصناديق المتعددة الأطراف، بما فيها تلك المذكورة في المرفق بهذا المقرر، إلى استخدام الإطار أيضا وهي تسعى إلى وضع استراتيجياتها؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على مواصلة تنفيذ ودعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال العمل مع الشركاء الحاليين لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلال إقامة شراكات جديدة، رهنا بتوافر الأموال، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم؛

5- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز أوجه التآزر، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف 24/13 المتعلق بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، لدى تيسير وتنفيذ أنشطة الاتصالات، بما فيها الأنشطة المنصوص عليها في استراتيجية الويب؛

*المرفق*

### إطار لاستراتيجية اتصال

### ألف- النطاق والغرض

1- أعدت الاستراتيجية الواردة أدناه لاستخدامها كإطار مرن لتوجيه إجراءات وأنشطة الأمين التنفيذي، والأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والشركاء الآخرين وأصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الذين يشاركون في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تعمل نتائجها واستنتاجاتها كإرشاد لمزيد من تطوير وصياغة استراتيجيات وخطط عمل محددة ليطورها الأمين التنفيذي والأطراف وأصحاب المصلحة وغيرهم. وينبغي أيضا إبقاء الاستراتيجية قيد الاستعراض.

2- ويتمثل الغرض من إطار الاتصال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في توجيه الأمانة والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في إعداد استراتيجيات اتصال فعالة تستهدف أصحاب مصلحة محددين على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بهدف إحراز تقدم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وبرامجها ومبادراتها وبروتوكوليها.

### باء- الأهداف

3- يتعين أن تدعم جهود الاتصال تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ورؤيتها لعام 2050 بطريقة مستدامة. وينبغي تصميم هذه الجهود لألا يكون لها تأثير على السنوات المتبقية من عقد الأمم

[218] UNEP/CBD/COP/13/14.

المتحدة للتنوع البيولوجي 2011–2020 فحسب، ولكن ليكون لها تأثير أيضا على العقود اللاحقة التي تسبق عام 2050. وفي هذا السياق، ترد فيما يلي الأهداف الرئيسية:

*نشر حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 ورؤيتها لعام 2050*

4– يتعين أن تبين جهود الاتصال حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها. وينبغي أن تبين الرسائل بوضوح أين يتم إحراز تقدم، على المستويين الوطني والعالمي، وكذلك الحالات التي تكون فيها حاجة إلى إجراءات إضافية. وينبغي أن تبين هذه الرسائل أيضا كيف يسهم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 في تحقيق الأهداف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الخاصة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

5– والهدف هو تقديم صورة دقيقة للتنفيذ توفر أيضا مصدر إلهام لمواصلة العمل لتحقيق الهدف الأوسع المتمثل في إلهام العمل المتواصل نحو عام 2050. وفي حين تركزت جهود الاتصال خلال السنوات الأربع الأخيرة من عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي على تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، فمن المهم توليد الدعم لتحقيق رؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي التي تمتد حتى عام 2050.

*الحث على اتخاذ إجراءات إضافية حيثما تكون هناك حاجة إليها*

6– فيما يتعلق بالهدف الأول، يتعين أن تشجع عمليات الاتصال الدعم لاتخاذ إجراءات إضافية بشأن غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي التي يبدو وأن الأطراف ليست على الطريق الصحيح لتحقيقها. وينبغي أن تكون عمليات الاتصال هذه ذات طابع يشجع العمل. ويمكن أن يكون ذلك في شكل دعم الجهود بطريقة إيجابية، فضلا عن تقديم التحذيرات بشأن الآثار السلبية لعدم تحقيق الأهداف.

7– وسيكون للأطراف مصلحة خاصة في هذا الصدد، وهو إظهار كيف ستحقق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني. وسيكون على أصحاب المصلحة الآخرين الإبلاغ عن الطريقة التي ستدعم بها إجراءاتهم الإجراءات الإضافية.

*توضيح، لمختلف الجماهير، أهمية التنوع البيولوجي وعمل الاتفاقية من أجل التنمية المستدامة والأولويات العالمية الأخرى*

8– ترتبط الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بشكل واضح بأهداف دولية أخرى من أجل التنمية المستدامة. وعند توضيح أهمية التنوع البيولوجي لهذه القضايا المختلفة، ينبغي أن يبدأ التركيز بتحليل للشواغل الأساسية لكل مجال، ثم إدخال التنوع البيولوجي من حيث مساهمته في التغلب على التحديات.

9– ويكتسي جدول أعمال تغير المناخ أهمية خاصة في هذا الصدد. وهناك حاجة إلى بذل جهود لتوضيح الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وهذا يشمل آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، على المستوى العالمي وفي حالات معينة أيضا. وبالمثل، من المهم تسليط الضوء على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث القائم على النظم الإيكولوجية.

10– وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى جهود لتوضيح كيف يسهم العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية في العمل المضطلع به في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويتعين أن يكون هناك ربط بين رسائل اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال حيادية تدهور الأراضي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأنشطة التراسل الخاصة بها.

11– وتمثل مجالات القضايا الأخرى أيضا فرصا تكون فيها مساهمة التنوع البيولوجي في تحقيق نتائج بالنسبة للتحديات المنفصلة واضحة. ويعتبر الأمن الغذائي والمائي، وجدول أعمال الصحة العامة من الروابط الاستراتيجية.

12– ويتعين أن تصل الرسائل أيضا إلى بعض الجهات الفاعلة التي ابتعدت ظاهريا عن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكن تؤثر إجراءاتها بالفعل على عمل الاتفاقية. وتعد وزارات النقل والطاقة والمالية والبنية التحتية من الأمثلة على المجتمعات التي ينبغي استهدافها للإشراك في العمل. وعند إشراك هذه المجتمعات، ينبغي أن ينصب التركيز على القضايا الأساسية التي تهم هذه القطاعات، والطرق التي يعالج بها التنوع البيولوجي هذه القضايا.

13- ويعتبر مجتمع الأعمال جمهورا في غاية الأهمية لعمليات الاتصال الجديدة. فكمستخدمين مهمين للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها، فإن قدرة هذا المجتمع على الانتقال إلى الاستهلاك المستدام ستكون حاسمة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. والربط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والمسؤولية الاجتماعية للشركات مهم. والأهم من ذلك هو توضيح لمجتمع الأعمال الأسباب التي تدعو إلى حفظ التنوع البيولوجي. ودور قطاع الأعمال كمستخدم للموارد الجينية في سياق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع عنصر مهم أيضا.

14- ويمثل الشباب أيضا شريحة مهمة. وطالما كانت هناك ثقافة شبابية عالمية، أو اختلافات إقليمية لهذه الثقافة، سيكون الوصول إلى هذه الشريحة مهما لاتخاذ إجراءات في العقود القادمة.

*توفير أدوات لتنمية القدرات*

15- سيتطلب تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي قدرة إضافية للعديد من الأطراف في الاتفاقية. وفي كثير من الحالات، سيتطلب ذلك تنمية القدرات. وقد أشارت الأطراف في كثير من الأحيان إلى أهمية تنمية القدرات كنشاط يتعين أن تقوم به الأمانة، فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى، لضمان تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وبالتالي، سيكون من الأهداف المهمة للتواصل نشر هذه الأدوات على الجهات الفاعلة فضلا عن ضمان تطويرها بشكل كامل. ومن المهم أيضا ربط هذه الأدوات بمبادرات تنمية القدرات الأخرى، فضلا عن الربط بخطة التعليم من أجل التنمية المستدامة.

## جيم- التراسل الرئيسي: هيكل وعناصر الرسائل الأساسية

*النهج العام للتراسل*

16- نظرا لأن الجمهور المعني بجميع عمليات التراسل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عالمي النطاق ومحدد للغاية أيضا في تطبيقه، فإن أفضل هيكل للرسالة هو الهيكل الجامع لمجموعة من الرسائل التي يمكن أن توضع وتنشر بموجبها رسائل فردية ومحددة. وكانت هذه هي الاستراتيجية الشاملة للسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010، والتي وضعت رسالة أساسية وقدمتها كنموذج للآخرين لتكييفها وفقا لاحتياجاتهم.

17- ويتعين أن تكون الرسائل الصادرة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي متسقة مع الوثائق الأساسية الناجمة عن عملية اتفاقية التنوع البيولوجي. وهذا يشمل تراسل الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر 2/10، ولا سيما الغايات والمهمة والرؤية؛ واستنتاجات نشرات *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، ولا سيما الإصدار الرابع منها؛ وكذلك الرسائل الواردة على بوابات الإنترنت الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

18- ويتعين أن يكون التراسل قائما على الأدلة وذا مصداقية علمية، حتى في الوقت الذي ينبغي أن يسعى فيه إلى أن يكون مصدر إلهام. ويمكن الاطلاع على أساس مهم للعلاقة بين العناصر المختلفة من الرسائل في الإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المقرر IPBES-2/4). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تستند الرسائل إلى استنتاجات المطبوعات الأخرى. وينبغي أن تظل نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* مصدرا أوليا؛ غير أنه يمكن إدراج أيضا المطبوعات الأخرى التي فحصتها بعناية الأمانة ومؤتمر الأطراف.

19- وستكون الرسائل الشاملة على المدى المتوسط (بين الآن وعام 2020) مزيجا من الرسائل الإيجابية والسلبية، ويعتمد ذلك على أهداف السياسة التي يتعين تحقيقها. ويتعين أن يتضمن التراسل الإيجابي عنصري المنفعة و"العجب". ويتمثل أحد أبعاد التراسل الإيجابي في تسليط الضوء على دور التنوع البيولوجي، أو الطبيعة، كحل لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه الإنسانية. وبهذه الطريقة، يتعين أن يتجاوز التراسل مفهوم أن التنوع البيولوجي ضحية للتنمية، مع التركيز على فقدان التنوع البيولوجي. ويتمثل بعدا آخر من الرسائل الإيجابية في تعزيز عجائب الطبيعة - في كل من كاريزما الأنواع والنظم الإيكولوجية، فضلا عما يمثله التنوع البيولوجي من تعقيد وإلهام.

20- وكما هو مبين أعلاه، فإن الهدف من استراتيجية الاتصال هو الاحتفاء بالنجاحات في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتشجيع الإجراءات الإضافية حيثما تكون هناك حاجة إليها. وكما ستتم مناقشته أدناه، فإن مفهوم السياق سيكون مهما لتصميم رسائل للجماهير المختلفة.

21- وستسلط الرسائل الإيجابية الضوء على مدى التقدم المحرز في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، يتعين على النجاحات أن تؤكد أيضا الفوائد المتحققة نتيجة إنجاز الأعمال. وينبغي التعبير عن الفوائد من حيث المساهمة في تحقيق رفاهية الإنسان، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها. وعند تأكيد نجاحاتها، قد ترغب الحكومات الوطنية في ربط هذه النجاحات بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

22- وينبغي أن تستخدم الرسائل السلبية بعناية، ولكن قد تكون هناك أوقات يكون فيها من المهم عرض عواقب الفشل في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي التعبير عن الأمور السلبية من حيث الفرص الضائعة لرفاهية الإنسان التي ستنجم عن عدم العمل، أو من حيث التكاليف الأعلى اللازمة لاسترداد واستعادة خدمات النظم الإيكولوجية نتيجة عدم العمل.

23- وتهدف الرسائل الجامعة إلى توفير إطار يمكن أن تضع الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى بموجبه رسائل تسلط الضوء على إنجازاتها الخاصة.

*إبراز الصورة*

24- من الجوانب المهمة للتراسل هو إبراز الصورة. فإبراز الصورة بشكل متسق وجيد التصميم وجذاب يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في أثر التراسل الأساسي. وقد تجلى هذا بوضوح لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بفضل الشعار الجذاب للوحة تتضمن عناصر بصرية متعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي السياق الأوسع للاتفاقية وبروتوكوليها، يمثل شعار اتفاقية التنوع البيولوجي ومبادئها التوجيهية حاليا جوهر سياسة إبراز الصورة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهناك عمل جار على تمديد هذه الصورة الأساسية لتصبح سياسة كاملة لإبراز الصورة تُطبق باستمرار لجميع عمليات التراسل وقنوات الاتصال. وترد نظرة عامة على العناصر الرئيسية لإبراز صورة اتفاقية التنوع البيولوجي في وثيقة إعلامية.

*عناصر التراسل*

25- عموما، ينبغي أن تنقل الرسائل عناصر عامة حول الصلات بين الناس والتنوع البيولوجي:

(أ) ينبغي أن تبني الرسائل تصور أن الناس يتصلون بالتنوع البيولوجي في جميع جوانب حياتهم تقريبا؛

(ب) ينبغي أن ترفع عمليات الاتصال الوعي بالتهديدات التي ستنتج عن فقدان التنوع البيولوجي وفوائد الحفاظ عليه؛

(ج) ينبغي أن تعزز الرسائل الشعور بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع الناس على العمل الآن.

26- وينبغي أن تسلط الرسائل الضوء أيضا على رؤية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في سياق أفق زمني أطول:

(أ) في حين أن وقت العمل هو الآن، فأهم أفق للعمل هو لمنتصف هذا القرن؛

(ب) بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين، ينبغي أن تقدر الإنسانية قيمة التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته واستخدامه بحكمة بطريقة تحافظ على خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) ينبغي أن تسعى الإجراءات إلى الحفاظ على كوكب صحي وتحقيق فوائد أساسية لجميع الناس.

27- كما ينبغي أن تربط الرسائل غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأولويات التنمية الوطنية المحددة، مع توضيح كيف يتطلب تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني إدماج التنوع البيولوجي في هذه الأنشطة.

28- وينبغي أن تبين الرسائل بوضوح الصلات بين التنوع البيولوجي وقضايا التنمية المستدامة الأخرى، مع التركيز على أهداف التنمية المستدامة:

(أ) تضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة طرفا، إطارا طموحا من الأهداف والغايات العالمية للتغلب على مجموعة من التحديات المجتمعية العالمية؛

(ب) يسهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية والنظم الإيكولوجية بشكل مباشر في أولويات رفاهية الإنسان والتنمية البشرية. ويعتمد ما يقرب من نصف عدد السكان اعتمادا مباشرا على الموارد الطبيعية لكسب عيشهم. ويعتمد العديد من الأشخاص الأكثر ضعفا بشكل مباشر على التنوع البيولوجي للوفاء باحتياجاتهم المعيشية اليومية؛

(ج) يأتي التنوع البيولوجي أيضا في مركز العديد من الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة. وتنعكس أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في العديد من أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

(د) لذلك، ستكون مراعاة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ضرورية مع شروع البلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وفي تنفيذ الأولويات الوطنية الرئيسية للتنمية المستدامة.

29- وينبغي أن تحث الرسائل الجمهور المستهدف على اتخاذ إجراءات. ومن المهم في عملية الحث هذه أن توفر الرسائل قائمة بإجراءات محددة يمكن للمجموعة المستهدفة أن تتخذها لصون التنوع البيولوجي وأن يكون هناك إرشاد مقدم حول كيفية اتخاذ الإجراءات.

30- وينبغي أن تكون الرسائل والحملات المحددة حساسة لقيم الجمهور المستهدف، وينبغي أن تعبر عن إجراءات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق هذه القيم. ولذلك، تعتبر عملية البحث عن الجمهور عنصرا أساسيا لأي تخصيص للرسائل.

## دال- الجمهور

31- بالنظر إلى الجمهور العالمي للاتفاقية، من المهم تحديد شرائح الجمهور وربط عمليات الاتصال الخاصة بكل شريحة بالغايات المختلفة للاستراتيجية وتصميم الرسائل وفقا لذلك. وبالنسبة لمجموعات الجمهور الواردة أدناه، من المهم ملاحظة أنها ستكون جماهير تستقبل الرسائل مجموعات تحول و/أو تنقل الرسائل إلى مجموعات مستهدفة فرعية أخرى.

*الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها*

32- تُنفذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني من قبل الحكومات الوطنية، وبالتالي فإن الجمهور الأساسي لعمليات الاتصال التي تجريها الأمانة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية هو الأطراف. ونقاط الاتصال للاتفاقية وبروتوكوليها هي الجمهور الرئيسي في هذه الحالة. وعلى مستوى الأطراف أنفسهم، فإن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكوليها ليست جمهورا فحسب، ولكنها بحاجة أيضا إلى الوصول إلى الوزارات والإدارات الحكومية الأخرى التي تشارك عادة في المسائل المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي لضمان أن تعمم الأطراف التنوع البيولوجي في عمل القطاعات الأخرى. وتندرج في هذه المجموعة الحكومات دون الوطنية والمدن، التي تحمل على نحو متزايد المسؤولية عن استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي.

*أصحاب المصلحة والأعضاء الآخرون من الجمهور الأساسي لاتفاقية التنوع البيولوجي والأوساط المعنية بها*

33- في حين أن الأطراف هم محور التركيز الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، هناك عدد من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يقدمون أدوارا داعمة للأطراف، أو يؤدون دورا منفصلا في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالنظر إلى أن هذه الجهات ليست أطرافا، سيكون للاتصال بهم طابع مختلف. وفي الوقت نفسه، عندما تنفذ هذه الجهات الفاعلة أنشطة داعمة على المستوى الوطني، فإنه يمكن إدراجها في بعض عمليات الاتصال.

34- ويكتسي أهمية أيضا الشركاء في منظومة الأمم المتحدة المشاركين في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المنظمات الإقليمية الأخرى. ولن تنقل هذه الجهات الفاعلة عمل الاتفاقية للآخرين فقط، ولكنها ستغتنم أيضا هذه الفرصة لتعزيز عملها وأهميته بالنسبة لخطة التنمية المستدامة فضلا عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

35- وتشكل متاحف التاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، وحدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية مجموعة أخرى يعتبر عملها أساسيا للاتفاقية، من حيث إجراءات الحفظ المحددة وفي التوعية بالتنوع البيولوجي.

36- كما يمثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة منظمة فريدة أيضا. ونظرا لدوره في إنشاء الاتفاقية، ودوره المحوري في حفظ الطبيعة، فهو يشكل جمهورا رئيسيا للاتفاقية، فضلا عن عامل مضاعف مهم.

37- وتعتبر المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفظ من الأوساط المعنية الرئيسية التي ستعيد إرسال رسائل الاتفاقية.

*الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*

38- من المهم زيادة العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتوصيل دورها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتوضيح كيف تسهم أنشطتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يشجع الاتصال الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تعزيز أنشطتها في سياق التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. ولكن ينبغي النظر إلى عمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا على أنه مصدر للرسائل والممارسات الأصلية والملهمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسعى عمليات الاتصال إلى تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاحتفاء بالمعارف التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتعزيزها ونشرها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

*عامة الجمهور ومجموعات أصحاب المصلحة المهمين*

39- يشار تكرارا إلى أنه يتعين الإبلاغ عن عمل الاتفاقية بطريقة تجعلها ذات صلة "للجمهور". ولئن كان صحيحا أن الجمهور المستهدف من الاتصال هو جمهور عالمي، وينبغي أن يشمل الجميع، فمن الواضح أيضا أن مفهوم الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه إليه كافة الرسائل بسيط للغاية ويخفي بعض الاختلافات المهمة بين شرائح الجمهور. وما تسمى "عامة الجمهور" هي في الواقع عدد من شرائح الجمهور المختلفة مقسمة حسب البلد، ونوع الجنس، والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، واللغات. ولذلك، فإن أي محاولة للوصول إلى الجمهور تتطلب نهجا مناسبا.

40- ولا تزال أهم تجزئة للجمهور هي على المستوى الوطني. ويتشكل فهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية وأهميتهما لعامة الناس بشكل كبير بالظروف الوطنية و"الروايات" الوطنية عن الناس والطبيعة، وكيف يضيف التنوع البيولوجي قيمة لهم. ولذلك، فإنه يتعين تصميم أي محاولة لإشراك الجمهور على المستوى الوطني، استنادا إلى الروايات الشاملة.

41- والوسائل المهمة للوصول إلى الجمهور هي المشاورات وحملات التوعية ووسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون والأشكال المطبوعة، على وجه الخصوص. وبهذه الطريقة، ينبغي النظر إلى وسائل الإعلام كعامل مضاعف وكقناة، ولكن ليس كجمهور في حد ذاته. وتسعى وسائل الإعلام إلى إنتاج المحتوى الذي سيصل إلى عامة الجمهور، وبالتالي ينبغي أن يتخذ أي عمل لإشراك وسائل الإعلام هذا المنظور. وينبغي أن يركز إشراك وسائل الإعلام على عدد من شرائح وسائل الإعلام، بما في ذلك:

(أ) وسائل الإعلام التي تغطي السياسة البيئية؛

(ب) وسائل الإعلام التي تغطي قضايا المستهلك (أساليب الحياة وسبل العيش والاستدامة)؛

(ج) وسائل الإعلام التي تركز على الحفظ؛

(د) وسائل الإعلام القائمة على العلوم؛

(هـ) وسائل الإعلام التي تركز على دوائر الأعمال والمهارات الخضراء؛

(و) وسائل الإعلام التي تركز على النشر على الجمهور الأوسع.

42- وهناك أيضا مجموعات معينة من أصحاب المصلحة التي تتطلب إشراكا مركزا:

(أ) **دوائر الأعمال** تمثل شريحة مهمة للغاية. وينبغي أن تسعى عمليات الاتصال إلى إشراك جمعيات الأعمال، وتشجيع مواصلة تطوير الأسباب التي تدعو إلى حفظ التنوع البيولوجي، وتشجيع المشاركة الأكبر مع دوائر الأعمال الصديقة للتنوع البيولوجي؛

(ب) **الشباب** يمثل جمهورا رئيسيا كذلك. ويمكن الوصول إليه عن طريق العمل من خلال الأنشطة المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب؛ ومن خلال تعزيز برنامج الموجة الخضراء والمبادرات المماثلة الأخرى كأدوات لتنفيذ أعمال عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ ومن خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية، بما في ذلك فيسبوك وتويتر ومايسبيس ويوتيوب وغيرها؛ وعبر المسابقات والمنافسات، بما في ذلك الرسم الزيتي، والتصوير، وكتابة المقالات وغيرها؛

(ج) بالنظر إلى أن **النساء** من أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم المساواة بين الجنسين في جميع الأعمال.

*الأشخاص ذوو الخبرة والمؤسسات*

43- هذه الشريحة من الجمهور هي المجموعة المتنوعة من مجتمعات الخبراء والمؤسسات في مختلف المجالات العلمية والتقنية التي تولد وتنشر المعارف التي تدعم تنفيذ الاتفاقية. ومن المهم الوصول إلى هذه المجموعات لضمان أن يتم توليد أفضل المعارف العلمية واستخدامها في دعم اتفاقية التنوع البيولوجي. كما أن هذا المجتمع يحظى بقدر كبير من الاحترام من قبل عامة الجمهور، ويمكن أن تولد رسائله قدرا كبيرا من الدعم للاتفاقية. ومن المهم ضمان أن تكون رسائل هذا المجتمع متسقة. وقد تتداخل هذه المجموعة مع الأوساط الأخرى الرئيسية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي في بعض الجوانب، ولكنهم لهم هوية مميزة.

**هاء- الموارد**

44- عند تنفيذ أنشطة الاتصال، تمثل الموارد التالية الأساس اللازم لإعداد الرسائل. وهذه القائمة ليست شاملة، ولكن ينبغي أن تحظى بالأولية قبل غيرها.

*التقارير والاستراتيجيات الوطنية الرسمية*

45- تعتبر عمليات الاتصال الرسمية للأطراف دعما لاتفاقية التنوع البيولوجي، واستجابة لمقررات مؤتمر الأطراف، موردا رئيسيا للاتصال. وتتسم هذه الرسائل بالصفة الرسمية وتوفر معلومات عن حالة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني، كما تنقل نوايا الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ. وبالنسبة لجميع التقارير والاستراتيجيات الوطنية الرسمية، ينبغي التعبير عن الإجراءات والأهداف الوطنية مقابل المؤشرات المتفق عليها.

(أ) **الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.** تمثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي نوايا سياسات الأطراف. والحقيقة هي أن عددا قليلا فقط من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي وضعت في إطار عملية الاتفاقية يمتلك رؤية استراتيجية، وخطة عمل. وهناك عدد منها، وخاصة تلك التي وضعت منذ سنوات، في شكل تقارير بسيطة عن التنوع البيولوجي على المستوى الوطني. غير أنه في الحالات التي تشتمل فيها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على خطة عمل، ينبغي استخدامها للإبلاغ عن الإجراءات على المستوى الوطني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا استراتيجية اتصال. وحيثما يمكن، ينبغي أن تنطوي عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا على استراتيجية اتصال وتوعية. وينبغي استخدام أدوات تعميم الاتصالات وإعداد التقارير، مثل أداة ملصق أهداف أيشي على شبكة الإنترنت التي أعدتها الوكالة الألمانية للتعاون التقني بالاشتراك مع الأمانة؛

(ب) **التقارير الوطنية.** ينبغي أن تستخدم الأمانة والأطراف نفسها المعلومات الواردة في التقارير الوطنية بشكل أكبر. ويمكن استخدام هذه المعلومات لإظهار النجاحات في التنفيذ، وكذلك تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل. كما ينبغي بذل جهود لاستمداد بيانات منظمة من التقارير واستخدامها.

*الوثائق الرسمية لاتفاقية التنوع البيولوجي*

46- تعبر الوثائق الرسمية، بما في ذلك وثائق ما قبل الدورات وتقارير الاجتماعات، عن الاتجاه السياساتي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبالتالي فهي تمثل موردا مهما، وتوفر سردا لتطور المسائل في إطار الاتفاقية. وتعتبر مقررات مؤتمر الأطراف ذات أهمية خاصة. ويجب أن تنشأ أي عمليات اتصال بالضرورة منها، ومن المهم ضمان اتساق الرسائل معها.

*مطبوعات اتفاقية التنوع البيولوجي والموارد الأخرى*

47- هناك عدد من الموارد والمطبوعات التقنية التي توفر مشورة علمية وتقنية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتكون دقة هذه الموارد، المستمدة من طابع الأعمال الخاضع لاستعراض النظراء، أساس شرعيتها في عقول الخبراء، وكذلك أفراد عامة الجمهور. ولذلك، ينبغي أن تنشر أي عمليات تراسل هذه الموارد لإظهار الأسس العلمية لعمل الاتفاقية.

48- وفي حين أن كل هذه الموارد ذات طابع تقني، فإنها محددة إلى حد ما في شكلها وأهدافها وصيغتها. ولذلك، ينبغي أن تصاغ جميعها مع وضع مجتمعات معينة في الاعتبار، وينبغي أن يكون لها هياكل وروايات مناسبة. ولا يوجد شكل واحد فقط لها. غير أن كلها ينبغي أن يشمل بيانات وصفية محددة.

**واو - القنوات والعوامل المضاعفة**

49- هناك مجموعة متنوعة من القنوات التي يمكن من خلالها نقل الرسائل إلى الجماهير. وفي هذا القسم، نعرض بعض هذه القنوات، وكذلك بعض الجهات الفاعلة التي يمكن أن تكون بمثابة عوامل مضاعفة للرسائل.

*آلية غرفة تبادل المعلومات وخدمات المعلومات ذات الصلة بها*

50- تمثل آلية غرفة تبادل المعلومات قناة وعاملا مضاعفا على حد سواء. فالمقصود من آلية غرفة تبادل المعلومات هي أن تكون عنصرا أساسيا من شبكة معارف التنوع البيولوجي. ووفقا للفقرة 22 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فإن آلية غرفة تبادل المعلومات ستكون القناة التي ستتاح من خلالها معارف وخبرة أي مجتمع من مجتمعات التنوع البيولوجي لتيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي آلية غرفة تبادل المعلومات، سيتم إنشاء وتحديث نقاط وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، تضم شبكات من الخبراء ومواقع شبكية فعالة. وسيتم ربط تلك النقاط بآلية غرفة تبادل المعلومات المركزية التي تشرف عليها الأمانة. ويمثل الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي النقطة المركزية في هذه الشبكة. وتوجد عناصر أخرى للجماهير المتخصصة، مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

51- وتجدر ملاحظة أن آلية غرفة تبادل المعلومات تفهم على أنها ليست الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابته فقط، ولكن أيضا كشبكة من المواقع الشبكية وخدمات المعلومات التي تحتفظ بها الأطراف. ويتعين القيام بمزيد من العمل لضمان أن تنقل المعلومات والرسائل في جميع أنحاء الشبكة.

52- وينبغي أن توفر الاستراتيجية الشبكية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والتي يجري وضعها حاليا، منصة تيسر وتدعم عناصر استراتيجية الاتصال هذه. وينبغي أن تتيح تطوير البنية التحتية التي يمكن أن تدعم عمليات الاتصال بمختلف الجهات الفاعلة. وينبغي أن تضمن الاستراتيجية الشبكية أيضا أن تكون وسائل الإعلام الاجتماعية متضمنة ومدمجة مع أي عملية تطوير شبكية. وينبغي أن تركز أي عملية تطوير شبكية أو برمجية على طرائق ضمان التوافق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمعايير الشبكية لمنظومة الأمم المتحدة.

*وسائل الإعلام الاجتماعية والشبكات الاجتماعية*

53- تشير وسائل الإعلام الاجتماعية إلى المواقع الشبكية والتطبيقات التي تُمكّن المستخدمين من إنشاء وتبادل المحتوى أو المشاركة في شبكات التواصل الاجتماعي. وفي حين أن تطبيقات وسائل الإعلام الاجتماعية تختلف بين البلدان والمناطق، فإن أكثر المنصات انتشارا هي فيسبوك، وتويتر، وانستاغرام، وسنابشات، ويوتيوب، ولينكدإن. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت وسائل الإعلام الاجتماعية والتواصل الاجتماعي أدوات مهمة للغاية لتيسير العمل الجماعي. وفي الواقع، كان أكبر نمو في مجال التوعية التي تقوم بها الأمانة في آخر 24 شهرا في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية.

54- وتعد وسائل الإعلام الاجتماعية عنصرا مهما في أي استراتيجية اتصال، وستستخدم الأمانة مجموعة أساسية من عمليات التراسل عبر وسائل الإعلام الاجتماعية، التي يمكن أن تعيد الجهات الفاعلة الأخرى إرسالها وتكييفها بعد ذلك. وستصدر الأمانة كل عام خطة لوسائل الإعلام الاجتماعية التي سيتم تقاسمها بعد ذلك. وفي عام 2016، أصدر الأمين التنفيذي إخطارا، مشيرا إلى أن على الأطراف أن تتفاعل مع وسائل الإعلام الاجتماعية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلياتها لتبادل المعلومات. وفي حين أنه يمكن أن يكون لكل جهة من الجهات الفاعلة استراتيجيات مستقلة بشأن

وسائل الإعلام الاجتماعية التي تخدم مجتمعاتها المميزة الخاصة بها، فمن المهم تنسيق التراسل على هذه المنصات. وإضافة إلى ذلك، فإن قوة وسائل الإعلام الاجتماعية تكمن في تبادل المحتوى عبر المنصات والجهات الفاعلة. ولذلك، يمثل تبادل المحتوى وإعادة نشر المحتوى من الجهات الفاعلة الأخرى استراتيجية مهمة.

55- وتخدم منصات وسائل الإعلام الاجتماعية المختلفة أغراضا مختلفة. وفيما يلي بعض منصات وسائل الإعلام الاجتماعية الإرشادية:

(أ) **فيسبوك**. ينبغي أن تكون المنصة الرئيسية هي صفحة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي على موقع فيسبوك، www.facebook.com/UNbiodiversity. وينبغي أن يلتمس جميع الأشخاص المشاركين في العمل مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي إقامة رابط بهذه الصفحة. والجمهور الذي يطلع على هذه الصفحة متنوع – ويشمل الخبراء العلميين، وكذلك أفراد عامة الجمهور من حول العالم. ولهذا السبب، فإن المحتوى في هذه الصفحة لا يتضمن معلومات عن العمليات الرسمية لاتفاقية التنوع البيولوجي فقط، ولكنه يتضمن أيضا رسائل أكثر شعبية؛

(ب) **تويتر**. موقع الأمانة على منصة تويتر هو www.twitter.com/cbdnews. وتكتب الأمانة تغريدات على هذه الصفحة على أساس الأحداث والمناسبات. والجمهور الرئيسي لهذا الموقع هم المندوبون والمشاركون في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المشاركين في المفاوضات الدولية الأخرى. وينبغي أن يسعى الشركاء إلى إعادة إرسال محتوى التغريدات حيثما يكون مناسبا؛

(ج) **إنستاغرام**. بدأت هذه المنصة تبرز بوصفها أداة مهمة للشباب من أدوات وسائل الإعلام الاجتماعية. وتستخدم منصة الصور، ونصوص موضوعة عليها لتبادل الأفكار والخبرات. وهي وسيط بصري أكثر من كونه نصي. وتقوم الأمانة ببناء قاعدة جمهور على موقع إنستاغرام. ويمكن أن يستخدمها المشاركون في استراتيجية الاتصال هذه كوسيلة لاستخدام الصور لتبادل الأفكار؛

(د) **سنابشات** منصة مهمة أخرى للشباب. وهي تتيح تبادل مقاطع الفيديو القصيرة والنصوص التي لا تظل قائمة بعد أكثر من عدة مشاهدات. وييسر المحتوى تبادل الخبرات المباشرة، وعادة في حدث ما أو موقع ما؛

(هـ) **لينكدإن** منصة مهنية تُستخدم بشكل متزايد لبناء مجتمعات من الممارسين في البيئات التي يبدو فيها فيسبوك عاميا جدا. وهي تحتوي على العديد من التجمعات المهنية والتقنية المتخصصة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن استخدام هذه الأداة لتيسير التواصل بين الجهات الفاعلة التقنية والعلمية المعنية بسياسات التنوع البيولوجي.

*الشركاء والعوامل المضاعفة الأخرى*

56- عند تنفيذ هذه الاستراتيجية، يؤدي عدد من المنظمات دورا مهما من أجل تنفيذها. ولا تكون هذه المنظمات عوامل مضاعفة للرسائل فحسب، ولكن تمثل أيضا دوائر يمكن أن تحقق مكاسب من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي. وتضم القائمة الجهات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) **الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي**. لدى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خطط استراتيجية مشابهة لأهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، إن لم تكن مرتبطة بها صراحة في بعض الحالات. وينبغي تنسيق التراسل بين تلك المنظمات بما في ذلك للأيام الدولية، مثل اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية وغيرها؛

(ب) **إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام** تعتبر وسيلة مهمة لربط عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال التنوع البيولوجي بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأنشطة الأخرى. وتتضمن إدارة شؤون الإعلام روابط أيضا بمراكز الأمم المتحدة للإعلام التي يمكن أن توفر الدعم للعمل الإقليمي بشأن الاتفاقية؛

(ج) **برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الاتصالات والمعلومات العامة التابعة له** عامل مضاعف مهم للرسائل. ويتضمن جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكونا كبيرا بشأن التنوع البيولوجي، ومدى وصول إدارة الاتصالات والمعلومات العامة في مجال الاتصال عالمي. وقد استفادت عملية إطلاق تقارير اتفاقية التنوع البيولوجي في الماضي، بما في ذلك نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* من دعم البنية التحتية للاتصال في إدارة الاتصالات والمعلومات العامة؛

(د) **فرق الاتصال التابعة لأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (اتفاقيات ريو)** تعد شركاء مهمين للإبلاغ عن أوجه التآزر بين تنفيذ جداول أعمال التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي. ويشمل ذلك من خلال منصات مثل جناح اتفاقيات ريو، وغيرها من أنشطة الاتصال المشتركة؛

(هـ) **أمانة مرفق البيئة العالمية** شريكة مهمة للعمل المتعلق بالاتصال، نظرا لدور مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية؛

(و) **الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة** شريك رئيسي لاستراتيجية الاتصال هذه، نظرا لأن عمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة كان أساسيا في تطور اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى الرسائل الصادرة عن أمانة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، هناك عمل مهم تقوم به لجانه الطوعية، وأبرزها:

(1) *لجنة التعليم والاتصال التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.* أطلقت لجنة التعليم والاتصال، بالتعاون مع اللجنة العالمية للمناطق المحمية (المذكورة أدناه) مبادرة NatureForAll#، التي أنشئت في أعقاب السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وحملتي "الحب لا الفقدان"، و"إلهام جيل جديد." وتمثل الحملة وسيلة مهمة يمكن أن تنقل رسائل عن الانخراط مع التنوع البيولوجي والطبيعة. ولجنة التعليم والاتصال شريك مهم في تنفيذ هدف أيشي للتنوع البيولوجي 1؛

(2) *اللجنة العالمية للمناطق المحمية.* اللجنة العالمية للمناطق المحمية شريك في مبادرة NatureForAll#، ولكنها قبل كل شيء، لجنة تعمل على ضمان تنفيذ هدف أيشي للتنوع البيولوجي 11 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ولذلك يتعين على أنشطة التراسل التي تضطلع بها اللجنة العالمية للمناطق المحمية أن تشجع تحقيق الأهداف المتعلقة بالمناطق المحمية، ويتعين أن تعمل اللجنة أيضا على التراسل الذي يوضح كيف يوفر تحقيق هذا الهدف الدعم لمجموعة متنوعة من أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

(3) *لجنة بقاء الأنواع.* تعد القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أداة اتصال مهمة لتوضيح حالة هدف أيشي للتنوع البيولوجي 12؛

(ز) **اليونسكو** ليست شريكة أساسية لعلوم التنوع البيولوجي فقط، ولكن أيضا لعملها بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة. ولهذا السبب، يمكن أن يؤدي عملها إلى تضخيم الرسائل والاتصال بقوة لمجتمعات التعليم التي تعمل في مجال التعليم النظامي وغير النظامي؛

(ح) **حدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية** عامل مضاعف مهم نظرا لمدى وصولها العالمي من خلال مئات الملايين من الزوار سنويا إلى مرافقها. ونظمت الرابطة العالمية لحدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية حملة ناجحة جدا في الماضي لتعزيز الوعي بالتنوع البيولوجي، ومن شأن حملات أخرى مثل هذه أن تحدث فرقا ضخما؛

(ط) **الحدائق النباتية ومتاحف التاريخ الطبيعي** يمكن أن تؤدي دورا مشابها لدور حدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية. وقد نظمت المنظمة الدولي لحفظ الحدائق النباتية حملة كبيرة دعما للتنوع البيولوجي وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ومن المقرر النظر في مواصلة العمل معهما؛

(ي) **الصندوق العالمي للطبيعة** شريك أساسي في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كعضو في فرق العمل الرئيسية واللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة. وتعتبر وسائل الاتصال لفرق العمل، بما في ذلك مؤشر الكوكب الحي، وساعة الأرض وغيرها من المشاريع، وسائل قوية لمضاعفة الرسائل ودفعها إلى جمهور أكبر؛

(ك) **وسائل الإعلام** وعلاقتها بالجمهور يشار إليها في أجزاء أخرى من هذه الوثيقة، ولكن ينبغي النظر إليها كعامل مضاعف هنا أيضا. ويمكن أن توفر الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات الإعلامية دعما كبيرا وتأثيرات مضاعفة؛

(ل) سفراء الأمم المتحدة وغيرهم من المتحدثين المشاهير عامل مضاعف مهم أيضا.

*الأحداث*

57- تمثل الأحداث فرصا مهمة للاتصال، حيث يمكن نشر الرسائل على مجموعة متنوعة من الجمهور، في بيئة عادة ما تكون مليئة بوسائل الإعلام وتهم مجموعة متنوعة من المجتمعات. وعادة ما كانت المؤتمرات الدولية الكبيرة حول جدول أعمال التنوع البيولوجي موضع التركيز الرئيسي للاتصال حتى الآن. وهي لا تزال تمثل فرصا مهمة لتنفيذ جدول الأعمال، ولكنها ليست الفرص الوحيدة. وتشمل بعض هذه الاجتماعات ما يلي:

(أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) الدورات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(هـ) اجتماعات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

58- وفي كل من هذه الاجتماعات، ينبغي اغتنام الفرص لنشر أهداف استراتيجية الاتصال هذه وتوضيح الروابط.

59- وتمثل الأحداث الوطنية التي قد تكون ذات صلة بجدول أعمال التنوع البيولوجي، ولكنها تتباين عنه، فرصا مهمة للاتصال أيضا. وينبغي أيضا الاستفادة من الاحتفالات الثقافية أو احتفالات الاستقلال الوطنية لتوضيح الارتباط بين التنوع البيولوجي والهوية الوطنية.

60- كما تمثل أيام الأمم المتحدة والأيام الدولية المهمة الأخرى أحداثا مهمة يمكن خلالها الإشارة إلى عمل الاتفاقية والاحتفاء به. وبالنسبة لهذه الأيام الدولية، ينبغي مواءمة التراسل بطريقة توضح كيف يمكن أن يساهم تنفيذ الاتفاقية في تحقيق أهداف كل يوم من هذه الأيام. ومن أهم الأيام التي يتعين مراعاتها ما يلي: اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية، واليوم العالمي للمياه، ويوم المحيطات، ويوم الأرض، ويوم أمنا الأرض، ويوم البيئة العالمي، واليوم العالمي لمكافحة التصحر، ويوم الأغذية العالمي.

61- كما ينبغي أن يكون اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، في 22 مايو/أيار من كل عام، حدثا مهما للغاية لتنفيذ أي عملية اتصال. وينبغي أن تسترشد الجهات الفاعلة على المستوى الوطني بالموضوع الذي يحدده الأمين التنفيذي وتغتنم هذا اليوم كفرصة للتعبير عن الرؤى والاستجابات الوطنية.

## زاي- الأدوار والإجراءات الرئيسية

62- في ضوء جميع العناصر المذكورة أعلاه، تُتوخى الأنشطة والأدوار التالية من أجل تنفيذ الاستراتيجية. والأدوار المبينة أدناه إرشادية، وينبغي تعديلها بناء على المعلومات الجديدة.

63- **أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.** سيؤدي الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة دورا في وضع إطار الاتصال، وإبقاء حالة الاتصال قيد الاستعراض، والسعي إلى تنسيق وتقديم المشورة إلى الجهات الفاعلة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، سوف توفر الأمانة عمليات تراسل جامعة مع التركيز على الأهداف الرئيسية الواردة في هذه الاستراتيجية، وستوفر الدعم للأطراف والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ الخطة في شكل تنسيق من خلال فرق عمل الاتصال القائمة، بما في ذلك، ضمن غيرهم، موظفو الإعلام الإقليميون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفرق العمل المعنية بالاتصال لإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، وفرقة عمل الاتصال لدوائر الأعمال. وترد أدناه بعض الفرص الرئيسية لزيادة الجهود.

64- **وكالات الأمم المتحدة.** تؤدي مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة دورا رئيسيا في تنفيذ الاستراتيجية، ليس فقط من حيث السعي إلى ربط عملياتها للتراسل بجدول الأعمال العالمي للتنوع البيولوجي، ولكن أيضا في تحديد الوسائل التي يمكن بموجبها أن يوفر جدول أعمال التنوع البيولوجي الرسائل والمحتوى لأنشطتها. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتنفيذ حملات منسقة بشأن الاتصال من أجل التنوع البيولوجي، على سبيل المثال:

(أ) الأمين العام للأمم المتحدة: إبراز صورة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 161/65، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إدارة شؤون الإعلام: تقديم دعم للتراسل الخاص بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والأنشطة الأخرى بما في ذلك توفير روابط بمراكز الأمم المتحدة للإعلام حول العالم؛

(ج) اليونسكو: تقديم الدعم من خلال دمج التنوع البيولوجي في عملها بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، وعملها بشأن التنوع البيولوجي في قطاع العلوم، ودعم الاتصال؛

(د) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: تقديم الدعم من خلال تعبئة إدارة الاتصالات والمعلومات العامة وشبكة موظفي الإعلام الإقليميين لدعم الاتصال بشأن التنوع البيولوجي. والتنسيق بشأن الاتصالات للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛ وإيجاد سبل للاستفادة من اليوم العالمي للبيئة لتسليط الضوء على قضايا التنوع البيولوجي؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نشر الطرق التي يُدمج بها التنوع البيولوجي في العمل على المستوى القطري؛

(و) المنظمة العالمية للسياحة: اتنسيق لتوجيه رسائل بشأن السياحة المستدامة؛

(ز) منظمة الأغذية والزراعة: تنسيق تراسلها مع عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي حسب الاقتضاء.

65- وستكون **الأطراف** في اتفاقية التنوع البيولوجي هي الوسيلة الأساسية لنشر النسخ الوطنية لعمليات التراسل العالمية. وبالتالي، ستقوم بما يلي:

(أ) تعديل الرسائل لتناسب الظروف الوطنية والجماهير الوطنية؛

(ب) تنظيم أحداث وأنشطة تدعم استراتيجية الاتصال هذه؛

(ج) عرض الحالة الوطنية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي؛

(د) توفير الموارد اللازمة لحملات الاتصال العالمية؛

(هـ) تتبع مستويات التوعية العامة بشأن التنوع البيولوجي وقيمه.

(و) بناء الجسور في الاتصال مع الوزارات الأخرى "غير التنوع البيولوجي"، بما في ذلك الدمج وبما في ذلك الوزارات الأخرى في أنشطة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

66- **المنظمات غير الحكومية الدولية.** تعد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجالات حفظ الطبيعة والتنمية المستدامة والأعمال البيئية الأخرى من الشركاء الرئيسيين. وسوف تسعى إلى التعريف بأهمية عملها في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستفادة من عمل الاتصال الذي تقوم به دعما للخطة الاستراتيجية.

67- **الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.** الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تمثل مجموعة رئيسية للاتفاقية كأوصياء على المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويتمثل دورها في توضيح:

(أ) مساهمات المعارف التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على المستويين الوطني والعالمي؛

(ب) المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

68- **منظمات المجتمع المدني الوطنية.** يمكن أن تؤدي هذه المجموعات دورا في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي. وعليها أن توضح الدعم لعمل الاتفاقية، وينبغي أن تسعى إلى بناء الدعم بين عامة الجمهور.

69- **متاحف التاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، وحدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية.** ينبغي أن تواصل هذه المجموعات تطوير عملها في مجال الاتصال، بما في ذلك أي أنشطة بشأن تغيير السلوك.

70- **الشباب** سوف ينشر دوره في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال منظمات الشباب.

71- **دوائر الأعمال** سوف تنشر الطرق التي تحفظ بها التنوع البيولوجي وتستخدمه على نحو مستدام بما في ذلك من خلال بيانات الجدوى ومبادرات الاستدامة التي تدعم التنوع البيولوجي.

72- ويمكن إضافة منظمات وجهات فاعلة أخرى إلى تلك الجهات، كلما يتم التعرف عليها وتنخرط في جدول أعمال التنوع البيولوجي.

**المقرر 23/13 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المادتين 12 و13 من الاتفاقية وكذلك المقررات 2/12 باء و2/11 و5/10 و29/7 و12/8 و14/9 و16/10 و13/11،

*وإذ يقر* بالحاجة إلى نهج أكثر تكاملا واتساقا لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وكذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، والدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، لدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها،

*وإذ يحيط علما* بتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة وبتحليل الثغرات في أنشطة بناء القدرات التي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[219]

*وإذ يلاحظ مع القلق* أن عددا من أنشطة بناء القدرات التي طلبها مؤتمر الأطراف في مقرراته السابقة لم تنفذ لعدد من الأسباب، مثل صعوبة حشد الموارد من جميع المصادر،

*وإذ يأخذ في الاعتبار* الاحتياجات الخاصة والمتنوعة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك محدودية وصولها إلى الأدوات المتاحة على الإنترنت،

*وإذ يشير* إلى برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[220]

*وإذ يلاحظ مع التقدير* التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي في تنفيذ الفقرات 8 و9 و18 من المقرر 2/12 باء، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مواصلة تطوير مبادرة الجسر البيولوجي، ومواصلة تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات،[221]

*وإذ يأخذ علما* بالمعلومات الأساسية المقدمة في مذكرة الأمين التنفيذي بعنوان "خطة العمل القصيرة الأجل المنقحة (2017- 2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها"،[222]

1- *يعتمد* خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز وبناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

---

[219] UNEP/CBD/SBI/1/6 و UNEP/CBD/SBI/I/INF/29.

[220] UNEP/CBD/COP/11/31.

[221] UNEP/CBD/SBI/1/6 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/19 و UNEP/CBD/SBI/I/INF/29 و UNEP/CBD/COP/13/INF/21 و UNEP/CBD/COP/13/INF/15.

[222] UNEP/CBD/COP/13/13.

2- *يحيط علما* بمخصصات الميزانية لتنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، الواردة في المقرر 32/13 بشأن الميزانية لبرنامج العمل المتكامل للاتفاقية، والمقرر CP-VIII/7 والمقرر NP-2/13؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، دعم أو تيسير أو تنسيق مع الشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، تنفيذ الأنشطة الواردة في المرفق؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

5- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ التدابير التكميلية التالية لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية:

(أ) تشجيع ودعم مؤسسات التعليم والتدريب ذات الصلة لكي تؤدي دورا رئيسيا في تنظيم وإيصال برامج التعليم والتدريب من أجل مساعدة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وبرامج عمل كل منها؛

(ب) تشجيع المؤسسات ذات الصلة على إعداد دورات وبرامج جديدة أو تحديث تلك القائمة لتلبية الاحتياجات المحددة في مجالي التعليم والتدريب من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن، وإيلاء الأولوية للمواضيع التي لم يتم تناولها بطريقة كافية حتى الآن ومراعاة، حسب الاقتضاء، الظروف الوطنية والأطراف التي لديها احتياجات مماثلة ولغة مشتركة؛

(ج) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية موجهة، مصممة خصيصا لاحتياجات بلدان معينة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب ومجموعات أخرى مستهدفة؛

(د) تقديم منح زمالة قصيرة الأجل وفرص للتدريب الداخلي لتمكين المشاركين من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من اكتساب مهارات متخصصة والاستفادة من الابتكارات العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

(هـ) إعداد وتبادل مواد التعليم والتدريب الإضافية ذات الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) إدراج التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي في برامج التعليم والتدريب المهني وبناء القدرات الأوسع نطاقا؛

(ز) إنشاء آليات لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تعزيز التعليم والتدريب المتعلقين بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ح) تعزيز الشراكات بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية، فضلا عن المنظمات ذات الصلة ومراكز الامتياز لتنفيذ برامج تدريبية مصممة خصيصا لفائدة المسؤولين الحكوميين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ط) مواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار المكونين 1 (التعليم) و3 (التدريب) من خطة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛[223]

(ي) استحداث دورات تدريبية على الإنترنت، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية، والنظر في دعوة المشاركين من أطراف أخرى لديها احتياجات مماثلة لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وأشكال أخرى من التعاون؛

(ك) تبادل المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والتقارير الوطنية والوسائل والآليات الأخرى ذات الصلة؛

6- *يدعو* الأطراف إلى المساهمة في التعاون التقني والعلمي من خلال وسائل من بينها تقديم معلومات عن الاحتياجات ذات الأولوية، وتوفير أمثلة للممارسات الفعالة/النقاط البارزة لتكرارها، وتحديد أوجه التآزر في خططها وبرامجها وأنشطتها في مجال العلوم والتكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي، وتيسير الربط بين احتياجات الأطراف مع الدعم المتاح للتعاون التقني والعلمي وتبادل هذه المعلومات من خلال الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، ومن خلال الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، والتقارير الوطنية؛

7- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم إشراك المؤسسات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المعاهد العلمية والتقنية والسياساتية، ومجموعة الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في التعاون التقني والعلمي؛

8- *يشجع* الأطراف على تعزيز التعاون مع القطاع الخاص لتعميم التنوع البيولوجي في عملهم لتطوير برامج محددة لبناء القدرات؛

9- *وإذ يشير* إلى الفقرة 7 من المقرر 2/12 باء، *يحث* الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى دعم وضع وصيانة برامج للتعليم العلمي والتقني والتدريب على تدابير لتحديد وحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامهما المستدام ودعم برامج التعليم والتدريب هذه لتلبية الاحتياجات الخاصة التي حددتها البلدان النامية؛

10- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، على النحو الوارد وصفه في مبادئها التوجيهية التشغيلية، ومواصلة استعراض هذه الولاية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- *يحيط علما* باستراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها التي أعدها الأمين التنفيذي[224] وإطار استراتيجية الاتصال التي اعتمدت في المقرر 22/13؛

12- *يشجع* الأطراف على الاستمرار في بذل الجهود لإنشاء آليات وطنية فعالة لغرفة تبادل المعلومات وصيانتها ومواصلة تطويرها دعما لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

13- *يشير* إلى الفقرة 2 (أ) من المقرر 30/9 التي تدعو الأطراف إلى تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، *ويشجع* التعيين الكامل لنقطة الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات للعمل مع المستخدمين الوطنيين المخولين المعنيين بتوفير نظام فعال لضمان جودة آلية غرفة تبادل المعلومات، في أعقاب توجيهات بشأن الجماهير المستهدفة ومجموعات المستخدمين في استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها؛

---

[223] المقرر 6/8، المرفق الثالث.

[224] UNEP/CBD/COP/13/14/Add.

14- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك إلى تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي لفائدة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومواصلة تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة العمل لتعزيز نهج أكثر تكاملا وتنسيقا لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، عن طريق إقامة شراكات متعددة، بما في ذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى تعزيز الإجراءات المتسقة المتعلقة ببناء القدرات ومن خلال منبر دعم متكامل من غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتحديد احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وربطها بالخبرة والمعارف المتاحة، باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد نهج أكثر استراتيجية لتحديد وإقامة شراكات مع المنظمات والكيانات الأخرى التي لديها مزايا نسبية فيما يخص الخبرات والموارد والشبكات والقدرة على إضافة قيمة كبيرة لجهود بناء القدرات؛

(د) حفز وتيسير تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والجامعات، ومنظمات المرأة والشباب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي قد ترغب في المساهمة في تنفيذ الأنشطة المحددة في خطة العمل القصيرة الأجل إلى تقديم اهتماماتهم إلى الأمين التنفيذي؛

(و) الاضطلاع برصد وتقييم لنتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة، بغية الاستهداف والتحسين الأفضل لأنشطة بناء القدرات في المستقبل، وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائج هذه الأنشطة لتنظر فيها في اجتماعها الثاني؛

(ز) التكليف بإجراء تقييم مستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل القصيرة الأجل (2017- 2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك توصيات لتحسين الخطة، لتقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

(ح) مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير أنشطة تنمية القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ط) تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها، بما يتماشى مع إطار استراتيجية الاتصال؛

(ي) تحديث استراتيجية الويب مع الإجراءات ذات الأولوية الواجب اتخاذها قبل عام 2018 استنادا إلى المقررات الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ولا سيما مع الإجراءات المذكورة في خطة العمل قصيرة الأجل لبناء القدرات؛

(ك) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية الويب ومع برنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات دعما للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ل) تقديم تقرير مرحلي عن العناصر المذكورة أعلاه للنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع مراعاة المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية، وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة المعارف التقليدية؛

(م) الشروع في عملية إعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، وضمان توافقه مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وعمل البروتوكولين، وضمان تنسيقه مع الجدول الزمني لتطوير هذا الإطار، بهدف تحديد الوقت المناسب لإجراءات بناء القدرات ذات الأولوية، للنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وللنظر فيه لاحقا من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ن) إعداد، في سياق العملية المشار إليها في الفقرة 15(م) أعلاه، اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معرفية لإعداد الإطار الاستراتيجي طويل الأجل للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني وفي وقت لاحق من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، وضمان أن تأخذ الدراسة في الاعتبار، جملة أمور من بينها تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل لبناء القدرات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه والخبرات ذات الصلة التي ذكرتها الأطراف في تقاريرها الوطنية؛

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، *ويحث* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز التآزر وفقا للمقرر 24/13 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، عند تسهيل وتنفيذ أنشطة بناء القدرات.

*مرفق*

## خطة العمل قصيرة الأجل (2017–2020) لتعزيز دعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها[225]

### ألف – الأنشطة والأدوات والخدمات الشاملة لدعم بناء القدرات والخدمات التي تنفذها/تنسقها الأمانة

| النشاط[226] | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات[227] | الشركاء المحتملون[228] |
|---|---|---|---|---|---|
| 1. * إعداد أدوات على الإنترنت لتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تقييم وتسجيل احتياجاتها من بناء القدرات (CB) والتعاون التقني والعلمي (TSC) في آلية غرفة تبادل المعلومات (CHM) (S) | المقرر 2/12 بـاء الفقرة 8 (و)؛ والمقرر 2/11 | 2017–2020 | أشكال مشتركة لتقييم الاحتياجات من بناء القدرات ونماذج طلبات المساعدة للتعاون التقني والعلمي متاحة على الإنترنت من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات<br><br>إنشاء مستودع/قاعدة بيانات لاحتياجات وطلبات مفصلة لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي التي أعربت عنها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<br><br>احتياجات بناء القدرات من الأطراف بشأن مراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتنفيذ المفصل الوارد في قاعدة البيانات بطريقة منظمة وقابلة للبحث | الاتجاهات في عدد الأطراف التي تستخدم الأشكال المشتركة لتقييم وتسجيل احتياجاتها إلى بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في آلية غرفة تبادل المعلومات<br><br>الاتجاهات في عدد الأطراف التي قدمت طلبات للمساعدة<br><br>عدد الاحتياجات المفصلة في قاعدة البيانات المتطابقة مع الدعم المتاح | BBI, IPBES, UNDP/ BES-Net, NBSAP Forum (UNDP, UNEP-WCMC), CTCN |

[225] الأنشطة العالمية ذات الأولوية التي يمكن أن تنفذها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الشريكة ذات الصلة، مبينة بالتظليل وبعلامة النجمة (*). ويمكن تحديث هذه القائمة في ضوء الخبرات المكتسبة وأي إرشادات أخرى يمكن أن يقدمها أي من الاجتماعات المقبلة للأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في في أحد البروتوكلين، أو حسب الضرورة.

[226] يشار إلى الأنشطة التي يمكن للأمانة أن تلعب دورا بالرمز "S".

[227] سيتم تنقيح المخرجات/النواتج والمؤشرات الواردة في خطة العمل هذه كجزء من عملية تطوير رصد وتقييم الإطار/الآلية المقترحة في النشاط 8 الوارد أدناه.

[228] ترد المختصرات والأسماء الكاملة للمنظمات والمبادرات في نهاية المرفق.

| النشاط[226] | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات[227] | الشركاء المحتملون[228] |
|---|---|---|---|---|---|
| 2. * تطوير وصيانة بوابة إلكترونية وقواعد بيانات قابلة للبحث لمبادرات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، والموارد والفرص (بما في ذلك مقدمي الدعم لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي) في آلية غرفة تبادل المعلومات (S) | المقرر 2/12 باء، الفقرتان 8(و) و9(باء)؛ والمقرر 2/11 | 2017–2020 | تقدم الأطراف بسهولة وتحصل على المعلومات حول المبادرات القائمة لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، والموارد والفرص من خلال البوابة الإلكترونية التفاعلية سهلة الاستخدام وقواعد البيانات<br><br>المنظمات الشريكة التي تتبادل المعلومات حول دعمهم المتعلق ببناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والموارد من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | الاتجاهات في عدد سجلات مبادرات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، والموارد والفرص المتبادلة من خلال البوابة الإلكترونية التفاعلية سهلة الاستخدام وقواعد البيانات<br><br>الاتجاهات في عدد الأطراف والمنظمات الشريكة الذين يسجلون ويحفظون سجلاتهم في قواعد البيانات | CSP and others |
| 3. تطوير منبر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للتعلم الإلكتروني (LMS) لتيسير استضافة دورات/وحدات التعلم الإلكتروني، وإدارتها وإيصالها مع مدخلات من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (S) | المقرر 2/12 باء، الفقرة 8(هـ)؛ والمقرر 2/11 | 2017–2020 | تم وضع منبر كامل التشغيل للتعلم الإلكتروني في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ويستخدم بنشاط من قِبل الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين | عدد دورات/ وحدات التعلم الإلكتروني التي يستضيفها المنبر<br><br>الاتجاهات في عدد المسؤولين الحكوميين، وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرهم من الأشخاص الذين يضطلعون ويكملون نماذج/دورات التعلم الإلكتروني من خلال المنبر | UNSSC |
| 4. * إنشاء مكتب للمساعدة لدعم الأطراف في وصف احتياجاتها لبناء القدرات/التعاون التقني والعلمي وشرح مشروعاتها للتعاون التقني والعلمي وتنسيق توافق الطلبات للمساعدة مع الدعم المتاح (الموارد، والخبرة، وأدوات الدعم) (S) | المقرر 2/12 باء، الفقرات 8(ز)، و9(ب) و(ج)؛ والمقرر 2/11 | 2017–2020 | تم إنشاء مكتب مساعدة في الأمانة وهو يعمل على مساعدة الأطراف<br><br>تم إنشاء مكاتب المساعدة الإقليمية في المؤسسات الشريكة الاستراتيجية لمساعدة الأطراف، بالتعاون مع مكتب المساعدة المركزي، للتعبير | الاتجاهات في عدد الأطراف التي تمت مساعدتها من خلال مكتب المساعدة للتعبير عن احتياجاتهم وطلبات الحصول على المساعدة<br><br>عدد مبادرات التعاون التقني والعلمي التي أطلقت بعد المواءمة الناجحة | BBI partners, QCBS, CSP |

| النشاط[226] | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات[227] | الشركاء المحتملون[228] |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | عن احتياجاتهم والتعرف على فرص الدعم التقني على المستوى الإقليمي | التي بذلت مع دعم مكتب المساعدة<br><br>الاتجاهات في مستوى دعم مكاتب المساعدة الإقليمية التي تدعم بنشاط الأطراف | |
| 5. * إنشاء موائد مستديرة مواءمة على هامش حلقات عمل/اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي لربط الأطراف التي لديها احتياجات تقنية وعلمية مع الأطراف أو المؤسسات التي تكون قادرة على تقديم المساعدة لتلبية تلك الاحتياجات من خلال الشراكات المتبادلة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (S) | المقرر 2/11؛ والمقرر 2/12 باء، الفقرات 8(ز) و9(ب) و(ج)؛ والمادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي | 2017–2020 | تم تسهيل الأمور للأطراف للعثور على مقدمي الدعم التقني المحتملين التي قد تلبي احتياجاتهم المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع يمكنها التقديم الاستباقي للدعم التقني للبلدان الأخرى<br><br>مشاركة الأطراف، والحكومات الأخرى، وغيرها من الجهات المانحة والمبادرات المحتملة، في التمويل المشترك لمشاريع التعاون التقني والعلمي | الاتجاهات في عدد العروض لدعم أنشطة التعاون التقني والعلمي<br><br>الاتجاهات في عدد الشراكات الفعالة بين الأطراف والمؤسسات والشبكات ذات الصلة<br><br>مبلغ التمويل المشترك لمبادرات التعاون التقني والعلمي الذي تم تعبئته | BBI partners, CSP and stakeholders |

| النشاط[226] | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات[227] | الشركاء المحتملون[228] |
|---|---|---|---|---|---|
| 6. * إنشاء/ تعزيز الشراكات مع مؤسسات وشبكات التعليم والتدريب، بما فيها تلك التي من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز البحوث والتدريب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكوليها (S) | المقـــرر 2/12 بـــاء؛ والمقرر 2/11؛ والمقـرر 23/13، الفقـرة 5 والفقرتان 15(ج) و(د) | 2018–2020 | مؤسسات وشبكات التعليم والتدريب على جميع المستويات تدمج بنشاط الأنشطة الأكاديمية والبحثية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها<br>يتم تطوير مواد تعليمية عالية الجودة وأساليب ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولينها واستخدامها من قبل الأطراف | الاتجاهات في عدد الشراكات الفعالة بين الأطراف ومؤسسات التعليم والتدريب والشبكات المتعلقة بالتنوع البيولوجي<br>عدد ونطاق المواد التعليمية والتدريبية الجديدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تم تطويرها من أجل التعلم الذاتي والتعليم الأكاديمي | various education and training institutions and networks [229] |
| 7. * تطوير وتطبيق نظم لضمان الجودة لأنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي أو تيسيرها بواسطة الأمانة بالتعاون مع المنظمات الشريكة (S) | المقـــرر 2/12 بـــاء؛ والمقرر 2/11؛ والمقرر 23/13 | 2018–2020 | تم وضع معايير جودة لأنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي<br>تم وضع وتطبيق إجراءات تشغيل قياسية (SOPs)<br>تم تعزيز جودة أنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي<br>أنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي هي فعالة ومستجيبة للاحتياجات والظروف المتغيرة للأطراف | عدد الأنشطة والمواد والأدوات التي تم بحثها بالمقارنة مع معايير الجودة المحددة والمحسنة<br>النسبة المئوية للمشاركين الذين أعطوا درجات عالية لجودة أنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني العلمي | UNDP, UNEP |

[229] أمثلة تشتمل على الشراكة العالمية للجامعات بشأن البيئة من أجل الاستدامة (GUPES)، وتحالف شبكات الجامعات الأيبيرية الأمريكية من أجل الاستدامة والبيئة (ARIUSA)، وشبكة التدريب البيئي على المستوى الجامعي في آسيا والمحيط الهادئ (NETTLAP)، والشبكات الإقليمية للمناطق المحمية البحرية (MedPAN, CaMPAM, RAMPAO, WIOMSA)، والأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونيسكو، والمراكز الإقليمية للتدريب والبحث التابعة WESTPAC، ومركز التدريب على تكاثر الطحالب الضارة للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونيسكو، وشبكة خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها.

| النشاط[226] | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات[227] | الشركاء المحتملون[228] |
|---|---|---|---|---|---|
| 8. * إنشاء آليات للرصد والتقييم (M&E) لأنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، وتيسيرها بواسطة الأمانة بالتعاون من المنظمات الشريكة (S) | المقـــرر 2/12 بـــاء؛ والمقرر 2/11؛ والمقـرر 23/13، الفقـرة 15(و) | 2018–2020 | تم وضع نظام للرصد والتقييم وإطار لتقييم الأثر لأنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي<br><br>تقارير كل سنتين تحدد التقدم المحرز، والثغرات المتبقية والدروس المستفادة التي أعدتها ونظرت فيها اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف<br><br>يتم تقييم أنشطة ومواد وأدوات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وتحسينها بانتظام | مدى استخدام إطار الرصد والتقييم باستمرار من قبل الأمانة والشركاء لتقييم فعالية الأنشطة<br><br>مستوى تحسن بناء القدرات على أساس التعليقات المستلمة<br><br>مدى رصد الاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف، ومطابقتها ومعالجتها من قبل الدعم المتوفر لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي | BBI partners |
| 9. * تطوير وصيانة آلية لمتابعة الدعم للمستفيدين (الخريجين) من أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي التي قامت الأمانة بدعمها أو تيسيرها بالتعاون من المنظمات الشريكة لتعزيز التعلم من الأقران وتبادل الخبرات بين الممارسين من الأطراف (S) | المقـــرر 2/12 بـــاء؛ والمقرر 2/11؛ والمقـرر 23/13، الفقـرة 15(و) | 2017–2020 | تم إنشاء قاعدة بيانات للمستفيدين (الخريجين) من الأنشطة السابقة لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي التي دعمتها الأمانة<br><br>تم إنشاء شبكة دعم على الإنترنت للخريجين من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات لتيسير إقامة الشبكات والتبادلات فيما بين النظراء والمساندة؛<br><br>تم إنشاء مجتمعات للممارسة بشأن مختلف المجالات المواضيعية | الاتجاهات في عدد الأشخاص (الخريجين) المشتركين بنشاط في شبكة دعم الخريجين والتبادلات فيما بين النظراء<br><br>عدد مجتمعات الممارسة النشطة بشأن مختلف المجالات المواضيعية | IDLO, , BBI partners,UNDP, UNEP and interested organizations |

**باء – الأنشطة الجوهرية لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المتعلقة بمختلف أهداف من أهداف أيشي التنوع البيولوجي[230]**

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| **الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 10. * تطوير أدوات ومبادئ توجيهية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتشجيع على استخدامهما (S) | المقرر 15/11، الفقرة 5؛ والمقرر 2/12(ج) | 2018–2017 | تم إعداد التوجيه وأفضل الممارسات للتواصل ونشرها واستخدامها من قبل أصحاب المصلحة | نوعية مواد التوجيه (على أساس التعقيبات الواردة من المستخدمين)<br>عدد الأطراف/ أصحاب المصلحة التي تستخدم الأدوات والمبادئ التوجيهية | several partners[231] |
| 11. * تنظيم حلقات عمل حول التراسل في إطار الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (S) | المقرر 2/12(ج)؛ والمقرر 10/12؛ والمقرر 6/8؛ والمقرر 32/9، الفقرة 12؛ والمقرر 24/7؛ والمقرر 32/9، الفقرة 10؛ والمقرر 2/12 جيم، الفقرة 3؛ والمقرر NP-1/9 | 2018–2017 | تتمتع الأطراف بالمهارات اللازمة للتواصل الفعال مع الجماهير الرئيسية المستهدفة<br>تستفيد الأطراف من الاستراتيجية العالمية للاتصال | يطبق عدد من المسؤولين الحكوميين المدربين وغيرهم من أصحاب المصلحة مهارات التراسل المكتسبة في حملات الاتصال الوطنية | مثل رقم 10 المذكور أعلاه |
| 12. * البناء على مخرجات الأنشطة التي جرت في الفترة 2015–2016، ودعم الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي في تنظيم وتقديم ثلاث حلقات عمل إقليمية | المقرر 5/12، الفقرتان 1 و3 من المرفق؛ والمقرر 9/12، الفقرتان 3 و5؛ والمقرر 6/11، الفقرة 26 | 2020–2017 | يساهم الشباب بفعالية في الجهود التي يقودها الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، | عدد الشباب الذين تم تدريبهم من خلال حلقات العمل والندوات الشبكية | Global Youth Biodiversity Network (GYBN), DIVERSITAS, UNESCO, FAO, UNEP, Forum |

[230] الأنشطة ذات الأولوية مبينة بالتظليل وبعلامة النجمة (*). ويمكن تحديث هذه القائمة في ضوء الخبرات المكتسبة وأي إرشادات أخرى يمكن أن يقدمها أي من الاجتماعات المقبلة للأطراف أو غير ذلك حسب الضرورة.

[231] شعبة الإعلام والمعلومات العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقسم المعلومات العامة التابع للأمم المتحدة، واليونيسكو، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وفرقة العمل المعنية بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومركز أسيانASEAN للتنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للجزر GLISPA ، وكل من Media Impact, Rare Conservation, WAZA, UEBT، ومعهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة، ومنتدى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وغيرها من التي ذكرت في الفقرة 3 من المقرر 2/12(ج).

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| لمتابعة لبناء القدرات للشباب ( بما في ذلك الندوات التحضيرية)؛ وإعداد مجموعة أدوات لبناء القدرات الداعمة على أساس المبادئ التوجيهية التي أعدت في عام 2016، في تسهيل مشاركة الشباب في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة، وتنظيم قمة عالمية للشباب والتنوع البيولوجي | | | والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 وأهداف أيشي الواردة فيها.<br><br>يشارك الشباب بفعالية في عمليات واجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاجتماع 21 و 22 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع 14 لمؤتمر الأطراف<br><br>تم تنظيم قمة عالمية للشباب والتنوع البيولوجي بنجاح | عدد الشباب الذي تعاون بشكل فعال مع الأطراف<br><br>عدد مجموعات الأدوات التي طورت لأنشطة بناء القدرات للشباب التي تم نشرها واستخدامها<br><br>مستوى مشاركة الشباب في الاجتماع 21 و 22 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع 14 لمؤتمر الأطراف<br><br>جودة وأهمية حلقات العمل ومجموعة الأدوات التي صممت على أساس التعقيبات الواردة من الشابا المشاركين | Umwelt und Entwicklung/ DNR[232] |
| 13. تطوير أدوات منقحة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | المقرر 2/12 جيم؛ والمقرر 10/12؛ والمقرر 6/8؛ والمقرر 32/9، الفقرة 12؛ والمقرر 24/7؛ والمقرر 32/9، الفقرة 10؛ والمقرر 2/12 جيم، الفقرة 3؛ والمقرر NP-1/9 | 2017–2018 | تم تعزيز قدرة الأطراف على تصميم وتنفيذ أنشطة فعالة للتواصل والتثقيف والتوعية العامة<br><br>تحسنت الاستراتيجيات والتراسل الوطنية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة لمختلف الفئات المستهدفة باستخدام مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة | عدد الأطراف التي تستخدم مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لتطوير أنشطتها/ أدواتها المتعلقة بالاتصال<br><br>نوعية مواد أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المنتجة باستخدام مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (على أساس التعقيبات الواردة من الجماهير المستهدفة) | مثل المذكور أعلاه |
| 14. تطوير وإتاحة أدوات تقنية وتوجيهات بشأن تنفيذ مسوحات لتقييم مستويات التوعية العامة | المقرر 2/12 جيم؛ والمقرر 10/12؛ والمقرر | 2017–2020 | تتمتع الأطراف وأصحاب المصلحة بالوصول إلى التوجيهات بشأن عمليات المسوحات | الاتجاهات في عدد الأطراف وأصحاب المصلحة التي تستخدم التوجيهات | UNESCO, IUCN-CEC, UNEP, ACB |

[232] سيطلب أيضا الشراكة مع المنظمات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| | 6/8؛ و 32/9، الفقرة 12؛ والمقرر 24/7؛ والمقرر 32/9، الفقرة 10؛ والمقرر 2/12 جيم، الفقرة 3؛ والمقرر NP-1/9 | | لتقييم مستويات التوعية العامة | تم استلام تعقيبات إيجابية | |
| 15. تسهيل تطوير مناهج دراسية عامة (نموذجية) لجامعة كي (K) ذات صلة بالتنوع البيولوجي لاستخدامها على الصعيدين الوطني والإقليمي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | المقرر 15/11، الفقرة 5، والمقرر 9/7؛ والمقرر 32/9 | 2017–2020 | أُعدت المناهج العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لجامعة كي (K) واستخدمت على الصعيدين الوطني والإقليمي | الاتجاهات في عدد المؤسسات التي تستخدم نموذج المناهج المتعلقة بالتنوع البيولوجي | مثل المذكور أعلاه |
| **الهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 16– * دعم بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي في عمليات التنمية، والقضاء على الفقر وتنفيذ خطة التنميةو المستدامة لعام 2030 (S) | المقرر 4/12، الفقرة 3؛ والمقرر 5/12، الفقرة 15 | 2017–2018 | حلقات العمل التجريبية دون الإقليمية في 2017–2018<br><br>تم تحسين قدرات الأطراف على تخطيط ودمج أفضل للتنوع البيولوجي في تخطيط وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وخطط التنمية الوطنية، والسياسات والبرامج القطاعية | الاتجاهات في عدد البلدان المنخرطة في تعميم التنوع البيولوجي في عمليات التنمية والتخطيط والخطط والسياسات والبرامج القطاعية وعبر القطاعية<br><br>عدد حلقات العمل وأنشطة التدريب التى تم تنظيمها<br><br>تم إتاحة عدد من المواد لتنمية القدرات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات<br><br>مستوى التعقيبات الإيجابية الواردة من أصحاب المصلحة | UNEP, UNDP and others, as appropriate |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 17. * تطوير مجموعة أدوات لتوجيه دمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تطوير البنية التحتية الحضرية العامة (S) | المقررات 23/12؛ و15/11؛ و1/12؛ و2/12؛ و5/12؛ و30/11؛ و9/12؛ و6/11 | 2017–2018 | تم تطوير مجموعة أدوات لتوجيه دمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تطوير البنية التحتية ويجري استخدامها | الاتجاهات في عدد الموظفين العموميين الذين يصلون ويستخدمون مجموعة الأدوات<br>عدد سياسات البنية التحتية الحضرية العامة والخطط التي أدمجت اعتبارات التنوع البيولوجي | SCBD, ICLEI, cities and other subnational governments, and GPLSAB[233] |
| 18. * تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات بشأن المحاسبة البيئية | المقرر 4/12 | 2017–2020 | تم تعزيز قدرات الأطراف على دمج نظام المحاسبة البيئية في سياساتها واستراتيجيتها الوطنية للتنمية والخطط المالية والقطاعية | الاتجاهات في عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيم النظم الإيكولوجية في سياساتها واستراتيجيتها الوطنية للتنمية والخطط المالية والقطاعية | UN-Stat, World Bank and the WAVES Global Partnership, EU, UNECE, and others |
| 19. * تطوير مواد التعلم الإلكتروني بشأن المحاسبة البيئية | المقرر 4/12 | 2017–2020 | إتاحة وحدة التعلم الإلكتروني بشأن تقييم التنوع البيولوجي والمحاسبة على منصة التعليم الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي ويجري استخدامها من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة | الاتجاهات في عدد المشاركين الذين أكملوا وحدة التعلم الإلكتروني بشأن تقييم التنوع البيولوجي والمحاسبة | UN-Stat, World Bank and the WAVES Global Partnership, EU, UNECE, FAO and others |
| 20. تجميع وإتاحة أمثلة لدراسات الحالة أو قصص النجاح المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات الرئيسية والحكومات دون الوطنية والمحلية، بما في ذلك قصص الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال منصة مع آلية غرفة تبادل المعلومات. | المقررات 23/12؛ و15/11؛ و1/12؛ و2/12؛ و5/12؛ و30/11؛ و9/12؛ و6/11 | 2017–2020 | أمثلة لقصص النجاح بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات دون الوطنية المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | عدد أمثلة قصص النجاح التي تم جمعها؛<br>عدد الأشخاص الذين يصلون إلى قصص النجاح | ICLEI, nrg4SD, GPLSAB cities and other subnational governments |

[233] الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني للتنوع البيولوجي (GPLSAB)

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| **الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 21. * تطوير مواد إرشادية وتعليمية بشأن التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي بشأن التدابير الحافزة، بما في ذلك مجموعة من حالات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (S) | المقرر 30/11؛ والمقرر 20/13 | 2018–2017 | تم زيادة قدرات الأطراف لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي | عدد البلدان التي تنفذ أهداف المراحل الرئيسية للتنفيذ الفعال للهدف 3 من أهداف أيشي | SCBD, UNCCD/GM, UNCTAD, UNDP, World Bank, WTO, OECD, IUCN, FAO |
| 22. تطوير أداة للتعلم الإلكتروني بشأن التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي بشأن التدابير الحافزة المراحل الرئيسية لاعتمادها، بما في ذلك مجموعة من حالات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة | المقرر 30/11؛ والمقرر 20/13 | 2020–2017 | تم زيادة قدرات الأطراف لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي | عدد المشتركين في أداة التعلم الإلكتروني (المخرجات)، والبلدان التي تنفذ المراحل الأساسية من أجل التنفيذ الفعال للهدف 3 من أهداف أيشي (النتيجة/ الأثر) | UNCCD/GM, UNCTAD, UNDP, World Bank, WTO, OECD, IUCN, FAO |
| **الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 23. * تطوير مواد إرشادية وتعليمية لقطاع الأعمال التجارية بشأن خيارات للمساهمة في تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (S) | المقرر 10/12، الفقرتان 3 (ج) و(د) | 2018–2017 | الوثيقة التوجيهية؛ تم زيادة قدرات قطاع الأعمال التجارية للمساهمة في تنفيذ أهداف أيشي | زيادة عدد الشركات التجارية التي أشارت إلى أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والخطط | Global Partnership for Business and Biodiversity, IUCN, WBCSD, Natural Capital Coalition, BirdLife, WWF, FAO, etc. |
| 24. * تنظيم حلقات عمل تقنية بشأن الأعمال التجارية وتقارير التنوع البيولوجي. (S) | المقرر 10/12، الفقرة 3(ب) | 2018–2017 | تم تجهيز الشركات التجارية وهي تعمل على إعداد التقارير عن التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي<br><br>تم استفادة الشركات التجارية بقدر أكبر من التقارير | عدد الشركات التجارية التي تعد تقارير عن تعميم التنوع البيولوجي<br><br>جودة التقارير المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي الصادرة عن الشركات التجارية | Global Partnership for Business and Biodiversity, IUCN, WWF, WBCSD |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 25. * وضع دليل للممارسات الجيدة بشأن تحديد وتقييم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي للشركات التجارية | المقـرر 10/12، الفقـرة 3(و) | 2018-2017 | تم إتاحة دليل الممارسات الجيدة<br><br>مزيد من الوعي بشأن قيم التنوع البيولوجي وكيفية استخدامها من قبل الكيانات التجارية<br><br>تم انعكاس قضايا التنوع البيولوجي بصورة أفضل في سياسات المشتريات والممارسات التجارية الأخرى | الاتجاهات في عدد الشركات التي تطبق أدوات لتقييم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. | Global Partnership for Business and Biodiversity, IUCN, WWF, WBCSD |
| 26. وضع مبادئ توجيهية ومواد لبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية القائمة على المناطق الحضرية | | 2020-2017 | قدمت مبادئ توجيهية عملية لتقييم وتصميم حفظ التنوع البيولوجي القائم على المناطق الحضرية المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل. | عدد الأشخاص الذين يستخدمون المبادئ التوجيهية | CLEI, local authorities associations, GEF, AIIB, WB |
| **الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيره من الأهداف ( 1، 2، 3، 4، 5، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 15، 18، و20)** | | | | | |
| 27. * تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف بشأن تنمية السياحة في النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الحساسة | المقـرر 11/12، الفقـرة 4(ب) | 2020-2017 | تم تعزيز التعاون التقني والعلمي في تطوير السياحة | مستوى التعاون التقني والعلمي | UNWTO, UNEP, UNESCO, SPREP, ACB, FAS/SDSN, GPST, STCA,[234] BBI |
| 28. * تنظيم أنشطة تدريبية (الندوات والدورات على الإنترنت) بشأن السياحة المستدامة مع الشركاء. | المقرر 11/12، الفقرتان 1(د)، و4(ج) | 2020-2017 | تم تعزيز قدرات الأطراف على تعزيز السياحة المستدامة | عدد المسؤولين الحكوميين المعنيين المدربين وتعزيز السياحة المستدامة<br><br>فعالية عمليات التدريب (على أساس التعقيبات الواردة من المتدربين) | SCBD, UNWTO, UNEP, UNESCO, SPREP, ACB, FAS/SDSN, GPST, STCA |

[234] تحالف توثيق السياحة المستدامة (STCA) .

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 29. مراجعة ونشر وتعزيز "المبادئ التوجيهية للمستخدم بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة" | المقرر 11/12، الفقرتان 4(ب)، و4(ج) | 2017–2020 | تم استعراض ونشر المبادئ التوجيهية للمستخدم | عدد تحميلات الدليل من آلية غرفة تبادل المعلومات | , UNWTO, UNEP, UNESCO, SPREP, ACB, FAS/SDSN, GPST, STCA, BBI |
| **الأهداف 5، 14، و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (وبطريقة غير مباشرة الأهداف 7، 11، 12، و13)** | | | | | |
| 30. * تنظيم وتيسير حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات في مجال تصميم التقييمات وخطط الاستعادة الوطنية لتحقيق الأهداف 5، 14، و15 (S) | المقرر 19/12، الفقرة 5؛ والمقرر 16/11، الفقرة 2؛ والمقرر 1/12، الفقرات 13، 18، و20(ج) | 2017–2020 | تم تنظيم خمس حلقات عمل إقليمية؛ وخطة عمل مبادرة إصلاح النظام الإيكولوجي للغابات (FERI) 2017–2018<br>الملفات القطرية لمعالجة الثغرات والفرص<br>تم بناء القدرات من أجل إدماج مفاهيم التنوع البيولوجي في ممارسات الاستعادة | عدد الأطراف والأشخاص المشاركين والذين تلقوا الدعم التقني في حلقات العمل<br>التعقيبات/ التقييمات الواردة من المشاركين، ومتابعة الإجراءات المتخذة | GPFLR[235] and CPF members[236] |
| 31. * تطوير مواد تدريبية لحلقات العمل المعنية بالاستعادة | المقرر 19/12 الفقرة 5؛ والمقرر 16/11، الفقرة 2؛ والمقرر 1/12، الفقرات 13، 18، و20(ج) | 2017–2018 | تم وضع وحدات التعلم الإلكتروني بشأن استعادة النظم الإيكولوجية<br>تم إنتاج وترجمة وتسليم مواد التدريب | عدد مواد التدريب التي أُنتجت وتُرجمت وسُلمت في الاجتماعات ذات الصلة؛ والتعقيبات من المستخدمين بشأن المواد | GPFLR and CPF members, BirdLife, Bioversity |
| 32. * تقديم الدعم التقني لتمكين الأطراف من تنفيذ مشاريع رائدة في سياق مبادرة إصلاح النظام الإيكولوجي للغابات (FERI) | المقرر 16/11، الفقرة 5؛ المقرر 19/12 الفقرة 5؛ | 2017–2020 | تم تقديم المساعدة التقنية إلى ما لا يقل عن ستة مشاريع على المستوى القطري في دعم تنفيذ مبادرة إصلاح النظام الإيكولوجي للغابات | عدد المشاريع التجريبية لإصلاح النظام الإيكولوجي قد نفذت بنجاح<br>عدد المشاريع التجريبية لإصلاح النظام الإيكولوجي التي تواءم الالتزامات الوطنية بشأن | Parties, GPFLR and CPF members |

[235] يضم أعضاء الشراكة العالمية بشأن استعادة الغابات والمناظر الطبيعية (GPFLR) كل من: SCBD, ARC, CARE International, CIFOR, FAO, FORIG, UNCCD-GM, ICRAF, IMFN, IUCN, IUFRO, ITTO, PROFOR, Tropenbos International, UNCCD, UNFF, UNEP, UNEP-WCMC, World Bank, WRI, Wageningen University and WWF (انظر http://www.forestlandscaperestoration.org).

[236] يضم أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) كل من: SCBD, CIFOR, FAO, GEF, ITTO, IUCN, IUFRO, UNCCD, UNDP, UNEP, UNFF, UNFCCC, ICRAF والبنك الدولي (انظر http://www.cpfweb.org/en/).

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الاستعادة مع أهداف اتفاقيات ريو | |
| 33. تحديد وتقديم أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تصميم خطط الاستعادة الوطنية | المقرر 19/12، الفقرة 5؛ والمقرر 1/12، الفقرات 13، 18، و20(ج)؛ والمقرر 16/11، الفقرة 2 | 2017–2020 | الخبرات القطرية وأفضل الممارسات المتاحة من خلال المنشورات المشتركة مع الشركاء<br>تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين لوضع خطط الاستعادة الوطنية من خلال زيادة فرص الحصول على أفضل الممارسات والدروس المستفادة واستخدامها | عدد أفضل الممارسات في مجال استعادة الغابات والمناظر الطبيعية المحددة والمشتركة؛<br>عدد البلدان والخبراء الوطنيين الذين حصلوا واستخدموا أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تصميم خطط الاستعادة الوطنية | GPFLR and CPF members |
| 34. إجراء تجميع ونشر دراسات حالة تعرض كيف تعمل البلدان عمليا نحو بلوغ الأهداف 5، و11، و14، و15 بطريقة منسقة | المقرر 1/12 | 2017–2020 | تم إعداد ما لا يقل عن أربعة دراسات حالة<br>لدى الأطراف والشركاء فكرة أفضل عن كيف يمكن للبلدان أن تعمل عمليا نحو بلوغ الأهداف 5، و11، و14، و15 | عدد دراسات الحالة التي تم تجميعها وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | GPFLR members, SER, BES-Net |
| 35. دعم جهود الأطراف في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من خلال تيسير أنشطة بناء القدرات (بما في ذلك حلقات العمل بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب) وتحديث المعلومات عن الإرشادات والأدوات والمبادرات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. | المقرر 5/13، الفقرة 11 | 2017–2020 | تم تعزيز قدرات الأطراف وفهمها لكيفية تطبيق عناصر خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية<br>انعكاس قدرة الأطراف على تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تعزيز الأهداف الوطنية المتعلقة بالهدفين 5 و15 من أهداف أيشي في تقاريرها الوطنية السادسة | عدد الأطراف التي أشارت إلى أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية في تقاريرها الوطنية السادسة وغيرها من التقارير الوطنية والمنتديات<br>عدد الأطراف التي أشارت إلى خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية في تقاريرها الوطنية | Forest and Landscape Restoration Mechanism of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) |
| **الهدف 5 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة بالغابات ( 1، 2، 3،4 ، 5، 7، 9، 10، 11، 12، 13، 14،15، 18، 19، 20)** | | | | | |
| 36. وضع وتنفيذ أنشطة موجهة لبناء القدرات لدعم تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة | المقررات 6/12، و6/11؛ و5/9، | 2017–2020 | تم وضع ونشر المواد المشتركة للتدريب والتوجيه | عدد أدوات التعليم المشتركة والمواد التوجيهية التقنية التي تم إنتاجها | UNFF and other GPFLR and CPF members, MFIs and UN agencies |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| بالغابات وتبسيط عملية الإبلاغ المتعلق بالغابات والروابط لأهداف التنمية المستدامة | و36/10؛ و31/12 | | تم تعزيز القدرات على حفظ التنوع البيولوجي للغابات، والرصد والإبلاغ داخل نطاق الترتيب الدولي المعني بالغابات 2017-2030 | عدد أنشطة بناء القدرات بشأن الإبلاغ التي نظمت بصورة مشتركة | |
| 37. تنظيم حلقتي عمل إقليمية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، والتعاون الإقليمي، وإشراك المجتمعات المحلية، وتقنيات إنفاذ القانون وعمليات الإنفاذ عبر الحدود الوطنية. | المقرر 8/13، الفقرتان 4 و5 | 2017–2020 | تم تعزيز وعي وفهم الأطراف حول الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، والتعاون الإقليمي، وإشراك المجتمعات المحلية، وتقنيات إنفاذ القانون وعمليات الإنفاذ عبر الحدود الوطنية.<br>تم تعزيز القدرات المؤسسية للأطراف بشأن حفظ الأحياء البرية وإنفاذ القانون. | عدد الأطراف الحاضرة وعلى دراية بتقنيات إنفاذ القانون وعمليات الإنفاذ عبر الحدود الوطنية في الإدارة المستدامة للأحياء البرية. | relevant partners (members of the International Consortium on Combating Wildlife Crime) |
| **الأهداف 6، 10، 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 38. * تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات والحوار بشأن مختلف القضايا البحرية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة[237] | المقررات 29/10؛ و17/11؛ و18/11؛ و22/12؛ و23/12 | 2017–2020[238] | تم عقد ما لا يقل عن حلقتي عمل لبناء القدرات الإقليمية لمبادرة المحيطات المستدامة | عدد أصحاب المصلحة المشاركين في حلقات العمل الإقليمية | IOC-UNESCO, other SOI partners[239] |

[237] انظر www.cbd.int/soi ، ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل على موقع خطة العمل لمبادرة المحيطات المستدامة 2015–2020 (https://www.cbd.int/doc/meetings/mar/soiom-2014-02/official/soiom-2014-02-actionplan-en.pdf)

[238] تم تنظيم حلقات عمل إقليمية حتى الآن لغرب أفريقيا، وشرق /غرب/ جنوب شرق آسيا، وأمريكا الجنوبية، وشرق أفريقيا، وجنوب المحيط الهادئ.

[239] تشمل مبادرة المحيطات المستدامة مجموعة واسعة من المؤسسات/البرامج /المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية، التي تشترك في رؤية مبادرة المحيطات المستدامة ودعم أو المشاركة في مختلف أنشطة مبادرة المحيطات المستدامة. وتم تقديم الدعم المالي السابق لمبادرة المحيطات المستدامة من قبل حكومة اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، وحكومة فرنسا، من خلال الوكالة الفرنسية MPA، وحكومة جمهورية كوريا. وقد قدمت مساهمات عينية من قبل الصين ومدغشقر، وناميبيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وساموا، والسنغال، من خلال استضافة حلقات العمل/الاجتماعات؛ وتم تقديم الدعم التقني من أستراليا (من خلال منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية CSIRO)، وألمانيا من خلال (Blue Solutions – GIZ, GRID-Arendal, IUCN, UNEP) وموناكو من خلال ( مبادرة موناكو للبحار)، وجمهورية كوريا (معهد كوريا البحري، والمؤسسة الكورية للإدارة البيئية)، وكل من UNEP, FAO, UNDOALOS, Intergovernmental Oceanographic Commission-UNESCO، ومنظمات البحار الإقليمية /المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك /المبادرات الإقليمية الأخرى ذات

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | تم تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين المعنيين في مجال القضايا البحرية | عدد المسؤولين الحكوميين الذين تم تدريبهم | |
| 39. * إجراء حلقات عمل تدريبية وتعليمية للتبادل على المستوى الوطني من خلال مبادرة المحيطات المستدامة | المقـــــــررات 29/10؛ و17/11؛ و18/11؛ و22/12؛ و23/12 | 2017–2020 | تم عقد حلقات عمل وطنية للتدريب والتبادل في بلدان مختارة | عدد المشاركين وأصحاب المصلحة المشاركين في حلقات العمل على المستوى الوطني | SOI partners |
| 40. عقد حلقات عمل عالمية بشأن تدريب المدربين من خلال مبادرة المحيطات المستدامة | المقـــــــررات 29/10؛ و17/11؛ و18/11؛ و22/12؛ و23/12 | 2017–2020 | تم عقد حلقة عمل واحدة على الأقل لتدريب المدربين في مبادرة المحيطات المستدامة | عدد المشاركين وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في حلقات عمل تدريب المدربين | SOI partners |
| 41. مواصلة تطوير وتحسين آلية تبادل المعارف في مبادرة المحيطات المستدامة وجعلها في المتناول من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | المقـــــــررات 29/10؛ و17/11؛ و18/11؛ و22/12؛ و23/12 | 2017–2020 | تم استخدام منصة قوية لتبادل المعارف في مبادرة المحيطات المستدامة (www.cbd.int/soi) وتعمل بكامل طاقتها من قبل الأطراف. | تم تبادل عدد من المواد الإعلامية العلمية والتقنية المتعلقة بتحقيق أهداف أيشي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري من خلال المنصة | SOI partners |
| 42. تنظيم دورات تدريبية لتيسير استخدام دليل التدريب بشأن استخدام المعارف التقليدية في تطبيق المعايير للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا | المقـــــــرر 12/13، الفقرة 12 | 2017–2020 | التدريب الذي تم تنفيذه من خلال شكل حلقات العمل لبناء القدرات | عدد المشاركين وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في التدريب | SOI partners |

الصلة) مثل اتفاقية أبيدجان، وخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، والشراكة من أجل الإدارة البيئية للبحار شرق آسيا، وهيئات مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ)، ولجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة – فريق خبراء إدارة النظم الإيكولوجية ومصايد الأسماك، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات، ومبادرة شبكة الحياة، والشراكة العالمية للجزر، وشبكة المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، فضر عن الشبكات الإقليمية الأخرى للمناطق المحمية (CaMPAM, RAMPAO, WIOMSA, NAMPAN, NEAMPAN)، و Brest-Metropole Oceane، وغيرها من المنظمات الشريكة العديدة الأخرى.

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 43. تيسير بناء القدرات لتسهيل تنفيذ خطة العمل المحددة الطوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة في نطاق ولاية الاتفاقية | المقرر 11/13، الفقرة 6 | 2017–2020 | بناء القدرات التي نُفذت من خلال شكل حلقات العمل | عدد المشاركين وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في حلقات العمل | SOI partners |
| 44. تيسير بناء القدرات لتسهيل تنفيذ الإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل | المقرر 10/13، الفقرتان 9 و10 | 2017–2020 | بناء القدرات التي نُفذت من خلال شكل حلقات العمل | عدد المشاركين وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في حلقات العمل | SOI partners |
| **الهدف 7 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (كذلك الأهداف 8، 13، 14، 15)** | | | | | |
| 45. * تنظيم حلقات عمل مشتركة للتدريب وبناء القدرات بشأن دمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الأغذية المستدامة والإنتاج الزراعي المستدام بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الشركاء. | المقرر 6/12، الفقرة 17؛ والمقرر 34/10 الفقرتان 5 و18 | 2017–2020 | تم بناء القدرات لتعميم/ دمج حلول خدمات النظم الإيكولوجية للزراعة المستدامة | عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم<br>جودة حلقات العمل على أساس التعقيبات الواردة من المشاركين | FAO, Bioversity and other CGIAR partners, IFPRI, IFAD |
| 46. * تطوير مواد تدريبية ومبادئ توجيهية مشتركة، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، بشأن دمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الأغذية المستدامة والإنتاج الزراعي المستدام بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الشركاء، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.<br>(S) | المقرر 6/12 الفقرة 17؛ والمقرر 34/10 الفقرتان 5 و18 | 2017–2020 | تم وضع الأدوات والإرشادات المشتركة لبناء القدرات ونشرها | عدد أدوات بناء القدرات التي تم إنتاجها وإتاحتها | FAO, Bioversity and other CGIAR partners, IFPRI, IFAD |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| **الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 47. * تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات في مجال إدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الآفات والأمراض | المقرر 7/12، الفقرة 9 | 2017–2020 | تحسين التنفيذ المنسق لخطط إدارة الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك (الآفات والأمراض)<br><br>تحسين القدرات الوطنية والإقليمية على تنفيذ تدابير الصحة النباتية | جودة حلقات العمل على أساس التعقيبات الواردة من المشاركين<br><br>عدد الأفراد الذين تم تدريبهم | IPPC, FAO, OIE, WTO, STDF, CITES, IUCN-ISSG, CABI, and IMO |
| 48. * تنظيم حلقات عمل لدعم تنفيذ الهدف 9 من أهداف أيشي والهدف التشغيلي 2–3 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011–2020 | المقرر 7/12، الفقرة 9؛ وجميع مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية | 2017–2020 | تحسين القدرة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لإجراء الرقابة المناسبة على الحدود بشأن الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية المحورة واتخاذ التدابير المناسبة في حالات الطوارئ | عدد الأفراد الذين تم تدريبهم | SPREP, CABI, IUCN-ISSG, FAO, IPPC, OIE, WTO, STDF IMO, UNEP, UNDP, GLISPA, Island Conservation |
| 49. تطوير أداة، بالتعاون مع الشراكة العالمية بشان معلومات الأنواع الغريبة الغازية، لمراقبة الأنواع الغريبة الغازية لتمكين الأطراف من الوصول واستخدام موارد بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتخطيط إدارة ورصد والإبلاغ الوطني عن الأنواع الغريبة الغازية وتنظيم سلسلة ندوات إلكترونية حول كيفية استخدام الأداة | المقرر 7/12، الفقرة 9؛ والمقرر 28/11، الفقرة 22 | 2017–2020 | تصل الأطراف بسهولة وتستخدم البيانات والمعلومات ( بشأن حدوث وآثار وإجراءات الإدارة الممكنة للأنواع الغريبة الغازية) وإتاحتها من خلال أداة المراقبة لإدارة التخطيط والرصد والإبلاغ الفعال عن الأنواع الغريبة الغازية<br><br>لدى الأطراف المهارات اللازمة للاستخدام الفعال لأداة المراقبة الوطنية لإدارة التخطيط والرصد والإبلاغ الفعال عن الأنواع الغريبة الغازية | عدد الأطراف التي تستخدم أداة المراقبة لتحسين نظم إدارة الأنواع الغريبة الغازية ومراقبة الحدود<br><br>عدد موظفي إدارة الأنواع الغريبة الغازية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين تم تدريبهم واستفادوا بشكل فعال من أداة مراقبة الأنواع الغريبة الغازية | SCBD, GIASIP |
| 50. تنظم، بالتعاون مع الشركاء الإقليميين، حلقات عمل تدريبية لبناء قدرات الجهات | المقرر 11/12، الفقرات 2، و4(أ) و4(ج)؛ | 2017–2020 | تعزيز قدرات أصحاب المصلحة المعنيين (نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي | عدد مشاريع مرفق البيئة العالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المقدمة من الدول الجزرية | SPREP, SPC, CABI, IOC-UNESCO, UNEP, |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| الفاعلة الرئيسية في الدول الجزرية الصغيرة النامية لتصميم وتقديم مقترحات للمشاريع ذات النوعية الجيدة بشأن الأنواع الغريبة الغازية (S) | والمقرر 15/11، الفقرتان 5 و8 | | ومرفق البيئة العالمية وNPPOs، وما إلى ذلك) | الصغيرة النامية؛<br>كمية الأموال التي تم تعبئتها من مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى لإدارة الأنواع الغريبة الغازية<br>تم حشد الموارد التقنية | UNDP, GLISPA, Island Conservation, IUCN-ISSG, WTO, IMO, CITES |
| **الهدفان 10 و11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 51. * تطوير وتشجيع استخدام أدوات التخطيط المكاني البحري والمواد الإرشادية، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة (S) | المقرر 18/11؛ والمقرر 23/12؛ والمقرر 9/13، الفقرة 4 | 2020-2017 | تم تجميع وتبادل أدوات تخطيط عملية ومواد إرشادية لتعزيز قدرات الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بالتخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية | عدد الشركاء في مبادرة المحيطات المستدامة المساهمين في تبادل أدوات التخطيط والمواد الإرشادية بشأن التخطيط المكاني البحري | Global Ocean Biodiversity Initiative |
| 52. * تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (EBSA) وتحديد الأراضي الرطبة وأشجار المنغروف المهمة بيولوجيا (S) | المقرر 29/10؛ والمقرر 17/11؛ والمقرر 22/12 | 2020-2017 | تم إجراء تدريب إقليمي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لدعم تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في البحر الأسود/بحر قزوين | عدد الأطراف المدربين والقادرين على وصف المناطق التي تستوفى معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ونوعية أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا | Global Ocean Biodiversity Initiative, IOC-UNESCO |
| **الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 53. * تطوير الأدوات التقنية والإرشادات بشأن استخدام مصطلح "تدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق" وكيفية تحقيق عناصر الهدف 11 (من خلال الاجتماعات والمشاورات مع الشركاء) | المقرر 24/11 | 2018-2017 | تم تزويد الأطراف بالمعلومات والإرشادات المحددة بشأن كيفية تعريف مصطلح "تدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق" وكانت الأطراف قادرة على تطبيقه نحو تحقيق الهدف 11 | عدد الأطراف التي تستخدم الإرشادات المقدمة والتي قدمت تقارير وفقا لذلك في التقارير الوطنية السادسة | PoWPA Friends Consortium, UNDP, UNEP, IUCN, IUCN-WCPA, EU-JRC, UNEP-WCMC, BirdLife, AZE, |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| (S) | | | | | IPSI, WCS, regional partners, including Regional MPA networks |
| 54. * إنتاج ونشر الأدوات التقنية والإرشادات بشأن المناطق المحمية ودمج المناطق المحمية في قطاعات المناظر الطبيعية والمناظر البحرية ذات الصلة على نطاق أوسع (مثل السياحة والزراعة والتعدين والبنية التحتية) | المقـــــررات 24/11؛ و31/10؛ و18/9؛ و24/8 | 2018–2017 | الأطراف تستخدم الإرشادات التقنية بشأن المناطق المحمية وخدمات النظم الإيكولوجية، والحوكمة، ودمج المناطق المحمية في قطاعات المناظر الطبيعية والمناظر البحرية ذات الصلة على نطاق أوسع | عدد البلدان التي تستخدم المعلومات التقنية المقدمة | مثل المذكور أعلاه |
| 55. * تنظيم حلقات عمل إقليمية في سياق مبادرة حوار السلام والتنوع البيولوجي لتحديد الأولويات للحفظ عبر الحدود، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (S) | المقـــرر 28/7 والهـــدف 1–3 مـن برنـامج العمـل للمناطق المحمية | 2020–2017 | الأطراف المتعاونة عبر الحدود الدولية لحفظ المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في النظم الإيكولوجية المشتركة | أجري عدد من حلقات العمل الإقليمية لمبادرة حوار السلام والتنوع البيولوجي لتحديد الأولويات<br>تم إنشاء أو تعزيز عدد من ترتيبات التعاون عبر الحدود في النظم الإيكولوجية العابرة للحدود | IUCN وشركاء آخرون |
| 56. تقديم دورات تعليمية عبر الإنترنت بشأن عناصر الهدف 11 (المصممة للمناطق المحددة والثغرات في التنفيذ) | المقرر 24/11؛ و31/10 | 2020–2017 | تم تقديم دورات التعلم عبر الإنترنت؛ تم تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق الهدف 11 | تم تقديم عدد من الدورات على الإنترنت؛<br>عدد المشاركين الذين استكملوا الدورات على الإنترنت | مثل المذكور أعلاه |
| **الهدف 14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 57. * عقد حلقات عمل مستهدفة فنية إقليمية ودون إقليمية بصورة مشتركة بشأن التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك النظم الصحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونساء الشعوب الأصلية. | المقررات 21/12، الفقرة 9(د)؛ و6/11، الفقـــرة 29؛ و20/10، الفقـــرة 17 | 2020–2017 | تم تعزيز القدرات الوطنية بشأن دمج الصلة بين التنوع البيولوجي والصحة<br>تم تزويد الأطراف بالمشورة التقنية والعلمية بشأن الصلة بين التنوع البيولوجي والصحة | عدد حلقات العمل المنظمة بشأن التنوع البيولوجي والصحة<br>عدد الأشخاص المدربين في قطاعي الصحة والحفظ<br>عدد أدوات دعم بناء القدرات التي تم إعدادها<br>عدد البلدان التي اعتمدت استراتيجيات وبرامج | WHO, EcoHealth Alliance, ESP, Future Earth, FAO, OIE, Bioversity, WCS HEAL, UNU-IAS, UNU-IIGH, IUCN, FIOCRUZ, Biodiversity and Community Health Initiative (BaCH) |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | قطاعية مشتركة للتنوع البيولوجي والصحة | |
| 58. تطوير، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك منظمات نساء الشعوب الأصلية، مواد وأدوات التدريب لتعميم ورفع مستوى الوعي بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة | المقـــــــررات 21/12؛ و6/11، الفقـــــرة 29؛ و20/10، الفقرة 17 | 2020–2017 | بناء القدرات بشأن تعميم/ دمج التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات/البرامج الصحية والاستثمارات (والعكس) | عدد أدوات دعم بناء القدرات ومواد زيادة التوعية التي تم وضعها وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات<br>عدد الشراكات وأنشطة التعاون الجديدة المنشأة | WHO, EcoHealth Alliance, ESP, Future Earth, OIE, UNU-IIGH, and Biodiversity and Community Health Initiative |
| **الهدفان 14 و8 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 59. تطوير المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية لتحسين مساهمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية | المقـــــــرران 28/10؛ و23/11 | 2020–2017 | المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية التي تم وضعها وإتاحتها<br>بناء القدرات لتعميم / دمج حلول خدمات النظم الإيكولوجية في إدارة/استثمارات الموارد المائية | عدد أدوات دعم بناء القدرات ووحدات التعلم الإلكتروني التي تم وضعها وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. | FAO, CGIAR centres, IFPRI, UNEP, UNESCO, WMO, IWMI, WWF, IUCN, TNC, CI, Oxfam, Ramsar |
| **الأهداف 15، و14، و7 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 60. * تيسير أنشطة بناء القدرات للأطراف لتعزيز الحلول/النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (S) | المقـرر 33/10، الفقـرة 9(هـ) | 2020–2017 | تم دمج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<br>تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعد مستجيبا لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل كسب العيش القائمة على التنوع البيولوجي. | عدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تدمج آثار تغير المناخ والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية | UNFCCC, WMO, UNEP, FAO, UNESCO, IWMI, WWF, IUCN, CGIAR centres, IFPRI, TNC, CI, Oxfam, Regional MPA networks |
| 61. * مواصلة التعاون مع فريق الخبراء المعني | المقـرر 33/10، الفقـرة | 2020–2017 | تم دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه | عدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع | UNFCCC, WRI, Cl, IUCN, BirdLife |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| بأقل البلدان نموا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن تنظيم حلقات عمل تدريبية لإدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في خطط التكيف الوطنية | 9(هـ)؛ والمقـــرر 4/13، الفقرتان 13 و14 | | المستدام في خطط التكيف الوطنية، وعلى العكس تم دمج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويجري تنفيذ الإجراءات ذات الصلة | البيولوجي التي تدمج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ<br><br>نسبة خطط التكيف الوطنية التي تدمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتآزر | International and SPREP, Regional MPA networks, MFIs and UN agencies |
| 62. توفير مكتب المساعدة لدعم تمكين البلدان على إدماج الشواغل المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية | المقرر 35/10 | 2017–2020 | تم دمج شواغل التنوع البيولوجي المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية، ويتم تنفيذ الإجراءات ذات الصلة | عدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تدمج شواغل الأراضي الجافة وشبه الرطبة بفعالية | UNFCCC, UNCCD, WRI, Cl, IUCN, BirdLife International |
| **الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 63. * مساعدة الأطراف في جهود تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال توفير الدعم التقني وبناء القدرات<br>(S) | 2/10 | 2017–2020 | تم تزويد الأطراف بالدعم التقني اللازم وتنفذ استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بفعالية | عدد البلدان التي ساعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في التخطيط لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<br><br>عدد خطط العمل المفصلة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم وضعها | UNDP, UNEP-WCMC, IUCN, BirdLife, NBSAP Forum members |
| 64. * تنفيذ مشروع تجريبي وتطوير مواد/أدوات بناء القدرات (بما في ذلك المبادئ التوجيهية وأدوات الممارسات الجيدة) بشأن إدراج بيانات التنوع البيولوجي المكانية، والبيانات الاجتماعية الاقتصادية، في عملية التخطيط للتنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بالاعتماد | 2/10 | 2017–2018 | تم تعزيز قدرة الأطراف على إدراج بيانات التنوع البيولوجي المكانية والبيانات الاجتماعية والاقتصادية، في عملية التخطيط للتنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنيتان لحفظ التنوع البيولوجي<br><br>تم وضع ونشر مواد بناء القدرات في مجال إدماج البيانات المكانية والبيانات الاجتماعية | عدد الدول المشاركة في المشروع التجريبي<br><br>تم نشر عدد مواد بناء القدرات في مجال إدماج البيانات المكانية والبيانات الاجتماعية والاقتصادية في التخطيط للتنوع البيولوجي وعمليات التنفيذ | IUCN, UNEP-WCMC |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| على نتائج المشروع التجريبي (S) | | | والاقتصادية في تخطيط وتنفيذ عمليات التنوع البيولوجي | | |
| 65. * تعزيز قدرة الحكومات المحلية على اعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (S) | المقـرر 2/10؛ و9/12؛ و1/13، الفقرة 14 | 2017–2020 | مشاريع تجريبية تبين كيف يمكن للحكومات المحلية التكيف مع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | عدد الحكومات المحلية التي تكيفت مع ونفذت الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | ICLEI, UCLG, nrg4SD |
| 66. تقديم الدعم التقني للمجموعة الثانية من المشاريع الوطنية التجريبية من 5 إلى 10 لتمكين الأطراف من توثيق وتبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطويرها للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات مراجعتها | المقرر 2/10 | 2017–2020 | تم تطوير ونشر مواد بناء القدرات في عملية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<br><br>تم تعزيز التعلم عن طريق تبادل الخبرات والتبادل التقني بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | عدد الدول المشاركة في المرحلة 2 من المشاريع التجريبية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تتشارك ممارساتها الجيدة والدروس المستفادة.<br><br>تم الانتهاء من الدراسات القطرية بشأن عمليات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنة للتنوع البيولوجي | UNEP-WCMC, IUCN |
| 67. إعداد مواد/أدوات لبناء القدرات بشأن مراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (بناء على نتائج المرحلة الثانية من المشاريع التجريبية في عمليات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي) | المقرر 2/10 | 2017–2018 | مواد/أدوات بناء القدرات بشأن مراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم إتاحتها | عدد مواد بناء القدرات التي تم إنتاجها | UNEP-WCMC, IUCN |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| **الهدفان 18 ، و16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 68. * تنظيم برامج تدريب المدربين بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونقاط الاتصال الوطنية للمعارف التقليدية (S) | المقرر 12/12 ألف، الفقرة 7؛ والمقرر 12/12 باء، الفقرة 8؛ والمقرر NP-1/2؛ والمقرر NP-1/8؛ والمقرر NP-1/9؛ والمقرر 40/10، الفقرة 5؛ والمقرر 14/11 باء، الفقرة 1؛ والمقرر 1/13، الفقرة 23؛ والمقرر 23/13، الفقرة 15(ح) | 2020–2017 | تم تسهيل برامج بناء قدرات تدريب المدربين برنامج واحد على المستوى العالمي وأربعة برامج على المستوى الإقليمي<br><br>حصول المشاركين على الدعم المستمر من الأمانة العامة<br><br>تحسين قدرة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على وضع تدابير لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بأحكام الموارد الجينية في إطار بروتوكول ناغويا. | عدد المدربين الذين تم تدريبهم الذين يوفرون بناء القدرات ذات جودة عالية للآخرين<br><br>عدد التدابير التي وضعت لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بأحكام الموارد الجينية في إطار بروتوكول ناغويا. | several partners[240] |
| 69. * تطوير وإتاحة المواد المناسبة ثقافيا لبناء القدرات بما في ذلك باللغات المحلية (S) | المقرر 14/11 باء، الفقرة 2؛ المقرر 14/11 باء، الفقرة 10؛ المقرر 14/11 باء، الفقرة 5؛<br>والمقرر NP-1/8 | 2018–2017 | تم إتاحة المواد التدريبية المناسبة ثقافيا باللغات المحلية وتستخدم من قبل المشاركين الذين تم تدريبهم | عدد المواد التدريبية التي تم وضعها وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | مثل المذكور أعلاه |
| 70. تقديم المنح والمزيد من الدعم التقني لمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية | المقرر 12/12 ألف، الفقرة 7؛ | 2020–2017 | تم تسهيل ما يصل إلى 20 حلقة عمل دون وطنية من المشاركين الذين تم تدريبهم؛ | عدد المشاركين الذين تم تدريبهم، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وتقديم حلقات عمل دون | مثل المذكور أعلاه |

[240] المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)؛ شبكة التنوع البيولوجي لنساء الشعوب الأصلية؛ شبكة معلومات الشعوب الأصلية (IIN)؛ لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية (IPACC)؛ حلف شعوب آسيا الأصلية (AIPP)؛ مؤسسة الروابط القبلية؛ منظمات الشعوب الأصلية الوطنية؛ الجامعات ومراكز بناء القدرات.

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| لتنظيم حلقات عمل دون وطنية والاستمرار في تقديم الدعم لها في هذه الحلقات (انظر النشاط 65 أعلاه) | و14/11 باء، الفقرة 1 | | الدعم المتواصل المقدم من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للمدربين | وطنية لبناء القدرات | |
| 71. تقديم الدعم عبر الإنترنت وغيره للمدربين الذين تم تدريبهم | المقرر 12/12 ألف، الفقرة 7؛ والمقرر NP-1/8 | 2017–2020 | يحصل المشاركون (المدربون في حلقة العمل) على الدعم المستمر من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي | عدد المدربين الذين تم تدريبهم والذين يحصلون على الدعم المستمر من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي | مثل المذكور أعلاه |
| **الهدف 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 72. * تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات لتقديم الدعم للأطراف في إنشاء وصيانة الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات تماشيا مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات في دعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 (S) | المقرر 15/10؛ و2/12 باء، الفقرة 18؛ والمقرر 23/13، الفقرتان 12 و15(ك) | 2017–2020 | تم تحسين قدرة الأطراف على تطوير الغرفة الوطنية لتبادل المعلومات.<br>تم إتاحة أدوات تعليمية ومواد إرشادية وهي تساعد الأطراف في إنشاء وصيانة غرفتها الوطنية لتبادل المعلومات<br>مزيد من التطوير لغرفة تبادل تماشيا مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل لآلية تبادل المعلومات في دعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 | عدد الأطراف التي لديها آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات مفعلة؛<br>نوعية الأدوات التعليمية والمواد الإرشادية التي تم تقديمها (على أساس التعقيبات الواردة)؛<br>عدد حلقات العمل لبناء القدرات والمشاركين<br>عدد الأطراف التي تصل إلى آلية غرفة تبادل المعلومات | partners (EEA, Belgium and others) |
| 73. * تنظيم حلقات عمل بشأن التفاعل بين العلوم والسياسات و"معرض/معارض المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي" لتسهيل تبادل أحدث المعارف العلمية والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتشجيع التبادل بين العلماء وصانعي | المقرر 2/12 باء، الفقرة 9 | 2017–2020 | تم تنظيم "معرض/معارض المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي"<br>تم إتاحة التفاعل بين العلوم ومعارف التنوع البيولوجي للأطراف من قبل الشركاء والجامعات وأصحاب المصلحة المعنيين | عدد ونوعية المعارض وغيرها من الأنشطة المنظمة؛<br>التعقيبات من أصحاب المصلحة<br>عدد نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي وصانعي السياسات الذين تم تدريبهم على | CSP, QCBS,[241] SPREP, ACB, FAS/SDSN for the Amazon, BES-Net |

[241] انظر مزيد من التفاصيل عن مجموعة الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي على الموقع التالي: https://www.cbd.int/cooperation/csp/ ، ومركز كيبيك لعلوم التنوع البيولوجي على الموقع: http://qcbs.ca.

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| السياسات والممارسين | | | تم تعزيز فهم الأطراف فيما يتعلق بالقضايا التقنية والعلمية والفرص والتحديات | القضايا ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي | |
| 74. تطوير كتيبات إرشادية ودورات تجريبية على الإنترنت بشأن الأمور التقنية والعلمية استنادا إلى الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان | المقرر 2/12 باء، الفقرة 9 | 2017–2020 | الأطراف، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين الذين لديهم وصول إلى الكتيبات الإرشادية والدورات على الإنترنت بشأن الأمور التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي | عدد الكتيبات الإرشادية التي تم وضعها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.<br>عدد الدورات على الإنترنت التي تُقدم من خلال غرفة آلية تبادل المعلومات | CSP, QCBS, UNDP/BES-Net |
| **الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** | | | | | |
| 75. * تحديث الإرشادات العملية بشأن لإبلاغ المالي الوطني وتنفيذ أهداف حشد الموارد (S) | المقرر 3/12، الفقرات 27، و32(ب) و33؛ والمقرر 3/12، الفقرات 30، و31، و32؛ والمقرر 4/11، الفقرة 11 | 2017–2018 | تم إتاحة وثيقة إرشادات عملية محدثة بشأن حشد الموارد من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | عدد مرات تحميل الإرشادات من آلية غرفة تبادل المعلومات | OECD DAC, UNDP-BIOFIN, others |
| 76. * التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاستفادة من الدعم التقني وبناء القدرات الذي توفره مبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) لمساعدة البلدان غير الأطراف في مبادرة تمويل التنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (S) | المقرر 3/12؛ والمقرر 20/13، الفقرتان 10 و11 | 2017–2018 | زيادة قدرة الأطراف على القيام بحشد الموارد ووضع خطط مالية وطنية | عدد أنشطة حشد الموارد<br>الاتجاهات في عدد البلدان التي تستخدم منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لتقييم احتياجات التمويل القطري للتنوع البيولوجي<br>الاتجاهات في عدد الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي التي تم وضعها. | UNDP-BIOFIN, OECD-DAC, others |
| 77. التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية للاستفادة من بناء القدرات والتآزر بين الاتفاقيات من خلال دائرة حلقة العمل الموسعة لمرفق البيئة العالمية | المقرر 3/12؛ والمقرر 30/12؛ والمقرر 21/13 | 2017–2020 | قدرة الأطراف على تطوير الأنشطة ذات الصلة واستغلال التآزرالعملي بين الاتفاقيات | عدد المشاريع التي تتناول أهداف مشاريع مختلفة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف/ومتعددة النقاط لمرفق البيئة العالمية | GEF Secretariat |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 78. تشغيل مكتب المساعدة وتقديم الدعم التقني المصمم وبناء القدرات اللازمة للإبلاغ المالي من جانب الأطراف | المقـرر 3/12؛ والمقـرر 20/13، الفقرة 17(ب) | 2018–2017 | زيادة قدرة الأطراف على استكمال التقارير المالية | عدد التقارير المالية | OECD DAC, UNDP-BIOFIN, others |
| **الأنشطة الشاملة (جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) – الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات** | | | | | |
| 79. * تنظيم أنشطة موجهة لبناء القدرات لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (S) | المقرر 15/12 الفقرة 3؛ والمقرر 17/10 | 2020–2017 | تم بناء القدرات العلمية والتقنية لتنفيذ أنشطة حفظ النباتات<br>تم تنظيم حلقات عمل وإنتاج مواد تدريبية.<br>تم دمج اعتبارات حفظ النباتات في عمليات التنمية الوطنية | عدد المشاركين الذين تم تدريبهم؛<br>عدد المواد التدريبية التي تم إنتاجها | BGCI, GPPC, Missouri Botanical Garden |
| **الأنشطة الشاملة ( جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) – المبادرة العالمية للتصنيف** | | | | | |
| 80. * تنظيم دورات لتدريب المدربين على تطبيق تكنولوجيا الجزيئات لتحديد هوية الأنواع | المقرر 16/12؛ والمقرر 28/11 | 2020–2017 | المسؤولون الوطنيون الذين تم تدريبهم في مجال تطبيق تكنولوجيا الجزيئات لتحديد هوية الأنواع | عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم | International Barcode of Life, GBIF, Encyclopaedia of Life, GTI-CM, CSPB, SANBI, University of Johannesburg |
| **الأنشطة الشاملة (جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) – تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية** | | | | | |
| 81. * جمع ونشر المعلومات والأدوات ذات الصلة، بما في ذلك الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وذلك بهدف إنشاء قاعدة معلومات للإبلاغ عن إجراءات الأطراف (S) | المقـرر 7/12 الفقـرة 7 والمرفق الفقرة 23 | 2020–2017 | إتاحة المعلومات حول الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات | عدد الأطراف وغيرهم من المستخدمين الذين يصلون إلى المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي | IUCN, UNDP, UNEP, IWBN |
| 82. * تنظيم المزيد من أنشطة بناء القدرات | المقرر 9/11، الفقرة 8 | 2020–2017 | تم تبادل أنشطة بناء القدرات والمعلومات | تم تمثيل عدد التوازن بين الجنسين من | IUCN, UNEP, UNDP, IWBN |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة عمل مراعاة الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية (S) | | | على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بخطة عمل مراعاة الاعتبارات الجنسانية | المشاركين، وعدد الأدوار المختلفة<br>مجموعة الخبرات التي تم تبادلها<br>عدد أنشطة المتابعة التي تم إنشائها لتحقيق أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية | |
| 83. * تنظيم الاجتماعات التحضيرية والتدريب للنساء، وخاصة القيادات النسائية للشعوب الأصلية قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف – (S) | المقـرر 7/12، المرفـق الفقرة 46 | 2017–2020 | تحسين قدرة المرأة، ولا سيما النساء من الشعوب الأصلية، على المشاركة في العمليات واتخاذ القرارات في إطار الاتفاقية<br>القرارات التي تعمل على دمج الاعتبارات الجنسانية | عدد الاجتماعات التحضيرية والدورات التدريبية التي عقدت<br>الاتجاهات في عدد المشاركين من النساء<br>عدد العمليات والقرارات التي تعكس الاعتبارات الجنسانية | IWBN, UNEP, UNDP, IUCN |
| 84. مواصلة تطوير وإتاحة أدوات تعليمية ومواد إرشادية حول دمج الاعتبارات الجنسانية ( بما في ذلك العدد 49 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي)، وذلك بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة | المقـرر 7/12، الفقـرة 6؛ والمرفـق الفقـرة 29؛ والمقرر 9/11، الفقرة 3؛ والمقرر 2/10 | 2017–2020 | تم وضع وتحسين المنهجيات والمبادئ التوجيهية بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإتاحتها للأطراف<br>تم تعزيز قدرة الأطراف على دمج الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | عدد ونوع الأدوات التي تم إنتاجها وتوزيعها؛<br>التعقيبات الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة | IUCN, UNDP, UNEP, Indigenous Women's Biodiversity Network (IWBN) |
| 85. إقامة شراكات وشبكات لإشراك الجهات الفاعلة الوطنية (الجماعات النسائية وغيرها) في تعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية | المقـرر 7/12، المرفـق الفقرة 32 | 2017–2020 | تم تحسين التعاون في مجال دمج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | الاتجاهات في عدد الشركاء الذين يعززون تعميم/ دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | IUCN, UNDP, UNEP, IWBN, women's groups and others |

| النشاط | المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول | الخط الزمني | المخرجات/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة للمؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 86. إجراء تقييم لاحتياجات بناء القدرات بالتعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية | المقـرر 7/12، المرفـق الفقرة 45 | 2017–2020 | تحسين الفهم والقدرة على التخطيط لتقييم احتياجات بناء القدرات للنساء، وخاصة نساء الشعوب الأصلية في المشاركة في عمليات صنع القرار في إطار الاتفاقية | أنواع ومدى بناء القدرات المحددة | IWBN, UNEP, UNDP, IUCN |
| 87. التعاون مع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي للحصول على معلومات على المستوى القطري لتطوير ووضع اللمسات الأخيرة على مجموعة من المؤشرات حول الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الذي تم تحديده مبدئيا من قبل الشراكة والمناسب للتطبيق على الصعيدين الوطني والمحلي. | المقرر 7/12، الفقرة 14 | 2017–2020 | تم وضع مؤشرات لرصد دمج الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أهداف أيشي<br><br>تم تعزيز قدرات الأطراف لرصد دمج الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها | عدد ومجموعة المؤشرات التي تم وضعها | BIP, IUCN, UNDP, UNEP |
| **الأنشطة الشاملة (جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) – الإبلاغ الوطني** | | | | | |
| 88. تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم الأطراف في إعداد التقارير الوطنية السادسة، بما في ذلك استخدام الأداة الطوعية للإبلاغ على الانترنت | والمقـرر 27/13، الفقـرة 6 | 2017–2020 | تم تعزيز قدرة الأطراف على إعداد تقاريرهم الوطنية السادسة | عدد حلقات العمل لبناء القدرات التي تم تنظيمها<br><br>عدد الأطراف التي حضرت<br><br>عدد الأطراف التي تستخدم الأداة الطوعية للإبلاغ على الانترنت<br><br>عدد التقارير الوطنية السادسة التي تم إعدادها وإرسالها إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي | relevant partners |

## جيم – أنشطة بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل المنصف للمنافع (بما في ذلك الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)[242]

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة من المؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 89. * دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا | NP-1/8 | 2020-2017<br>مستمر | تعزيز القدرة على التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه<br><br>تم تحديد المنظمات التي تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على بناء قدراتها لتنفيذ البروتوكول والربطها بينها<br><br>تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات في تنفيذ الإطار الاستراتيجي<br><br>إبلاغ الأطراف والمنظمات بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والمبادرات والفرص والاحتياجات والثغرات، من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع<br><br>تتبادل الأطراف والمنظمات بنشاط المعلومات والخبرات والدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع<br><br>زيادة قدرات[243] المؤسسات البحثية غير التجارية والجهات الفاعلة | عدد حالات التصديق الإضافية على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه من البلدان المشاركة في بناء القدرات في إطار هذه الخطة<br><br>عدد البلدان التي أتاحت معلومات وطنية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع<br><br>عدد المنظمات المعنية ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وربطها ببعضها<br><br>التعقيبات المجمّعة لقياس مدى الرضا لدى المشاركين بالأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات ذات الصلة ومقدمي خدمات بناء القدرات<br><br>عدد مبادرات وموارد بناء القدرات المتاحة من خلال من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع<br><br>عدد البلدان التي قدمت تقاريرها الوطنية التي تحدد فيها الاحتياجات والثغرات<br><br>عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للأغراض غير التجارية | مرفق البيئة العالمية، واليونيب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفاو، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وبرنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، ومركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، والجماعة الكاريبية، ولجنة غابات وسط أفريقيا، والأونكتاد، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أخرى |

[242] على النحو المعتمد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المقرر NP-2/8.

[243] قدرات للامتثال لبروتوكول ناغويا.

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة من المؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| .90 * توسيع نطاق حلقات العمل التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا لصالح المزيد من الأطراف | NP-1/8 | 2020-2017 | تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية و/أو دون إقليمية<br><br>تدريب موظفي الحكومة على وضع/تعديل تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول | عدد البلدان المشاركة التي وضعت أطر وهياكل مؤسسية في مجال الحصول وتقاسم المنافع، أو شرعت في عملية وضع أو تنقيح هذه الأطر والهياكل<br><br>تنظيم ثماني حلقات عمل تدريبية إقليمية و/أو دون إقليمية<br><br>تدريب ما لا يقل عن 160 موظفا حكوميا على وضع/تعديل تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول | المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء |
| .91 * الاستمرار في دعم الشبكة العالمية الإلكترونية المعنية بقانون التنوع البيولوجي حيث يمكن للمشاركين في الدورات التدريبية المتعلقة بوضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا الوصول إلى موارد محدثة وآخر الأخبار ومواصلة التعلم من الأقران. | NP-1/8 | 2020-2017 | متابعة الدعم المقدم للأطراف من خلال الشبكة العالمية المعنية بقانون التنوع البيولوجي والتي تضم خبراء قانونيين في مجال الحصول وتقاسم المنافع<br><br>تبادل الأطراف والمنظمات ذات الصلة للمعلومات والخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع | عدد المشاركين الذين يستفيدون من الشبكة العالمية المعنية بقانون التنوع البيولوجي والتي تضم خبراء قانونيين في مجال الحصول وتقاسم المنافع<br><br>عدد الموارد المتعلقة بالدروس المستفادة أو الخبرات المتبادلة من خلال الشبكة العالمية المعنية بقانون التنوع البيولوجي والتي تضم خبراء قانونيين في مجال الحصول وتقاسم المنافع | المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء |
| .92 * مواصلة الإسهام في أنشطة بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا بطريقة متعاضدة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوسائل منها تنظيم حلقات عمل وتطوير المواد. | NP-1/8 | 2020-2017 | بناء قدرات نقاط الاتصال الوطنية التابعة لبروتوكول ناغويا وللمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتنسيق تنفيذ الصكين | عدد الأطراف التي لديها تدابير متعاضدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ المعاهدتين<br><br>عدد عمليات التبادل (حلقات العمل والدراسات والخبرات) التي تعزز التنفيذ المتعاضد | المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء |

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة من المؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 93. * مواصلة تقديم الدعم التقني عند الطلب إلى الأطراف وتنظيم أنشطة بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية وأشرطة الفيديو والعروض لزيادة المشاركة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | NP-1/2 | 2020-2017 | قدرة الأطراف، على وجه التحديد، وكذلك غير الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين على نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بصورة فعالة<br><br>زيادة مستوى نشر المعلومات الوطنية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | عدد ونوع أنشطة بناء القدرات التي نفذت؛ وعدد البلدان المشاركة؛ وعدد الأفراد المشاركين فيها؛<br><br>عدد زوار غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع<br><br>التعقيبات المجمّعة لقياس مدى الرضا لدى المشاركين بأنشطة بناء القدرات والتوعية<br><br>عدد وأنواع السجلات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | شركاء آخرون حسب الاقتضاء |
| 94. * مواصلة دعم بناء القدرات في استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من خلال تنظيم الدورات التدريبية والأحداث الجانبية، وتسهيل جلسات غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعات نظمها الشركاء، وترجمة وتحديث المواد التدريبية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | NP-1/2 | 2020-2017 | بوسع الأطراف وغير الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركة بفعالية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدامها | عدد المواد التدريبية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع المعدة والمتاحة؛<br><br>توافر المواد التدريبية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة<br><br>عدد ونوع السجلات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | |
| 95. * تدريب جهات الاتصال ونشر مجموعة أدوات زيادة التوعية بأحكام الحصول وتقاسم المنافع أعدت خلال الفترة 2015–2016، بما في ذلك من خلال المشاركة في أنشطة زيادة التوعية بأحكام الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي | NP-1/9 | 2020-2017 | تدريب جهات الاتصال المعنية بالحصول وتقاسم المنافع على استخدام مجموعة أدوات زيادة التوعية بأحكام الحصول وتقاسم المنافع<br>حصول الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة على مجموع الأدوات واستخدامها لتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا | عدد النسخ المنشورة من مجموعة الأدوات<br>عدد جهات الاتصال المدربة | مبادرة الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات أخرى حسب الاقتضاء |

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف | الجدول الزمني | النواتج/النتائج المتوقعة | المجموعة الممكنة من المؤشرات | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 96. * تحديث ثماني وحدات للتعلم الإلكتروني وضعت بالاشتراك مع المنظمة الدولية لقانون التنمية لدعم الأطراف في وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا | NP-1/8 | 2019-2020 | تم إعداد وحدات للتعلم الإلكتروني التي أخلال الفترة 2015–2016 وهي تعكس آخر تطورات تدابير الحصول وتقاسم المنافع والخبرات القطرية<br><br>تعزيز قدرات الأطراف على وضع/تعديل تدابير أحكام الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ البروتوكول | تم تحديث عدد وحدات التعلم الإلكتروني | المنظمة الدولية لقانون التنمية، ومنظمات أخرى حسب الاقتضاء |

## دال – أنشطة بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[244]

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | الجدول الزمني | النواتج /النتائج المتوقعة | مجموعة المؤشرات الممكنة | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 97. * وضع مواد ومبادئ توجيهية لبناء القدرات بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية | المقرر BS-VII/5، الفقرة 10؛ والمقرر BS-VII/1، الفقرة 5 | 2018–2017 | إعداد نموذج تعلم إلكتروني وحزمة أدوات بشأن تعميم السلامة الأحيائية وإتاحتهما باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية<br>تعزيز قدرة الأطراف على إدماج قضايا السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية والسياسات والبرامج القطاعية | الاتجاهات في عدد من الأطراف التي تحصل على نموذج التعلم الإلكتروني وحزمة الأدوات وتستخدمهما في تعزيز إدماج السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي | جامعة ستراتيشكلايد |

[244] على النحو المعتمد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المقرر CP-VIII/3.

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | الجدول الزمني | النواتج /النتائج المتوقعة | مجموعة المؤشرات الممكنة | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 98. * تنظيم تدريبات دون إقليمية بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية، والاستفادة من نموذج التعلم الإلكتروني وحزمة الأدوات أعلاه (النشاط 97)، بالتعاون مع الشركاء | المقرر BS-VII/5، الفقرة 10؛ والمقرر BS-VII/1، الفقرة 5 | 2017–2018 | تعزيز قدرة الأطراف على إدماج قضايا السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية | عدد الأشخاص المشاركين في التدريبات والذين يستخدمون مواد لتعزيز إدماج السلامة الأحيائية في استراتيجياتهم وخطط عملهم الوطنية للتنوع البيولوجي؛<br>والاتجاهات في عدد من البلدان التي تُدمج فيها السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة |
| 99. * دعم بلدان نامية منتقاة لتنفيذ المشاريع التجريبية لإعداد وتطبيق تدابير ونُهج عملية من أجل التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة واتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة الناشئة | المقرر 29/12، الفقرات 9–11؛ والمقرر BS-VII/5، الفقرتان 12 و18؛ والمقرر BS-VI/3، الفقرة 9 | 2017–2020 | تعد 20 بلدا على الأقل إجراءات عملية بهدف تعزيز التنفيذ الوطني المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي كما تعد دراسات حالة بشأن خبراتها والدروس المستفادة | عدد دراسات الحالة القطرية المتاحة بشأن التنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي<br>وعدد البلدان التي تتبادل خبراتها والدروس المستفادة | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة |
| 100. * تنظيم دورات تدريبية في مجال تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة | المقرر BS-VII/12 الفقرات 11–14 | 2017–2020 | تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وفقا للبروتوكول | عدد الدورات التدريبية الإقليمية التي نُفذت بنجاح وعدد الأشخاص المدربين على تقييم المخاطر | تحدد فيما بعد |
| 101. * إعداد نماذج تعلم إلكتروني لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة | المقرر BS-V/12، الفقرة 9(د) | 2017–2020 | إتاحة نماذج تفاعلية للتعلم الإلكتروني للأطراف بوصفها وسيلة أكثر فعالية من حيث التكلفة لتقديم التدريب | عدد نماذج التعلم الإلكتروني المتاحة؛<br>وعدد عمليات تنزيل واستخدام نماذج التعلم الإلكتروني | تحدد فيما بعد |
| 102. * تنظيم أنشطة إقليمية ودون إقليمية لتمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة | المقرر BS-III/10 | 2017–2020 | تجهيز الأطراف بشكل أفضل لاتخاذ تدابير لضمان أن شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز تُحدد من خلال وثائق مصاحبة وللحيلولة دون إجراء عمليات نقل غير مشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفرض عقوبات عليها | عدد الأطراف التي تتخذ تدابير محلية لضمان أن جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز تُحدد من خلال وثائق مصاحبة؛<br>وعدد الأطراف التي لديها تدابير محلية للحيلولة دون إجراء عمليات نقل غير مشروعة عبر الحدود | تحدد فيما بعد |

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | الجدول الزمني | النواتج /النتائج المتوقعة | مجموعة المؤشرات الممكنة | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 103. * تنظيم حلقات عمل بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها | المقرر BS-VII/10، الفقرة 5(د) ؛ المقرر CP-VIII/16، الفقرة 10(ب) | 2017–2020 | تدريب وتجهيز الأطراف على أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛ ومساعدة الأطراف في الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة | عدد حلقات العمل الإقليمية في مجال بناء القدرات التي نُظمت بنجاح؛ وعدد المشاركين في حلقات العمل | مركز البحوث المشترك التابع للاتحاد الأوروبي (EU-JRC)، والمختبرات المرجعية في كل منطقة |
| 104. * تنظيم مناقشات ودورات لتقاسم المعارف عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها | المقرر BS-V/9، الفقرة 5؛ المقرر CP-VIII/16، الفقرة 10(أ) | 2017–2020 | تجميع أدوات تقنية للكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المشروعة/غير المصرح بها وإتاحتها للأطراف | عدد الأطراف التي تستخدم أدوات للكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها؛ وعدد التنزيلات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمختبرات المرجعية في كل منطقة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| 105. * تنظيم حلقات عمل دون إقليمية بشأن التوعية العامة والتثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | المقرر BS-V/13 | 2017–2020 | تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | عدد حلقات العمل التي نُظمت بنجاح؛ وعدد الأفراد المشاركين في حلقات العمل | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية آرهوس |
| 106. * تنظيم دورات تدريبية بشأن المشاركة العامة وحصول الجميع على المعلومات لدفع تنفيذ برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | المقرر CP-VIII/18، الفقرة 6 | 2017–2020 | تعزيز قدرة الأطراف على تعزيز وتيسير الحصول على معلومات السلامة الأحيائية والمشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | عدد الدورات التدريبية التي نُظمت بنجاح؛ وعدد الأطراف المشاركة في الدورات التدريبية ولديها القدرة على الحصول على المعلومات | اتفاقية آرهوس |
| 107. إعداد مواد تدريبية بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة | المقرر BS-VII/10، الفقرة 5(د) | 2017–2020 | تدريب الأطراف على أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها | عدد إجراءات التعاون القائمة بشأن تطوير المناهج الدراسية المتعلقة ببناء القدرات | شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمختبرات المرجعية في كل منطقة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة |

| النشاط | مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول | الجدول الزمني | النواتج /النتائج المتوقعة | مجموعة المؤشرات الممكنة | الشركاء المحتملون |
|---|---|---|---|---|---|
| 108. إعداد مواد تعلم بشأن التوعية العامة والتثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | المقـــــرران BS-V/12 و BS-V/13 | 2017–2020 | مواد للتعلم تحصل عليها الأطراف وتستخدمها بسهولة وعلى نطاق واسع لتحسين قدراتها على زيادة التوعية العامة والتثقيف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | عدد حزم الأدوات وكتيبات أفضل الممارسات التي تم إنتاجها<br><br>وعدد تنزيلات المواد من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية آرهوس |
| 109. دعم الشبكات والمجموعات والممارسة عبر الإنترنت لتيسير تبادل المعارف والخبرات والدروس المستفادة بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة | المقرر BS-V/13 | 2017–2020 | تتبادل الأطراف الخبرات والدروس المستفادة بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة | الاتجاهات في عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومجموعات الحوار الخاصة بالممارسة | برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية آرهوس |
| 110. تنظيم حلقات عمل لزيادة الوعي ببروتوكول ناغويا– كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي | المقـرر CP-VIII/11، الفقرة 4 | 2017–2020 | تحسين وعي الأطراف وفهمها فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا– كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي | عدد حلقات عمل بناء القدرات التي تم تنظيمها<br><br>وعدد الأطراف التي حضرت حلقات العمل | |

## قائمة بالمختصرات المستخدمة في الجداول

ABS = مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع (www.abs-initiative.info)

ACB = مركز التنوع البيولوجي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (www.aseanbiodiversity.org)

AIIB = البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية (www.aiib.org)

ARC = تحالف الأديان والحفظ (www.arcworld.org)

AZE = تحالف من أجل منع مطلق للانقراض (www.zeroextinction.org)

BBI = مبادرة الجسر البيولوجي (http://www.cbd.int/biobridge)

BES-Net = شبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (http://www.besnet.world)

BIOFIN = مبـادرة تمويـل التنـوع البيولـوجي (http://www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/environmentandenergy/projects_and_initiatives/biodiversity-finance-initiative/)

CGIAR = الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (www.cgiar.org)

CI= منظمة الحفظ الدولية (www.conservation.org)

CIFOR = مركز البحوث الحرجية الدولية (www.cifor.org)

CIRAD = مركز التعاون الدولي للبحث الزراعي من أجل التنمية (http://www.cirad.fr/en)

CITES = اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (http://www.cites.org)

CPF = الشراكة التعاونية بشأن الغابات (http://www.cpfweb.org/en)

CSPB = اتحاد شركاء العلماء بشأن التنوع البيولوجي (http://www.cbd.int/cooperation/csp)

CTCN = مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (http://www.ctc-n.org)

EEA = الوكالة الأوروبية للبيئة (www.eea.europa.eu)

ESP = شراكة خدمات النظم الإيكولوجية
(http://es-partnership.org/community/workings-groups/thematic-working-groups/6b-ecosystem-services-public-health)

EU = الاتحاد الأوروبي (http://europa.eu/index_en.htm)

EU-JRC = مركز البحوث المشتركة للاتحاد الأوروبي (https://ec.europa.eu/jrc)

FAO = منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (www.fao.org)

FAS/SDSN = مؤسسة أمازوناس المستدامة (http://fas-amazonas.org)

FIOCRUZ = مؤسسة أوزوالدو كروز (http://portal.fiocruz.br/en)

GBIF = المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (www.gbif.org)

GEF = مرفق البيئة العالمية (http://www.thegef.org)

GEO BON = شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (http://geobon.org)

GIASIP = الشراكة العالمية للمعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية (http://giasipartnership.myspecies.info/en)

GLISPA = الشراكة الجزرية العالمية (https://www.cbd.int/island/glispa.shtml)

GPFLR = الشراكة العالمية بشأن استعادة الغابات والمناظر الطبيعية (http://www.forestlandscaperestoration.org)

GPLSAB = الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني للتنوع البيولوجي (http://www.cbd.int/subnational/partners-and-initiatives)

GPST = الشراكة العالمية للسياحة المستدامة (www.gpstourism.org)

GTI-CM = آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف (http://www.cbd.int/gti/partner.shtml)

GUPES = الشراكة العالمية للجامعات بشأن البيئة من أجل الاستدامة (http://gupes.org)

GYBN = الشبكة العالمية للشباب المعني بالتنوع البيولوجي (https://gybn.org)

HEAL = الصحة والنظم الإيكولوجية: تحليل للروابط (www.wcs-heal.org)

ICLEI = المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (http://cbc.iclei.org)

ICRAF = المركز الدولي للأبحاث في مجال الحراجة الزراعية (www.worldagroforestry.org)

IDLO = المنظمة الدولية لقانون التنمية (http://www.idlo.int)

IFPRI = المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية (http://www.ifpri.org)

IMO = المنظمة البحرية الدولية (www.imo.org)

IOC-UNESCO = اللجنة الأقرانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة اليونسكو (www.ioc-unesco.org)

IPBES = المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (http://www.ipbes.net)

IUCN = الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (www.iucn.org)

IUCN-CEC = لجنة التعليم والاتصال – الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (http://www.iucn.org/about/union/commissions/cec)

IUCN-WCPA = اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية – الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (www.iucn.org/wcpa)

IMFN = الشبكة الحرجية النموذجية الدولية (www.imfn.net)

IPSI = الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما (www.satoyama-initiative.org)

IPPC = الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (http://www.ippc.int)

ITPGRFA = المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (www.planttreaty.org)

ITTO = المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية (www.itto.int)

IUFRO = الشبكة العالمية لعلوم الغابات (www.iufro.org)

IWBN = شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي

IWMI = المعهد الدولي لإدارة المياه (www.iwmi.cgiar.org)

MEDPAN = شبكة المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط

NBSAP = الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

nrg4SD = شبكة الحكومات الإقليمية من أجل التنمية المستدامة (http://www.nrg4sd.org)

OECD = منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (http://www.oecd.org)

OIE = المنظمة العالمية لصحة الحيوان (www.oie.int)

PROFOR = البرنامج المعني بالغابات (www.profor.info)

QCBS = مركز كيبيك لعلوم التنوع البيولوجي (http://qcbs.ca)

SANBI = معهد جنوب أفريقيا الوطني للتنوع البيولوجي (www.sanbi.org)

SBI = الهيئة الفرعية للتنفيذ لاتفاقية التنوع البيولوجي

SBSTTA = الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي

SCBD = أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (www.cbd.int)

SDSN = شبكة حلول التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة (http://unsdsn.org)

SOI = مبادرة المحيطات المستدامة (http://www.cbd.int/soi)

SPC = أمانة جماعة المحيط الهادئ (www.spc.int)

SPREP = أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ (http://www.sprep.org)

TNC = منظمة حفظ الطبيعة (www.nature.org)

UCLG = المدن المتحدة والحكومات المحلية (www.uclg.org)

UNCCD = اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (www.unccd.int)

UNCCD/GM = الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (http://global-mechanism.org)

UNCTAD = مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – الأونكتاد (http://unctad.org)

UNDP = برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي) (http://www.undp.org)

UNECE = لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (http://www.unep.org)

UNEP = برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) (http://www.unep.org)

UNEP-WCMC= المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (www.unep-wcmc.org)

UNESCO = منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (http://www.unesco.org)

UNFCCC = اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (http://unfccc.int)

UNFF = منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (www.un.org/esa/forests)

UNITAR = معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (http://www.unitar.org)

UNSSC = كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (http://www.unssc.org)

UN-Stat = شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (http://unstats.un.org)

UNU-IAS = معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة (http://ias.unu.edu)

UNU-IIGH = المعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة (http://iigh.unu.edu)

UNWTO = المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة (www.unwto.org)

WAVES = الشراكة المعنية بمبادرة حساب الثروة وتقييم خدمات النظم الإيكولوجية (www.wavespartnership.org)

WB = مجموعة البنك الدولي (www.worldbank.org)

WBCSD = المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة (www.wbcsd.org)

WCS = جمعية المحافظة على الحياة البرية (http://www.wcs.org)

WG8J= الفريق المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

WHO = منظمة الصحة العالمية (www.who.int)

WRI = المعهد العالمي للموارد (http://www.wri.org)

WTO = منظمة التجارة العالمية (https://www.wto.org)

WWF = الصندوق العالمي للأحياء البرية (www.panda.org)

## المقرر 24/13 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

*إن مؤتمر الأطراف،*

### ألف - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجية 2011-2020

*إذ يحيط علما* بتقرير الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى من أجل تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،[245]

1- *يرحب* بالتعاون المتواصل بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، بغية التعجيل بالجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بشكل عام والعمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الغابات بشكل خاص؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدرج، في التقارير المستقبلية بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والشراكات الأخرى، معلومات عن نتائج ومنجزات أنشطة التعاون الحالية.

### باء - خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

*إذ يشير* إلى المقرر 6/12،

3- *يعرب* عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأجهزة الرئاسية ومكاتبها، واللجان الدائمة والهيئات المعادلة في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة في العملية التي تقودها الأطراف والمحددة بموجب المقرر 6/12؛

4- *يقر*، في سياق العمل الجاري بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بأهمية الخطط الاستراتيجية للاتفاقيات، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأي عملية متابعة لها، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[246] وأهداف التنمية المستدامة، وما يتصل بها من تقارير ومؤشرات؛

5- *ينوه* بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهماتهما ومدخلاتهما القيمة التي قدمت لحلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016 بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[247]

6- *يحيط علما* بالقرار 17/2 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، و*يسلط الضوء على* الحاجة إلى استغلال الموارد بصورة فعالة؛

7- *يشير إلى* المقرر 30/12 بشأن الآلية المالية، ويشدد على أهمية تعزيز أوجه التآزر البرنامجية بين الاتفاقيات المعنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

8- *يرحب* بخيارات العمل ذات الصلة بتعزيز التعاون، والتنسيق وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛

9- *يرحب أيضا* بخيارات تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، وبخارطة الطريق من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة التنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020 الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

---

[245] UNEP/CBD/COP/13/16.

[246] قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

[247] نتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف الفرص لمواصلة التآزر": مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي (UNEP, 2015)، ووضع خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

10- *يدعو* الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى العالمي في إطار ولاية كل منها، وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، والتشجيع على القرارات المتعاضدة، ومواصلة جهودها للتوفيق بين استراتيجياتها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، حسب مقتضى الحال، ودعم تنفيذ خيارات العمل التي وضعتها الأطراف والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، وخارطة الطريق الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

11- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، حسبما يتناسب مع ظروفها الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، إلى تنفيذ خيارات العمل على المستوى الوطني على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، *ويدعو كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى إلى إنشاء أو تدعيم آليات على المستوى الوطني لتعزيز التنسيق الفعال بين السلطات الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي ودعم التعميم؛

12- *يدعو كذلك* الأطراف إلى تحديد الفرص لتعزيز أوجه التآزر على المستويين المحلي والإقليمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواقع ذات تسميات دولية متعددة؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتشاور مع فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أن يدخل المعلومات الناقصة في الجدول الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر، وأن يحدد إطارا زمنيا لمختلف الإجراءات المحددة، والاضطلاع إن أمكن بالإجراءات الوارد وصفها في الجدول؛

14- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي أن يحيل خارطة الطريق إلى الهيئات المعنية في الاتفاقيات الأخرى عن طريق أعضاء فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تيسير تنفيذ الإجراءات، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

15- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، ورهنا بتوافر الموارد، أن يؤسس فريقا استشاريا غير رسمي معنيا بأوجه التآزر يتألف من ممثلين عن الأطراف مع تحقيق التوازن في التمثيل، بما في ذلك إقليميا، من أجل إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي والمكتب وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بما يلي: (أ) مواصلة تحديد أولويات الإجراءات الواردة في الجدول الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛ (ب) وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية، وينبغي للفريق للحصول على هذه المشورة أن يحدد ويُشرك ويستشير، حسب الاقتضاء، الخبراء المعنيين، بما في ذلك خبراء من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى، وأن يقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

16- *يطلب إلى* الأمانة والمكتب التواصل بانتظام مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه؛

17- *يدعو* أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئاسية للاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل كأمانات لهذه الاتفاقيات فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تضطلع، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، بالإجراءات المشار إليها في المرفق الثاني، *ويدعو كذلك* أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تيسير مشاركة الخبراء المعنيين في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر؛

18- *يدعو* فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن يواصل ويدعم، في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، عمله لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن التقدم المحرز إلى الهيئة

الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، بما في ذلك أي مقترحات لمواصلة التقدم في هذا العمل؛

19- *يدعو* أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم إلى تقديم مدخلات ودروس مستفادة بشأن عملياتها المتعلقة بأوجه التآزر إلى فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء.

*المرفق الأول*

## خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني

### ألف - مقدمة

*1 - معلومات أساسية*

1- يركز هذا المرفق على خيارات العمل التي اتخذتها الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني. وهي مستمدة من نتائج حلقة العمل المتعلقة بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإجراءات كما هي معروضة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل،[248] التي استندت هي ذاتها على مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[249] والتي يستجيب كل منها عموما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه".[250]

*2 - الغرض والنطاق*

2- تعتبر خيارات العمل طوعية ويُراد منها أن تكون بمثابة اقتراحات وإرشادات، عند الضرورة، للأطراف لتعزيز أوجه التآزر والتعاون في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

3- والمقصود منها أن توفر خيارات عمل يمكن أن تتخذها الأطراف لدعم التنفيذ الفعال والمتسق للاتفاقيات على الصعيد الوطني.

4- وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الخيارات للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقا مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، مع احترام طبيعتها المستقلة.

5- وينبغي أن تكون الخيارات التي اختارت الأطراف اتباعها مناسبة لتوافق الظروف الوطنية. ولا ينبغي أن تنطبق جميع خيارات العمل على جميع البلدان ويمكن أن تأخذ البلدان[251] في الاعتبار أيضا بعض الخيارات الإضافية غير المدرجة في هذه المذكرة.

6- وقد تكون بعض خيارات العمل مناسبة لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيتين فقط أو بين مجموعة فرعية منها، بدلا من أن تكون بين جميع الاتفاقيات. وقد تكون بعض الخيارات ذات أهمية خاصة بالنسبة لبروتوكولي اتفاقية التنوع البيولوجي.

---

[248] UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1.

[249] "تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". انظر الوثيقتين UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/37.

[250] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/66، المرفق.

[251] فعلى سبيل المثال، يوفر مرجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون "مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي" طيفا واسعا من الخيارات بناء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الخبرات الوطنية.

7- ويمكن تشجيع الأطراف على الاختيار من بين مختلف الخيارات بهدف تعزيز أوجه التآزر حسبما يكون مناسبا لظروفها الوطنية، مع مراعاة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن أي إجراءات تُتخذ لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني في تقاريرها الوطنية، حيثما أمكن.

## باء - خيارات العمل لدى الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني

### *1 - أطر التخطيط وآليات التنسيق*

8- يمكن أن تعمل أطر التخطيط المشتركة وآليات التنسيق كأدوات مفيدة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.

*(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي*

*(1) الأساس المنطقي*

9- يمكن أن تعمل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالمواءمة مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها كإطار موحد لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كما يمكن للخطط الوطنية المتوائمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[252] أن تساهم في هذا الصدد.

*(2) خيارات للعمل*

10- تُشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها، بما يتماشى مع الالتزامات والتوصيات المتفق عليها بموجب الاتفاقيات المعنية. وعند القيام بذلك، قد ترغب الأطراف في مراعاة الإرشادات القائمة من مؤتمر الأطراف المتعلقة بتحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المقررات 8/9، و2/10 و6/11 الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن القرارين 8-18 و10-18 الصادرين عن اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والقرار 2013/6 الصادر عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمقرر 37 COM 5A الصادر عن لجنة التراث العالمي، والقرار 11-6 الصادر عن اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، والمراجع التي أعدتها أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛[253]

---

[252] قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

[253] تتوافر وحدات تدريبية حول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي 2015)، على الموقع: https://www.cbd.int/nbsap/training/default.shtml: *المساهمة في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنقيحها - مشروع دليل للأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض* (CITES 2011)، على الإنترنت على الموقع: http://www.cites.org/eng/notif/2011/E026A.pdf؛ *والمبادئ التوجيهية بشأن إدراج الأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي* (UNEP/CMS/Conf.10.27)، أمانة اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، و Prip, C (2011)، على الموقع: http://www.cms.int/sites/default/files/document/doc_27_guidelines_nbsap_e_0.pdf..

(ب) رسم خريطة وإجراء تحليل ثغرات لإجراءات التنفيذ ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والإجراءات المتصلة بالمساهمات في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وتحديد الاحتياجات الممكنة؛

(ج) النظر، عند تنقيح أو تحديث استراتيجيات وخطط عمل أخرى ذات صلة، في المواءمة مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في التنفيذ الوطني للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) استخدام المؤشرات ذات الصلة باتفاقيات أخرى في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإعداد حسب الاقتضاء، مؤشرات وطنية ذات صلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تتبع التنفيذ الفعلي ورصد الإجراءات وكذلك إدخالها في الإجراءات الوطنية ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) ضمان المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الصيغة النهائية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل صياغة وتخطيط أفضل لتحقيق أوجه التآزر؛

(و) ربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط واستراتيجيات التنفيذ الوطنية الأخرى ذات الصلة بالآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات و/أو المراكز الأخرى لتبادل المعلومات.

*(ب) الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق*

*(1) الأساس المنطقي*

11- ستشكل آليات التنسيق والإجراءات المنسقة أساسا لتعزيز الاتساق وأوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر جميع مجالات المسائل.

12- وتُتخذ الترتيبات المؤسسية والتنسيقية حسب السلطة التقديرية للطرف بحيث ينبغي أن يأخذ أي نظر في آليات التنسيق ما يلي: (أ) التباين الكبير في الظروف الوطنية، بما في ذلك الاتفاقيات التي يكون البلد طرفا فيها، الذي له تأثير على الحاجة؛ (ب) والاختلافات بين الاتفاقيات فيما يخص متطلباتها إزاء السلطات الوطنية.

13- ويمكن إيلاء الاعتبار لبناء أو تعزيز آليات التنسيق بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المماثلة للاتفاقيات على المستويين الفردي والمؤسسي. وينبغي الاستفادة من المؤسسات القائمة ذات الصلة للعمل بشأن المسائل المشتركة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

*(2) خيارات للعمل*

14- تُشجع الأطراف على إجراء تقييم للاحتياجات الوطنية فيما يخص تنسيق وأوجه تآزر الالتزامات والتوصيات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

15- وتُشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق رسمية من أجل التنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات المعنية بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظر في مواصلة تعزيز آليات التنسيق هذه عن طريق إتاحة المشاركة المفيدة لأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والقواعد والممارسات ذات الصلة.

16- ويمكن لآليات التنسيق الوطنية هذه أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تيسر التعاون والتنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية أو الهيئات المماثلة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الأولويات فيما يخص إجراءات التنفيذ والاحتياجات من الموارد لكي يكون هناك فهم مشترك؛

(ب) تكفل توفير مدخلات منسقة ضمن عملية تحديد الأولويات الوطنية، بما في ذلك خيارات التمويل، من أجل العمل بشأن مجالات الاهتمام المشترك وتحقيق أوجه التآزر؛

(ج) تيسر عمليات تقييم الاحتياجات المنسقة، على سبيل المثال بشأن اتخاذ إجراءات مشتركة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولبناء القدرات الموجهة؛

(د) تيسر عملية التنسيق الوطني المتعلقة بالإبلاغ الوطني إلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل أمور من بينها مايلي:

(1) تنسيق جمع البيانات والإبلاغ عنها، من خلال عدة أمور منها الإبلاغ النموذجي؛

(2) ربط نقاط الاتصال والمؤسسات لمساعدة كل منها في تلبية متطلبات الإبلاغ؛

(3) الإشراف على مراقبة الجودة، واتساق الإبلاغ بمعلومات مماثلة عبر الاتفاقيات حسب الاقتضاء؛

(هـ) تيسر تعزيز التنسيق بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يخص التواصل وتبادل المعلومات وزيادة التوعية الذي من شأنه أن:

(1) يمكّن الجهات الوطنية المسؤولة عن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون في مجال تطوير التواصل وزيادة التوعية، بما في ذلك من خلال الاحتفالات الدولية التي تتعلق بالاتفاقيات، وإجراء حملات مشتركة للتوعية وتبادل المعلومات؛ وإدماج وتنسيق رسائل ذات صلة بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي هي طرف فيها؛

(2) يمكّن من إعداد استراتيجية وخطة تنفيذ للتواصل والتوعية على المستوى الوطني ذات صلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) تيسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يتعلق بحشد الموارد واستعمالها في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الذي من شأنه أن:

(1) يمكّن من وضع استراتيجية مشتركة لحشد الموارد، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط الاستراتيجية لفرادي الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات؛

(2) يعزز التنسيق والتعاون بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنقاط المحورية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، وكذلك نقاط الاتصال للاتفاقيات الأخرى التي يعمل مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لها، حسب الاقتضاء؛

(3) يمكّن النظر في إجراء مشاريع تجريبية لتعزيز أوجه التآزر في المجالات المواضيعية، مثل الصحة النباتية والحيوانية لدعم الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وحماية البيئة، بما في ذلك تصميم مشاريع مبتكرة للتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية للمساهمة في العمل التعاوني؛

(4) يمكن نقاط الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من تنسيق جهود التمويل من أجل زيادة أوجه التآزر بين الاتفاقيات من خلال الانخراط مع ممثلي الدول المانحة في بلدانهم؛

(ز) تيسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات على المستوى الوطني فيما يتعلق ببناء القدرات، على سبيل المثال تدريب نقاط الاتصال الوطنية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة في المجالات المشتركة للمسؤولية فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وحشد الموارد، وتحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات وتقديم بناء القدرات المنسقة من أجل تنفيذ الاتفاقيات (انظر القسم الفرعي 6 أدناه)؛

(ح) تساعد على تسهيل عقد اجتماعات تحضيرية وطنية قبل اجتماعات الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي يشارك فيها المسؤولون وأصحاب المصلحة المرتبطين بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) تمكين نقاط الاتصال الوطنية، أو ما يعادلها من هيئات، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من التعاون مع القطاعات الأخرى، حسب الاقتضاء (مثل تغير المناخ، والحوار فيما بين الوزارات).

*2 - إجراءات في مجالات مسائل محددة*

17- بالإضافة إلى خيارات العمل التي يمكن أن يسهلها تعزيز آليات التنسيق، الوارد وصفها في الفقرات 14 إلى 16 أعلاه، توضح الأقسام التالية خيارات عمل محددة في مجال: إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات؛ والتواصل وزيادة التوعية؛ والتفاعل بين العلوم والسياسات؛ وبناء القدرات؛ وحشد الموارد واستخدامها.

*(أ) إدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ الوطني، والرصد والمؤشرات*

*(1) الأساس المنطقي*

18- يمكن أن يتيح التعاون في تبادل المعلومات وإدارة المعارف منافع مشتركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ والرصد. والفرص المتاحة لتخفيف عبء الإبلاغ قد تكمن في تداخل متطلبات البيانات والوصول إلى البيانات الملائمة انطلاقا من مصادر مشتركة. وقد يكون لوضع وتحسين مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة آثار على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوكالات التي تعمل بمثابة جهات راعية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

*(2) خيارات للعمل*

19- تشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) تطوير و/ أو تعزيز، عند الإمكان، قواعد بيانات مواضيعية، أو تعزيز قواعد البيانات الموجودة، التي تكون مفتوحة، وقابلة للتشغيل المتبادل بين الاتفاقيات؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات عبر الاتفاقيات حول الأدوات والآليات وأفضل الممارسات لجمع البيانات وللإبلاغ وكذلك إدارة المعلومات والمعارف؛

(ج) إجراء جرد لمجموعات بياناتها، كلما أمكن، من أجل فهم أفضل لتوافر المعلومات والنُهج عبر الاتفاقيات وتحديد القواسم المشتركة بين البيانات عبر بعض الاتفاقيات أو جميعها؛

(د) الاستخدام الأمثل لرصد وجمع البيانات لتلبية الاحتياجات من المعلومات المتبادلة بين بعض الاتفاقيات أو جميعها، واستعراض مدى تقديم قواعد البيانات والمؤشرات الوطنية المستخدمة لدعم التنفيذ المتسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي يكون البلد طرفا فيها، بالفعل مدخلات إلى قاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛

(هـ) تحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لتبسيط الإبلاغ في إطار مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(و) النظر في كيفية استفادة الإبلاغ في إطار كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جمع المعلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) المساهمة المتبادلة في المناقشات بصدد المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات وفي المناقشات بصدد وضع وتحسين مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة؛

(ح) إنشاء روابط لنقاط الاتصال الوطنية مع الوكالة المخصصة للإبلاغ عن تحقيق أهدف التنمية المستدامة (وكالة الإحصاء الوطنية في العديد من البلدان) لتنسيق المعلومات عن أهداف ومؤشرات أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ط) استكشاف إمكانية الروابط بين قواعد بيانات الوطنية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛

(ي) تعزيز استخدام الأدوات العالمية بما في ذلك المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA.

*(ب) التواصل وزيادة التوعية*

*(1) الأساس المنطقي*

20- يكتسي فهم الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للأهداف المتوخاة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلاقتها المتعاضدة أهمية جوهرية فيما يخص تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها.

*(2) خيارات للعمل*

21- تُشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين فهم الأهداف المحددة والمتصلة بكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الكيانات الوطنية المسؤولة تتعاون بشأن مختلف الاحتفالات الدولية ذات الصلة التي تروج لها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تكون طرفا فيها من أجل زيادة التوعية بالاتفاقيات، والقضايا التي تعالجها والترابط فيما بينها؛

(ج) الاستفادة من المعلومات من جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) تطوير أدوات التواصل على شبكة الإنترنت للجماهير الوطنية ذات الصلة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأهدافها وأوجه التآزر فيما بينها، والتي قد تشتمل على نقطة دخول واحدة لتوجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة وغيرها من المعلومات ذات الصلة والسمات التفاعلية بما في ذلك من أجل تبادل قصص النجاح.

*(ج) التفاعل بين العلوم والسياسات*

*(أ) الأساس المنطقي*

22- تتوخى الاتفاقيات هدفا مشتركا وهو بناء تقدم السياسات وتقييم التقدم المحرز على أفضل الإنجازات العلمية المتوافرة، والاستفادة في إطار مجالات التداخل من مجموعة المعلومات والمعارف المشتركة. ويمكن أن يسهم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات.

*(2) خيارات للعمل*

23- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء قائمة وطنية لخبراء في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تستفيد من هذه القائمة فيما يتعلق بالأمور الشاملة؛

(ب) تيسير التعاون والمشاركة للعلماء الوطنيين المشاركين في عمليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التفاعل بين العلوم والسياسات، على سبيل المثال التي تتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) إنشاء منبر للعلوم والسياسات أو آلية للتنسيق على المستوى الوطني، بمشاركة جميع المؤسسات ذات الصلة، من أجل تعزيز استخدام أفضل للمعارف المتاحة وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات؛ بما في ذلك تيسير إجراء مناقشات بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقطة الاتصال للمنبر فيما يتعلق بالأولويات الوطنية للعمل المكلف به المنبر؛

(د) وضع ترتيبات مؤسسية لتمكين التفاعل بين العلماء والمسؤولين الوطنيين المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

*(د) بناء القدرات*

*(1) الأساس المنطقي*

24- يعتبر تعزيز القدرات الوطنية للتنفيذ موضع اهتمام مشترك لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، ضرورة تعزيز المعارف والمهارات، بما في ذلك أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة بناء القدرات المنسقة وجهود زيادة التوعية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق تماسك أكبر في تنفيذها؛ وتعزيز استدامة بناء القدرات.

*(2) خيارات للعمل*

25- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أولويات مهارات وقدرات الموارد البشرية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعيين أو تفويض الأدوار والمسؤوليات بشكل مناسب؛

(ب) توفير التدريب المشترك وفرص التعلم الأخرى لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الموظفين المعنيين لبناء القدرات والفهم المتبادل لما يلي:

(1) كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهدافها المحددة، بهدف تعزيز أوجه التآزر والموارد المجمعة، والإبقاء على المهارات والمعارف؛

(2) دور المعارف الأصلية والمحلية لتحقيق التكامل المنسق في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(3) وسائل التواصل لزيادة التوعية حول قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع صانعي القرارات السياسية رفيعي المستوى؛

(4) المعارف التقنية عن أوجه التآزر والتنسيق.

(ج) تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات للهيئات التي تضطلع بمسؤوليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجالات المشتركة للمسؤوليات فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وحشد الموارد؛

(د) تحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات من خلال نهج منسق وتعاوني؛

(هـ) إجراء بناء قدرات منسق لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(و) اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استدامة بناء القدرات الوطنية، التي يمكن أن تشمل، عند الانطباق، ما يلي:

(1) توفير التدريب للمدربين بصدد الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بمن فيهم العلماء وصانعو السياسات؛

(2) إنشاء وتحديث و/أو تحسين قواعد البيانات ومنصات لتبادل المعلومات لضمان الذاكرة المؤسسية وتوحيد الموارد البشرية المتاحة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(3) تطوير المناهج الدراسية بشأن التنوع البيولوجي والدعوة إلى إدراجها في الكليات في الجامعات ذات الصلة لدعم وضمان الاستدامة في بناء القدرات والتنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(4) إجراء بناء قدرات المجتمعات المستهدفة للاستيعاب الفعال والتنفيذ المنسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الموقع وعلى المستوى الوطني.

26- وينبغي أن تستفيد الأطراف من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات بغية مساعدة التنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

*(هـ) حشد الموارد واستخدامها*

*(1) الأساس المنطقي*

27- يوفر الاعتراف المشترك بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي أطر مشتركة تقدم فرصا لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات حشد الموارد واستخدامها، بما في ذلك من خلال الآليات والصكوك المالية الدولية ذات الصلة.

*(2) خيارات للعمل*

28- تشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين المخصصين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتنفيذها على نحو فعال؛ وزيادة الدعم المالي المناسب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات من خلال تنظيم أنشطة الدعوة وتبيان المنافع المستفادة؛

(ب) إدراج اعتمادات في مقترحات التمويل، حسب الاقتضاء، من أجل استعمال بعض مخصصات التمويل الوطنية لمرفق البيئة العالمية في تنفيذ جوانب من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تخدم الأهداف المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والولايات المسندة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات؛

(ج) التعاون على الصعيد الإقليمي بغية استكشاف فرص إقليمية لجمع الموارد المالية من أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتبادل، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الوصول الناجح إلى المجال البؤري للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية.

*المرفق الثاني*

## خارطة طريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الدولي للفترة 2017-2020

### ألف - مقدمة

*1 - معلومات أساسية*

1- تهدف التدابير المبيّنة في هذا المرفق إلى تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بطريقة تتماشى مع الولايات المنوطة بالاتفاقيات وأماناتها، والمنظمات الدولية المعنية التي لديها ولاية لمعالجة المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ووفقا للعمل التشاوري الذي طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي في توصيتها 8/1، تحدد هذه التدابير نتائج حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتوحدها وتبسطها، وكذلك الإجراءات المقدمة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات الممكنة الناجمة عن خيارات الإجراءات التي حددتها حلقة العمل،[254] التي استندت هي ذاتها إلى مجموعة من الأعمال السابقة، بما في ذلك تلك التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروعه بشأن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[255] والتي يستجيب كل منها عموما بالوثيقة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نصبو إليه".

*2 - النطاق*

2- ينبغي أن يكون تنفيذ هذه التدابير للفائدة المتبادلة للاتفاقيات المعنية ومتوافقا مع أحكامها والتزاماتها وولاياتها وأهدافها، مع احترام طبيعتها المستقلة. كما ينبغي أيضا لهذه التدابير احترام الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الفعال للموارد وتؤدي إلى تحسين تنفيذ الاتفاقيات المعنية وزيادة فعالية وبساطة العمليات.

3- ويبسط هذا المرفق هذه التدابير في ثلاثة مجالات:

(أ) تعزيز آليات التعاون والتنسيق؛

---

[254] UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1.

[255] تحسين الفعالية والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التآزر". انظر الوثيقتين UNEP/CBD/SBI/1/INF/36 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/37 .

(ب) تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتجنب الازدواجية المتعلقة بها؛

(ج) تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد؛

4- ويوفر المرفق كذلك لمحة عن الإجراءات المضطلع بها في المجالات الثلاثة خلال الفترة 2017 إلى 2020.

**باء - تعزيز آليات التعاون والتنسيق**

5- ستستند عدة خيارات العمل لتعزيز أوجه التآزر إلى آليات التعاون والتنسيق أو تتطلبها. ولذلك ستبذل الجهود لتعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

*1 - تعزيز عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*

6- يضطلع فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يتألف من أمانات الاتفاقيات، بدور مهم في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وثمة مجال لتعزيز أوجه التآزر وهو تعزيز عمل فريق الاتصال، بوسائل منها موظفين نظراء الأمانات المعنية، لمعالجة مجالات محددة حسب الحاجة، مثل فرق عمل حشد الموارد، وبناء القدرات وتكنولوجيا الإنترنت. ويمكن أن تشمل مجالات العمل المشترك الإضافي التواصل،[256] والإبلاغ والمؤشرات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. فضلا عن إعداد مواد إرشادية للأطراف المبينة في القسم ذي الصلة الوارد أدناه.

*2 - إشراك المنظمات المعنية الأخرى في عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*

7- تضطلع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدور مهم في دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز أوجه التآزر في تنفيذها. ومن أجل تعزيز أوجه الكفاءة، فإن هذه المنظمات مدعوة للمساهمة في تحضير مناقشات في فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمشاركة في اجتماعاته، حسب الاقتضاء. وستكون هذه المشاركة مكملة لآليات أخرى ذات صلة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة وفرقة عمل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيمثل هذا الأمر أهمية على وجه الخصوص بالنسبة للمنظمات الدولية التي أسندت لها ولاية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتشمل هذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما تشمل أمانتي مرفق البيئة العالمية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

8- ويمكن أن تكون إحدى المجالات التي سيكون الإعداد والحوار المعززان ضمن فريق الاتصال مفيدا من أجل التعاون وتنسيق العمل على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات بغية تسهيل تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وهناك مجال آخر وهو المساعدة في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الأنشطة المتعاضدة. وسيضطلع الفريق أيضا بوظيفة أخرى ألا وهي توفير الروابط مع عمليات مناسبة ذات صلة بأهداف التنمية المستدامة.

9- وبالإضافة إلى ذلك، فإن آليات التعاون والتنسيق المعززة هذه ستفيد أيضا تعزيز التعاون والدعم الذي توفره المنظمات والآليات الإقليمية للأطراف، بما في ذلك في مجالات التواصل وزيادة التوعية، وحشد الموارد والاستفادة منها، وبناء القدرات وأوجه التآزر على مستوى التفاعل بين العلوم والسياسات. وإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الإقليمية المعنية بدور مهم في الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية ويمكن أيضا أن تسهم في ضمان امتداد المناقشات والخيارات المتعلقة بتعزيز التنفيذ الفعلي والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقات واتفاقيات إقليمية أيضا.

*3 - إعداد وتعزيز برامج عمل مشتركة بين الاتفاقيات*

---

[256] يهدف عمل فرق الاتصال، التي تم بالفعل تأسيسه، إلى تعزيز التعاون بين الأمانات في جهودها في مجال الاتصالات في دعم الأطراف الخاصة بها، بما في ذلك التعاون بشأن الرقابة الدولية.

10- توفر برامج العمل الثنائية بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسيلة لتعزيز التعاون في مجالات التي بها مصالح مشتركة وضمن ولايات الاتفاقيات المعنية. وقد أسس العديد من الأمانات مذكرة تعاون تقدم إطارا لخطط العمل المشتركة الجارية.[257] وينبغي مواصلة تطوير وتعزيز هذه الآليات بين صكين أو أكثر.

*4 - تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي*

11- يشمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CSAB) ممثلين عن الأطراف في الاتفاقيات – رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية – بالإضافة إلى الأمانات. وانضمت عادة منظمات أخرى إلى اجتماعاتها. وعقدت اجتماعاتها على هامش اجتماعات الهيئات العلمية على أساس مناسبات وبصفة غير منتظمة، لأنها ليس لديها ولايات رسمية أو ميزانية. وقد ينظر من جديد في إتاحة حوافز لرؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعمل كآلية بين الاتفاقيات، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأماناتها لتمكن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الإسهام بطريقة منسقة في وضع التقييمات والسيناريوهات والنماذج وأدوات أخرى حفزها المنبر وتقييمها لاحتياجاتها من المدخلات بالنسبة لبرنامج العمل المقبل للمنبر وتجنب الازدواجية في الجهود.

**جيم - تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات وتجنب الازدواجية فيها**

12- سيشكل التعاون في إدارة المعلومات والمعارف والمواءمة على مستوى جمع البيانات الوطنية والإبلاغ والرصد والمؤشرات، حسب الاقتضاء، أساسا مهما لتعزيز أوجه التآزر والكفاءة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والإجراءات الرامية إلى دعم بناء القدرات في هذا الصدد مبيّنة في هذا القسم بدل أن تبين في القسم جيم أدناه المتعلق ببناء القدرات والإرشاد. وسيطلب من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي اتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك في إطار فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن قبل المنظمات المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM) والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (WCMC). وسيتم التأكيد على الدور المهم لمبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA[258] بالنسبة للاتفاقية ومن أجل تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وستقوم الأطراف وحكومات أخرى بدعمه. وتخضع هذه الإجراءات للسلطة القانونية وولايات الاتفاقيات، ويمكن أن تشمل التدابير الواردة في القسم باء-1 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

13- ويمكن أن توفر المنظمات المعنية كذلك، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم في مجال بناء القدرات للبلدان على الصعيد الوطني في مجال إدارة المعلومات والمعارف، بما في ذلك الأنشطة المعروضة في القسم باء-2 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

**دال - تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد**

14- يركز العديد من خيارات العمل التي تتخذها المنظمات الدولية، بما في ذلك أمانات الاتفاقيات، على بناء القدرات، أو توفير الإرشاد لدعم أوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات. ويشمل ذلك توفير عدد من المواد الإرشادية الأساسية التي يمكن إعدادها أو إتاحتها بسهولة أكبر من خلال إجراء فوري وكذلك من خلال مبادرات/آليات لبناء القدرات التي يمكن أن تنطوي على أعمال وعمليات تحضيرية. ومع الأخذ في الحسبان خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها (المقرر 23/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي)، يمكن لهذه الإجراءات أن تشمل التدابير المحددة في القسم جيم من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

---

[257] من بين تلك التي تشرك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها هناك خطط العمل الثنائية مع أمانات اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

[258] InforMEA هي البوابة الإلكترونية الخاصة بمبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM).

*1 - المواد الإرشادية*

15- إن المواد الإرشادية القائمة، الموجهة للجمهور على مستوى نقاط الاتصال والسلطات الوطنية والجهات الأخرى الفاعلة المعنية المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تكون معروفة بقدر أكبر ومتاحة بسهولة أو إعداد مواد جديدة لمعالجة أي ثغرات، على النحو الوارد في القسم جيم-1 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

*2 - بناء القدرات*

16- تضطلع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الدولية بدور مهم في دعم بناء القدرات الوطنية في مختلف المجالات ذات الصلة. ومن خلال الاستفادة من آلية التنسيق المعزز المبيّنة في القسم باء أعلاه، يمكن أن يشمل ذلك اتخاذ أمانات الاتفاقيات والمنظمات المعنية لإجراءات على النحو الوارد في القسم جيم-2 من الجدول المقدم في القسم هاء أدناه.

**واو - الإجراءات الخاصة بالفترة 2017-2020**

17- يحدد الجدول الوارد في نهاية هذا القسم الإجراءات الرئيسية المرغوب فيها لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الدولي للفترة 2017 إلى 2020. وبعض الإجراءات قد يتطلب إصدار مقرّر من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي بعض الحالات، من قبل الإجهزة الرئاسية للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية. كما ستكون هناك آثار على مستوى الموارد المالية والبشرية ذات الصلة ببعض هذه الإجراءات. ويمكن إيلاء الاهتمام لهذه المسائل من قبل الأجهزة الإدارية التابعة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال الفترة 2017 إلى 2020، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعاتها على النحو التالي:

(أ) تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي مرة كل سنتين (الدورة الحادية والعشرون، نوفمبر/تشرين الثاني 2017) خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتجتمع لجنة التراث العالمي مرة في السنة (الدورة الحادية والأربعون، 2-17 يوليو/تموز 2017)؛

(ب) يجتمع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثالث عشر، 2018) وتجتمع لجنته الدائمة مرة في السنة (الدورة الثالثة والخمسون، 29 مايو/أيار إلى 2 يونيو/حزيران 2017)؛

(ج) يعقد الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دوراته العادية مرة كل سنتين على الأقل (الدورة السابعة، 2017)؛

(د) تجتمع هيئة تدابير الصحة النباتية[259] مرة في السنة (الدورة الثانية عشرة، 5-11 أبريل/نيسان 2017)؛

(هـ) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثاني عشر، 22-28 أكتوبر/تشرين الأول 2017)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تجتمع عادة لجنته الدائمة مرة في السنة، وكذلك فورا قبل وبعد انعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف؛

(و) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مرة كل ثلاث سنوات (الاجتماع الثامن عشر، 2019)؛ وخلال الفترة الفاصلة بين الدورات تجتمع لجنته الدائمة مرتين، وكذلك فورا قبل وبعد انعقاد كل اجتماع لمؤتمر الأطراف (الاجتماع التاسع والستون، 27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 2017)؛

(ز) يجتمع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مرة كل سنتين (الاجتماع الرابع عشر، 2018).

---

[259] تأسست بموجب المادة 11 من النص المراجع الجديد (NRT) للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) الموافق عليه من مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 لخدمة الجهاز الرئاسي الجديد للاتفاق العالمي.

**جدول الإجراءات الأساسية المرغوب في تنفيذها من أجل تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني للفترة 2017 إلى 2020**

(ينبغي قراءة هذا الجدول بالتزامن مع النص الكامل في المرفق الثاني)

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط<br>*(وصف النشاط)* | الإجراء الأساسي<br>*(وصف الإجراء الأساسي. يسلط الضوء على الإجراءات ذات الأولوية)* | الإطار الزمني 2017–2020<br>*(تحديد البداية والمدة)* | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة<br>*(المنظمة الرئيسية، والمنظمات الشريكة، والأطراف)* | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي<br>*(الولاية الحالية (مثل المقرر 6/12) أو ولاية إضافية قد تكون ضرورية)* | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى<br>*(الولاية الحالية أو ولاية إضافية قد تكون ضرورية)* | المصدر<br>*(المصدر وثيقة الإجراء المعتزم، مثلا: المرفق الثاني من UNEP/CBD/COP/13/15؛ ومقررات مؤتمر الأطراف؛ ومقررات أو قرارات الاتفاقيات الأخرى)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ألف – آليات تعزيز التعاون والتنسيق | 1– تعزيز فعالية عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملياته، (فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي). | موظفين نظراء عاملين معنيين بمجالات محددة | 2020-2017 | أمانات الاتفاقيات* | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | 2– إشراك المنظمات الأخرى ذات الصلة في عمل فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للقيام بجملة أمور من بينها، تيسير اتخاذ إجراءات متسقة تشمل المنظومة بأكملها بشأن بناء القدرات؛ وتوضيح الأدوار والمسؤوليات في الأنشطة الداعمة المشتركة؛ وتقديم روابط بالعمليات المعنية المتعلقة بأهداف | دعوة للمساهمة في مناقشات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحضيرها | 2020-2017 | أمانات الاتفاقيات* والمنظمات ذات الصلة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | المشاركة في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | 2020-2017 | أمانات الاتفاقيات* والمنظمات ذات الصلة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |

* إشراك أمانات الاتفاقيات، حسب مقتضى الحال.

** تتمثل مسؤولية فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذا النشاط في تعزيز الإشراف المنسق، مثلا لضمان أن الإجراءات والأولويات تتماشى مع إرشاد وولايات الاتفاقيات المعنية وأجهزتها الرئاسية.

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط | الإجراء الأساسي | الإطار الزمني 2017-2020 | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التنمية المستدامة؛ وتيسير وتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف على المستوى الإقليمي. | | | | | | |
| | 3- دعم التعاون في المجالات ذات المصالح المشتركة وضمن ولايات اتفاقيتين أو أكثر. | مواصلة تطوير وتعزيز برامج العمل المشتركة ومذكرات التفاهم | | أمانات الاتفاقيات* | | | UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 23 (أ)) |
| | 4- تعزيز عمل رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية (CSAB) في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. | التنسيق بين رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية بما في ذلك لتمكين هذه الهيئات من العمل كآلية بين الاتفاقيات، والمنبر الحكومي الدولي (IPBES) وأماناتها | 2017-2020 | أمانات الاتفاقيات،* وأمانة المنبر الحكومي الدولي (IPBES) | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| باء – تعزيز إدارة المعلومات والمعارف والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتجنب الازدواجية المتعلقة بها | 1- التعاون في إدارة المعلومات والمعارف ومواءمتها مع عملية جمع البيانات والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات. | (أ) إجراء تحليل للثغرات وازدواجيات الأدوات والنُهج القائمة في مجال إدارة المعلومات وإدارة المعارف وتقييم فعاليتها. | | مبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM/INFORMEA) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي* | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ب) توفير الدعم لتصميم نُظم جمع البيانات والرصد | | المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات* | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ج) المضي قدما في إجراء دراسات الحالة الإفرادية | | المركز العالمي لرصد حفظ | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط | الإجراء الأساسي | الإطار الزمني 2017-2020 | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ذات الصلة بشأن إدارة المعلومات واستخدامها، مثل تلك الدراسات المبينة في مرجع اليونيب لتبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والإقليمي (مرجع اليونيب). | | الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات* | | | |
| | | (د) توفير الإرشاد بشأن قواعد البيانات الوطنية والحصول على البيانات واستخدامها وتبادل التجارب في مجال وضع قاعدة البيانات الوطنية واستخدامها، مع مراعاة واستخدام المبادرات ذات الصلة بما في ذلك المبادرات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف MEA IKM/InforMEA، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي | | مبادرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدارة المعارف (MEA-IKM/InforMEA) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع ليونيب، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي* | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ه) دعم الجهود الوطنية في مجال جمع البيانات الوطنية، والإبلاغ والرصد والمؤشرات، بالاستفادة من عمل بوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وعمليات المطابقة المحددة في مرجع اليونيب | | أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (و) زيادة مطابقة البيانات إلى أقصى حد وتعزيز الروابط بين نُظم بيانات الاتفاقيات ومنتجات المعارف العالمية ذات الصلة؛ وتحسين المواءمة وإيجاد الروابط والتشغيل المتبادل لجميع مبادرات البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | | أمانات الاتفاقيات*، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** والمنظمات التي لديها تمثيل متبادل | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ز) المساهمة في العمليات الجارية بشأن المؤشرات | | أمانات الاتفاقيات،* وفريق | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط | الإجراء الأساسي | الإطار الزمني 2017-2020 | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسينها، والمساهمة في مناقشة المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في إطار كل الاتفاقيات الأخرى | | الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** | | | |
| | | (ح) توفير بناء القدرات، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، فيما يتعلق بإدارة البيانات والإبلاغ الوطني، بما في ذلك التدريب على نُظم قواعد البيانات | | أمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى يُسند إليها ولاية تناول المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ط) إبقاء فرص التعاون في مجال الإبلاغ بموجب الاتفاقيات قيد الاستعراض، بما يتماشى مع المقرر 27/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الإبلاغ الوطني، ولضمان قابلية التشغيل المتبادل بين نُظم أو منصات الإبلاغ، من خلال إعداد نهج وأدوات محتملة والاستفادة منها[260] | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات دولية أخرى ذات صلة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | 2- تزويد البلدان ببناء القدرات على المستوى الوطني في مجال إدارة المعلومات والمعارف | (أ) توفير الأدوات والتقنيات المناسبة لتطوير قواعد البيانات | | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات دولية أخرى ذات صلة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ب) دراسات تجريبية بشأن تخطيط وإدارة قواعد البيانات، على سبيل المثال في بلدين للمنطقة | | برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |

[260] مثل النهج النموذجي للإبلاغ في المكتب الاتحادي لشؤون البيئة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمشورة بشأن الطبيعة (2016). عناصر من أجل عمل إبلاغ وطني مقابل أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كامبريدج (UNEP/CBD/COP/13/INF/24).

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط | الإجراء الأساسي | الإطار الزمني 2017-2020 | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | دولية أخرى ذات صلة | | | |
| جيم – تعزيز توفير بناء القدرات والإرشاد | 1- زيادة نطاق المعرفة بالمواد الإرشادية الحالية وإتاحتها أو إعداد مواد جديدة لسد أي ثغرات | (أ) قائمة للمواد الإرشادية القائمة بشأن أوجه التآزر | | المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ب) دليل ومواد تواصل أخرى بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعلاقات وأوجه التآزر الموجودة بينها | | فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ج) الإرشاد المتعلق بأوجه التآزر في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل مماثلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي | | فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات الاتفاقيات،* وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (د) الوثيقة الإرشادية بشأن الفرص الممكنة لاعتماد نهج منسق للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية ونُظم أخرى متعددة الأطراف بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ حسب الاقتضاء و/أو حيثما أمكن | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية وبالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ه) تجميع قصص النجاح لأوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتاحتها، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات ومنتدى استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي،** وأمانات | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط | الإجراء الأساسي | الإطار الزمني 2017-2020 | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الاتفاقيات،* ومرفق البيئة العالمية | | | |
| | | (و) توفير معلومات بشأن أوجه التآزر، مثل مرجع اليونيب، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والقضايا المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومصادر التمويل الخاصة بالتنوع البيولوجي، على المواقع الشبكية لكل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على سبيل المثال من خلال صفحة مخصصة بعنوان "أوجه التآزر" | | أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** | | | UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 37 (د)) |
| | 2- بناء القدرات | (أ) تحديد مجالات مشتركة فيما يخص الاحتياجات الوطنية لبناء القدرات في إطار الاتفاقيات | | أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ب) تبادل المعلومات بشأن برامج بناء القدرات الجارية والمقرّرة والمقبلة، والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تيسير اعتماد نهج منسق، وتجنب الازدواجية في الجهود وضمان الاتساق في تنفيذها، واستخدامها على نحو أمثل وتمكين التعاون على مستوى التنفيذ حسب الاقتضاء | | أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة | | | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (ج) توفير أنشطة بناء قدرات منسقة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية وآليات عبر الإنترنت، مع الاستفادة من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات ومعالجة الاحتياجات والمجالات المشتركة لاتفاقيتين أو أكثر من الاتفاقيات وإدراج بناء القدرات من أجل التنفيذ التآزري للاتفاقيات | | أمانات الاتفاقيات،* ومنظمات أخرى ذات صلة | المقرر 23/13 | | UNEP/CBD/COP/13/15 |

| المجال/النتائج المتوقعة | النشاط | الإجراء الأساسي | الإطار الزمني 2017-2020 | المنظمة (المنظمات) الرئيسية المحتملة | الولاية المسندة من اتفاقية التنوع البيولوجي | الولاية المسندة من الاتفاقيات الأخرى | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | (د) إجراء حلقات دراسية شبكية وحلقات عمل إقليمية وغيرها من الأنشطة لفائدة نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على التمويل في المجال المحوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وأمانات الاتفاقيات الأخرى،* ومنظمات أخرى ذات صلة | | غير مطلوبة | UNEP/CBD/COP/13/15 |
| | | (هـ) إعداد لقاءات مشتركة مثل جناح خاص بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تُعقد في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية | | أمانات الاتفاقيات،* وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي** | | | UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1 (الفقرة 37 (ب)) |

## المقرر 25/13 - طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- *يعتمد* طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرفق بهذا المقرر؛

2- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في إنشاء آلية طوعية لاستعراض النظراء، وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ييسر مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، بما في ذلك معلومات عن تكلفة المرحلة التجريبية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

3- *يدعو* الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النُهج التشاركية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استنادا إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

5- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات، مع مراعاة أي آراء أو تعليقات تقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتُخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلا عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

6- *يؤكد* أهمية ضمان التكامل وتجنب الازدواجية في طلباته المقدمة إلى هيئاته الفرعية، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛[261]

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا للعملية المشار إليها في المقرر 26/13، الفقرة 3.

*مرفق*

### طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

#### ألف - الوظائف

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ وظائفها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا للبنود التي تحيلها إليها المؤتمرات. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المقرر 26/12، المرفق).

#### باء - مجالات العمل

تعكس وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في اختصاصاتها، مجالات العمل الأربعة المترابطة الوارد وصفها أدناه. وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعمل في هذه المجالات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالمسائل التي يحيلها إليها

---

[261] المقرر 26/12، المرفق.

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

1- *استعراض التقدم المحرز في التنفيذ*

1- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم الذي أحرزته الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الذي أحرزه فرادى الأطراف، فضلا عن مساهمة الأهداف الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة التقييمات العلمية، والتوصيات والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- *الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ*

2- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، إجراءات تتعلق بالتعميم؛ ووضع تدابير متسقة وفعالة وأطر مؤسسية داعمة وتنفيذها؛ وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وشراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية.

3- *تعزيز وسائل التنفيذ*

3- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والآلية المالية، والجوانب العامة والاستراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

4- *عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة*

4- سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وخاصة التي تحتوي على بنود مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية، والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك عمليات الأمانة.

**جيم - المسائل الإجرائية**

1- سيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا لأحكام المقرر 26/12 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة بين الدورات. وينبغي إبراز عدد ومدة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد برتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من مؤتمر الأطراف أو من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من بروتوكوليها، وأن تقدم تقريرا عن عملها إلى هذه الهيئات.

2- وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف، الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقا للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و20/5)، كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. غير أن مؤتمر الأطراف سينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلا عن تيسير الاجتماع. وسيتم ترشيح الرئيس من المجموعات الإقليمية ويتم انتخابه في اجتماع

عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتبارا من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف، وسيظل في منصبه حتى يتولى خليفته المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.[262] وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد أحد المرشحين، أن تأخذ في الحسبان الوقت الذي يتيحه المرشحون لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو في كليهما، سيعين بديل من بين أعضاء المكتب ويكون ممثلا لطرف في البروتوكول ليرأس النظر في البنود المتصلة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر. ويكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عضوا في مكتب مؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئاسة جلسات المكتب فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهيئة الفرعية.

3- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف ورهنا بتوافر الموارد، يجوز أن تنشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدى مفتوح العضوية لزيادة دعم استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في جلسة تُعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

4- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تنجز الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليميا لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيرا من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي، والتوازن الجنساني والظروف الخاصة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضا اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

5- ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود موارد الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا فيما يتعلق بمقرر محدد تصدره هذه الهيئات في إطار ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمين التنفيذي وأن تستخدم الآليات المتاحة في إطار الاتفاقية أو بروتوكوليها، حسب الاقتضاء.

6- وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو، حسب الاقتضاء، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات حينما يوافق مؤتمر الأطراف على الموارد اللازمة من الميزانية. ويمكن أن يُنشأ، كحد أقصى، فريقان عاملان مفتوحا العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعملان معا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. ولا يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسة العامة. وينبغي إنشاء الفريقين العاملين طبقا لاختصاصات مُحددة بشكل جيد، وفتح باب العضوية فيهما لجميع الأطراف والمراقبين.

**دال - نقاط الاتصال**

ستعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية عادة كنقاط الاتصال الوطنية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويجوز للأطراف أيضا أن تعين، حسب الاقتضاء، نقطة اتصال وطنية إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ.

---

[262] طبقا للممارسة المتبعة في انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولتجنب أن تقدم في أي وقت من الأوقات إحدى المجموعات الإقليمية كلا من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فإن ترتيب الأقاليم التي سيُنتخب منها الرئيس هو على النحو التالي: أفريقيا، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية.

**هاء - الوثائق**

1- ستبذل الأمانة قصارى جهدها لإتاحة وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل ثلاثة أشهر من افتتاح أي اجتماع، وعلى أي حال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

2- وينبغي الإبقاء على عدد وطول الوثائق، بما في ذلك الوثائق الإعلامية، عند أدنى حد، وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

## المقرر 26/13 - تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها وتنظيم الاجتماعات

*إن مؤتمر الأطراف،*

### النُهج المتكاملة للمسائل المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نُهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البينية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ز) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

2- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استخدام، حسب الاقتضاء، نُهج متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، في إعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه التآزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء عن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها التي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق؛ *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد على أساس الآراء المقدمة، مقترحات بشأن الوسائل والأدوات التي ينبغي ألا تنطوي على عبء مالي إضافي وأن يجعل هذه المقترحات متاحة إلى الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لكي ينظر فيها والتوصية إلى الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ لمزيد من النظر فيها؛

### معايير لاستعراض الاجتماعات المتزامنة

4- *يقرر* أن يستخدم قائمة المعايير التالية على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر 27/12، وكما سيتم تطويرها لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة خلال الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ استعراضا أوليا للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

**الاجتماعات التحضيرية الإقليمية**

6- *يرحب* بالتعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تنظيم اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون المماثل مع جهات أخرى، *ويدعو* المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية للتمكين من تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

## المقرر 27/13 - الإبلاغ الوطني

*إن مؤتمر الأطراف*

1- *يعتمد* المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) إتاحة المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس للأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

(ب) مواصلة تطوير الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت بهدف مواءمتها تماما مع نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017؛

(ج) وضع الصيغة النهائية للدليل المرجعي للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر الأخرى ذات الصلة، والإرشادات بشأن مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

3- *يشجع* الأطراف على تقديم تقريرها الوطني السادس بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، مع مراعاة التحضيرات للإصدار الخامس من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، *ويشجع* الأطراف على تقديم عناصر تقريرها الوطني السادس فور الانتهاء منها، حسب الاقتضاء، من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت؛

4- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية توفير التمويل الكافي لإعداد التقرير الوطني السادس في الوقت المناسب وبطريقة سريعة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم، بما في ذلك من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، إن أمكن، الدعم للبلدان النامية في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد المؤشرات واستخدام البيانات السليمة علميا للإبلاغ وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الوطنية؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، وفي الحالات الممكنة والمناسبة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين والعمليات ذات الصلة، أنشطة بناء القدرات، مثل حلقات العمل الإقليمية، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة، بما في ذلك استخدام الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

7- *يدعو* الأطراف إلى تيسير، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، عند إعداد التقرير الوطني السادس إلى التأكد من أن التقارير الوطنية تعكس التنفيذ الوطني، وزيادة المواءمات والتنسيق في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكوليها وأوجه التآزر في الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، رهنا بتأييد لاحق من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مقترحات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

(أ) دورات الإبلاغ المنسقة للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، بمواعيد نهائية مشتركة لتقديم التقارير بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع

للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في عام 2020؛

(ب) نهج مشترك لشكل التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الدمج التدريجي لتسهيلات الإبلاغ المتاحة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك حسابات موحدة للمستخدمين، وبوابة واحدة للوصول إلى التقارير لكل من الصكوك الثلاثة، وتوسيم وتصميم مشتركين لجميع التقارير الوطنية، ونظام موحد لتحليل وعرض تقديمات التقارير الوطنية؛

(د) روابط ملائمة بين الخطط الاستراتيجية للاتفاقية وبروتوكوليها في المستقبل بهدف تيسير المواءمة في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكوليها؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خيارات لتعزيز أوجه التآزر بشأن الإبلاغ الوطني بين هذه الاتفاقيات، بما في ذلك النظر في الاحتمالات التالية:

(أ) مجموعات موحدة من المؤشرات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وحدات إبلاغ موحدة بشأن القضايا المشتركة؛

(ج) قابلية التشغيل البيني لإدارة المعلومات ونظم الإبلاغ؛

(د) تنسيق الأدوات للإبلاغ الوطني؛

10- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

*مرفق*

## المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس

### أولا - مقدمة

1- على الأطراف أن تقدم بموجب المادة 26 من الاتفاقية تقارير وطنية إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية. والتقارير الوطنية السادسة واجبة التقديم بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018. ونظرا للوقت اللازم لإعداد التقرير الوطني والموافقة عليه وتقديمه، تُشجع الأطراف على البدء في إعداد تقريرها الوطني السادس قبل الموعد المحدد بوقت كاف.

2- وينبغي أن تقدم التقارير الوطنية السادسة استعراضا نهائيا للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية ذات الصلة، استنادا إلى المعلومات بخصوص تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تقدم الأطراف تحديثا للتطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الوطني الأخير. ويشمل ذلك معلومات عن الإجراءات أو الجهود الإضافية المضطلع بها، فضلا عن التحديثات للإجراءات الجارية أو الجهود المبذولة. وينبغي أن يشمل أيضا التغيرات في حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته وفي الضغوط التي يتعرض لها.

3- وتُشجع الأطراف على إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد تقريرها الوطني. وهذا يشمل نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة. كما ينبغي أن يشترك في إعداد التقرير الوطني ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن ممثلي القطاعات ذات الصلة، وقطاع الأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

### ثانيا - هيكل وشكل التقرير وتقديمه

4- يحتوي التقرير الوطني السادس على سبعة أقسام:

(أ) معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني؛

(ب) تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والعقبات المرتبطة بها والاحتياجات العلمية والتقنية لتحقيق الأهداف الوطنية؛

(ج) تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني؛

(د) وصف للمساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي العالمية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) وصف للمساهمة الوطنية في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (استكمال هذا القسم اختياري)؛

(و) معلومات إضافية عن مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إن لم تكن واردة في الأقسام أعلاه (تكملة هذا القسم اختيارية)؛

(ز) تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي.

5- ولتيسير إعداد التقرير الوطني السادس، سيكون كل قسم من التقرير مصحوبا بنموذج يحتوي على أسئلة محددة ومجموعة من الإجابات المحتملة. وتتاح أيضا مساحة لتقديم معلومات سردية لزيادة دعم الإجابات. وعلاوة على ذلك، تتاح مساحة للإشارة إلى المواقع الشبكية ذات الصلة، أو وصلات الويب أو الوثائق التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية ذات الصلة، مما يلغي الحاجة إلى إدراج هذه المعلومات مباشرة في التقرير الوطني.

6- وقد أعد دليل مرجعي لتوفير مزيد من الإرشادات والتفسيرات بشأن استخدام المبادئ التوجيهية ويحتوي على توجيهات إلى مصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقرير الوطني السادس.[263]

7- ولتيسير إعداد التقرير الوطني السادس، أُعدت أداة إبلاغ على الإنترنت. ويمكن الوصول إلى أداة الإبلاغ على الإنترنت عبر العنوان التالي https://chm.cbd.int/. وتسمح هذه الأداة لمستخدمين متعددين معينين على الصعيد الوطني بصياغة عناصر للتقرير الوطني وإعدادها للاستعراض، والموافقة الداخلية والتقديم الرسمي. كما أنها تسمح بتقديم أجزاء من التقرير الوطني بعد الانتهاء من إعدادها أو تقديم التقرير الكامل بعد استكمال جميع الأقسام. وبالنسبة للأطراف التي لديها إمكانية وصول محدود إلى الإنترنت أو التي تفضل تقديم تقاريرها الوطنية في شكل وثيقة، ستتاح نسخة من نماذج الإبلاغ يمكن الوصول إليها بدون إنترنت. وإذا قُدم التقرير الوطني في شكل وثيقة، ينبغي أن يكون مصحوبا برسالة رسمية من نقطة الاتصال الوطنية أو مسؤول حكومي كبير يتولى المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية. ويمكن للأطراف التي لا تستخدم أداة الإبلاغ على الإنترنت إرسال تقريرها الوطني السادس على العنوان الرئيسي للبريد الإلكتروني لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (secretariat@cbd.int).

## ثالثا- نماذج التقرير الوطني السادس

### القسم الأول: معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني

إذا كان بلدك قد وضع و/أو اعتمد أهدافا وطنية أو التزامات مكافئة متعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى استخدام النموذج التالي لوصفها. ويرجى ملء هذا النموذج لكل من الأهداف الوطنية لبلدك. وسيتم ربط الأهداف الوطنية التي تم إدخالها في هذا القسم بالقسم الثالث حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في تنفيذها. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أو اعتمد أي هدف وطني متعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى الإشارة إلى ذلك في الإطار الأول والانتقال إلى القسم الثاني.

| |
|---|
| **أولا- معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني**<br><br>☐ اعتمد بلدي أهدافا وطنية للتنوع البيولوجي أو التزامات مكافئة بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي.<br><br>أو<br><br>☐ لم يعتمد بلدي أهدافا وطنية للتنوع البيولوجي. وهو يبلغ عن التقدم المحرز باستخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي كمرجع. (انتقل إلى القسم الثاني. وفي القسم الثالث، ينبغي استخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لأغراض هذا التقرير باعتبارها أهدافا وطنية وينبغي تقييم التقدم نحو تحقيقها في السياق الوطني). |
| **الهدف الوطني** (يرجى استخدام العنوان الرسمي، إذا كان متاحا):<br><br><إدخال النص> |

[263] الدليل المرجعي متاح على الموقع: https://www.cbd.int/nr6/resource-manual.

**المبرر المنطقي للهدف الوطني**

<إدخال النص>

**مستوى التطبيق** (يرجي تحديد المستوى الذي ينطبق عليه الهدف):

- ☐ إقليمي/متعدد الأطراف – يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية <إدخال النص>
- ☐ وطني/اتحادي
- ☐ دون وطني– يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية <إدخال النص>

**أهمية الأهداف الوطنية بالنسبة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي** (الروابط بين الأهداف الوطنية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي)

**أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الرئيسية ذات الصلة** (يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به الهدف الوطني كليا أو جزئيا. ويمكن أن تختار الأطراف هدفا كاملا أو أحد مكونات الهدف (غير مبين أدناه))

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ☐ | 1 | 6 | 11 | 16 |
| ☐ | 2 | 7 | 12 | 17 |
| ☐ | 3 | 8 | 13 | 18 |
| ☐ | 4 | 9 | 14 | 19 |
| ☐ | 5 | 10 | 15 | 20 |

**أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى ذات الصلة** (يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به الهدف الوطني بشكل غير مباشر).

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ☐ | 1 | 6 | 11 | 16 |
| ☐ | 2 | 7 | 12 | 17 |
| ☐ | 3 | 8 | 13 | 18 |
| ☐ | 4 | 9 | 14 | 19 |
| ☐ | 5 | 10 | 15 | 20 |

أو

☐ الهدف الوطني لا يقابله أي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ولا يتعلق بأجزاء أخرى من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي – يرجى التوضيح

<إدخال النص>

**المعلومات الأخرى ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل لتقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، مثل عملية وضع واعتماد الأهداف الوطنية، وأصحاب المصلحة المشاركين في العملية، أو الاستراتيجيات والخطط التي أدرج فيها هذا الهدف الوطني).

<إدخال النص>

**المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى المواقع الشبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن الحصول فيها على معلومات إضافية تتعلق بهذا الهدف الوطني).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

**القسم الثاني: تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والعقبات المرتبطة بها، والاحتياجات العلمية والتقنية لتحقيق الأهداف الوطنية**

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإبلاغ عن التدابير الرئيسية التي اتخذها بلدك لتنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويرجى أيضا تقديم تقييم لمدى فعالية هذه التدابير. وينبغي تكرار النموذج لكل تدبير مبلغ عنه.

| **ثانيا– تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والعقبات المرتبطة بها، والاحتياجات العلمية والتقنية لتحقيق الأهداف الوطنية** |
|---|
| **صف التدابير المتخذة للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك.**<br><br>**<**إدخال النص**>** |
| **لكل واحد من تدابير التنفيذ، يرجى الإشارة إلى الهدف الوطني (الأهداف الوطنية) أو هدف (أهداف) أيشي للتنوع البيولوجي التي يسهم فيها إسهاما كبيرا**<br><br><يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر> |
| **تقييم لفعالية تدابير التنفيذ في تحقيق النتائج المرغوبة:**<br><br>☐ التدابير المتخذة فعالة للغاية<br>☐ التدابير المتخذة فعالة جزئيا<br>☐ التدابير المتخذة غير فعالة<br>☐ غير معروفة<br><br>**يرجى توضيح سبب الاختيار والإشارة إن أمكن إلى الأدوات أو المنهجية المستخدمة لتقييم الفاعلية**<br><br><إدخال النص><br><br>**المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية عن هذا التقييم).<br><br><إضافة وصلة> <إضافة ملف> |

| |
|---|
| **المعلومات الأخرى ذات الصلة**، بما في ذلك دراسات حالة لتوضيح كيف حققت التدابير المتخذة (أو من المتوقع أن تحقق) نتائج تسهم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي<br><br><إدخال النص><br><br>**المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية)<br><br><إضافة وصلة> <إضافة ملف> |
| **العقبات والاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بالتدابير المتخذة:** يرجى وصف العقبات المواجهة وأي احتياجات علمية وتقنية للتغلب عليها، بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، وأنشطة تنمية القدرات أو الاحتياج إلى مواد إرشادية.<br><br><إدخال النص><br><br>**المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات تتعلق بالعقبات والاحتياجات العلمية والتقنية).<br><br><إضافة وصلة> <إضافة ملف> |

**القسم الثالث: تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني**

باستخدام النموذج أدناه، يرجى تقييم مستوى التقدم المحرز في كل من الأهداف الوطنية لبلدك أو الالتزامات المماثلة. وينبغي تكرار النموذج لكل هدف وطني. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أهدافا وطنية، يرجى استخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

| |
|---|
| **ثالثا– تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني** |
| **الهدف**<br><br><يرجى اختيار هدف واحد> |
| **فئة التقدم المحرز نحو تنفيذ الهدف المختار:**<br><br>☐ على المسار الصحيح لتجاوز الهدف<br>☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف<br>☐ تحقق تقدم نحو الهدف ولكن بمعدل غير كاف<br>☐ لم يحدث أي تغير كبير<br>☐ هناك ابتعاد عن الهدف<br>☐ غير معروفة |
| **تاريخ إجراء التقييم:**<br><التاريخ> |

**معلومات إضافية** (يرجى تقديم معلومات عن الأدلة المستخدمة في تقييم هذا الهدف، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسم الثاني، بما في ذلك العقبات التي تواجه إجراء التقييم).

<إدخال النص>

**المؤشرات المستخدمة في هذا التقييم**

*المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة) في هذا التقييم*

<المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة> يرجى تقديم قائمة بالمؤشرات المستخدمة في تقييم هذا الهدف.

أو:

☐ لم يستخدم أي مؤشر

**يرجى وصف أي وسائل أو أدوات أخرى مستخدمة لتقييم التقدم**

<إدخال النص>

**المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات تتعلق بهذا التقييم).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

**مستوى الثقة في التقييم المشار إليه أعلاه**

☐ يستند إلى أدلة شاملة
☐ يستند إلى أدلة جزئية
☐ يستند إلى أدلة محدودة

**يرجى تقديم توضيح لمستوى الثقة المشار إليه أعلاه**

<إدخال النص>

**مدى كفاية معلومات الرصد لدعم التقييم**

☐ الرصد المتعلق بهذا الهدف كاف
☐ الرصد المتعلق بهذا الهدف جزئي (مثلا يغطي جزءا فقط من المجال أو القضية)
☐ لا يوجد نظام للرصد
☐ لا توجد حاجة إلى الرصد

| |
|---|
| **يرجى وصف كيف يتم رصد الهدف والإشارة إلى ما إذا كان هناك نظام رصد قائم**<br><br><إدخال النص><br><br>**المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة** (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية تتعلق بنظام الرصد).<br><br><إضافة وصلة> <إضافة ملف> |

**القسم الرابع: وصف المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف عالمي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**

باستخدام النموذج أدناه، يرجى وصف مساهمة بلدك في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

وبالنسبة للأطراف التي تكون أهدافها الوطنية مماثلة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يمكن رصد بعض هذه المعلومات في القسمين الثاني والثالث أعلاه. ويرجى توفير وصف إضافي عن مساهمة بلدك الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

| |
|---|
| **رابعا- وصف المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي العالمية للتنوع البيولوجي** |
| **الهدف 1 و2 و3 و.... من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي** |
| **يرجى وصف كيفية مساهمة بلدك وإلى أي حد في تحقيق هذا الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وقدم موجزا للأدلة المستخدمة لدعم هذا الوصف:**<br><br><إدخال النص> |
| **يرجى وصف الأنشطة الأخرى التي تسهم في تحقيق هدف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى العالمي (اختياري)**<br><br><إدخال النص> |
| **استنادا إلى وصف مساهمات بلدك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يرجى وصف كيف دعمت هذه المساهمات وإلى أي حد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة:**<br><br>**<**إدخال النص**>** |

**القسم الخامس – وصف المساهمة الوطنية في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (استكمال هذا القسم اختياري)**

باستخدام النموذج أدناه، يرجى وصف مساهمة بلدك في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل من الأهداف الستة عشر للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

| |
|---|
| **خامسا– تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات** |
| **هل وضع بلدك أهدافا وطنية تتعلق بأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؟**<br><br>☐ نعم. يرجى تقديم التفاصيل عن الأهداف المحددة أدناه:<br><br><إدخال النص><br><br>أو:<br>☐ لا، لا يوجد أي هدف وطني |
| **يرجى تقديم معلومات عن أي شبكات فعلية لحفظ النباتات موجودة في بلدك.**<br><br><إدخال النص> |
| **يرجى وصف التدابير الرئيسية التي اتخذها بلدك لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على المستوى الوطني:** (يمكن أن تبلغ الأطراف عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الأهداف إذا لم تتم تغطيتها في القسم الثاني أو الثالث أو الرابع)<br><br>**<**إدخال النص**>** |
| **فئة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على المستوى الوطني:**<br>**الهدف 1 و2 و3 ... من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات**<br><br>☐ على المسار الصحيح لتجاوز الهدف على المستوى الوطني<br>☐ هناك تقدم نحو تحقيق الهدف على المستوى الوطني ولكن بمعدل غير كاف<br>☐ لم يتحقق تغير كبير على المستوى الوطني<br><br>يرجى توضيح سبب الاختيار أعلاه:<br><br><إدخال النص> |
| **يرجى وصف كيف ساهم بلدك وإلى أي حد في تحقيق هذا الهدف من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وقدم موجزا للأدلة المستخدمة لدعم هذا الوصف:**<br><br>**<**إدخال النص**>** |

**القسم السادس: معلومات إضافية عن مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (تكملة هذا القسم اختيارية)**

باستخدام النموذج الوارد أدناه، يرجى تقديم أي معلومات إضافية بشأن مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إن لم تكن واردة في الأقسام أعلاه

| **سادسا- معلومات إضافية عن مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إن لم تكن واردة في الأقسام أعلاه** |
|---|
| يرجى تقديم أي معلومات إضافية بشأن مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إن لم تكن واردة في الأقسام أعلاه<br><br>**<**إدخال النص**>** |

**القسم السابع: تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي**

يرجى استعراض وتحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي في بلدك المعروضة حاليا على الملامح القطرية للتنوع البيولوجي في آلية غرفة تبادل المعلومات وقدم عرضا عاما للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ البلد للاتفاقية.

| **سابعا- تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي** (يرجى استعراض وتحديث النص المعروض حاليا على الموقع https://www.cbd.int/countries).[264] |
|---|
| **<u>حقائق عن التنوع البيولوجي</u>**<br><br>**حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك المنافع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها:**<br><br><النص المقدم بشأن التحديث المحتمل><br><br>**الضغوط والدوافع الرئيسية للتغير في التنوع البيولوجي (المباشرة وغير المباشرة):**<br><br><النص المقدم بشأن التحديث المحتمل> |
| **<u>تدابير تعزيز تنفيذ الاتفاقية</u>**<br><br>**تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:**<br><br><النص المقدم بشأن التحديث المحتمل><br><br>**الإجراءات الشاملة المتخذة للمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:**<br><br><النص المقدم بشأن التحديث المحتمل> |

[264] *ملاحظة*: إذا استخدمت أداة الإبلاغ على الإنترنت، سيظهر نص الموجز القطري للتنوع البيولوجي الحالي. وسيضاف ختم زمني للإشارة إلى تاريخ نشر التحديث.

**آليات الدعم للتنفيذ الوطني (التشريع، والتمويل، وبناء القدرات، والتنسيق والتعميم، وما إلى ذلك):**

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

**آليات رصد واستعراض التنفيذ:**

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

## المقرر 28/13 - مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 3/11 والفقرة 20(ب) من المقرر 1/12؛

1- *يحيط علما* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويعرب* عن شكره للاتحاد الأوروبي وحكومة كل من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على دعمهما المالي؛

2- *يرحب* بالقائمة المحدثة لمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

3- *يلاحظ* أن قائمة المؤشرات العالمية تقدم إطارا لكي تستخدمه الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، لتقييم التقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى العالمي؛

4- *يشجع* الأطراف على ضمان أن استخدام المؤشرات يعكس جميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة؛

5- *يشدد* على أن قائمة المؤشرات تقدم إطارا مرنا للأطراف للتكيف مع أولوياتها وظروفها الوطنية، حسب مقتضى الحال، *ويقرر* أن قائمة المؤشرات ينبغي الإبقاء عليها قيد الاستعراض، بهدف تمكين جملة أمور من بينها إدراج المؤشرات الأخرى ذات الصلة في المستقبل؛

6- *يلاحظ* أن المؤشرات يمكن استخدامها لأغراض مختلفة على المستويات الوطني، والإقليمي والعالمي، بما في ذلك:

(أ) إعلام ودعم صنع القرار؛

(ب) التواصل مع صناع السياسات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، بما فيهم من ليس لهم دراية بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ج) تعميم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن العمليات الدولية الأخرى، بما في ذلك، تحديدا، أهداف التنمية المستدامة، من خلال تيسير دمج التنوع البيولوجي في العمليات الأخرى من خلال المؤشرات المتبادلة أو العناصر الإجمالية أو المصنّفة للمؤشرات؛

(د) الإبلاغ من جانب الأطراف؛

(هـ) تمكين مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) توفير قاعدة معارف لإعداد الخطط والأهداف في المستقبل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

7- *يشجع* الأطراف على ما يلي:

(أ) استخدام مجموعة من النُهج، وفقا للظروف الوطنية، في تقييم التقدم المحرز نحو التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك مؤشرات كمية، وآراء الخبراء، والتشاور مع أصحاب المصلحة ودراسات الحالة، الموثقة بوضوح من أجل تسجيل الأدلة عن عدم اليقين، والتناقض والثغرات في المعارف لتمكين إجراء تقييمات مقارنة؛

(ب) النظر في استخدام مجموعة فرعية صغيرة من المؤشرات من القائمة العالمية التي تم تحديدها على أنها متوافرة اليوم، التي يسهل الإبلاغ عنها، والتي تتوافر عنها بيانات وطنية، بما في ذلك المؤشرات المقترحة لأهداف التنمية المستدامة، حسب مقتضى الحال؛

8- *يدعو* الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاستفادة من قائمة المؤشرات العالمية والمساهمة في مواصلة تطوير المؤشرات، من خلال جملة وسائل من بينها الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

9- *يركز* على مزايا مواءمة المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمؤشرات لأهداف التنمية المستدامة والعمليات الأخرى ذات الصلة، لمواصلة دعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع تفادي الازدواجية في مجموعات البيانات والنُهج، *ويلاحظ* أن المؤشرات المتشاركة يجب استعراضها لتحديد الدرجة التي تناسب بها كل استخدام، *ويشدد* على دور الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في هذا الصدد؛

10- *يلاحظ* التقرير عن المؤشرات والنُهج الوطنية لرصد التقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛[265]

11- *يلاحظ أيضا* الدور المحتمل للآلية القائمة التي أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للإبلاغ عن مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويرحب* بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تحسين الإبلاغ عن التقدم والعمل نحو تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي[266] الذي يتضمن إطارا للإجراءات ومؤشرات للتسريع والرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك إلى النظر في نتائج هذا الاجتماع، *ويدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تطوير هذا الإطار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي؛

12- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لاسيما فرقة عمله المعنية بالمعارف والمعلومات والبيانات وتقييماته الإقليمية والعالمية إلى المساهمة في مؤشرات التنوع البيولوجي والاستفادة منها، بما في ذلك من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، في التقييمات الإقليمية والعالمية من أجل تحقيق الحد الأقصى من أوجه التآزر، وضمان أهميتها بالنسبة للسياسات وتقليل تعددية المؤشرات العالمية؛

13- *يرحب* بالمساهمات الهامة في تطوير المؤشرات بواسطة أعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المبادرات عن الرصد المجتمعي ونظم المعلومات، *ويشجع* المزيد من التعاون والدعم المستمر للعمل بشأن المؤشرات، بما في ذلك في إعداد الإصدار الخامس من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

14- *يلاحظ* الحاجة إلى أو وضع، على وجه السرعة، مؤشرات لتلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي ليس لها حاليا مؤشرات محددة؛

15- *يلاحظ أيضا* أن العديد من المؤشرات تعتمد على عدد قليل من المتغيرات الأساسية للتنوع البيولوجي والتي تتطلب بذل المزيد من الجهود لتحسين رصد هذه المتغيرات؛

16- *يدعو* حائزي البيانات والمؤسسات إلى تحسين الحصول على البيانات والوثائق، حسب الاقتضاء، ومواصلة تعزيز توليد البيانات وإلى العمل بالتعاون الوثيق مع أوساط البحوث والرصد والمؤشرات من أجل سد الثغرات في جمع البيانات وتقديمها، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة في الرصد المجتمعي والانخراط العلمي للمواطن؛

17- *يشير* إلى التوصية 2/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، *ويدعو* تلك المؤسسات التي تجمّع المؤشرات العالمية إلى تعزيز الوصول الحر والمفتوح للبيانات والمنهجيات الأساسية وإلى تيسير تقسيم

---

[265] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/34.

[266] UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/27.

البيانات والمنهجيات الأساسية، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة الإرشادات الطوعية لتحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[267]

18- *يشير* إلى المقرر 3/11، *ويعيد التأكيد* على الحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وحشد موارد مالية كافية لإعداد وتطبيق المؤشرات ونظم الرصد، وخصوصا لدى البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

*مرفق*

**مؤشرات عامة ومحددة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييم لخصائصها الرئيسية**

يوضح الجدول الوارد أدناه مجموعة من المؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتم تحديد المؤشرات العامة والخاصة. وتحدد المؤشرات العامة أنواع القضايا التي يمكن رصدها بينما المؤشرات المحددة هي تلك المؤشرات التشغيلية التي يمكن استعمالها لرصد الاتجاهات المتغيرة في هذه القضايا. وقد أدرج في الجدول فحسب المؤشرات التي تتوافر حاليا أو التي يجري تطويرها بنشاط. وبالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى كل مؤشر محدد يتوافر حاليا ومواءمته بمجموعة المعايير التي حددتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية 4/19. وبالنسبة لتلك المؤشرات قيد التطوير النشط، ستستكمل هذه المعلومات بمجرد تفعيل المؤشر على المستوى العالمي. وكانت المعايير التي تم النظر فيها: مدى توافر المؤشر؛ ومدى ملاءمة الإبلاغ عنه؛ وإمكانية تجميع أو تقسيم البيانات المستخدمة واستعماله في الإصدار الثالث أو الرابع من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*. وتم أيضا بيان مصدر المؤشر. وأدرجت في الجدول المؤشرات ذات الصلة الموافق عليها في منظومة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة.[268]

وفي كثير من الحالات، تعد المؤشرات المحددة ذات صلة بالعديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ومع ذلك، فقد أدرج كل مؤشر في الجدول مرة واحدة فقط للحد من حجم الجدول، مع إدراج كل مؤشر مذكور وفقا لصلته الأكثر بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وفي بعض الحالات، لم يتم تحديد مؤشر خاص للمؤشر العام. ويمثل ذلك فجوات ينبغي معالجتها.

---

[267] المقرر 31/12، المرفق.

[268] في دورتها السابعة والأربعين، وافقت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، كنقطة بداية عملية، على إطار مقترح للمؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدام لعام 2030، رهنا بتنقيح صياغته الفنية في المستقبل (انظر E/2016/24-E/CN.3/2016/34، الفصل الأول، القسم باء، المقرر 101/47).

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الهدف 1 – بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام. | الاتجاهات في الوعي والمواقف المتعلقة بالتنوع البيولوجي | بارومتر التنوع البيولوجي | X | X | | X | X | | التجارة البيولوجية الأخلاقية (UEBT) |
| | | اهتمام الإنترنت بالتنوع البيولوجي (اتجاهات موقع غوغل) | X | | X | X | X | | اتجاهات غوغل |
| | | الاستقصاء العالمي للزوار في الهيئة العالمية لحدائق الحيوان والأحياء المائية (WAZA) | X | | | | | | WAZA |
| | الاتجاهات في إشراك الجمهور في مجال التنوع البيولوجي | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| الهدف 2 – بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري إدماجها، حسب الإقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ. | الاتجاهات في إدماج تدابير الأوراق المالية وتدفق رأس المال الطبيعي في الحسابات القومية | عدد البلدان التي تنفذ حسابات الموارد الطبيعية، باستثناء الطاقة، في إطار نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية (SEEA) | X | X | | X | X | | الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة ، البنك الدولي |
| | الاتجاهات في عدد من البلدان التي قيمت قيم التنوع البيولوجي، وفقا للاتفاقية | التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية المنشأة وفقا للهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15–9) | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في إدماج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياسات القطاعية والإنمائية | عدد البلدان التي أدمجت التنوع البيولوجي في خطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر أو خطط التنمية الرئيسية الأخرى | X | X | | X | X | | Roe D. (2010) |
| الهدف 3 – بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب | الاتجاهات في عدد وقيمة الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل | الاتجاهات في العناصر الضارة المحتملة من الدعم الحكومي للزراعة (تقديرات دعم الإنتاج) | X | X | X | X | | | OECD |
| | | الاتجاهات في العناصر الضارة المحتملة من الدعم الحكومي لمصايد الأسماك | Y | | | | | | OECD |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التأثيرات السلبية، وتوضع وتُطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية. | | إعانات الصادرات الزراعية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2- ب) | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في تطوير وتطبيق الحوافز التي تشجع على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام | عدد البلدان المستخدمة للأدوات الوطنية المتعلقة بالضرائب والرسوم والأجور ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | Y | | | | | | OECD |
| | | عدد البلدان المستخدمة للأدوات الوطنية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية بالإضافة إلى البرامج | X | | | X | X | | برنامج REDD |
| | | عدد البلدان المستخدمة للأدوات الوطنية المتعلقة بنظم التراخيص القابلة للتداول ذات الصلة بالتنوع البيولوجي | Y | | | | | | OECD |
| الهدف 4 – بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة. | الاتجاهات في عدد الأنواع وخطر انقراض الأنواع المستخدمة، بما في ذلك الأنواع المستخدمة في التجارة | مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام) | X | X | X | | X | | IUCN منظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | نسبة الفئة 1 للبلدان في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) | X | | | X | X | | CITES |
| | | مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المتاجر بها | X | X | X | | | | IUCN منظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | نسبة الاتجار بالأحياء البرية التي تم صيدها أو الاتجار بها، بطريقة غير مشروعة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-7) | | | | | | X | |
| | | نسبة المناطق الاقتصادية الحصرية الوطنية التي تتم إدارتها باستخدام | | | | | | X | |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مقاربات قائمة على النظم الإيكولوجية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-2) | | | | | | | |
| | الاتجاهات في استخدام الموارد الطبيعية و/أو المفاهيم ذات الصلة | البصمة الإيكولوجية | X | X | X | X | X | | شبكة البصمة الإيكولوجية |
| | | البصمة الإيكولوجية المادية ونصيب الفرد منها، من الناتج المحلي الإجمالي (مؤشر لهدفي التنمية المستدامة 8-4 و12-2) | | | | | | X | |
| | | الاستهلاك المادي المحلي ونصيب الفرد من الاستهلاك المادي المحلي، ومن الناتج المحلي الإجمالي (مؤشر لهدفي التنمية المستدامة 8-4 و 12-2) | | | | | | X | |
| | | عدد البلدان التي لديها خطط عمل وطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين أو التي أدمجت تلك الخطط في سياساتها الوطنية باعتبارها أولوية أو غاية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 12-1) | | | | | | X | |
| | الحدود الإيكولوجية التي تم تقييمها من حيث الإنتاج والاستهلاك المستدامين | الاعتماد البشري من صافي الإنتاجية الأولية | X | | X | X | X | | Krausmann et al (2013) |
| | | الاعتمادات البشرية للمياه العذبة (البصمة المائية) | X | | | X | X | | مركز البحوث المشتركة |
| | | التغير في كفاءة استخدام المياه على مدى فترة من الزمن (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-4) | | | | | | X | |
| | | حجم الضغط الذي تتعرض له المياه: سحب المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتوافرة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-4) | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمدن | عدد المدن التي تطبق وتبلغ عن اعتمادات مؤشر التنوع البيولوجي في المدن | Y | | | | | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| | | نسبة معدل استهلاك الأراضي إلى معدل النمو السكاني (مؤشر | | | | | | X | |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | لهدف التنمية المستدامة 11-3) | | | | | | | |
| | الاتجاهات في مدى إدراج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في المحاسبة التنظيمية والإبلاغ | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| الهدف 5 – بحلول عام 2020، يخفَّض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل الطبيعية بقدر كبير. | الاتجاهات في مدى الغابات | الاتجاهات في الغطاء الشجري | X | X | X | | | | Hansen et al |
| | | مساحة الغابات كنسبة من مجموع مساحة اليابسة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-1) | X | X | X | X | | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | نسبة المواقع الهامة من التنوع البيولوجي البري وللمياه العذبة المشمولة في المناطق المحمية، بحسب نوع النظام الإيكولوجي (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-1) | | | | | | X | |
| | | التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للغابات (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-2) | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في مدى الموائل الطبيعية الأخرى بخلاف الغابات | التغير في نطاق النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه خلال فترة من الزمن (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-6) | X | X | | | | X | UN Water |
| | | مدى الموائل الطبيعية (مساحة الأرض ناقص الحضر والزراعة) | X | | | | X | | وكالة التقييم البيئي في هولندا |
| | | مدى الأراضي الرطبة | X | X | X | | X | | المركز العالمي لرصد الطبيعة WCMC |
| | الاتجاهات في تجزئة الغابات والموائل الطبيعية الأخرى | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في تدهور الغابات | مؤشر التنوع البيولوجي للموائل | Y | | | | | | GEO BON-CSIRO |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | والموائل الطبيعية الأخرى | النسبة المئوية للأراضي المتدهورة نسبة إلى مجموع مساحة اليابسة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-3) | Y | | | | | X | UNCCD |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع المتخصصة للموائل في كل نوع من أنواع الموائل الرئيسية | مؤشر القائمة الحمراء للأخصائيين في الغابات | X | X | X | | | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | مؤشر الكوكب الحي (الأخصائيون في الغابات) | Y | | | | | | WWF/ZSL |
| | | مؤشر موائل الأنواع | Y | | | | | | GEO BON خريطة الحياة |
| الهدف 6 – بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إنعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالإنقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود | الاتجاهات في مصايد الأسماك المستدامة المعتمدة | كمية الأسماك التي تم صيدها المعتمدة من قبل مجلس التوجيه البحري | X | X | X | | X | | مجلس التوجيه البحري |
| | الاتجاهات في نسبة الأنواع المستنفدة، والمستهدفة والصيد العرضي مع خطط الإنعاش | عدد البلدان التي لديها قواعد تشترط انعاش الأنواع المستنفدة | X | X | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | نسبة الأرصدة المستنفدة التي وضعت خطط لإنعاشها | Y | | | | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | الاتجاهات في العدد وخطر الانقراض في الأنواع المستهدفة والصيد العرضي | مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المائية التي تم صيدها) | Y | | | | | | IUCN وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | عدد البلدان التي تنفذ سياسات تنص على أحكام مناسبة لتقليل آثار مصايد الأسماك على الأنواع المهددة بالانقراض | X | X | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | نسبة مصايد الأسماك التي تقدم رصدا منتظما وتبلغ عن الآثار على | Y | | | | | | منظمة الأغذية |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإيكولوجية المأمونة. | | الأنواع المهددة بالانقراض | | | | | | | والزراعة |
| | | نسبة الأنواع المهددة بالانقراض التي تنخفض معدلات وفياتها نتيجة لمصايد الأسماك | Y | | | | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | عدد البلدان التي تنفذ سياسات لضمان مراعاة معدلات وفيات الأنواع غير المستهدفة التي تبقى ضمن الحدود البيولوجية الآمنة | X | X | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | الاتجاهات في عدد الأنواع غير المستهدفة التي تتأثر بمصايد الأسماك | Y | | | | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصايد الأسماك) | X | X | X | | X | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | مؤشر الكوكب الحي (الاتجاهات في الأنواع المستهدفة والصيد العرضي) | Y | | | | | | WWF/ZSL |
| | الاتجاهات في ممارسات الصيد | الجهود العالمية المبذولة في مجال شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار | X | X | | | X | | معهد المحيطات ومصايد الأسماك في جامعة كولومبيا البريطانية |
| | | التقدم الذي أحرزته البلدان في تنفيذ الأدوات الدولية الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-6) | | | | | | X | |
| | | كمية الأسماك التي تم صيدها (المدى المكاني، ونوع معدات الصيد، والكثافة) داخل الموائل الضعيفة | X | | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | عدد البلدان التي تنفذ برامج رصد و/أو تقييم الأثر على النظم | Y | | | | | | منظمة الأغذية |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الإيكولوجية | | | | | | | والزراعة |
| | | عدد البلدان التي وضعت تشريعات تنص على إجراءات لحماية الموائل الضعيفة (بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VMEs))، وتتصدى للتهديدات التي تعترض هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته | X | | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | تغطية مصايد الأسماك بالتدابير الإدارية للإدارة الفعالة للصيد العرضي وللحد من المصيد المرتجع | X | | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | عدد الأرصدة السمكية وتغطيتها بنظم / خطط الإدارة التكيفية | X | | | X | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | الاتجاهات في نسبة الأرصدة السمكية خارج الحدود البيولوجية الآمنة | نسبة الأرصدة السمكية داخل مستويات مستدامة بيولوجيا (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-4) | X | X | X | X | X | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | الاتجاهات في الصيد لكل وحدة جهد | الثروة السمكية المقدرة التي تم صيدها والجهود المبذولة نحو الصيد | X | | X | | | | معهد المحيطات ومصايد الأسماك في جامعة كولومبيا البريطانية |
| | | التقدم الذي تحرزه البلدان في تطبيق إطار قانوني/تنظيمي/سياساتي/مؤسسي يعترف بحقوق مصايد الأسماك الصغيرة ويحمي هذه الحقوق (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14- ب) | | | | | | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| الهدف 7 – بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على | الاتجاهات في نسبة مساحة الأراضي الزراعية الخاضعة للممارسات المستدامة | مساحة الأراضي الزراعية الخاضعة للإنتاج العضوي | X | X | X | | X | | المؤسسة الدولية للزراعة العضوية |
| | | مساحة الأراضي الزراعية الخاضعة للزراعة الحافظة للموارد | X | | X | X | X | | منظمة الأغذية |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي. | | | | | | | | | والزراعة |
| | | نسبة المساحة الزراعية الخاضعة للممارسات الإنتاجية والزراعية المستدامة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-4) | X | | | | | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع المرتبطة بالنظام الإيكولوجي الزراعي | مؤشر الطيور البرية لطيور الأراضي الزراعية/مؤشر الكوكب الحي (الطيور المتخصصة في الأراضي الزراعية) | X | X | X | X | X | | منظمة حياة الطيور الدولية/EBCCC WWF/ZSL |
| | الاتجاهات في نسبة إنتاج تربية الأحياء المائية الخاضعة للممارسات المستدامة | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في نسبة مساحة إنتاج الغابات الخاضعة للممارسات المستدامة | مساحة الغابات بموجب شهادة الإدارة المستدامة | X | X | X | X | X | | FSC/PEPC |
| | | التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-2) | Y | | | | X | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | مؤشر الطيور البرية للطيور المتخصصة في الغابات / مؤشر الكوكب الحي (الطيور المتخصصة في الغابات) | X | X | X | X | X | | منظمة حياة الطيور الدولية/EBCCC WWF/ZSL |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع الحرجية المتخصصة في إنتاج الغابات | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| الهدف 8 – بحلول عام 2020، يخفَّض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بأداء النظم الإيكولوجية وبالتنوع | الاتجاهات في الملوثات | الاتجاهات في الانبعاثات، أكسيد النيتروجين | X | X | X | X | X | | مبادرة النيتروجين الدولية |
| | | الاتجاهات في الانبعاثات، أكسيد الكبريت | X | X | X | X | | | مبادرة النيتروجين الدولية |
| | | الاتجاهات في الانبعاثات، الملوثات العضوية الثابتة | X | X | X | X | | | اتفاقية ستوكهولم |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البيولوجي | | الاتجاهات في انبعاثات الزئبق | X | | | | | | برنامج الأمم المتحدة للبيئة |
| | | الاتجاهات في استخدام مبيدات الآفات | X | X | X | X | X | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | مؤشر تلوث المغذيات في المناطق الساحلية (ICEP) وكثافة المخلفات البلاستيكية العائمة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-1) | | | | | | X | |
| | | معدل الوفيات المنسوب إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-9) | | | | | | X | |
| | | معدل الوفيات المنسوب إلى المياه غير المأمونة، وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة والافتقار إلى المرافق الصحية (التعرض لخدمات WASH غير المأمونة) (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-9) | | | | | | X | |
| | | معدل الوفيات المنسوب إلى التسمم غير المتعمد (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-9) | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض والأعداد الناجمة عن التلوث | مؤشر القائمة الحمراء (آثار التلوث) | X | X | X | | X | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | الاتجاهات في النظم الإيكولوجية المتضررة من التلوث | مؤشر نوعية المياه للتنوع البيولوجي | X | | | | X | | النظام العالمي لرصد نوعية المياه التابع لليونيب |
| | الاتجاهات في مستويات المغذيات | الاتجاهات في ترسب النيتروجين | X | X | X | | | | مبادرة النيتروجين الدولية |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي للبيئة | X | X | X | X | X | | مبادرة النيتروجين الدولية |
| | | الاتجاهات في الفائض العالمي من النيتروجين | X | X | X | | X | | وكالة التقييم البيئي في هولندا (PBL) |
| | | نسبة الكتل المائية الآتية من مياه محيطة ذات نوعية جيدة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-3) | | | | | | X | |
| | | نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة بطريقة آمنة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-3) | | | | | | X | |
| الهدف 9 – بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها. | الاتجاهات في تحديد وترتيب أولويات الأنواع الغريبة الغازية | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في توزيع وأعداد الأنواع الغريبة الغازية | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في القضاء على الأنواع الغريبة الغازية الفقارية | الاتجاهات في القضاء على الأنواع الغريبة الغازية الفقارية | X | | | | | | فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية في IUCN، وحفظ الجزر |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض والأعداد الناجمة عن آثار الأنواع الغريبة الغازية | مؤشر القائمة الحمراء (آثار الأنواع الغريبة الغازية) | X | X | X | | X | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | الاتجاهات في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في أعداد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية المتعلقة بإدخال وانتشار الأنواع | الاتجاهات في أعداد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية | X | X | X | X | X | | ISSG |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الغريبة الغازية | | | | | | | | |
| | الاتجاهات في تنفيذ الاستجابات للسياسات لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية | نسبة البلدان التي تعتمد تشريعات وطنية ذات صلة وتخصص موارد كافية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية أو مراقبتها (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-8) | X | | | X | X | X | فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية في IUCN، وجامعة Monash، ومنظمة حياة الطيور الدولية، وجامعة كونكورديا |
| الهدف 10 - بحلول عام 2015، تُخفَّض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمّض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظيفتها. | الاتجاهات في مدى وحالة الشعاب المرجانية | الاتجاهات في نسبة تغطية الشعاب المرجانية الحية | X | X | X | | X | | Mumby et al |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض وعدد الشعاب المرجانية والأنواع التي تعتمد على الشعاب المرجانية | مؤشر القائمة الحمراء (أنواع الشعاب المرجانية) | X | X | X | | X | | IUCN وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | الاتجاهات في الضغوط على الشعاب المرجانية | قياس متوسط الحموضة البحرية في مجموعة متفق عليها من محطات تمثيلية لأخذ العينات (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-3) | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في الاستجابة للحد من الضغوط على الشعاب المرجانية | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في مدى وحالة النظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمّض المحيطات | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في خطر انقراض | مؤشر أثر المناخ على الطيور | X | | X | | X | | منظمة حياة الطيور |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأنواع وعدد أو حالة النظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمّض المحيطات | | | | | | | | الدولية/EBCC |
| | | مؤشر القائمة الحمراء (آثار تغير المناخ) | Y | | | | | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | الاتجاهات في الضغوط على النظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في الاستجابة للحد من الضغوط على النظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| الهدف 11 – بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من خلال نظم مدارة بفاعلية ومنصفة وتتسم بالترابط الجيد، وممثلة إيكولوجياً للمناطق | الاتجاهات في مساحة المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية وحفظها | نسبة المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية التي تغطيها المناطق المحمية | X | X | X | X | X | | UNEP-WCMC وIUCN |
| | | نسبة المناطق البرية والمياه الداخلية و/أو المناطق البحرية والساحلية المشمولة من خلال تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة | | | | | | | ICCA Consortium |
| | | عدد وحجم المواقع الهامة للتنوع البيولوجي التي تغطيها تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة | | | | | | | ICCA Consortium |
| | | الاتجاهات في الاعتراف المناسب لمناطق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة والدعم المناسب المقدمة لها | | | | | | | ICCA Consortium |
| | الاتجاهات في حفظ المناطق | نسبة المناطق البحرية وللمياه الداخلية التي تغطيها المناطق المحمية | X | X | X | X | X | | UNEP-WCMC |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا. | الساحلية والبحرية | | | | | | | | IUCN و |
| | | تغطية المناطق المحمية فيما يتعلق بالمناطق البحرية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-5) | X | X | X | X | X | X | UNEP-WCMC و IUCN |
| | الاتجاهات في المناطق ذات الأهمية الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي | تغطية المناطق المحمية للمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي (بما في ذلك المناطق ذات الأهمية للطيور ومناطق التنوع البيولوجي، والتحالف من أجل منع مطلق للانقراض) | X | X | X | X | X | | منظمة حياة الطيور الدولية/ IUCN/AZE |
| | الاتجاهات في المناطق ذات الأهمية الخاصة لحفظ خدمات النظام الإيكولوجي | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في التمثيل البيئي لمناطق الحفظ | تغطية المناطق المحمية من المناطق الإيكولوجية الأرضية والبحرية | X | X | X | X | X | | UNEP-WCMC/ ومركز البحوث المشتركة في المفوضية الأوروبية |
| | | مؤشر حماية الأنواع | Y | | | | | | GEO BON خريطة الحياة |
| | | المؤشر التمثيلي للمنطقة المحمية | Y | | | | | | GEO BON-CSIRO |
| | الاتجاهات في النظم المدارة بفعالية و/أو منصفة لإدارة المناطق المحمية | فعالية إدارة المناطق المحمية | X | X | X | X | X | | WCMC |
| | | مؤشر صورة الأحياء البرية (موزع حسب المنطقة المحمية) | X | X | | | | | شبكة تقييم ورصد البيئة المدارية (TEAM) |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الاتجاهات في الترابط والتكامل بين المناطق المحمية | مؤشر ترابط المنطقة المحمية | Y | | | | | | GEO BON-CSIRO |
| الهدف 12 – بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، ولا سيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهورا. | الاتجاهات في عدد حالات الانقراض | عدد حالات انقراض الأنواع | X | X | X | | X | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | الاتجاهات في عدد حالات الانقراض الذي تم منعها | عدد حالات الانقراض التي تم منعها عن طريق إجراءات الحفظ | Y | | | | | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض وأعداد الأنواع | مؤشر القائمة الحمراء (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-5) | X | X | X | | X | X | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | مؤشر الكوكب الحي | X | X | X | | X | | WWF/ZSL |
| | | مؤشر حماية الأنواع بالنسبة للأنواع المتدهورة | Y | | | | | | GEO BON - خريطة الحياة |
| | | مؤشر سلامة التنوع البيولوجي المحلي | X | X | X | X | | | GEO BON - النتبؤات |
| | | مؤشر الطيور البرية | X | X | X | X | X | | منظمة حياة الطيور الدولية/EBCC |
| | | مؤشر صورة الأحياء البرية | X | X | | | X | | شبكة تقييم ورصد البيئة المدارية |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | (TEAM) |
| الهدف 13 – بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون تنوعها الجيني. | الاتجاهات في التنوع الجيني للنباتات المزروعة | عدد الموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المضمونة في مرافق حفظ على المدى المتوسط أو الطويل (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-5) | | | | | | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم مسحها / جردها | Y | | | | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | نسبة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر من بين تلك الموارد التي تم مسحها/جردها | Y | | | | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد، على النحو المبلغ إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة | Y | | | | | | منظمة الأغذية والزراعة |
| | الاتجاهات في التنوع الجيني للحيوانات المدجنة والحيوانات الأليفة | نسبة السلالات المحلية التي تصنف على أنها معرضة للخطر، أو غير معرضة للخطر، أو تقف عند مستوى غير معروف لخطر انقراضها (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-5) | X | X | X | X | X | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض وأعداد الأقارب البرية | مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية) | Y | | | | | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء |
| | | مؤشر موائل الأنواع (الأقارب البرية) | Y | | | | | | GEO BON - خريطة الحياة |
| | الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية للأقارب البرية (قيد الحل) | مؤشر حماية الأنواع (الأقارب البرية) | Y | | | | | | GEO BON - خريطة الحياة |
| | الاتجاهات في التنوع الجيني | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | للأنواع ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية | | | | | | | | |
| | الاتجاهات في تطوير وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون التنوع الجيني | مستوى تنفيذ خطة عالمية للإجراءات المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة | Y | | | | | | هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الفاو) |
| الهدف 14 – بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء. | الاتجاهات في صون النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع التي توفر الخدمات الأساسية | مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة في الأغذية والأدوية، وأنواع التلقيح) | X | X | | | X | | IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية |
| | | مؤشر الكوكب الحي (الأنواع المستخدمة) | X | X | X | | X | | WWF/ZSL |
| | | مؤشر موائل الأنواع (الأنواع التي توفر الخدمات الأساسية) | Y | | | | | | GEO BON - خريطة الحياة |
| | الاتجاهات في المنافع من خدمات النظام الإيكولوجي | مؤشر الحياة الأفضل | X | | | | | X | OECD |
| | | مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-4) | Y | | | | | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | التغطية محسوبة بالمناطق المحمية للمواقع المهمة للتنوع البيولوجي للجبال (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-4) | | | | | | X | |
| | | مؤشر صحة المحيطات | X | X | X | X | X | | مؤشر صحة المحيطات |
| | الاتجاهات في استعادة النظم | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية | | | | | | | | |
| | الاتجاهات في الدرجة التي توفر خدمات النظام الإيكولوجي لتلبية احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والضعفاء | معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استنادا إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي (FIES) | X | | | | | X | منظمة الأغذية والزراعة |
| | | نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-1) | X | X | X | X | | X | منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف |
| الهدف 15 - بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر. | الاتجاهات في قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات في مخزون الكربون في النظم الإيكولوجية | الاتجاهات في مخزون الكربون في الغابات | Y | | | | | | FAO/GFW |
| | | المؤشر العالمي لاستعادة النظم الإيكولوجية | Y | | | | | | GEO BON – iDiv |
| الهدف 16 - بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني. | الاتجاهات في تنفيذ بروتوكول ناغويا | عدد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أودعت نص التصديق على بروتوكول ناغويا أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. | X | | | X | X | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| | | عدد البلدان التي اعتمدت أطرا تشريعية وإدارية وسياساتية لتنفيذ بروتوكول ناغويا (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-6) | | | | | | X | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الهدف 17 – بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وتشاركية ومحدثة. | الاتجاهات في إعداد واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كأدوات السياسة العامة | عدد البلدان التي وضعت أو نقحت استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي | X | X | | X | X | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| | | عدد البلدان التي اعتمدت استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياسة | Y | | | | | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| الهدف 18 – بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة. | الاتجاهات في التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المقرر 43/10) | (أ) نسبة إجمالي المزارعين الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، وبحسب نوع الحيازة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 5– أ) | | | | | | X | |
| | | نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، مع مستندات معترف بها قانونا والذين يعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 1–4) | | | | | | | X | |
| | الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (المقرر 43/10) | *لم تحدد مؤشرات خاصة* | | | | | | | |
| | الاتجاهات التي تُحترم فيها المعارف والممارسات التقليدية من خلال الاندماج الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية | عدد الرصد المجتمعي المحلي للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذي الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | X | X | | | | | مبادرة ساتوياما |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | |
| | اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (المقرران 30/12 و 15/13) | مؤشر التنوع اللغوي | X | | X | X | X | | Terralingua |
| الهدف 19 – بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيَمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع. | عدد مخزونات الأنواع التي تم الحفاظ عليها والمستخدمة لتنفيذ الاتفاقية | الأنواع الممثلة في نظم قاعدة بيانات التشفير الشريطي للأنواع الحية (Barcode of Life) | X | | | | X | | Barcode of Life Data Systems |
| | | النمو في سجلات حدوث الأنواع التي يمكن الوصول إليها من خلال المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي | X | X | X | X | X | | المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) |
| | | مؤشر معلومات حالة الأنواع | Y | | | | | | GEO BON - خريطة الحياة |
| | | نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة | X | | X | | | | IUCN |
| الهدف 20 – بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 من جميع المصادر ووفقا للعملية الموحدة والمتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا | الاتجاهات في حشد الموارد المالية | المعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي التي تم اعتمادها في المقرر 3/12: (https://chm.cbd.int/search/financial-reporting) | X | X | | X | X | | أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي |
| | | المساعدة الإنمائية الرسمية والإنفاق العام على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية (مؤشر لهدفي التنمية المستدامة 15– أ و15– ب) | | | | | | X | |

| أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | المؤشر العام | المؤشر المحدد | متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y) | سهولة الإبلاغ عنه | يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية | البيانات الوطنية مجمعة لتشكل مؤشر عالمي | مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | مؤشر التنمية المستدامة | المصدر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الهدف للتغييرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها. | | | | | | | | | |

**المقرر 29/13 – التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية**

**التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- *يقرر* البدء في إعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* الذي:

(أ) ينبغي أن يقدم:

(1) تقريرا نهائيا موجزا عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(2) أساسا لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ب) ينبغي أن يتضمن:

(1) تحليلا بحسب كل هدف للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى منهجية شفافة ويمكن تكرارها؛

(2) تحليلا لمساهمة التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي فى أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) ينبغي أن يرتكز إلى أفضل المعلومات العلمية الرسمية المتوافرة، مثل ما يلي:

(1) التقارير الوطنية السادسة؛

(2) معلومات من المؤشرات العالمية؛

(3) التقييمات المواضيعية والإقليمية والعالمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأي تحليل لسيناريو يتعلق بهذا الأمر ونمذجة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تنفذ كجزء من هذه التقييمات؛

(4) معلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة؛

(5) المعلومات التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك معلومات عن مساهمات الإجراءات الجماعية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(6) نتائج الحوار بشأن "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والرؤى المختلفة، ونُهج وأدوات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(7) تحليل التقدم المحرز في أنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، المشار إليها في المقرر 23/13؛

(8) المعلومات الإضافية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى؛

(د) ينبغي أن يعد بطريقة تتجنب الازدواجية مع العمليات الأخرى؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشركاء المعنيين، إعداد الإصدار الثاني من *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020*، الذي ينبغي أن يشمل معلومات عن:

(أ) المعارف ذات الصلة، ورؤى ونُهج العيش في انسجام مع الطبيعة، وحسب ما تعترف بها بعض الثقافات والبلدان، أمنا الأرض؛

(ب) الممارسات والتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام؛

3- *يطلب* أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعد:

(أ) خطة عمل وميزانية مقترحة لإعداد الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والتقارير والمنتجات ذات الصلة لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) استراتيجية مشتركة للاتصال مع أمانات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والتقارير والمنتجات ذات الصلة ونواتج المنبر ذات الصلة، *ويدعو* أمانة المنبر الحكومي الدولي وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى التعاون في هذا الصدد؛

**المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية**

4- *يرحب* بقرار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في الدورة الرابعة من اجتماعه العام، في فبراير/شباط 2016، بإجراء تقييم عالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المتوقع الانتهاء من إعداده بحلول مايو/أيار 2019، *ويعيد تأكيد* أهمية هذا التقييم العالمي لتحليل التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- *يرحب أيضا* بالانتهاء من إعداد والموافقة على التقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموافقة الاجتماع العام للمنبر على الموجز لمقرري السياسات، *ويسلّم* بالأهمية العالية لهذا التقييم بالنسبة للعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما الإصدار الخامس من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

6- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والأوساط العلمية، وأصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى مواصلة تطوير واستخدام السيناريوهات والنماذج لدعم صنع القرار وتقييم السياسات، وإلى المساهمة في مزيد من التطوير للسيناريوهات والنماذج على النحو الوارد وصفه في الموجز لمقرري السياسات بشأن التقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

7- *يسلم* بأهمية توافق السيناريوهات لاحتياجات سياسات معينة أو سياقات قرارات معينة، بما في ذلك لاستكشاف سيناريوهات السياسات بعد عام 2020، والنظر في تحسين، والتطبيق على نطاق أوسع، طرائق السيناريوهات التشاركية وعبر النطاقات من أجل تعزيز أهمية واستخدام السيناريوهات الإقليمية والقطاعية والمواضيعية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

8- *يشجع* الأطراف، *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، بما فيها منظمات التمويل، إلى دعم الجهود المبذولة لتنمية القدرات البشرية والتقنية في مجال الاحتياجات لإعداد السيناريوهات والنماذج وإلى تعزيز الوصول الحر والشفاف إلى أدوات السيناريوهات والنماذج، فضلا عن البيانات المطلوبة لإعدادها واختبارها؛

9- *يدعو* الأوساط العلمية إلى ما يلي:

(أ) معالجة الثغرات الرئيسية في طرائق نمذجة آثار الدوافع وتدخلات السياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تم تحديدها في التقييم المواضيعي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) إعداد نُهج عملية وفعالة لتقييم وإيصال مستويات عدم اليقين المرتبطة بالسيناريوهات والنماذج، فضلا عن أدوات لتطبيق هذه النُهج على التقييمات وعمليات صنع القرار؛

10- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي *ويدعو* أمانتي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ إلى دعم المزيد من التعاون المعزز بين الأوساط العلمية المتصلة بهذه الهيئات العاملة في مجال السيناريوهات والنماذج، فضلا عن التعاون مع الأوساط العاملة في مجال رصد التنوع البيولوجي وبياناته، والأوساط السياساتية؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تعد، وفقا للمقرر 25/12، الفقرة 5(ب)، قائمة بالطلبات لبرنامج العمل الثاني للمنبر، استنادا إلى المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي، لموافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

**المقرر 30/13 - التقييم العلمي للتقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 6 من المقرر 1/12، التي أقر فيها بأن هناك تقدما مشجعا نحو تحقيق بعض العناصر من معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن لم يكن هذا التقدم كافيا في معظم الحالات لتحقيق الأهداف ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع استمرار تدهوره،

*وإذ يحيط علما* بأن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تسترشد من تقييم علمي للتقدم نحو تحقيق الأهداف،

*وإذ يدرك* دور الهيئة الفرعية للتنفيذ في استعراض التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ودور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إسداء المشورة، وإقرارا بالولايات المكملة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعد، بالتعاون مع أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والشركاء المعنيين الآخرين، تقييمات علمية حديثة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف التي أحرز فيها أقل تقدم والاستفادة من البيانات والمؤشرات المتاحة الواردة في المرفق بالمقرر 28/13، حسب الاقتضاء، وكذلك مصادر المعلومات الأخرى المستخدمة في الإصدار الرابع من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

2- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يعد خيارات لتسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف التي تم تحديد أنها حققت أقل تقدم.

## المقرر 31/13 - الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والبحوث ذات الصلة

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المحددة في التوصية 1/17 الصادرة عن الهيئة الفرعية وفي الفقرات 14 إلى 16 من المقرر 1/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب* بالجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الشريكة لدعم الأطراف في معالجة الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

2- *يرحب أيضا* بنتائج المنتدى الثالث للعلم في خدمة التنوع البيولوجي[269] والتزام المجتمع العلمي الذي اجتمع في كانكون، *ويدعو* الأطراف إلى الاستفادة من تلك النتائج؛

3- *يرحب كذلك* بتعاون الأطراف مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز نظم رصد التنوع البيولوجي؛

4- *يرحب بالتوقعات العالمية لمعلومات التنوع البيولوجي*، وإذ يشير إلى الفقرة 3 من المقرر 11/8، والفقرة 13 من المقرر 2/11، والإجراء 6 من استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف،[270] *يدعو* الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة النهوض بالحصول الحر على البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والشفافية في وضع المصفوفة المستمدة منها، وأن تنظر لهذا الغرض، حسب مقتضى الحال، في الإرشادات الطوعية المرفقة بهذا المقرر؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي:

(أ) أن يواصل التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الشركاء لتعزيز التطوير المنسق للبوابات الحالية لتيسير الحصول على أدوات ومنهجيات دعم السياسات، فضلا عن دراسات الحالة ذات الصلة وتقييمات استخدام هذه الأدوات وفعاليتها، مع مراعاة القدرات المختلفة والإمكانيات الخاصة بالبلدان؛

(ب) أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز الأدوات والمنهجيات اللازمة لتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإتاحة هذه الأدوات والمنهجيات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى؛

(ج) أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة في تجميع معلومات عن أدوات دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك تلك المجالات التي جرى فيها تحديد الثغرات، وعلى وجه الخصوص طرائق تقييم الدوافع وراء تغير السلوك والحواجز الناشئة عنها، واستراتيجيات التسويق الاجتماعي، وتقنيات الإشراك والعمليات التشاركية والآليات الرامية إلى تعزيز وضع الحوافز الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية الاقتصادية فيما بين البلدان والأقاليم، للناس من أجل الادارة المستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها؛

(د) أن يدعو الأطراف، وخاصة البلدان النامية، إلى تقديم معلومات عن أولوياتها واحتياجاتها ذات الصلة بتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، وتجميع هذه المعلومات لإرشاد العمل في المستقبل في إطار الاتفاقية؛

(هـ) أن يضع، من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، اجراءات لإطار تعاوني معزز لإرشاد عمل الاتفاقيات وشركائها ولمساعدة الأطراف في تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد، وتقديم الإجراءات إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

---

[269] UNEP/CBD/COP/13/INF/44.

[270] المرفق بالمقرر 29/11.

(و) أن يقدم تقريرا عما جاء أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر للأطراف؛

6- يشجع الأطراف على:

(أ) مواصلة العمل على تحديد احتياجاتها من الرصد والتقييم والبحوث في مجال التنوع البيولوجي وتنفيذ المشروعات على المستوى الوطني؛

(ب) تعزيز الجهود القطرية لربط العلوم والسياسات، بما في ذلك من خلال زيادة وتعزيز الاتصال بين موردي البيانات ومستخدميها، بما في ذلك صناع القرار، لتحسين عملية صنع القرار؛

(ج) الاستفادة الكاملة لتبادل المعلومات من آلية غرفة تبادل المعلومات، لاسيما فيما يتعلق بالفقرة 4 من الإرشادات الطوعية لتحسين إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) توفير الدعم لرصد وتقييم التنوع البيولوجي وتنفيذ المشروعات، والبحوث؛

(هـ) زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالنهوض ببرامج البحوث ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، مع مراعاة المادة 12 من الاتفاقية والهدف 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(و) زيادة التوعية بالمبادرة العالمية للتصنيف وتنفيذ استراتيجيتها لبناء القدرات (المقرر 29/11)؛

(ز) دعم وضع، بمساعدة الشبكة الدولية للتشفير الخطي للحياة، حسب مقتضى الحال بشأن التكنولوجيا القائمة على تسلسل الحمض النووي (التشفير الخطي للحمض النووي) وما يرتبط بها من مكتبات مرجعية للتشفير الخطي للحمض النووي لمجموعات تصنيف الكائنات ذات الأولوية، للنهوض بتطبيق هذه التقنيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة، بما في ذلك التدريب الأكاديمي ذي الصلة، حسب مقتضى الحال، علاوة على الاجرائين الاستراتيجيين 3 و4 في استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف؛

(ح) مواصلة تعزيز التوعية عن دور نظم المعارف التقليدية والعمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتكملة المعارف العلمية دعما للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ط) أن يأخذ في الاعتبار العمل المهم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلق بالتصنيف.

*مرفق*

## إرشادات طوعية لتحسين إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

1- **تعزيز فرص الوصول الحر للبيانات من خلال الحوافز السياساتية.** ما زال رفض تقاسم البيانات العلمية المستمدة من البحوث يمثل حاجزا ثقافيا كبيرا أمام الحصول على بيانات التنوع البيولوجي. ويمكن للقواعد والحوافز التي تضعها الحكومات أن تحفز على ثقافة الحصول الحر، وذلك مثلا من خلال طلب نشر جميع البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المشروعات البحثية الممولة بصورة عامة، باستخدام ترخيص البيانات المفتوحة للتمكين من إعادة استخدامها مع بعض القيود المحتملة.

2- **النهوض باستخدام المعايير العامة للبيانات.** الواقع أن بيانات التنوع البيولوجي لا يمكن الحصول عليها إلا في حالة التعبير عنها باستخدام معايير المعلومات المقبولة عادة، مما يمكن من إدراج واسترجاع مجموعات البيانات من مختلف أنواع قرائن التنوع البيولوجي – بما في ذلك على سبيل المثال العينات من مجموعات التاريخ الطبيعي، والملاحظات الميدانية وبيانات الاستشعار عن بُعد. ويمكن للحكومات أن تتولى القيادة من خلال الإصرار على أن تستخدم جميع بيانات التنوع البيولوجي من برامج الرصد والبحوث العامة معايير توافق عليها بعض الهيئات مثل معايير معلومات التنوع البيولوجي (www.tdwg.org).

3- **الاستثمار في رقمنة مجموعات التاريخ الطبيعي.** تحتوى متاحف التاريخ الطبيعي ومراكز الأعشاب على ثروة من المعلومات التي توثق التنوع البيولوجي من الأيام الأولى لاستكشاف العالم الطبيعي حتى أنشطة الجمع الأخيرة. وفي حين أنه

قد تم رقمنة الملايين من العينات وأصبحت مفتوحة للباحثين عن طريق الانترنت، ما زال هناك الكثير من المجموعات التي لم يتم رقمنتها أو أنها غير متاحة إلا بصورة جزئية الكترونيا. والاستثمار في عملية الرقمنة، باستخدام الأموال العامة أو بتجميع المنح من القطاع الخاص أو المؤسسات الخيرية سوف يحقق عائدات من خلال خفض الوقت اللازم للباحثين للحصول على البيانات والمعلومات من مؤسسات متفرقة.

4- **إنشاء مرافق وطنية لمعلومات التنوع البيولوجي.** تتطلب عملية الحصول الفعال على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي توافر التنسيق على المستوى الوطني لترويج وتيسير تبادل البيانات من جانب أصحاب المصلحة المتنوعين، باستخدام المعايير الملائمة وأفضل الممارسات في مثل هذه المسائل مثل جودة البيانات. ويمكن أن يتحقق ذلك على أفضل وجه من خلال منح تفويض لمؤسسة وطنية ملائمة بالقيام بتنسيق مثل هذه الأنشطة بين الحائزين على بيانات التنوع البيولوجي ومستخدميها في البلد. وسوف يساعد توافر هيكل حوكمة شامل "لمرافق معلومات التنوع البيولوجي" هذه في تحقيق الحيادية لوحدة التنسيق والتغلب على التردد في تبادل البيانات فيما بين مؤسسات معينة. ويقدم المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي إرشادات بشأن إنشاء هذه الوحدات استنادا إلى نموذجه بشأن "وحدات المشاركين".

5- **تعزيز القدرات الوطنية في مجال معلومات التنوع البيولوجي.** يتطلب الحصول المحسن على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي توافر قاعدة من المهنيين في المؤسسات المعنية تكون على دراية بالأدوات وأفضل الممارسات اللازمة لتوليد البيانات المرقمنة وإدارتها ونشرها واستخدامها. ويمكن للحكومات بناء وتعزيز هذه القدرات من خلال دعم برامج التدريب وحلقات العمل التي تديرها مختلف الشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومن خلال وضع مشروعات لتمويل برامج تعزيز القدرات يديرها المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وغيره من الشبكات.

6- **إشراك الجمهور العام في رصد التنوع البيولوجي من خلال شبكات علوم المواطن.** أصبحت البيانات المستمدة من عمليات رصد العالم الطبيعي من خلال "العلماء من المواطنين" المتطوعين مصدرا للأدلة تتزايد أهميته للبحوث والسياسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ويساعد الدعم الذي يقدم لهذه المبادرات، بما في ذلك عمليات التحقق من البيانات وحفظ البيانات الناشئة عن ذلك، وإدراج شبكات المتطوعين في المرافق الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي في كل من زيادة الوعي العام بالتنوع البيولوجي (دعما للهدف 1 من أهداف أيشي) وتوسيع نطاق قاعدة الأدلة للبحوث والقرارات.

7- **التشجيع على تبادل البيانات من القطاع الخاص.** تعتبر بيانات التنوع البيولوجي التي تتولد خلال عمليات تقييم الأثر البيئي مصدرا قيما للقرائن المفيدة في إعادة استخدامها في البحوث ووضع القرار بعد ذلك. وتظل عمليات تقييم الأثر البيئي المحددة للبيانات الرئيسية (مستوى الأنواع) بعيدة عن الأنظار حتى عندما تنشر تقارير الخبراء الاستشاريين، ونادرا ما يتم تبادلها في أشكال تجعل من الممكن الحصول عليها للاستخدام في المستقبل. ويمكن أن تساعد الهيئات التنظيمية على المستويين الوطني ودون الوطني في الإفراج عن هذه البيانات بأن يطلب من واضعيها نشرها باستخدام أشكال معيارية للبيانات المفتوحة، كجزء من عملية الموافقة على التخطيط.

8- **إنشاء منابر وطنية لاكتشاف البيانات وعرضها واستخدامها.** قد ترغب الحكومات من أجل تحقيق أقصى أثر من البيانات المجمعة، إنشاء منابر على الويب ووسائل لعرض البيانات التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن "حصاد" البيانات التي تتبادلها المؤسسات في بلد ما بصورة تزامنية من خلال البوابات الوطنية والإقليمية والعالمية، مع إمكانية البوابات الوطنية من إعادة "توطين" البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي القطري المتبادل من مؤسسات في الخارج. ويمكن أن يساعد ذلك في بيان قيمة تبادل البيانات لأصحاب المصلحة الوطنيين ومستخدمي البحوث، فضلا عن توفير منبر تعليمي للمواطنين لزيادة الفهم بالتنوع البيولوجي في بلدهم. ويمكن أن تساعد الشبكات التعاونية على المستويات الإقليمية والعالمية البلدان في تحديد وتطبيق التكنولوجيات الملائمة لإنشاء هذه المنابر.

9- **تحليل ثغرات البيانات والمعلومات لترتيب أولوية تعبئة البيانات الجديدة.** تعتبر عملية تحسين الحصول على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي عملية تراكمية ولن تستطيع تعبئة جميع مصادر القرائن المحتملة. ويمكن للحكومات أن ترتب أولويات الاستثمارات في أنشطة تعبئة البيانات من خلال استخدام الأدوات والمنهجيات الناشئة في تحديد الثغرات، استنادا إلى التغطية التصنيفية والزمنية والمكانية أو الاحتياجات السياساتية، مثل التقييمات المواضيعية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

10- **المشاركة في الشبكات الإقليمية والعالمية ودعمها لتعبئة البيانات والحصول عليها.** يستحيل على أي بلد بمفرده، بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية تحسين الحصول على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي ذات الصلة دون إشراك مبادرات تبادل البيانات على المستويات الإقليمية والعالمية. ومشاركة هذه الشبكات والاستثمار فيها يحقق منافع مشتركة لن تنشأ عن الاستثمارات الوطنية الخالصة. وعلى المستوى العالمي، من شأن الدعم المستمر من الحكومات لشبكات مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات (OBIS) والفريق المعني برصد التنوع البيولوجي في شبكة رصد الأرض (GEO-BON) أن يساعد هذه المنافع لكي يتم دمجها وزيادتها لجميع الأطراف.

## المقرر 32/13 – إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية

### ألف – ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرره 32/12، والمقرر 7/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه السابع، والمقرر 13/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

*يرحب* باعتماد جمعية الأمم المتحدة للبيئة القرار 18/2 بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي قدم لها خدمات الأمانة،

1- *يقرر* اعتماد برناج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

2- *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 8:16:76 لفترة السنتين 2017-2018؛

3- *يعتمد* ميزانية برنامجية أساسية (BY) للاتفاقية بمبلغ 13,954,800 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2017 وبمبلغ 14,283,600 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018، وهو ما يمثل 76 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18,361,600 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2017 و18,794,200 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2018 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1- أ و1- ب أدناه؛

4- *يُعرب* عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على دعمها المعزّز للأمانة *ويرحب* بمساهمتها بمبلغ 1,593,657 دولار كندي لسنة 2017، وبمبلغ 1,600,774 دولار كندي لسنة 2018، المقدّمة من البلد المضيف، كندا، ومقاطعة كيبيك لتغطية نفقات إيجار المقار وتكاليف الأمانة المرتبطة بها، والتي خُصِّصت على أساس معدل 8:16:76 لتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2017-2018؛

5- *يعتمد* جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعام 2017 و 2018 على النحو الوارد في الجدول 6 أدناه؛

6- *يلاحظ* أن الاستعراض الوظيفي المتعمق للأمانة لم يستكمل في الوقت المناسب ولذلك، فإن التقرير الكامل للخبير الاستشاري المستقل بشأن تحليل الوظائف الفردية لم يتم تبادله مع مكتب مؤتمر الأطراف وفقا للتوصية 13/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ؛[271]

7- *يحيط علما* بنتائج الاستعراض الوظيفي وترقية وظيفة من الدرجة الفنية P-3 إلى P-4 وأربع وظائف P-4 إلى مناصب الإدارة P-5، *ويرحب* بالهيكل الجديد للأمانة، الذي ينبغي أن يؤدي إلى مزيد من أوجه التآزر والفاعلية؛

8- *يحيط علما* بالجدول 2 بشأن ملاك الموظفين الإرشادي للأمانة لفترة السنتين 2017-2018 المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛

9- *يأذن* للأمين التنفيذي، في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بأي مقرر يصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، تعديل مستويات ملاك الموظفين وأعدادهم، وهيكل الأمانة، شريطة أن تظل التكلفة الإجمالية لأمانة الاتفاقية وبروتوكوليها في حدود جدول ملاك الموظفين الإرشادي وألا تكون هناك زيادات ناجمة عن ذلك في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة في فترات السنتين في المستقبل، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة؛

10- *يقرر* تخصيص مبلغ 395,000 دولار من دولارات الولايات المتحدة من فائض ميزانية التشغيل لفترة السنتين 2015-2016 يمكن السحب منه، إذا رأى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن هناك ظروف استثنائية نشأت خلال التحضير للاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، *ويدعو* المدير التنفيذي، في حالة اقتناعه بالحاجة إلى هذا السحب

---

[271] انظر UNEP/CBD/COP/13/6، القسم الأول.

وتوافقه مع القواعد واللوائح المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يأذن للأمين التنفيذي بالسحب من الأموال المرصودة وتقديم تقرير مباشر إلى الأطراف في الاتفاقية والأطراف في البروتوكولين في اجتماعاتها القادمة؛

11- *يأذن* للأمين التنفيذي الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحّلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة؛

12- *يأذن أيضا* للأمين التنفيذي نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1-أ أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛

13- *يعرب عن قلقه* إزاء تأثير نظام أوموجا على عمليات الأمانة في فترة السنتين 2015-2016، *ويأمل* أن منافعه المحتملة سيتم تحقيقها في فترة السنتين القادمة؛

14- *يدعو* جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY وBG وBB) تستحق في 1 يناير من السنة التي حُددت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، *ويحث* الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات على القيام بذلك بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2016 للسنة التقويمية 2017 وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2017 للسنة التقويمية 2018، وفي هذا الصدد، *يطلب* إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛

15- *يلاحظ مع القلق* أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لعام 2016 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، *ويلاحظ أيضا* أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة،[272] ستظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 759,400 دولار من دولارات الولايات المتحدة للاتفاقية، و133,349 دولار من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة، و6,299 دولار من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول ناغويا قائمة حتى نهاية عام 2016، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق لتغطية الدين المشكوك في تحصيله ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية؛

16- *يحث* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) لسنة 2015 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (الصناديق BY وBG وBB وBE وBH وBX وBZ وVB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكوليها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها في الاجتماعات الإقليمية؛

17- *يؤكد* أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكوليها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة الامتثال، ويقرر أن ينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

18- *يأذن* للأمين التنفيذي إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛

19- *يقرر* أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفقا عليه وفقا للفقرة 18 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 17 أعلاه؛

---

[272] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 283/60، القسم الرابع.

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي *ويدعو* رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها ويدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛

21- *يلاحظ* أن الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكوليها (BY وBG وBB) ينبغي تمديدها لفترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2018 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، *ويطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

22- *يقرر* تعزيز النهج المتكامل للتنفيذ داخل الأمانة عن طريق دمج الصناديق الاستئمانية للمساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة المعتمدة للاتفاقية وبروتوكوليها (BE وBH وBX) حتي يمكن استخدام الموارد للمشروعات المستهدفة في أكثر من صك واحد، وفي هذا الخصوص، يقرر أن المساهمات الطوعية الجديدة للأنشطة ينبغي وضعها في الصندوق الاستئماني BE، *ويطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستئماني المدمج إلى "الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات دعما للأنشطة الإضافية المعتمدة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها"؛

23- *يقرر* أن الصندوق الاستئماني VB ينبغي أن يتاح لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، *ويطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تغيير اسم الصندوق الاستئماني VB إلى "الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"؛

24- *يعرب عن موافقته* على تقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني BE للأنشطة الإضافية المعتمدة للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2017-2020 الوارد في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للفترة 2017-2020، الوارد في الجدول 4 أدناه؛

(ج) الصندوق الاستئماني VB لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2017- 2020، الوارد في الجدول 5 أدناه؛

25- *يلاحظ* أن الصناديق الاستئمانية الطوعية (BE وBZ وVB) للاتفاقية وبروتوكوليها ينبغي تمديدها لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني 2018 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، *ويطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديدها؛

26- *يعرب عن تقديره* للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على رده الإيجابي للطلب الوارد في الفقرة 5 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 18/2، في التنازل عن تكاليف دعم البرامج على المساهمات الطوعية للمشاركة من الصندوقين الاستئمانيين BZ وVB، على أساس استثنائي للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول ناغويا للسلامة الأحيائية والاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

27- *يدعو* المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستمرار في هذا الترتيب الاستثنائي للصندوقين الاستئمانيين BZ وVB نظرا لأن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تستوفي المعايير المنصوص عليها في القرار 18/2، وهي أن ترتيب المشاركة يتم من جانب موظفين إداريين ممولين من الميزانية التشغيلية لتكاليف دعم البرامج؛

28- *يحيط علما* مع القلق، وعلى أساس استثنائي، *ويقر* باستخدام الأمين التنفيذي للمدخرات، والأرصدة غير المنفقة من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة بمبلغ 544,000 دولارا من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق الاستئماني BY، والتي انفق منها حتي اليوم مبلغ يقدر بحوالي 243,018 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لتمويل مشاركة الأطراف من البلدان النامية،

ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

29- *يلاحظ* أنه بموجب الفقرة 7(أ) من القواعد المالية،[273] ينبغي فقط أن يتلقى مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين مقترحات الميزانية، وأنه بموجب الفقرة 7(ب)، يمكن فقط أن يتخذ مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين قرارات بخصوص الميزانية، وأنه في حالة عدم وجود اتفاق بشأن الفقرة 16 من القواعد نفسها، يمكن اتخاذ هذه القرارات فقط بالتوافق العام للآراء في وجود ثلثي الأطراف؛

30- *يذكّر* الأمين التنفيذي بعدم طرح مقترحات لقرار إلى أي مكتب عن استخدام المدخرات، والأرصدة غير المنفقة أو الإيرادات المتنوعة من أي صندوق استئماني للاتفاقية أو بروتوكوليها نظرا لأن المكاتب لا يمكنها أن تأذن للأمين التنفيذي بالتصرف في شؤون الميزانية؛

31- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي عدم القيام بأي التزامات أخرى من تخصيص المبلغ 544,000 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الوارد وصفه في الفقرة 28 أعلاه وأن يضمن أن الأرصدة غير المستخدمة تظل غير مقيدة في الصندوق الاستئماني BY؛

32- *يشير* إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، *ويشدد* على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، ولاسيما للوصول إلى مستوى ثلثي الأطراف الحاضرة اللازم للحصول على النصاب القانوني للاجتماع، مما يسمح باتخاذ القرارات؛

33- *يعيد التأكيد* على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها، وفي هذا السياق، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكوليها بشأن الاجتماعات المتزامنة وبشأن تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛

34- *يلاحظ مع القلق* أن مشاركة البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، قد تأثرت سلبا بنقص التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به؛

35- *يدعو* الأطراف من البلدان النامية والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى زيادة اشتراكاتها على نحو كبير في الصندوق الاستئماني BZ على أساس طوعي وضمان الوفاء بتعهداتها في وقت مبكر من الاجتماعات للسماح بالمشاركة الكاملة والفعالة؛

36- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية المشاركة على نحو رسمي مع القطاع الخاص في دعم الصندوق الاستئماني BZ لمشاركة البلدان النامية، من أجل تطوير الوسائل لضمان شفافية مساهمات القطاع الخاص وتجنب ظهور التأثير، وفقا للمبدأ 10 من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني واتخاذ قرار في الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

37- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي تذكير الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للاتفاقية وبروتوكوليها وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

38- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) بهدف السماح للأعضاء في تلك المكاتب بلفت انتباه الأطراف الأعضاء والجهات المانحة المحتملة، إلى أي عجوزات في المساهمات، في أقاليمها، حسب الاقتضاء؛

---

[273] انظر المقرر 1/3، التذييل الصادر عن مؤتمر الأطراف.

39- *يشير* إلى طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول[274] بإعداد مقترح لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية الحالية المنصوص عليها في إجراء تخصيص التمويل[275] من الصندوق الاستئماني BZ لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، *ويحث* الأمين التنفيذي على إعداد مشروع توصية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني لمقرر محتمل في الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

40- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا، لتقديمه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 18/2، الفقرة 3، ولنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف اتخاذ قرار ممكن في الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها بشأن:

(أ) حالة المساهمات في الصندوق الطوعي الخاص BZ عبر فترات السنتين الأربع الماضية؛

(ب) مستوى مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها في كل من فترات السنتين هذه وتأثيرات العجوزات في المساهمات على حضور جميع الأطراف المؤهلة والأطراف من البلدان النامية، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على نحو منفرد؛

(ج) الانعكاسات الممكنة على التشغيل الفعال لاجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك الاجتماعات المفتوحة العضوية المنعقدة بين الدورات؛

41- *يرحب* بدعوة جمعية الأمم المتحدة للبيئة للهيئات الرئاسية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تتبادل فيما بينها الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإدارة موارد ميزانياتها ومواردها البشرية، *ويطلب* تقريرا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع البناء على أمور من بينها التقرير المطلوب في الفقرة 40 أعلاه بمجرد استكماله من الأمين التنفيذي، للسماح بإجراء مناقشة في الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، إذا قرر ذلك مكتبها، في وجود رؤساء مؤتمر الأطراف في جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن المشاكل المشتركة في إيجاد تمويل مستقر ويمكن التنبؤ به لتمكين عدد أكبر من المشاركين من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من حضور اجتماعات الأطراف في مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئاتها الفرعية المفتوحة العضوية؛

42- *يحث* جميع الأطراف في الاتفاقية، *ويدعو* الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية والدول التي ليست طرفا في البروتوكولين، فضلا عن المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها، بما في ذلك القطاع الخاص، على المساهمة في الصناديق الاستئمانية الطوعية للاتفاقية وبروتوكوليها؛

43- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم برنامج عمل متكامل منقح للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2019-2022، مع تحديد أمور من بينها، الأهداف التشغيلية، والنتائج المتوقعة والموارد اللازمة بهدف السماح بإدارة تستند إلى تحقيق النتائج؛

44- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم، ميزانية متكاملة للاتفاقية والبروتوكولين لبرنامج العمل المتكامل الوارد وصفه في الفقرة 43 أعلاه، لفترة السنتين 2019-2020 لتنظر فيها الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة، مع ثلاثة بدائل:

(أ) إجراء تقدير لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) والذي ينبغي ألا يتجاوز زيادة بنسبة 4 في المائة عن مستوى الفترة 2017-2018 بالقيمة الاسمية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) عند مستوى الفترة 2017-2018 بالقيمة الحقيقية؛

---

[274] UNEP/CBD/SBI/REC/1/13، الفقرة 6(أ).

[275] UNEP/CBD/COP/9/34.

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانيية BY وBG وBB) عند مستوى الفترة 2017–2018 بالقيمة الاسمية؛

45- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحّلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2017–2018؛

46- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقريرا لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليها في اجتماعاتها القادمة عن الآثار الناجمة عليها من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 18/2؛

47- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم معلومات عن مدى الكفاءة والمدخرات والتحديات الناجمة عن زيادة إدماج عمل أمانة الاتفاقية وبروتوكوليها.

**الجدول 1-أ. الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2017-2018**

| | *المصروفات* | *2017 (بدولارات الولايات المتحدة)* | *2018 (بدولارات الولايات المتحدة)* | *المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)* |
|---|---|---|---|---|
| **أولا** | **البرامج** | | | |
| | مكتب الأمين التنفيذي | 2,114.2 | 2,215.1 | 4,329.3 |
| | الدعم العلمي ودعم السياسات | 5,156.9 | 5,252.6 | 10,409.5 |
| | دعم التعميم، والتعاون والتوعية | 2,057.1 | 2,098.8 | 4,155.9 |
| | دعم التنفيذ | 2,838.2 | 3,322.7 | 6,160.9 |
| **ثانيا** | **الخدمات المالية والإدارية وخدمات المؤتمرات** | 3,974.1 | 3,742.9 | 7,716.9 |
| | **المجموع الفرعي (أولا)** | 16,140.5 | 16,632.1 | 32,772.5 |
| | **رسوم دعم البرامج (13 في المائة)** | 2,098.3 | 2,162.2 | 4,260.4 |
| | **المجموع الكلي (أولا + ثانيا)** | **18,238.8** | **18,794.2** | **37,033.0** |
| **ثالثا** | **احتياطي رأس المال العامل** | 122.8 | | 122.8 |
| | **المجموع الكلي (ثانيا + ثالثا)** | **18,361.6** | **18,794.2** | **37,155.8** |
| | نصيب الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (76 في المائة) | 13,954.8 | 14,283.6 | 28,238.4 |
| | تجديد احتياطي رأس المال العامل من الاحتياطيات (76 في المائة) | (93.4) | | (93.4) |
| | ناقص: مساهمة من البلد المضيف (76 في المائة) | (931.7) | (935.8) | (1,867.5) |
| | المبلغ المرصود المخصص للمدير التنفيذي ليونيب (76 في المائة) | (114.0) | (186.2) | (300.2) |
| | استخدام أقل للاحتياطيات من السنوات السابقة (76 في المائة) | (453.6) | (455.4) | (909.0) |
| | **صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)** | **12,362.1** | **12,706.2** | **25,068.3** |

**الجدول 1-ب: الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها للفترة 2017-2018 (حسب بند الإنفاق)**

| | *المصروفات* | *2017 (بدولارات الولايات المتحدة)* | *2018 (بدولارات الولايات المتحدة)* | *المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)* |
|---|---|---|---|---|
| ألف | تكاليف الموظفين | 11,329.4 | 11,586.0 | 22,915.4 |
| باء | اجتماعات المكتب | 150.0 | 215.0 | 365.0 |
| جيم | السفر في مهام رسمية | 450.0 | 400.0 | 850.0 |
| دال | الاستشاريون/عقود من الباطن | 75.0 | 75.0 | 150.0 |
| هاء | الاجتماعات[1/ 2/ 3/] | 1,416.8 | 2,016.8 | 3,433.6 |
| واو | مواد التوعية العامة | 50.0 | 50.0 | 100.0 |
| زاي | المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي | 100.0 | 100.0 | 200.0 |
| حاء | الإيجارات والتكاليف ذات الصلة | 1,239.7 | 1,257.6 | 2,497.3 |
| طاء | مصروفات التشغيل العامة | 979.6 | 726.6 | 1,706.2 |
| ياء | التدريب | 5.0 | 5.0 | 10.0 |
| كاف | اجتماعات الخبراء | 280.0 | 135.0 | 415.0 |

| | المصروفات | 2017 (بدولارات الولايات المتحدة) | 2018 (بدولارات الولايات المتحدة) | المجموع (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|---|---|---|---|
| لام | ترجمة المواقع الشبكية لغرفة تبادل المعلومات/غرفة تبادل المعلومات عن بروتوكول قرطاجنة/غرفة تبادل المعلومات عن بروتوكول ناغويا | 65.0 | 65.0 | 130.0 |
| | **المجموع الفرعي (أولا)** | **16,140.5** | **16,632.1** | **32,772.5** |
| **ثانيا** | **رسوم دعم البرامج (13 في المائة)** | 2,098.3 | 2,162.2 | 4,260.4 |
| | **المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)** | **18,238.8** | **18,794.2** | **37,033.0** |
| **ثالثا** | **احتياطي رأس المال العامل** | 122.8 | | 122.8 |
| | **المجموع الكلي (ثانيا + ثالثا)** | **18,361.6** | **18,794.2** | **37,155.8** |
| | نصيب الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (76 في المائة) | 13,954.8 | 14,283.6 | 28,238.4 |
| | تجديد احتياطي رأس المال العامل من الاحتياطيات (76 في المائة) | (93.4) | | (93.4) |
| | ناقص: مساهمة من البلد المضيف (76 في المائة) | (931.7) | (935.8) | (1,867.5) |
| | المبلغ المرصود المخصص للمدير التنفيذي ليونيب (76 في المائة) | (114.0) | (186.2) | (300.2) |
| | استخدام أقل من الاحتياطيات من سنوات سابقة (76 في المائة) | (453.6) | (455.4) | (909.0) |
| | **صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)** | **12,362.1** | **12,706.2** | **25,068.3** |

1/ الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:
- الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- الاجتماعان الحادي والعشرون والثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا التي ستعقد بالتزامن.

2/ الاجتماع الحادي والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع العاشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (3 أيام) في عام 2017. والاجتماع الثاني والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، بالتعاقب مع الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2018.

3/ تقسم بالتساوي الميزانية للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا بين كلا السنتين في فترة السنتين.

**الجدول 2: متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها للفترة 2017–2018**

| | | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|
| **ألف** | **الفئة الفنية** | | |
| | مساعد الأمين العام | 1 | 1 |
| | D-1 | 4 | 4 |
| | P-5 | 8 | 8 |
| | P-4 | 13 | 13 |
| | P-3 | 13 | 13 |
| | P-2 | 10 | 10 |
| | **مجموع الفئة الفنية** | **49** | **49** |
| **باء** | **مجموع فئة الخدمات العامة** | 29 | 29 |
| | **المجموع (ألف + باء)** | **78** | **78** |

**الجدول 3: المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المتعمدة للفترة 2017-2020**

**ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | |
|---|---|
| **1- اجتماعات الخبراء** | |
| **مكتب الأمين التنفيذي** | |
| **وحدة الرصد، والاستعراض والإبلاغ** | |
| التنوع البيولوجي وصحة الإنسان | 30.0 |
| التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | 50.0 |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحفظ والاستخدام المستدام** | |
| التنوع البيولوجي للغابات | 100.0 |
| اجتماع للخبراء التقنيين بشأن الهدف 11 من أهداف أيشي | 60.0 |
| التنوع البيولوجي البحري والساحلي | 200.0 |
| تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة | 215.0 |
| **وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي** | |
| فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية | 100.0 |
| الأنواع الغريبة الغازية | 240.0 |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية | 60.0 |
| **قسم دعم التعميم والتعاون والتواصل** | |
| **وحدة التعاون والشراكات** | |
| تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | 460.0 |
| **وحدة الاتصالات والتوعية** | |
| اللجنة الاستشارية المؤقتة لمبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة | 70.0 |
| **قسم دعم التنفيذ** | |
| **وحدة آليات غرفة تبادل المعلومات** | |
| اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات | 40.0 |
| **وحدة تنمية القدرات** | |
| التدابير الحافزة (الهدف 3 من أهداف أيشي) | 100.0 |
| التعاون التقني والعلمي | 65.0 |
| **2- حلقات العمل لبناء القدرات** | |
| **مكتب الأمين التنفيذي** | |
| **وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ** | |
| إعداد التقارير الوطنية السادسة | 450.0 |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحفظ والاستخدام المستدام** | |

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي البحري والساحلي | 300.0 |
| تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة | 600.0 |

**قسم دعم التنفيذ**

**وحدة تنمية القدرات**

| | |
|---|---|
| خطة العمل قصيرة الأجل لتنمية القدرات* | 5,573.0 |

## 3- حلقات عمل أخرى

**مكتب الأمين التنفيذي**

**وحدة المشورة القانونية والدعم**

| | |
|---|---|
| اجتماعات إقليمية تحضيرية لمؤتمر الأطراف | 100.0 |

**وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ**

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي وصحة الإنسان | 380.2 |
| تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي | 425.0 |

**قسم الدعم العلمي ودعم السياسات**

**وحدة الحفظ والاستخدام المستدام**

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي للغابات | 120.0 |
| استعادة النظم الإيكولوجية | 80.0 |
| التنوع البيولوجي البحري والساحلي | 100.0 |

**قسم دعم التعميم، والتعاون والتواصل**

**وحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد**

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة | 300.0 |
| الآلية المالية | 300.0 |

**قسم دعم التنفيذ**

**وحدة تنمية القدرات**

| | |
|---|---|
| الشراكات مع المؤسسات التعليمية والتدريبية | 100.0 |

## 4- الموظفون

**قسم دعم التعميم، والتعاون والتواصل**

**وحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد**

| | |
|---|---|
| إشراك دوائر الأعمال (P-3) | 342.5 |

**وحدة الاتصالات والتوعية**

| | |
|---|---|
| مسؤول الاتصالات | 342.5 |

## 5- الخبراء الاستشاريون

**مكتب الأمين التنفيذي**

**وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ**

| | |
|---|---|
| التقارير الوطنية | 130.0 |
| تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 | 30.0 |
| المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ | 20.0 |

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي وصحة الإنسان | 138.0 |
| التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | 15.0 |
| آثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات والتلقيح وإنتاج الأغذية | 90.0 |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحفظ والاستخدام المستدام** | |
| التنوع البيولوجي للغابات | 40.0 |
| الإدارة المستدامة للأحياء البرية | 10.0 |
| استعادة النظم الإيكولوجية | 10.0 |
| التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | 75.0 |
| التنوع البيولوجي البحري والساحلي | 130.0 |
| تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة | 40.0 |
| **وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي** | |
| الأنواع الغريبة الغازية | 140.0 |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية | 30.0 |
| **قسم دعم التعميم، والتعاون والتواصل** | |
| **وحدة التعاون والشراكات** | |
| الاعتبارات الجنسانية | 50.0 |
| التنفيذ دون الوطني والمحلي | 30.0 |
| التنوع البيولوجي وتنمية السياحة | 20.0 |
| تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | 28.0 |
| **وحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد** | |
| التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة | 30.0 |
| حشد الموارد | 180.0 |
| الآلية المالية | 110.0 |
| **وحدة الاتصالات والتوعية** | |
| مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي | 20.0 |
| **قسم دعم التنفيذ** | |
| **وحدة آليات غرفة تبادل المعلومات** | |
| آلية غرفة تبادل المعلومات | 250.0 |
| **وحدة تنمية القدرات** | |
| خطة قصيرة الأجل لتنمية القدرات* | 2,800.0 |
| **6- سفر الموظفين** | |
| **مكتب الأمين التنفيذي** | |
| **وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ** | |
| التقارير الوطنية | 60.0 |
| نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي | 40.0 |
| تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 | 65.0 |

| | |
|---|---|
| مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 | 30.0 |
| التنوع البيولوجي وصحة الإنسان | 55.0 |
| التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي | 10.0 |
| تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي | 75.0 |

**قسم الدعم العلمي ودعم السياسات**

**وحدة الحفظ والاستخدام المستدام**

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي للغابات | 45.0 |
| تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة | 100.0 |

**قسم دعم التعميم والتعاون والتوعية**

**وحدة التعاون والشراكات**

| | |
|---|---|
| الاعتبارات الجنسانية | 30.0 |
| تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي | 18.0 |
| التنفيذ دون الوطني والمحلي | 10.0 |
| التنوع البيولوجي وتنمية السياحة | 15.0 |

**وحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد**

| | |
|---|---|
| حشد الموارد | 20.0 |
| التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة | 15.0 |

**وحدة الاتصالات والتوعية**

| | |
|---|---|
| مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي | 50.0 |

**قسم دعم التنفيذ**

**وحدة تنمية القدرات**

| | |
|---|---|
| الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ | 155.0 |
| دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي | 3.0 |
| تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية | 15.0 |

## 7- إعداد التقارير/الطباعة

**مكتب الأمين التنفيذي**

**وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ**

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي وصحة الإنسان | 67.0 |

**قسم دعم التعميم والتعاون والتوعية**

**وحدة السياسات الاقتصادية وحشد الموارد**

| | |
|---|---|
| التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة | 3.0 |

**وحدة الاتصالات والتوعية**

| | |
|---|---|
| مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي | 20.0 |

**قسم دعم التنفيذ**

**وحدة تنمية القدرات**

| | |
|---|---|
| الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ | 2.5 |

| | |
|---|---|
| دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي | 5.0 |
| **8- المنشورات** | |
| **مكتب الأمين التنفيذي** | |
| **وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ** | |
| التنوع البيولوجي وصحة الإنسان | 30.0 |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها | 10.0 |
| **وحدة الحفظ والاستخدام المستدام** | |
| التنوع البيولوجي للغابات | 13.0 |
| تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة | 70.0 |
| **وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي** | |
| الأنواع الغريبة الغازية | 60.0 |
| **قسم دعم التعميم والتعاون والتوعية** | |
| **وحدة التعاون والشراكات** | |
| التنفيذ دون الوطني والمحلي | 15.0 |
| التنوع البيولوجي وتنمية السياحة | 15.0 |
| **وحدة الاتصالات والتوعية** | |
| مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي | 40.0 |
| **قسم دعم التنفيذ** | |
| **وحدة تنمية القدرات** | |
| التنوع البيولوجي وتنمية السياحة | 50.0 |
| آلية غرفة تبادل المعلومات | 50.0 |
| تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية | 10.0 |
| **المجموع الفرعي أولا (اتفاقية التنوع البيولوجي)** | **16,990.7** |
| **ثانيا تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)** | 2,208.7 |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا) (اتفاقية التنوع البيولوجي)** | **19,198.7** |

* لمزيد من التفاصيل، انظر UNEP/CBD/COP/13/3.

تعهدت فنلندا بأموال للأطراف من البلدان النامية لبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي والصحة.

تعهدت النرويج بأموال للأطراف من البلدان النامية لاجتماع للخبراء التقنيين المخصص المعني بالهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في عام 2017.

## باء - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | |
|---|---|
| **1 - اجتماعات الخبراء** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر | 70.0 |
| فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية | 80.0 |
| **2 - حلقات العمل لبناء القدرات** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي** | |
| أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها | 300.0 |
| تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية | 360.0 |
| تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والاتفاقية على المستوى الوطني | 350.0 |
| تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة | 300.0 |
| تنفيذ محددات الكائنات الحية المحورة | 420.0 |
| حلقات عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | 300.0 |
| دورات تدريبية بشأن مشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات | 200.0 |
| البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي | 300.0 |
| **3 - الخبراء الاستشاريون** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي** | |
| عمليات النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة | 10.0 |
| تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية | 65.0 |
| تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة | 80.0 |
| أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها | 80.0 |
| التوعية العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة | 50.0 |
| التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة | 10.0 |
| **4 - سفر الموظفين** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي** | |
| تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية | 30.0 |
| التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة | 15.0 |
| **المجموع الفرعي أولا (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)** | **3,020.0** |
| **ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)** | 392.6 |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا) (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)** | **3,412.6** |

## جيم – بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | |
|---|---|
| **1 – حلقات عمل لبناء القدرات** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | 20.0 |
| الأطر القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا | 840.0 |
| تنفيذ بروتوكول ناغويا | 150.0 |
| تدريب موظفي الاتصالات ونشر حزمة أدوات زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع | 28.0 |
| 2 – **الخبراء الاستشاريون** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| الشبكة العالمية الإلكترونية بشأن قوانين التنوع البيولوجي | 40.0 |
| إنشاء أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا | 100.0 |
| تحليل معلومات من أجل التقييم والاستعراض الأول لعملية بروتوكول ناغويا | 20.0 |
| دراسة بشأن معايير لأداة دولية متخصصة للحصول وتقاسم المنافع | 20.0 |
| 3 – **سفر الموظفين** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | 60.0 |
| 4 – **المنشورات** | |
| **قسم الدعم العلمي ودعم السياسات** | |
| **وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية** | |
| غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع | 20.0 |
| تدريب موظفي الاتصالات ونشر حزمة أدوات زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع | 2.0 |
| **المجموع الفرعي أولا (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع)** | **1,300.0** |
| **ثانيا – تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)** | 169.0 |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا) (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع)** | **1,469.0** |

**الجدول 4: المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية للفترة 2017–2020**

| *وصف الاجتماعات* | *2017–2020 (بدولارات الولايات المتحدة)* |
|---|---|
| **أولا – الاجتماعات** | |
| الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (COP-14)، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP-9)، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP-3) | 2,000.0 |
| الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (COP-15)، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة (COP-MOP-10)، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا (COP-MOP-4) | 2,000.0 |
| الاجتماعات الإقليمية للتحضير للاجتماعات المتزامنة لمؤتمرات الأطراف | 400.0 |
| الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاجتماع الحادي والعشرون (SBSTTA 21)، والاجتماع الثاني والعشرون (SBSTTA 22)، والاجتماع الثالث والعشرون (SBSTTA 23) والاجتماع الرابع والعشرون (SBSTTA 24)) | 4,800.0 |
| اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المادة 8(ي)، والمادة 10 والمادة 11) | 600.0 |
| الهيئة الفرعية للتنفيذ (الاجتماعان الثاني والثالث) | 600.0 |
| **المجموع الفرعي** | **10,400.0** |
| **ثانيا – تكاليف دعم البرامج** | 1,352.0 |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)** | **11,752.0** |

*ملاحظة*: تعهد الاتحاد الأوروبي بمبلغ 395,000 دولارا من دولارات الولايات المتحدة لتكاليف مشاركة المشاركين من البلدان النامية.

**الجدول 5: الصندوق الاستئماني الطوعي (VB) لتيسير مشاركة االشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية للفترة 2017–2020**

| *الوصف* | *2017–2020 (بدولارات الولايات المتحدة)* |
|---|---|
| **أولا – الاجتماعات** | |
| دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | 1,000.0 |
| **المجموع الفرعي** | **1,000.0** |
| **ثانيا – تكاليف دعم البرامج** | 130.0 |
| **مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)** | **1,130.0** |

**الجدول 6: المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2017–2018**

| الطرف | *جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)* | *الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)* | *الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية* | *جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية)* | *الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)* | *الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2018 بالدولارات الأمريكية* | *مجموع الاشتراكات 2017–2018 بالدولارات الأمريكية* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أفغانستان | 0.006 | 0.008 | 927 | 0.006 | 0.008 | 953 | 1,880 |
| ألبانيا | 0.008 | 0.010 | 1,236 | 0.008 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| الجزائر | 0.161 | 0.201 | 24,881 | 0.161 | 0.201 | 25,574 | 50,455 |
| أندورا | 0.006 | 0.008 | 927 | 0.006 | 0.008 | 953 | 1,880 |
| أنغولا | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| أنتيغوا وبربودا | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| الأرجنتين | 0.892 | 1.115 | 137,852 | 0.892 | 1.115 | 141,689 | 279,541 |
| أرمينيا | 0.006 | 0.008 | 927 | 0.006 | 0.008 | 953 | 1,880 |
| أستراليا | 2.337 | 2.922 | 361,166 | 2.337 | 2.922 | 371,218 | 732,384 |
| النمسا | 0.720 | 0.900 | 111,271 | 0.720 | 0.900 | 114,368 | 225,638 |
| أذربيجان | 0.060 | 0.075 | 9,273 | 0.060 | 0.075 | 9,531 | 18,803 |
| جزر البهاما | 0.014 | 0.018 | 2,164 | 0.014 | 0.018 | 2,224 | 4,387 |
| البحرين | 0.044 | 0.055 | 6,800 | 0.044 | 0.055 | 6,989 | 13,789 |
| بنغلاديش | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| بربادوس | 0.007 | 0.009 | 1,082 | 0.007 | 0.009 | 1,112 | 2,194 |
| بيلاروس | 0.056 | 0.070 | 8,654 | 0.056 | 0.070 | 8,895 | 17,550 |
| بلجيكا | 0.885 | 1.106 | 136,770 | 0.885 | 1.106 | 140,577 | 277,347 |
| بليز | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| بنن | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| بوتان | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | 0.012 | 0.015 | 1,855 | 0.012 | 0.015 | 1,906 | 3,761 |
| البوسنة والهرسك | 0.013 | 0.016 | 2,009 | 0.013 | 0.016 | 2,065 | 4,074 |
| بوتسوانا | 0.014 | 0.018 | 2,164 | 0.014 | 0.018 | 2,224 | 4,387 |
| البرازيل | 3.823 | 4.779 | 590,816 | 3.823 | 4.779 | 607,260 | 1,198,076 |
| بروني دار السلام | 0.029 | 0.036 | 4,482 | 0.029 | 0.036 | 4,606 | 9,088 |
| بلغاريا | 0.045 | 0.056 | 6,954 | 0.045 | 0.056 | 7,148 | 14,102 |
| بوركينا فاسو | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| بوروندي | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| كابو فيردي | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| كمبوديا | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| الكاميرون | 0.010 | 0.013 | 1,545 | 0.010 | 0.013 | 1,588 | 3,134 |
| كندا | 2.921 | 3.652 | 451,419 | 2.921 | 3.652 | 463,983 | 915,402 |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2018 بالدولارات الأمريكية | مجموع الاشتراكات 2017-2018 بالدولارات الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تشاد | 0.005 | 0.006 | 773 | 0.005 | 0.006 | 794 | 1,567 |
| شيلي | 0.399 | 0.499 | 61,662 | 0.399 | 0.499 | 63,379 | 125,041 |
| الصين | 7.921 | 9.902 | 1,224,131 | 7.921 | 9.902 | 1,258,202 | 2,482,334 |
| كولومبيا | 0.322 | 0.403 | 49,763 | 0.322 | 0.403 | 51,148 | 100,910 |
| جزر القمر | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| الكونغو | 0.006 | 0.008 | 927 | 0.006 | 0.008 | 953 | 1,880 |
| جزر كوك | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| كوستاريكا | 0.047 | 0.059 | 7,263 | 0.047 | 0.059 | 7,466 | 14,729 |
| كوت ديفوار | 0.009 | 0.011 | 1,391 | 0.009 | 0.011 | 1,430 | 2,820 |
| كرواتيا | 0.099 | 0.124 | 15,300 | 0.099 | 0.124 | 15,726 | 31,025 |
| كوبا | 0.065 | 0.081 | 10,045 | 0.065 | 0.081 | 10,325 | 20,370 |
| قبرص | 0.043 | 0.054 | 6,645 | 0.043 | 0.054 | 6,830 | 13,476 |
| الجمهورية التشيكية | 0.344 | 0.430 | 53,163 | 0.344 | 0.430 | 54,642 | 107,805 |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | 0.005 | 0.006 | 773 | 0.005 | 0.006 | 794 | 1,567 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | 0.008 | 0.010 | 1,236 | 0.008 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| الدانمرك | 0.584 | 0.730 | 90,253 | 0.584 | 0.730 | 92,765 | 183,018 |
| جيبوتي | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| دومينيكا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| الجمهورية الدومينيكية | 0.046 | 0.058 | 7,109 | 0.046 | 0.058 | 7,307 | 14,416 |
| إكوادور | 0.067 | 0.084 | 10,354 | 0.067 | 0.084 | 10,643 | 20,997 |
| مصر | 0.152 | 0.190 | 23,490 | 0.152 | 0.190 | 24,144 | 47,635 |
| السلفادور | 0.014 | 0.018 | 2,164 | 0.014 | 0.018 | 2,224 | 4,387 |
| غينيا الاستوائية | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| إريتريا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| إستونيا | 0.038 | 0.048 | 5,873 | 0.038 | 0.048 | 6,036 | 11,909 |
| إثيوبيا | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| الاتحاد الأوروبي | | 2.500 | 309,053 | 0.000 | 2.500 | 317,655 | 626,708 |
| فيجي | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| فنلندا | 0.456 | 0.570 | 70,471 | 0.456 | 0.570 | 72,433 | 142,904 |
| فرنسا | 4.859 | 6.074 | 750,922 | 4.859 | 6.074 | 771,822 | 1,522,745 |
| غابون | 0.017 | 0.021 | 2,627 | 0.017 | 0.021 | 2,700 | 5,328 |
| غامبيا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| جورجيا | 0.008 | 0.010 | 1,236 | 0.008 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| ألمانيا | 6.389 | 7.987 | 987,372 | 6.389 | 7.987 | 1,014,854 | 2,002,226 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2018 بالدولارات الأمريكية | مجموع الاشتراكات 2017-2018 بالدولارات الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| غانا | 0.016 | 0.020 | 2,473 | 0.016 | 0.020 | 2,542 | 5,014 |
| اليونان | 0.471 | 0.589 | 72,790 | 0.471 | 0.589 | 74,815 | 147,605 |
| غرينادا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| غواتيمالا | 0.028 | 0.035 | 4,327 | 0.028 | 0.035 | 4,448 | 8,775 |
| غينيا | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| غينيا – بيساو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| غيانا | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| هايتي | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| هندوراس | 0.008 | 0.010 | 1,236 | 0.008 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| هنغاريا | 0.161 | 0.201 | 24,881 | 0.161 | 0.201 | 25,574 | 50,455 |
| أيسلندا | 0.023 | 0.029 | 3,554 | 0.023 | 0.029 | 3,653 | 7,208 |
| الهند | 0.737 | 0.921 | 113,898 | 0.737 | 0.921 | 117,068 | 230,966 |
| إندونيسيا | 0.504 | 0.630 | 77,889 | 0.504 | 0.630 | 80,057 | 157,947 |
| إيران (جمهورية – الإسلامية) | 0.471 | 0.589 | 72,790 | 0.471 | 0.589 | 74,815 | 147,605 |
| العراق | 0.129 | 0.161 | 19,936 | 0.129 | 0.161 | 20,491 | 40,427 |
| أيرلندا | 0.335 | 0.419 | 51,772 | 0.335 | 0.419 | 53,213 | 104,984 |
| إسرائيل | 0.430 | 0.538 | 66,453 | 0.430 | 0.538 | 68,303 | 134,756 |
| إيطاليا | 3.748 | 4.685 | 579,225 | 3.748 | 4.685 | 595,347 | 1,174,572 |
| جامايكا | 0.009 | 0.011 | 1,391 | 0.009 | 0.011 | 1,430 | 2,820 |
| اليابان | 9.680 | 12.101 | 1,495,972 | 9.680 | 12.101 | 1,537,609 | 3,033,580 |
| الأردن | 0.020 | 0.025 | 3,091 | 0.020 | 0.025 | 3,177 | 6,268 |
| كازاخستان | 0.191 | 0.239 | 29,518 | 0.191 | 0.239 | 30,339 | 59,857 |
| كينيا | 0.018 | 0.023 | 2,782 | 0.018 | 0.023 | 2,859 | 5,641 |
| كيريباتي | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| الكويت | 0.285 | 0.356 | 44,045 | 0.285 | 0.356 | 45,271 | 89,315 |
| قيرغيزستان | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| لاتفيا | 0.050 | 0.063 | 7,727 | 0.050 | 0.063 | 7,942 | 15,669 |
| لبنان | 0.046 | 0.058 | 7,109 | 0.046 | 0.058 | 7,307 | 14,416 |
| ليسوتو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| ليبيريا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| ليبيا | 0.125 | 0.156 | 19,318 | 0.125 | 0.156 | 19,855 | 39,173 |
| ليختنشتاين | 0.007 | 0.009 | 1,082 | 0.007 | 0.009 | 1,112 | 2,194 |
| ليتوانيا | 0.072 | 0.090 | 11,127 | 0.072 | 0.090 | 11,437 | 22,564 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2018 بالدولارات الأمريكية | مجموع الاشتراكات 2017-2018 بالدولارات الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لكسمبرغ | 0.064 | 0.080 | 9,891 | 0.064 | 0.080 | 10,166 | 20,057 |
| مدغشقر | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| ملاوي | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| ماليزيا | 0.322 | 0.403 | 49,763 | 0.322 | 0.403 | 51,148 | 100,910 |
| ملديف | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| مالي | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| مالطة | 0.016 | 0.020 | 2,473 | 0.016 | 0.020 | 2,542 | 5,014 |
| جزر مارشال | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| موريتانيا | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| موريشيوس | 0.012 | 0.015 | 1,855 | 0.012 | 0.015 | 1,906 | 3,761 |
| المكسيك | 1.435 | 1.794 | 221,769 | 1.435 | 1.794 | 227,941 | 449,709 |
| ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| موناكو | 0.010 | 0.013 | 1,545 | 0.010 | 0.013 | 1,588 | 3,134 |
| منغوليا | 0.005 | 0.006 | 773 | 0.005 | 0.006 | 794 | 1,567 |
| الجبل الأسود | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| المغرب | 0.054 | 0.068 | 8,345 | 0.054 | 0.068 | 8,578 | 16,923 |
| موزامبيق | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| ميانمار | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| ناميبيا | 0.010 | 0.013 | 1,545 | 0.010 | 0.013 | 1,588 | 3,134 |
| ناورو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| نيبال | 0.006 | 0.008 | 927 | 0.006 | 0.008 | 953 | 1,880 |
| هولندا | 1.482 | 1.853 | 229,032 | 1.482 | 1.853 | 235,407 | 464,439 |
| نيوزيلندا | 0.268 | 0.335 | 41,417 | 0.268 | 0.335 | 42,570 | 83,988 |
| نيكاراغوا | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| النيجر | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| نيجيريا | 0.209 | 0.261 | 32,299 | 0.209 | 0.261 | 33,198 | 65,498 |
| نيوي | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| النرويج | 0.849 | 1.061 | 131,207 | 0.849 | 1.061 | 134,858 | 266,065 |
| عمان | 0.113 | 0.141 | 17,463 | 0.113 | 0.141 | 17,949 | 35,413 |
| باكستان | 0.093 | 0.116 | 14,372 | 0.093 | 0.116 | 14,772 | 29,145 |
| بالاو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| بنما | 0.034 | 0.043 | 5,254 | 0.034 | 0.043 | 5,401 | 10,655 |
| بابوا غينيا الجديدة | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| باراغواي | 0.014 | 0.018 | 2,164 | 0.014 | 0.018 | 2,224 | 4,387 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2018 بالدولارات الأمريكية | مجموع الاشتراكات 2017-2018 بالدولارات الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بيرو | 0.136 | 0.170 | 21,018 | 0.136 | 0.170 | 21,603 | 42,621 |
| الفلبين | 0.165 | 0.206 | 25,500 | 0.165 | 0.206 | 26,209 | 51,709 |
| بولندا | 0.841 | 1.051 | 129,970 | 0.841 | 1.051 | 133,588 | 263,558 |
| البرتغال | 0.392 | 0.490 | 60,581 | 0.392 | 0.490 | 62,267 | 122,847 |
| قطر | 0.269 | 0.336 | 41,572 | 0.269 | 0.336 | 42,729 | 84,301 |
| جمهورية كوريا | 2.039 | 2.549 | 315,112 | 2.039 | 2.549 | 323,883 | 638,995 |
| جمهورية مولدوفا | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| رومانيا | 0.184 | 0.230 | 28,436 | 0.184 | 0.230 | 29,227 | 57,663 |
| الاتحاد الروسي | 3.088 | 3.860 | 477,227 | 3.088 | 3.860 | 490,510 | 967,737 |
| رواندا | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |
| سانت كيتس ونيفيس | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| سانت لوسيا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| ساموا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| سان مارينو | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| ساو تومي وبرينسيبي | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| المملكة العربية السعودية | 1.146 | 1.433 | 177,106 | 1.146 | 1.433 | 182,035 | 359,141 |
| السنغال | 0.005 | 0.006 | 773 | 0.005 | 0.006 | 794 | 1,567 |
| صربيا | 0.032 | 0.040 | 4,945 | 0.032 | 0.040 | 5,083 | 10,028 |
| سيشيل | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| سيراليون | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| سنغافورة | 0.447 | 0.559 | 69,081 | 0.447 | 0.559 | 71,003 | 140,084 |
| سلوفاكيا | 0.160 | 0.200 | 24,727 | 0.160 | 0.200 | 25,415 | 50,142 |
| سلوفينيا | 0.084 | 0.105 | 12,982 | 0.084 | 0.105 | 13,343 | 26,324 |
| جزر سليمان | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| الصومال | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| جنوب أفريقيا | 0.364 | 0.455 | 56,253 | 0.364 | 0.455 | 57,819 | 114,073 |
| جنوب السودان | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| إسبانيا | 2.443 | 3.054 | 377,547 | 2.443 | 3.054 | 388,056 | 765,603 |
| سري لانكا | 0.031 | 0.039 | 4,791 | 0.031 | 0.039 | 4,924 | 9,715 |
| دولة فلسطين | 0.007 | 0.009 | 1,082 | 0.007 | 0.009 | 1,112 | 2,194 |
| السودان | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| سورينام | 0.006 | 0.008 | 927 | 0.006 | 0.008 | 953 | 1,880 |
| سوازيلند | 0.002 | 0.003 | 309 | 0.002 | 0.003 | 318 | 627 |

| الطرف | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2015 بالدولارات الأمريكية | جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لعام 2017 (نسبة مئوية) | الجدول بحد أقصى 22%، أقل البلدان نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية) | الاشتراكات في 1 يناير/كانون الأول 2018 بالدولارات الأمريكية | مجموع الاشتراكات 2017-2018 بالدولارات الأمريكية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السويد | 0.956 | 1.195 | 147,743 | 0.956 | 1.195 | 151,855 | 299,597 |
| سويسرا | 1.140 | 1.425 | 176,178 | 1.140 | 1.425 | 181,082 | 357,261 |
| الجمهورية العربية السورية | 0.024 | 0.030 | 3,709 | 0.024 | 0.030 | 3,812 | 7,521 |
| طاجيكستان | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| تايلند | 0.291 | 0.364 | 44,972 | 0.291 | 0.364 | 46,224 | 91,195 |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 0.007 | 0.009 | 1,082 | 0.007 | 0.009 | 1,112 | 2,194 |
| تيمور – ليشتي | 0.003 | 0.004 | 464 | 0.003 | 0.004 | 477 | 940 |
| توغو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| تونغا | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| ترينيداد وتوباغو | 0.034 | 0.043 | 5,254 | 0.034 | 0.043 | 5,401 | 10,655 |
| تونس | 0.028 | 0.035 | 4,327 | 0.028 | 0.035 | 4,448 | 8,775 |
| تركيا | 1.018 | 1.273 | 157,324 | 1.018 | 1.273 | 161,703 | 319,027 |
| تركمانستان | 0.026 | 0.033 | 4,018 | 0.026 | 0.033 | 4,130 | 8,148 |
| توفالو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| أوغندا | 0.009 | 0.010 | 1,236 | 0.009 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| أوكرانيا | 0.103 | 0.129 | 15,918 | 0.103 | 0.129 | 16,361 | 32,279 |
| الإمارات العربية المتحدة | 0.604 | 0.755 | 93,344 | 0.604 | 0.755 | 95,942 | 189,285 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | 4.463 | 5.579 | 689,723 | 4.463 | 5.579 | 708,920 | 1,398,644 |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| أوروغواي | 0.079 | 0.099 | 12,209 | 0.079 | 0.099 | 12,549 | 24,758 |
| أوزبكستان | 0.023 | 0.029 | 3,554 | 0.023 | 0.029 | 3,653 | 7,208 |
| فانواتو | 0.001 | 0.001 | 155 | 0.001 | 0.001 | 159 | 313 |
| فنزويلا | 0.571 | 0.714 | 88,244 | 0.571 | 0.714 | 90,700 | 178,944 |
| فييت نام | 0.058 | 0.073 | 8,963 | 0.058 | 0.073 | 9,213 | 18,176 |
| اليمن | 0.010 | 0.010 | 1,236 | 0.010 | 0.010 | 1,271 | 2,507 |
| زامبيا | 0.007 | 0.009 | 1,082 | 0.007 | 0.009 | 1,112 | 2,194 |
| زمبابوي | 0.004 | 0.005 | 618 | 0.004 | 0.005 | 635 | 1,254 |
| | | | | | | | |
| **المجموع** | **78.009** | **100.000** | **12,362,132** | **78.009** | **100** | **12,706,207** | **25,068,339** |

**باء - فترة ولاية الأمين التنفيذي**

*إذ يشير* إلى الفقرة 1 من المقرر 17/4 التي تشير إلى التشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه قبل تعيين الأمين التنفيذي وإلى سلطة مؤتمر الأطراف في تحديد فترة ولاية الأمين التنفيذي،

*وإذ يشير أيضا* إلى الترتيبات الإدارية المنقحة الموقعة في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي والواردة في المقرر 45/10، المرفق، الفقرة 3، التي تعيد التأكيد على سلطة مؤتمر الأطراف في تحديد فترة ولاية الأمين التنفيذي،

*وإذ يلاحظ* خطابات البيان التفسيري بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية قد تبادلا، بعد التوقيع على الترتيبات الإدارية المنقحة، وفقا للإرشادات من مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بخصوص الشروط التي تنطبق على تمديد فترة ولاية الأمين التنفيذي،

1- *يرحب* بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 تعيين السيدة كريستينا باشكا بالمر من رومانيا كأمين تنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- *يطلب* إلى رئيس مؤتمر الأطراف دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين الأمين التنفيذي على درجة مساعد الأمين العام، لولاية مدتها ثلاث سنوات، تخضع للتجديد الممكن؛

3- *يوافق* على أن الشروط المقدمة في الفقرتين 2 و3 من الترتيبات الإدارية المنقحة، على النحو الوارد في المقرر 45/10، المرفق، ينبغي أن تسري أيضا على تمديد فترة ولاية الأمين التنفيذي.

**المقرر 33/13 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 35/12،

*وإذ يحيط علما* مع التقدير بالعروض المقدمة من حكومة مصر وحكومة تركيا لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا،

*وإذ يحيط علما أيضا* مع التقدير بالروح التعاوني الذي أبدته حكومة تركيا لصالح استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في المنطقة الأفريقية، وفي هذا الصدد عرضت استضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،

*وإذ يحيط علما كذلك* مع التقدير بالعروض المقدمة من حكومة الصين وحكومة بيرو لاستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والترتيب التعاوني اللاحق الذي تم بين الحكومتين،

*وإذ يحيط علما* بالتوصية 11/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ ونتائج المشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي مع الحكومات الأربع المعنية،

1- *يقرر* أن يعقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في مصر في الربع الأخير من عام 2018؛

2- *يقرر أيضا* أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الصين في الربع الأخير من عام 2020؛

3- *يعرب* عن تقديره لحكومة بيرو على عرضها لاستضافة الاجتماعات المفتوحة العضوية فيما بين الدورات قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

4- *يقرر كذلك* أن يعقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في تركيا؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع هذه الحكومات بهدف التفاوض بشأن ترتيبات الاستضافة وفقا للقرارات المعمول بها في الأمم المتحدة وامتثالا للمبادئ التوجيهية لإعداد اتفاقات الحكومات المضيفة[276] من أجل إبرام وتوقيع اتفاق البلد المضيف قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مؤتمر الأطراف المعني؛

6- *يوافق*، بما يتماشى مع الفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي فيما يتعلق بتناوب منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، على أنه اعتبارا من الاجتماع السابع عشر، سيتم انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف من بين المجموعات الإقليمية الخمس حسب الترتيب التالي: أوروبا الوسطى والشرقية؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا الغربية ودول أخرى؛ وتبعا لذلك *يدعو* الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن استضافة الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف التي تلي الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف ترشيح رئيس من بين الأطراف في كل منطقة.

---

[276] ST/AI/342.

# ثانيا – مداولات الاجتماع

## ألف – معلومات أساسية

1- وفقا للمادة 7 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 34/12، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كانكون، بالمكسيك، من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016.

## باء – الحضور

2- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها:

ألبانيا
الجزائر
أنغولا
أنتيغوا وباربودا
الأرجنتين
أرمينيا
أستراليا
النمسا
أذربيجان
البحرين
بنغلاديش
بربادوس
بيلاروس
بلجيكا
بليز
بنن
بوتان
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
البوسنة والهرسك
بوتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بوركينا فاسو
بوروندي
كابو فيردي
كمبوديا
الكاميرون
كندا
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
شيلي
الصين
كولومبيا
جزر القمر
الكونغو
جزر كوك
كوستاريكا
كوت ديفوار
كرواتيا
كوبا
قبرص
الجمهورية التشيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
دومينيكا
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور
مصر
السلفادور
إستونيا
إثيوبيا
الاتحاد الأوروبي
فيجي
فنلندا
فرنسا
غابون
غامبيا
جورجيا
ألمانيا
غانا
اليونان
غرينادا
غواتيمالا
غينيا
غينيا– بيساو
هايتي
هندوراس
هنغاريا
أيسلندا
الهند
إندونيسيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
أيرلندا
إسرائيل
إيطاليا
جامايكا
اليابان
الأردن
كينيا
كيريباتي
الكويت
قيرغيزستان
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
لاتفيا
لبنان
ليسوتو
ليختنشتاين
لكسمبرغ
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
ملديف
مالي
مالطة
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

موناكو
منغوليا
المغرب
موزامبيق
ميانمار
ناميبيا
ناورو
نيبال
هولندا
نيوزيلندا
نيكاراغوا
النيجر
نيجيريا
النرويج
عمان
باكستان
بالاو
بنما
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
جمهورية مولدوفا
رومانيا
الاتحاد الروسي
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
ساموا
المملكة العربية السعودية
السنغال
سيشيل
سيراليونسنغافورة
سلوفاكيا
سلوفينيا
جزر سليمان
الصومال
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
إسبانيا
سري لانكا
دولة فلسطين
السودان
سورينام
سوازيلند
السويد
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
طاجيكستان
تايلند
تيمور – ليشتي
توغو
تونغا
تونس
تركيا
تركمانستان
توفالو
أوغندا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فييت نام
اليمن
زامبيا
زمبابوي

3- وكانت الدولتان التاليتان اللتان ليستا طرفا في الاتفاقية ممثلة أيضا: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.

4- وترد في المرفق الثالث قائمة بالبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، فضلا عن أمانات الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى الممثلة في الاجتماع. وترد أيضا قائمة بالمراقبين من الهيئات أو الوكالات المؤهلة في المرفق الأول.

## جيم - الشؤون التنظيمية

### البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح السيد تشون كيو بارك، المدير العام لمكتب حماية الطبيعة في وزارة البيئة بجمهورية كوريا، الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة 15:35، في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، بالنيابة عن السيد كيونغ كيو تشو، وزير البيئة في جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولايته.

6- وفي الجلسة العامة الافتتاحية، بالإضافة إلى السيد تشون يو بارك، أدلى ببيانات السيد رافاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، (ويشار إليه فيما بعد "بالرئيس")؛ والسيد ابراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيدة كريستيانا باشكا بالمر، وزيرة البيئة، والمياه والغابات في رومانيا والأمين التنفيذي القادم لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات وممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني والشباب. ويرد موجز للبيانات في المرفق الثاني، القسم ألف.

7- وعقدت الجلسة العامة الثانية للاجتماع، في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، بوجود رئيس المكسيك السيد إنريكي بينيا نياتو. وأدلى ببيان السيد كارلوس يواكين غونزاليس، حاكم ولاية كينتانا رو، وأدلى ببيانات أخرى السيد باكيانو آلمان، والسيد ثياو، والسيد دياز، والسيد إنريكي بينيا نياتو. ويرد موجز للبيانات في المرفق الثاني، القسم باء.

8- وفي بيانه، قدم الريس نتائج الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك إعلان كانكون. وأتيح إعلان كانكون بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24 وتقرير الجزء الرفيع المستوى بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24/Add.1.

9- وأنشد فريق أطفال كانكون أغنية.

10- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات عامة ممثلو سانت كيتس ونيفس (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبوسنة والهرسك (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، واليابان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وتشاد (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأستراليا (بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

11- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان (NIPS) (بالنيابة أيضا عن أعضاء تجمع النساء الحاضرين الاجتماع) والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي (GYBN). ويرد موجز للبيانات في المرفق الثاني، القسم جيم.

12- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات إضافية ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (IAI) (بالنيابة عن المنتدى العلمي الثالث للتنوع البيولوجي)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES)، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP)، وجامعة الأمم المتحدة (UNU) وشبكة نساء الشعوب الأصلية. ويرد موجز للبيانات في المرفق الثاني، القسم جيم.

## البند 2 – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

**إقرار جدول الأعمال**

13- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/COP/13/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- انتخاب أعضاء المكتب.

4- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

5- القضايا المعلقة.

6- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.

7- تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية.

9- استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة.

10- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها.

11- حشد الموارد والآلية المالية.

12- وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ.

13- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

14- المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية؛ والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

15- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ وخطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب.

16- الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار.

17- القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وآثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للحياة البرية.

18- تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها.

19- المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، وطرائق إعداد الإصدارات القادمة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، والمؤشرات.

20- مسائل أخرى.

21- اعتماد التقرير.

22- اختتام الاجتماع.

**تنظيم العمل**

14- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/COP/13/1/Add.1/Rev.2).

15- وبناء عليه، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين.

16- الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك)، سينظر في بنود جدول الأعمال 9 (استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة)؛ و11 (حشد الموارد والآلية المالية)؛ و12 (وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ)؛ و13 (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى)؛ و18 (تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها).

17- والفريق العامل الثاني، برئاسة السيدة مالتا كواثيكانا (جنوب أفريقيا)، سينظر في بنود جدول الأعمال 10 (الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها)؛ و14 (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية؛ والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)؛ و15 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ وخطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب)؛ و16 (الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار)؛ و17 (القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وآثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للحياة البرية)؛ و19 (المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، وطرائق إعداد الإصدارات القادمة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، والمؤشرات).

18- وستتناول الجلسة العامة أيضا بحث بنود جدول الأعمال 5 (القضايا المعلقة)؛ و6 (تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف)؛ و7 (تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية)؛ و8 (تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية)؛ و20 (مسائل أخرى)؛ و21 (اعتماد التقرير)؛ و22 (اختتام الاجتماع).

19- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحليين مؤقتين من رئيستي الفريقين العاملين الأول والثاني.

20- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحليين مؤقتين آخرين من رئيستي الفريقين العاملين الأول والثاني.

21- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى التقريرين النهائيين من رئيستي الفريقين العاملين الأول والثاني.

**عمل الفريقين العاملين في الدورة**

22- عقد الفريق العامل الأول 19 جلسة بين 5 و17 ديسمبر/كانون الأول 2016. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/COP/13/L.1/Add.1) في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016.

23- وعقد الفريق العامل الثاني 18 جلسة بين 5 و17 ديسمبر/كانون الأول 2016. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/COP/13/L.1/Add.2) في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016.

**الحوار التفاعلي بشأن "الحياة في تناغم مع الطبيعة"**

24- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، عقدت جلسة حوار تفاعلي بشأن الشعار "الحياة في تناغم مع الطبيعة". ونسق الحوار السيد باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك.

25- ويرد تقرير عروض الخبراء والمناقشة العامة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

**الأحداث الموازية**

26- في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استرعى الرئيس الانتباه إلى حقيقة أن عددا من الأحداث قد عقد بالتوازي مع الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف، بتنظيم مشترك من حكومة المكسيك، والأمانة ومختلف الشركاء. ودعا ممثلي المنظمات المشتركة في كل حدث إلى تقديم بعض النقاط البارزة للنتائج.

27- وقد عقد المنتدى الثالث للعلوم من أجل التنوع البيولوجي في كانكون يومي 1 و2 ديسمبر/كانون الأول 2016 لمناقشة مساهمات العلوم في تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار. ومشروع التقرير التجميعي للمنتدى (UNEP/CBD/COP/13/INF/45)، سلط الضوء على المجالات الرئيسية الأربعة للمساهم، وهي: فهم كيفية تأثير التغيرات في التنوع البيولوجي على رفاهية البشر؛ والاعتراف بالتفاعل بين قيم التنوع البيولوجي للأفراد والمجتمعات؛ وضمان الاتساق في السياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة والعلماء لتوليد المعارف التي يمكن أن تدعم التغير التحولي.

28- وقد جمع منتدى عالم القانونيين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، البرلمانين من حول العالم لمناقشة الاستراتيجيات العملية وقصص النجاح في تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال قيادة تشريعية مركزة. واتفق المشاركون على إعلان كانون بشأن دور رجال القانون في تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/INF/47.

29- وقد جذبت قمة "موتشتانبال" بشأن خبرات الشعوب الأصلية: المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي والثقافي أكثر من 350 ممثلا عن الشعوبالأصلية والمجتمعات المحلية الذين عملوا على عكس الاتجاه في فقدان التنوع البيولوجي. ونتج عن القمة إعلانا يؤكد التزام الحاضرين بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وهو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/INF/48.

30- وعقدت القمة العالمية الخامسة للمدن والحكومات دون الوطنية من أجل التنوع البيولوجي يومي 10 و11 ديسمبر/ كانون الأول 2016، وجمعت أكثر من 700 مشاركا من 73 بلدا لمناقشة الشعار "تعميم التنوع البيولوجي حيث تتمتع الطبيعة بأقصى قدر من الأهمية". وكانت نتيجة القمة، وهي إعلان كينتانا رو بشأن تعميم التنوع البيولوجي على المستويين المحلي ودون الوطني هي عمل لعام 2016 (UNEP/CBD/COP/13/INF/49)، قد سلطت الضوء على سبعة مجالات ذات أولوية لمزيد من الإجراءات لتمكين المساهمة المحلية ودون الوطنية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

31- وكان منتدى المجتمع المدني وتحالفات الشباب من أجل تعميم التنوع البيولوجي لتحقيق الرفاهية، المنعقد في كانكون من 28 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، تتويجاً لستة منتديات إقليمية قبل المؤتمر عقدت عبر المكسيك لمناقشة إدماج التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، فضلا عن نمو المدن وعادات الاستهلاك لهؤلاء الساكنين فيها. وبالإضافة إلى ذلك، اشترك 108 شابا من 15 بلدا في المنتدى لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وتطوير مهارات جديدة وبناء التحالفات. وفي بيانهم الختامي (UNEP/CBD/COP/13/INF/50)، حث المشاركون في المنتدى الأطراف على السماح بمجال أكبر للمجتمع المدني للمساهمة في بناء رؤية شاملة للإدارة العامة التي تضمن التنمية المستدامة، وإدماج التنوع البيولوجي في قطاعات الإنتاج والخدمات وحماية حقوق الإنسان والمجتمع والضمانات البيئية.

32- وجمع منتدى قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي الذي عقد في كانكون يومي 1 و2 ديسمبر/كانون الأول 2016، أكثر من 350 من رواد الأعمال من جميع أنحاء العالم لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي كفرصة للأعمال، بما في ذلك تمويل وتقييم رأس المال الطبيعي. ولأول مرة في إطار الاتفاقية، أصدرت كيانات القطاع الخاص بيانا تلتزم فيه بالاعتراف بجوانب محددة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومراعاتها في عمليات الإنتاج وتقديم الخدمات. ويعتبر البيان (UNEP/CBD/COP/13/INF/51)، عملا جاريا ومحدثا وتم التوقيع عليه من 103 شركة.

**البند 3 - انتخاب أعضاء المكتب**

**انتخاب الرئيس**

33- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016، انتخب بالتزكية السيد رافاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، رئيسا لاجتماعه الثالث عشر.

**انتخاب الأعضاء بخلاف الرئيس**

34- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، 10 نواب للرئيس، للعمل كنواب للرئيس لفترة ولاية تنتهي عند اختتام الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وتم إحلال ثلاثة أعضاء من المكتب بعد ذلك بالأطراف المعنية. وعمل الممثلون التالية أسماؤهم كنواب للرئيس في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف:

السيدة مالتا كواثيكانا (جنوب أفريقيا)
السيد مايك إيبانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيدة فوميكو ناكاو (اليابان)
السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)
السيد سيرغي ملنوف (بيلاروس)
السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)
السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)
السيد راندولف ادميد (سانت كيتس ونيفس)
السيدة تيا ستيفنز (أستراليا)
السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك)

35- وحسبما اقترح المكتب، قرر مؤتمر الأطراف أن يعمل السيد سيرغي ملنوف (بيلاروس)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف، مقررا للاجتماع.

36- ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في جلستيه العامة الثالثة والخامسة، يومي 9 و17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الثالث عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الرابع عشر:

السيد محمد على بن تمسك (تونس)
السيد ساموبل ندابيراجيجي (بوروندي)
السيدة إيلينا راماج (ألبانيا)
السيد سيرغي ملنوف (بيلاروس)
السيد راندولف إيدميد (سانت كيتس ونيفس)
السيدة كلاريسا نينا (البرازيل)
السيد هايو هانسترا (هولندا)
السيد باسيل فان هافر (كندا)
السيدة غواندالين ك. سيسيور (بالاو)
السيد مونيراك مينغ (كمبوديا)

**انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى**

37- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، انتخب مؤتمر الأطراف السيد سابينو ميري فرانسيس أوغوال (أوغندا) رئيسا للهيئة الفرعية للتنفيذ لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

38- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، انتخب مؤتمر الأطراف السيدة تريزا مونديتا سيسون ليم (الفلبين) رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**البند 4 – تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف**

39- تم بحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. وبناء عليه، أبلغ الرئيس الاجتماع بأن المكتب عين السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)، نائبة رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض ورفع تقرير عنها.

40- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، أفادت السيدة دل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف بأن 167 طرفا كانوا مسجلين على أنهم يحضرون الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 149 طرفا. ووجد أن وثائق تفويض 140 وفدا تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 9 وفود بالكامل لأحكام المادة 18، ولم يقدم 18 وفدا آخر وثائق تفويضهم حتى اليوم.

41- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغت السيدة دل ريو ميسبيريتا مؤتمر الأطراف بأن 169 طرفا قد سجل حضوره في الاجتماع. وأضافت أن المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي 155 طرفا. ووجد أن وثائق تفويض 148 وفدا تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. ولم تمتثل وثائق تفويض 7 وفود بالكامل لأحكام المادة 18، وأن 14 وفدا آخرين لم يقدموا وثائق تفويضهم. ويرد المزيد من المعلومات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/INF/43/Rev.1.

42- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إقرار بهذا الشأن بأنهم سيقدموا وثائق تفويضهم، في الشكل المناسب وبالنسخة الأصلية، إلى الأمين التنفيذي في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 17 يناير/كانون الثاني 2017. وتمشيا مع العرف المتبع في الماضي، وافق مؤتمر الأطراف على مقترح من المكتب بأن الوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لم تمتثل وثائق تفويضها بالكامل لأحكام المادة 18، ينبغي أن يسمح لها بالمشاركة الكاملة في الاجتماع على أساس مؤقت.

43- وأعرب الرئيس عن أمله أن جميع الوفود التي طُلب منها أن تقدم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 17 يناير/كانون الثاني 2017. ومنذ نهاية الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تم استلام وثائق تفويض من ثمانية أطراف إضافية.

44- وحتى تاريخ صدور التقرير الحالي، تم استلام وثائق التفويض التي تمتثل بالكامل للمادة 18 من النظام الداخلي من 156 طرفا التالية أسماؤها: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وبوتان، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وتشيكيا، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وهندوراس، وهنغاريا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وكيريباتي، والكويت، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ولاتفيا، وليسوتو، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وموريتانيا، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبالاو، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وساموا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، وسورينام، وسوازيلاند، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتيمور– ليشتي، وتوغو، وتونغا، وتونس، وتركيا، وتوفالو، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي.

45- كما تم استلام وثائق تفويض من الدولتين غير الطرفين الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.

**البند 5 – القضايا المعلقة**

46- تم بحث البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى تقديم هذا البند، قال الرئيس إن القضية المعلقة الوحيدة أمام مؤتمر الأطراف تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية التي تحكم تمويل الأمانة، التي ظلت بين أقواس مربعة بسبب عدم الاتفاق بين الأطراف بخصوص الأغلبية اللازمة لصنع القرار بشأن المسائل الجوهرية. ولا يبدو حاليا أن مؤتمر الأطراف في وضع يسمح باعتماد هذه المواد المعلقة. ولذلك تم الاتفاق، بناء على مقترح من الرئيس، على تأجيل مناقشة هذه المسألة إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**البند 6 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف**

47- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، أشار رئيس المؤتمر إلى أن مصر وتركيا أعلنا عن عرضهما لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

48- وبعد المشاورات، اقترح الرئيس أن يدعو مؤتمر الأطراف مصر إلى استضافة الاجتماع الرابع عشر، وتركيا الاجتماع السادس عشر. وقال إن القرار سيتم في الجلسة العامة القادمة للاجتماع، المقرر عقدها في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016.

49- وأيد ممثل بيرو، مشيرا إلى اهتمام بلده في استضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، العرض المقدم من الصين لاستضافة الاجتماع بدلا من ذلك. وقال إنه في نفس الوقت، تقف بيرو مستعدة لاستضافة الاجتماعات المفتوحة العضوية بين الدورات قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ورحب مؤتمر الأطراف بعرض الصين لاستضافة اجتماعه الخامس عشر وبعرض بيرو استضافة الاجتماعات بين الدورات.

50- وأعرب ممثل الصين عن شكره لبيرو على تأييدها، وقدم شريط فيديو يبين البيئة الطبيعية الغنية للصين. وأضاف أن الصين تتطلع إلى الترحيب بالمشاركين في عام 2020، وأنها ستؤيد بيرو في استضافة الاجتماعات بين الدورات.

51- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف مؤتمر الأطراف بحثه للبند. وكان أمامه مشروع مقرر بشأن تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وبناء عليه، ستستضيف مصر الاجتماع الرابع عشر، والصين الخامس عشر وتركيا الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئاسية للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية.

52- وترحيباً بالعروض المقدمة من الأطراف الثلاثة بالتصفيق، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع مقرر بشأن الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/L.24، لاعتماده الرسمي.

53- وأدلى ممثل مصر ببيان وقدم عرضا بالفيديو عن شرم الشيخ، شبه جزيرة سينا، وهي المكان المقترح للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الرئاسية للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية.

54- وأدلى ممثل تركيا ببيان.

55- وأدلى ببيان أيضا ممثل البوسنة والهرسك.

56- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.24 بوصفه المقرر 33/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 313).

## دال - التقارير

**البند 7 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية**

57- تم بحث البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي عن اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/13/3)؛ وتقريرا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعيها التاسع عشر والعشرين (UNEP/CBD/COP/13/4 وUNEP/CBD/COP/13/5)؛ وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الأول (UNEP/CBD/COP/13/6).

58- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالتقارير المختلفة لاجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة بين الدورات. وسيتم النظر في التوصيات الواردة في هذه التقارير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

**البند 8 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية**

59- تم بحث البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/13/7)؛ وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/COP/13/7/Add.2)؛ والميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2017-2020 (UNEP/CBD/COP/13/23)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة (UNEP/CBD/COP/13/23/Add.1)، وموجز للتأثيرات المالية لمشاريع المقررات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/13/23/Add.2). وكان أمامه أيضا كوثيقة إعلامية، تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصناديق الاستئمانية للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/13/INF/25).

60- وقال الأمين التنفيذي إنه نتيجة للاستعراض الوظيفي للأمانة، والنهج المتكامل لعملها، تقدم الأمانة، للمرة الأولى، ميزانية متكاملة تغطي الصكوك الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهي: الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا. وبالرغم من أن الميزانية كانت متكاملة، فإن القرارات بشأن العناصر ذات الصلة بالميزانية لكل صك ينبغي أن تعتمدها الأطراف في كل صك. واستكمل الاستعراض الوظيفي للأمانة في عام 2016، وأدى إلى هيكل جديد للأمانة، نفذ في أبريل/نيسان 2016، بهدف تحسين الكفاءات من خلال تنسيق وتكامل أنشطة الأمانة فيما بين الأقسام. ومن شأن التصميم التنظيمي الجديد أن يكسر حلقة العمل المنعزل داخل الأمانة؛ وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية، وإيجاد وسائل ابتكارية للموظفين للعمل عبر المسائل الموضوعية، وضمان المسؤولية الإدارية للأفرقة الشاملة. وقال إن مع الهيكل الجديد، سعت الأمانة إلى سد فجوات معينة من خلال مراجعة اختصاصات الموظفين.

61- وقدمت الوثائق تقريرا عن: حالة الإيرادات في الصناديق الاستئمانية الثمانية للاتفاقية وبروتوكوليها من عام 2015 إلى 2016؛ وحالة ملاك الموظفين في الأمانة؛ والخطوات المتخذة خلال فترة السنتين لتعزيز كفاءة وأداء الأمانة؛ وتقديم مؤشرات للإنجازات والأداء للميزانيات البرنامجية. وفي عام 2015، بلغت المدفوعات إلى الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الاستئماني BY) 87.4 في المائة من الالتزامات المتعهد بها، وتشكل هبوطا عن جمع الالتزامات المتعهد بها السابقة في عام 2013 البالغ نسبتها 94 في المائة. واعتبارا من 30 سبتمبر/أيلول 2016، ورد ما نسبته 85 في المائة من الاشتراكات لعام 2016. وتم عكس التعهدات والمساهمات للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية الموافق عليها لاتفاقية التنوع البيولوجي (الصندوق الاستئماني BE) لفترة السنتين 2015-2016 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/INF/25. وبالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص حوالي 10.7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة 2015-2016 من الأموال الواردة من حكومة اليابان في نهاية 31 يوليو/تموز 2012 في إطار صندوق اليابان للتنوع البيولوجي. وقد مكنت المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ) الأمانة من تمويل حوالي 252 طرفا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حتى نهاية سبتمبر/أيلول 2016، مما يمثل خفضا بنسبة 25 في المائة من فترة السنتين السابقة. ونظرا للاشتراكات المنخفضة، صرح مكتب مؤتمر الأطراف للأمانة باستخدام الوفورات المتراكمة في الصندوق الاستئماني BY للوفاء بجميع طلبات التمويل الواردة من الأطراف.

62- وقدمت الوثيقة أيضا تقريرا عن الترتيبات الإدارية، بما في ذلك تفويض السلطة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى الأمين التنفيذي. ومن بين المسائل الأخرى المبلغ عنها هناك مساهمة البلد المضيف للأمانة، والتغير في طريقة المدفوعات للحيّز المكتبي، والجهود التي تبذلها الأمانة لتقديم خدمات مؤتمرات محسنة للأطراف، والجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين أثر أنشطة بناء القدرات، وآثار التغير في الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وأداة النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد (أوموجا).

63- وقدمت الميزانية المقترحة للاتفاقية والبروتوكولين للفترة 2017-2018 (UNEP/CBD/COP/13/23) سيناريوهين. وينطوي أحد السيناريوهين على زيادة اسمية في الميزانية بنسبة 5 في المائة عن فترة السنتين الحالية، بما في ذلك أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وترقية العديد من الوظائف الحالية في الأمانة. ويدعو السيناريو الثاني إلى زيادة اسمية صفرية في ميزانية الفترة 2015-2016.

64- ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين بالوثائق التي قدمتها الأمانة عن برنامج عملها والميزانية واتفق على مناقشة هذه المسائل في الوقت ذاته في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق برنامج عمل مرشد للأمانة يركز على الأنشطة التي تيسر عمل الأطراف لتحقيق أهداف ايشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية. غير أن ذلك البرنامج ينبغي أن يستند إلى ميزانية ميسورة للجميع، وهي مسألة أصبحت أكثر أهمية مع إدخال نظام المحاسبة الجديد على نطاق الأمم المتحدة. والآن، تؤثر الاشتراكات المتأخرة مباشرة في الموارد وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء العدد الكبير من البلدان التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة بالكامل. وينبغي أن تشدد المقررات الخاصة بالميزانية على السداد الفوري.

65- وأيد الاتحاد الأوروبي أيضا النهج المتكامل الذي اتخذته الأمانة ومن شأنه أن يزيل الحافز على العمل المنعزل. غير أن استخدام النهج المتكامل يتطلب تقاسم الاشتراكات بالعدل بين البلدان التي كانت أطراف في جميع الصكوك وبين غير الأطراف. وينبغي أن يتم معالجة الاستعراض الوظيفي في المقررات بشأن الميزانية وليس كمسألة منفصلة، وقال إنه يشدد على أهمية اعتماد ميزانيات واقعية للاتفاقية وبروتوكوليها، تتسق مع الأولويات الاستراتيجية المتفق عليها، والوظائف وبرامج العمل، وذلك من أجل التنفيذ الفعال.

66- ووافق مؤتمر الأطراف على أنه، وفقا للعرف المتبع، ينبغي إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معني بالميزانية، واقترح أن يرأس الفريق السيد سبنسر توماس (غرينادا).

67- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

68- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلي مؤقت من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

69- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن فريق الاتصال المفتوح العضوية انتهى من مفاوضاته. وأعد الفريق ميزانية متكاملة للاتفاقية وبروتوكوليها.

70- وقدم الرئيس مشروع مقرر يتعلق بالميزانية، استنادا إلى نتائج المفاوضات ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/L.32. واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.32 بوصفه المقرر 32/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 290).

## هاء - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ

### البند 9 - استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة

71- تناول الفريق العامل الأول بحث البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير محدث عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/8/Rev.1)؛ وتحديث للتقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية (UNEP/CBD/COP/13/8/Add.1/Rev.1)؛ وتحليل محدث لمساهمة الأهداف التي وضعتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/8/Add.2/Rev.1)؛ ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية: تحديث لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/8/Add/3). واستنادا إلى التوصية 1/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ، يرد مشروع مقرر بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

72- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، وكوستاريكا، وإكوادور، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، والنرويج، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ودولة فلسطين، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وأوغندا، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

73- وأدلى ببيان أيضا ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

74- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية (أيضا بالنيابة عن منظمة الحفظ الدولية، والجمعية الملكية لحماية الطيور، ومنظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF)، والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GBYN)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) وتجمع النساء.

75- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء والتعليقات المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

76- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

77- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإكوادور، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغابون، وجامايكا، وملاوي، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان وسويسرا.

78- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، واصل الفريق العامل الأول نظره في مشروع المقرر المنقح.

79- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وناميبيا.

80- وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.16.

81- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.16.

82- وبعد تصحيحات شفوية من الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.16، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 1/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 4).

**البند 10 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها**

83- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 10 من جدول الأعمال في قسمين: (أ) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-1010 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات؛ و(ب) التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ والمناطق المحمية؛ واستعادة النظم الإيكولوجية؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

**الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات**

84- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في تعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تعميم ودمج التنوع البيولوجي عبر القطاعات ذات الصلة، والمزيد من آثار خطة التنمية المستدام لعام 2030 وللعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة على عمل الاتفاقية في المستقبل (UNEP/CBD/COP/13/10)؛ ومذكرة تقنية عن التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة (UNEP/CBD/COP/13/10/Add.1). وكان أمامه أيضا كوثائق إعلامية، مذكرات أعدها الأمين التنفيذي عن أنظمة الأغذية

لمستقبل مستدام: الروابط بين التنوع البيولوجي والزراعة (UNEP/CBD/COP/13/INF/1)؛ ودراسة تحديد نطاق المحاسبة البيئية الاقتصادية نحو إنتاج نظام معلومات متكامل ومؤشرات لاتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/COP/13/INF/27)؛ ومزيد من المعلومات عن التطورات الرئيسية المتعلقة بخطة التنمية المستدام لعام 2030 (UNEP/CBD/COP/13/INF/29)؛ وموجز للتقديمات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة عن كيفية دمج التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة (UNEP/CBD/COP/13/INF/30)؛ ونتائج مجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (UNEP/CBD/COP/13/INF/33). وكان أمام الفريق العامل أيضا نصوص التوصية 1/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن مزيد من النظر في آثار نتائج الإصدار الرابع لنشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات؛ والتوصية 4/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر UNEP/CBD/COP/13/6، القسم الأول). وترد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

85- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، واليابان، ولبنان، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وباكستان، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجزر سليمان (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسويسرا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتايلند، وتيمور- ليشتي، وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

86- وقال ممثل عن كندا إن وزرائها تعهدوا خلال الجزء الرفيع المستوى باستضافة حلقة عمل تقنية للخبراء في مجال تدابير حفظ البحار بالعلاقة إلى الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

87- وأدلى ببيان أيضا ممثل الفاو.

88- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية، وأرض المستقبل، وتجمع النساء في التحالف العالمي للغابات، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للرفق بالحيوان (IFAW)، ومنتدى الشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية (ITTO)، والاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO) والصندوق الدولي للأحياء البرية (WWF).

89- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، قرر الفريق العامل الثاني إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة، برئاسة السيدة تيا ستيفنز (أستراليا)، لمواصلة المناقشات.

90- وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الثاني إلى تقرير مرحلي من السيدة ستيفنز (أستراليا)، رئيسة فريق الاتصال. وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الثاني إلى تقرير مرحلي آخر عن العمل المنفذ في فريق الاتصال.

91- وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغت رئيسة فريق الاتصال الفريق العامل بأن الفريق أنهى عمله. وأعدت الرئيسة مشروع مقرر، على أساس نتائج مداولات فريق الاتصال، لكي ينظر فيه الفريق العامل.

92- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وكينيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وقطر، والاتحاد الروسي، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتيمور- ليشتي، وأوروغواي وزامبيا.

93- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.31.

94- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.31.

95- وبعد تصحيحات شفوية من الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.31، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 3/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 16).

**التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ والمناطق المحمية؛ واستعادة النظم الإيكولوجية؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان**

96- في جلسته الرابعة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث المسائل المتبقية في إطار البند 10 معا (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)، والثالث (المناطق المحمية)، والرابع (استعادة النظم الإيكولوجية)، والخامس (التنوع البيولوجي للغابات) والسادس (التنوع البيولوجي وصحة الإنسان).

97- ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي عن التحضيرات نحو الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات 2017-2030 وخطة العمل ذات الصلة للشراكة التعاونية بشأن الغابات (UNEP/CBD/COP/13/INF/9)؛ وتقرير مرحلي عن مبادرة الغابات واستعادة النظم الإيكولوجية 2015-2016 (UNEP/CBD/COP/13/INF/10)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والمناظر الطبيعية كمساهمة في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/INF/11)؛ وتقييم محدث للتقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 5 و15 من أهداف أيشي (UNEP/CBD/COP/13/INF/12)؛ وتقرير عن تنفيذ المبادرة التعاونية بشأن التنوع البيولوجي الاستوائي بين المنظمة الدولية للأخشاب المدارية واتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/INF/13). وكان أمام الفريق العامل أيضا مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن مساهمة الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في أهداف أخرى من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/INF/20)؛ وتقرير مرحلي عن التدابير نحو تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/INF/23)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن دعم تنفيذ الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/INF/35)؛ والتوصية 6/19 (التنوع البيولوجي وصحة الإنسان)؛ و8/19 (التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)؛ و1/20 (التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)؛ و12/20 (استعادة النظم الإيكولوجية) من تقريري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/13/4 و UNEP/CBD/COP/13/5)

98- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وكينيا، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وقطر، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأوروغواي.

99- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابة.

*التنوع البيولوجي وتغير المناخ*

100- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث مشروع مقرر منقح، قدمته الرئيسة.

101- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وكينيا، وماليزيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والمغرب، ونيكاراغوا، والنرويج، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتيمور- ليشتي، وتركيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن وزامبيا.

102- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني بحثه لمشروع المقرر.

103- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، ونيكاراغوا، وباكستان وجنوب أفريقيا.

104- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.8.

105- وتناول مؤتمر الأطراف بحث مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.8 في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة يوم الثلاثاء، 13 ديسمبر/كانون الأول 2016. وعقب بيانات من ممثلي غينيا وغينيا- بيساو، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.8، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 4/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 33).

*المناطق المحمية: التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي*

106- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

107- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وموريتانيا، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والمغرب، ونيكاراغوا، والنرويج، وباكستان، وبيرو، والفلبين، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام وزامبيا.

108- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر.

109- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والمغرب، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتركيا.

110- وطلب ممثل عن تركيا إدراج البيان التالي في التقرير:

"تحتفظ تركيا بموقفها فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الوثيقة ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي هي ليست طرفا فيها. ولا ينبغي تفسير هذه الإشارة على أنه تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة، ولا يمكن تفسيرها على أنها تفرض أي التزام ملزم قانونا أو على بلد غير طرف مثل تركيا."

111- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.18.

112- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.18.

113- وبعد تصحيحات شفوية من الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.18، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 2/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 13).

*استعادة النظم الإيكولوجية*

114- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

115- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وكندا، وكوستاريكا، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وناميبيا، والنرويج، وبيرو، وقطر، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وتيمور- ليشتي.

116- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.10.

117- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.10، بوصفه المقرر 5/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 37).

*التنوع البيولوجي للغابات – دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي*

118- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2916، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

119- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، والبرازيل، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، واليابان، والمغرب، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، وسانت لوسيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتميور- ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن.

120- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.9.

121- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.9 بوصفه المقرر 7/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 51).

*التنوع البيولوجي وصحة الإنسان*

122- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

123- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والبرازيل، ووكندا، والصين، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، وبيرو، وقطر، وجنوب أفريقيا، وتيمور-ليشتي وجمهورية تنزانيا.

124- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.26.

125- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.26 بوصفه المقرر 6/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 46).

**البند 11 - حشد الموارد والآلية المالية**

126- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 11 من جدول الأعمال في قسمين: (أ) حشد الموارد؛ و(ب) الآلية المالية.

**حشد الموارد**

127- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل بحث حشد الموارد. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن حشد الموارد (UNEP/CBD/COP/13/11/Rev.1) التي قدمت التحليلات التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها 6/1 واقترحت تعديلات على مشروع المقرر المقدم من الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

128- وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوليفيا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وإكوادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي (أيضا بالنيابة عن كمنولث جزر ماريانا الشمالية، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وغوام، وجزر مارشال وبالاو)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، ومدغشقر، والمكسيك، وميزرونيزيا، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والسودان، وسويسرا، وتايلند، وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (بالنيابة عن مجموع البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير).

129- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وتجمع النساء (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (أراضي الشعوب الأصلية والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) (ICCA)، والتحالف العالمي للغابات) والصندوق العالمي للأحياء البرية.

130- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، يرأسه السيد سابينو ميري فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيدة لوري ليدو (الاتحاد الأوروبي)، لمواصلة مناقشة مشروع مقرر بشأن حشد الموارد، مع مراعاة الآراء والتعليقات المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

131- واستمع الفريق العامل إلى تقارير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال في جلسته العاشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016.

132- وفي جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح بشأن حشد الموارد.

133- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، وبيرو، وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

134- وشددت ممثلة بيرو، ملاحظة أن بلدها هو مركز منشأ ومركزا للموارد الجينية للزراعة وجزء من التحالف من أجل الأغذية والزراعة الذي يعمل على تحقيق الهدف 13 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع بنك من الموارد الجينية للمساعدة في الأمن الغذائي، وذات أهمية خاصة في سياق تغير المناخ، شددت على الحاجة إلى عناية خاصة لمثل هذه البلدان على المستوى العالمي، نظرا لأهمية المساهمة في تخفيض الضعف من حيث الأمن الغذائي على المستوى العالمي. وطلبت أن تنعكس مشاغل بيرو وبلدان المنشأ الأخرى في التقرير الحالي.

135- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.27.

136- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.27 بوصفه المقرر 20/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 141).

**الآلية المالية**

137- في جلسته الثالثة، المنعقدة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل بحث المسألة الثانية في إطار البند 11، مع البند 8 من جدول أعمال بروتوكول قرطاجنة والبند 7 من جدول أعمال بروتوكول ناغويا، واستمع إلى عروض من ممثل مرفق البيئة العالمية ومن أعضاء فريق الخبراء المُنشأ لإعداد تقرير عن التقدير الكامل عن الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للتجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية.

138- ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة عن الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/13/12/Rev.1)، وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1)، ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي مع موجز تنفيذي لتقرير فريق الخبراء عن تقييم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها للتجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2)؛ والتقرير الكامل (UNEP/CBD/COP/13/INF/16)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن إطار الأربع سنوات الموجه إلى تحقيق نتائج بشأن أولويات البرامج (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.3)؛ والتقديمات الواردة من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملا للفقرة 2 من المقرر 30/12 (UNEP/CBD/COP/13/12/Add.4). وترد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

139- وقال ممثل مرفق البيئة العالمية، عند تقديمه لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1، إن نصف الموارد البالغة 619 مليون من دولارات الولايات المتحدة تقريبا المخصصة للمجال البؤري للتنوع البيولوجي في المرفق تم برمجتها خلال فترة الإبلاغ، التي تغطي أول سنتين من التجديد السادس لمواؤد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (أي حتى 30 يونيو/حزيران 2016)، مما يشير إلى إحراز تقدم كاف نحو استخدام هذه الموارد في فترة التجديد السادس لموارد المرفق. وفيما يتعلق باتجاهات البرمجة، تم استثمار أكثر من نصف المخصصات القطرية في المرفق في تعميم التنوع البيولوجي، بما يتمشى مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مما يمثل تحولا بعيدا عن الاتجاهات السابقة للاستثمار في المناطق المحمية. وأضاف أن الطلبات لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وفي إعداد الاتفاقات ذات الصلة قد زادت أيضا.

140- وأضاف أنه بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة، قدم مرفق البيئة العالمية الدعم لمشروع وطني وثلاثة مشروعات شاملة لإعداد التقارير الوطنية الثالثة للسلامة الأحيائية. وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا، اعتمد ثلاثة مشاريع وطنية وقدم قرضا بمبلغ 10 ملايين من دولارات الولايات المتحدة من خلال أداة غير المنح لإعداد أعمال ناجحة وسلاسل القيمة استنادا إلى مبادئ البروتوكول. وقال إن الكثير من المشاريع تم دمجها أيضا عبر مجالات برمجة عديدة كانعكاس للطبيعة الشاملة للخطة والنهج المتعدد القطاعات. وأضاف أن ما مجموعه 5.7 مليار من دولارات الولايات المتحدة من موارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التمويل المشترك الإضافي، قد تم تخصيصه لتحقيق الخطة الاستراتيجية، مع 1.6 مليار إلى 1.8 مليار من دولارات الولايات المتحدة من هذا المبلغ يرجح استثمارها خلال فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية.

141- وفيما يتعلق بالأداء، تجاوزت حافظة التنوع البيولوجي بالفعل الأهداف المؤسسية لمرفق البيئة العالمية من حيث تحقيق الأهداف البيئية العالمية والتقدم المحرز في التنفيذ. وأضاف أن تقييم الأثر الذي أجراه مؤخرا مكتب التقييم المستقل في مرفق البيئة

العالمية وجد أيضا أن المناطق المحمية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية كان بها فقدان أقل لغطاء الغابات من المناطق المحمية الأخرى؛ وأن الاتجاهات في مؤشرات أخرى للتنوع البيولوجي كانت إيجابية عامة؛ وأن استثمار مرفق البيئة العالمية في هذه المجالات كان يعزز التغير في حوكمة التنوع البيولوجي على نطاق واسع؛ وأن الدعم من مرفق البيئة العالمية قد ساعد على بناء القدرات من أجل معالجة عوامل الحفظ الرئيسية. وبغض النظر عن هذه النتائج المشجعة، يجب أن يستمر العمل الاستراتيجي من أجل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وحماية العموم العالمي. وأضاف أن مرفق البيئة العالمية يتطلع إلى العمل مع جميع الشركاء من أجل إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية عن طريق البرمجة الفعالة والابتكارية وتيسير الفرص لمعالجة الأولويات الوطنية بطريقة متكاملة عبر مجالات البرامج في مرفق البيئة العالمية. وقال إن مرفق البيئة العالمية ملتزم بهذا الهدف وبالفعل إلى مواصلة التقليد الكبير للنتائج الفائقة للمفاوضات في كانكون.

142- وقدم السيد كارلوس مانويل رودريغيز (كوستاريكا) والسيد غونتر ميتلاخر (شبكة منظمات المجتمع المدني في مرفق البيئة العالمية)، العضوان في فريق الخبراء المُنشأ لإعداد تقرير عن التقدير الكامل لاحتياجات التمويل في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، قدما الموجز التنفيذي للتقرير، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2، وأعربا عن شكرهما للمفوضية الأوروبية شكرا المفوضية الأوروبية وصندوق اليابان للتنوع البيولوجي والوكالة التعاونية للتنمية في السويد على دعمهم لعمل الفريق.

143- وأعربت الرئيسة أيضا عن شكرها لحكومة الهند على دعمها.

144- واستأنف الفريق العامل النظر في البند في جلسته الرابعة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016.

145- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجامايكا، والأردن، وكينيا، ولبنان، وملاوي، وملديف، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسويسرا، وأوغندا، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن وزامبيا.

146- وأدلى ببيانات إضافية ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وتجمع النساء.

147- وبعد تبادل الآراء، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيد سابينو ميري فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيدة لوري ليدو (الاتحاد الأوروبي)، لمواصلة مناقشة مشروع مقرر، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابة.

148- واستمع الفريق العامل إلى تقريرين من الرئيسين المشاركين عن عمل فريق الاتصال في جلسته العاشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، وفي جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016.

149- وأدلى ببيانات ممثلو بمغلاديش، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والمكسيك وسويسرا.

150- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الإرشاد الإضافي الموجه إلى الآلية المالية.

151- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمكسيك، والفلبين، وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

152- وأعرب ممثل الفلبين عن اعتراضه بإزالة العبارة "وأكثر البلدان ضعفا من الوجهة البيئية" من الفقرة 5 من مشروع المقرر، إذ أن الصياغة مشتقة من الاتفاقية، وتحديدا من المادة 20، الفقرة 7 منها، مما يشكل سابقة لاستخدامها. وطلب أن ينعكس قلقه في التقرير الحالي.

153- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على النص لإدراجه في مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.37.

154- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.37 بوصفه المقرر 21/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 147).

**البند 12 - وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ**

155- تناول الفريق العامل الأول بحث البند 12 من جدول الأعمال في قسمين: (أ) تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ؛ و(ب) الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

**تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ**

156- في جلسته الرابعة، المنعقدة يوم الأربعاء، 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل مسألة تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل خطة العمل قصيرة الأجل المنقحة (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف ايشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها (UNEP/CBD/COP/13/13)؛ وتقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/13/INF/15)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن خطة عمل مبادرة الجسر البيولوجي 2017-2020 وتقرير عن التقدم المحرز نحو تنفيذ المبادرة (UNEP/CBD/COP/13/INF/21)؛ وموجز تحديد احتياجات الأطراف من التعاون التقني والعلمي، والعمل السابق المنفذ في إطار الاتفاقية والمبادرات ذات الصلة بمبادرة الجسر البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/INF/22). وترد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

157- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، وجامايكا، واليابان، وكينيا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وجمهورية كوريا، وساموا (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وسويسرا، وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

158- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والتحالف العالمي للصناعة (GIC) والشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GBYN).

159- وبعد تبادل الآراء، اتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال بشأن بناء القدرات، برئاسة السيدة ماريا شولتز (السويد) والسيد ألفريد أوتنغ يبووا (غانا)، لمواصلة مناقشة مشروع المقرر، مع مراعاة الآراء والتعليقات المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

160- واستمع الفريق العامل الأول إلى تقريرين من الرئيسين المشاركين عن عمل فريق الاتصال في جلسته العاشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، وفي جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016.

161- وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل إلى تقرير آخر من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال اللذان أبلغا بأن فريق الاتصال استكمل عمله وتوصل إلى اتفاق حول مشروع مقرر، يحتوي على بعض النصوص موضوعة بين قوسين معكوفين.

162- وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل أيضا في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.

163- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون، وكولومبيا، وكوستاريكا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمكسيك، والنرويج وأوغندا.

164- واستأنف الفريق العامل بحثه لمشروع المقرر في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016.

165- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

166- وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.33.

167- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.33.

168- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

169- وتم اعتماد مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.33، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 23/13 (للاطلاع على النص، انظر القسم الأول، الصفحة 178).

**الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي**

170- تناول الفريق العامل الأول بحث المسألة الثانية في إطار البند 12 في جلسته الخامسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن إطار لاستراتيجية الاتصال (UNEP/CBD/COP/13/14)؛ ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها (UNEP/CBD/COP/13/14/Add.1)؛ ومعلومات إضافية عن استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها (UNEP/CBD/COP/13/INF/14)؛ وتقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/13/INF/15). ويرد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

171- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، والمكسيك وناميبيا.

172- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة كتابة.

173- وفي جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.

174- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة _ المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، والهند، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والسنغال، وجنوب أفريقيا وأوغندا.

175- وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.25.

176- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.25.

177- وأدلى ببيانات ممثلا كندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

178- وتم اعتماد مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.25، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 22/13 (للاطلاع على النص، انظر القسم الأول، الصفحة 166).

**البند 13 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى**

179- تناول الفريق العامل الأول بحث البند 13 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والدولي (UNEP/CBD/COP/13/15) ومذكرة عن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والشراكات الدولية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/13/16). وترد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

180- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وجامايكا، واليابان، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، وسويسرا، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وفنزويلا ( دولة – البوليفارية).

181- وأدلى ببيانات كذلك ممثلا الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) واتفاقية رامسار.

182- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.

183- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيدة ماريا لويزا دل ريو مسبيريتا (بيرو) والسيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)، لمواصلة مناقشة أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة كتابة.

184- وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال.

185- وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

186- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

187- وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.36.

188- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.36 بوصفه المقرر 24/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 221).

## واو - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

### البند 14 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية؛ والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

189- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة بشأن العمل في اجتماعه التاسع (UNEP/CBD/COP/13/3)؛ ومسرد للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/13/17)؛ والتوصيات التالية للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 1/9 (المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرة، و] المسبقة عن علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه)؛ و3/9 (مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)؛ و4/9 (توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)؛ و5/9 (حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى). وكان أمام الفريق العامل أيضا تجميع للآراء المستلمة بشأن مشروع مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ((UNEP/CBD/COP/13/INF/5) وAdd.1) وتقرير مرحلي عن برنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (UNEP/CBD/COP/13/INF/28). وترد مشاريع المقررات بشأن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

190- ونظر الفريق العامل في جميع المسائل الخمس تحت البند 14 في وقت واحد.

191- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وباربودا، وأستراليا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغامبيا، وغواتيمالا، وكينيا، والهند، وإندونيسيا، وجامايكا، واليابان، وماليزيا، وموريتانيا، المكسيك، والمغرب، ونيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وعمان، وبيرو، والفلبين، وقطر، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)؛ والسودان، وسويسرا، وتيمور- ليتش، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزامبيا.

192- وأدلى ببيان أيضا ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

193- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، واتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي (أراضي الشعوب الأصلية والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) (ICCA) و La Via Campesina.

194- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لنظر الفريق العامل، بشأن المهمة 15 لبرنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية؛ وتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وحوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى، مع مراعاة الآراء والتعليقات المعرب عنها شفوياً والمقدمة كتابة.

195- وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل الثاني، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، اتفق على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة ريزا سميث (كندا) والسيدة لوسي مولنكاي (ممثلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)، لمواصلة المناقشات حول مشروع المقرر بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرة، و] المسبقة عن علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه. وسينظر فريق الاتصال أيضا في مشروع المقرر بشأن مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

**المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرة، و] المسبقة عن علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه**

196- استمع الفريق العامل الثاني إلى تقارير مرحلية من أحد رئيسي فريق الاتصال في جلستيه الثامنة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، والثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016. واستمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي آخر في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016.

197- وفي جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بأن الفريق قد أكمل عمله. وأعدت الرئيسة مشروع مقرر، على أساس نتائج مداولات فريق الاتصال، لينظر فيه الفريق العامل. ونظر الفريق العامل في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

198- وأدلى ببيانات ممثلو ممثلو البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

199- وفي جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

200- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والمغرب، والنرويج، وقطر، وجمهورية كوريا، وتيمور-ليستس، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

201- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

202- وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل بحثه لمشروع المقرر.

203- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وناميبيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا.

204- وفي جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل بحثه لمشروع المقرر.

205- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، والهند، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والمكسيك، والمغرب، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

206- وأدلى ببيان أيضا ممثلا منتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

207- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.38.

208- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.38.

209- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، وكندا وأوغندا.

210- وتم اعتماد مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.38، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 18/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 128).

**المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في مجال إعادة توطين المعارف التقليدية والأصلية**

211- في جلسته العاشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

212- وبعد الإدلاء ببيانات من ممثلي الجزائر، وكندا، ومصر، وغواتيمالا، والمكسيك، وجنوب أفريقيا وتيمور- ليشتي، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح لإحالته إلى الجلسة العامة.

213- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 دسيمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.14 بوصفه المقرر 19/13 دال (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 136).

**مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

214- في جلسته الثامنة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، أُبلِغ الفريق العامل الثاني بأن فريق الاتصال أكمل عمله بشأن مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية. وقالت الرئيسية إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل على أساس نتائج مداولات فريق الاتصال.

215- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث مشروع المقرر قدمته الرئيسة.

216- وأدلى ببيان ممثل المكسيك.

217- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.22.

218- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.22، بوصفه المقرر 19/13 باء (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 136).

**توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**

219- في جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن توصيات منتدى الأمم المحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة.

220- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.3 بوصفه المقرر 19/13 جيم (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة ×).

**حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية وغيرها من القضايا الشاملة**

221- في جلسته العاشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث مشروع مقرر قدمته الرئيسة يتعلق بحوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية وغيرها من القضايا الشاملة.

222- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، والمكسيك، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وتيمور- ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة، ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة.

223- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.3 بوصفه المقرر 19/13 ألف (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 136).

**البند 15 – التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ وخطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب**

224- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 15 من جدول الأعمال في قسمين: (أ) المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ و(ب) خطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب.

**المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

225- تناول الفريق العامل بحث المسألة الأولى في إطار البند 15 في جلسته الأولى، المعقودة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن خيارات بخصوص إجراءات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا لتيسير عملية وصف المناطق الجديدة (UNEP/CBD/COP/13/18) والتوصية 3/20 (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا). ويرد مشروع المقرر الذي يستند إلى تلك التوصية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/REV.1.

226- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وفيجي، وأيسلندا، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا وتايلند.

227- وأدلى ببيانات كذلك: ممثلو الشبكة العالمية للشباب المعني بالتنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للرفق بالحيوان، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

228- وبعد تبادل الآراء، اتفق على إنشاء فريق اتصال، برئاسة مشتركة للسيد مصطفى فودة (مصر) والسيد غنشتاين باكي (النرويج) للمضي قدما بالعمل على المناطق البحرية المهمة بيولوجيا أو إيكولوجيا، وبصفة خاصة عن طريق النظر في استعراض المناطق التي ورد وصفها على أنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة بيولوجيا أو إيكولوجيا.

229- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الثاني إلى تقرير مرحلي من أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال.

230- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الثاني إلى تقرير مرحلي من أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال، الذي قال إن فريق الاتصال لم يتمكن من إكمال عمله، وطلب إرشادات من الرئيسة. وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقحا استنادا إلى المناقشات التي جرت في فريق الاتصال لينظر فيه الفريق العامل.

231- وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

232- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وهندوراس، وأيسلندا، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وباكستان، وبيرو، وقطر، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتركيا واليمن.

233- وبعد تبادل الآراء، تم الاتفاق على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، ينسقها السيد غنشتاين باكي (النرويج)، لمواصلة المناقشات حول الأمور التي لم يتفق عليها في مشروع المقرر.

234- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر.

235- وأدلى ببيانات ممثلو كندا، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وقطر، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتيمور- ليشتي، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

236- وطلب ممثل عن تركيا إدراج البيان التالي في التقرير:

"تحتفظ تركيا بموقفها فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الوثيقة ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي هي ليست طرفا فيها. ولا ينبغي تفسير هذه الإشارة على أنه تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة، ولا يمكن تفسيرها على أنها تفرض أي التزام ملزم قانونا أو على بلد غير طرف مثل تركيا."

237- كما عبر ممثل عن قطر ما أعرب عنه ممثل تركيا.

238- وفي جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، أُبلغ الفريق العامل من منسق مجموعة أصدقاء الرئيسة أن المجموعة أتمت عملها. وقد أعدت نسخة منقحة من مشروع المقرر لنظر الفريق العامل.

239- ونظر الفريق العامل في النسخة المنقحة لمشروع المقرر، قدمتها الرئيسة.

240- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وآيسلندا، وإندونيسيا، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، وقطر، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية.

241- وفي جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر المنقح.

242- وأدلى ببيانات ممثلا البرازيل والاتحاد الروسي.

243- وطلب ممثل بيرو إدراج البيان التالي في التقرير:

"إن بيرو ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي لا يمكن أن تعترف صراحة بالمناطق البحرية المشمولة في المعاهدة. غير أن بيرو ترغب في الإشارة إلى أن دستورها وقوانينها وممارساتها المحلية تتسق مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، لا يمكن أن تؤيد الفقرة 3 والإشارات إليها في المقرر، بما في ذلك في الفقرة 10 (أ)."

244- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.35.

245- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في إضافة لمشروع المقرر المنقح قدمتها الرئيسة أيضا.

246- وأدلى ببيانات ممثلا الهند وإندونيسيا.

247- وأعلنت ممثلة عن إندونيسيا أن بلدها سيضطلع بعملية وطنية لتحسين صياغة وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا على النحو المشار إليه في الإضافة لمشروع المقرر.

248- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.35 وAdd.1.

249- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمغرب، وبيرو، والاتحاد الروسي، وتركيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

250- وطلب ممثل عن كولومبيا إدراج البيان التالي في التقرير:

"باعتبار كولومبيا واحدة من أكثر البلدان تنوعا من حيث التنوع البيولوجي في العالم، فهي ملتزمة بحفظ المحيطات واستخدامها المستدام، من خلال تنفيذ السياسات، والخطط والبرامج التي تظهر أهمية هذه القضية على المستويات الوطني،

والإقليمي والدولي. والبلد مزودة أيضا بمؤسسات قوية مسؤولة عن القضايا البحرية والساحلية التي تهتدي بنهج متكامل وتضع البحار والسواحل ومواردها في قلب أنشطتها.

ولذلك تقر كولومبيا بالمساهمة القيمة [لمشروع] المقرر المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي تجري مناقشته في الجلسة العامة للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في كانكون والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/L.35. غير أنه مع ضمان كامل الاحترام الواجب، تود كولومبيا أن تذكر أنها لا تعترف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانون الوحيد الذي يجب بموجبه تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

وتجري كولومبيا أنشطتها البحرية بالامتثال الصارم للالتزامات الدولية التي أقرتها أو وافقت عليها صراحة. ونحن نرغب لذلك الإعلان عن أن مشروع المقرر الحالي ومشاركتنا في اقراره لا يجب أن تعتبر أو تفسر بأي طريقة تعني القبول الصريح أو الضمني من جانب كولومبيا للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والروح البناءة التي يهتدي بها بلدنا بخصوص القضايا المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار تستند إلى الايمان الثابت بأن جميع الأمم تلتزم بحماية المحيطات ومواردها، لأن المستقبل المستدام يعتمد على ذلك.

وبنفس الروح البناءة والالتزام التي أظهرناها دوما في السياق المتعدد الأطراف، فإننا لن نعترض على اعتماد المقرر المذكور أعلاه."

251- وأعرب ممثل جمهورية بوليفيا البوليفارية عن نفس الآراء التي أعرب عنها ممثل كولومبيا.

252- وقال ممثل السلفادور إن بلده لم يعترف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانون الوحيد الذي يجب بموجبه تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

253- وطلب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني العشرين أن يدرج البيان التالي في التقرير:

"فيما يتعلق بديباجة المقرر الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تعيد التأكيد على أن اللغة في القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار هو، ويجب أن يظل، المصدر الرسمي لأي إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتؤكد بذلك الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وتؤكد من جديد أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب بموجبه تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وله أهمية استراتيجية باعتباره الأساس للأعمال الوطنية والإقليمية والعالمية والتعاون في قطاع البحار، وأن سلامتها بحاجة إلى الحفاظ عليها كما اعترف بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن 21. وفيما يتعلق بالمقرر الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تكرر أنه بإنشاء الإطار القانوني الذي يجب بموجبه تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشجع على استقرار القانون فضلا عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. والطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يظهر فحسب في لغتها العالمية وغرضها والالتزام بتسوية جميع مشاكل قانون البحار على أساس أنها مترابطة وتحتاج إلى النظر فيها ككل، ولكن أساسا في مشاركتها التي تكاد تكون عالمية. ويلتزم بأحكامها اليوم 168 طرفا بما فيها الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السوابق القضائية الدولية قد قبلت منذ وقت طويل أن أحكامها تجسد القانون الدولي العرفي أو توضحه."

254- وأعرب ممثل الأرجنتين عن نفس الآراء التي أعرب عنها ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني العشرين.

255- وبعد تصحيحات شفوية من الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.35، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 12/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 75).

**خطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب**

256- تناول الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى، المعقودة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، المسائل المتبقية تحت البند 15 في وقت واحد.

257- ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيات 4/20 (خطة عمل محددة طوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية)؛ و5/20 (معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي)؛ و6/20 (التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب) من تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/13/5). وترد مشاريع المقررات التي تستند إلى تلك التوصيات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/REV.1.

258- وأدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وكندا، ومصر، وغواتيمالا، والأردن، والهند، وإندونيسيا، والمكسيك، والمغرب، والسنغال، والسودان، وتونغا (نيابة عن بلدان جزر المحيط الهادئ) وجمهورية تنزانيا المتحدة.

259- وأعلن ممثل عن أذربيجان أن بلده يعتزم استضافة حلقة العمل الإقليمية الثالثة عشرة لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا للبحر الأسود وبحر قزوين، في باكو، من 24 إلى 29 أبريل/نيسان 2017.

260- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

261- وأدلى ببيان كذلك ممثل عن الصندوق الدولي للرفق بالحيوان.

262- وبعد المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق العامل بشأن كل مسألة من المسائل تحت البند 15.

*خطة عمل محددة طوعية بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة التي تقع ضمن نطاق ولاية الاتفاقية*

263- في جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

264- وأدلى ببيانات ممثلو: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والمغرب، والنرويج، وبيرو، وقطر، وجنوب أفريقيا، وتيمور- ليشتي، وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبعد ذلك، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة.

265- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.12 بوصفه المقرر 11/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 65).

*التصدي لآثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي*

266- في جلسته السادسة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

267- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وكينيا، والمغرب، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وقطر، والسنغال، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، وتيمور- ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

268- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

269- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والبرازيل، وباكستان.

270- وفي جلسته التاسعة، المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر.

271- وأدلى ببيان ممثل عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.

272- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.11.

273- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، طلب ممثل باكستان إدراج البيان التالي في التقرير:

"يساور باكستان قلق بالغ إزاء متزايد من الآثار السلبية للحطام البحري على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري. وترحب باكستان بالجهود التي بذلها الأمين التنفيذي لمعالجة هذه القضايا من خلال وسائل مختلفة وتعرب عن تقديرها للمقررات المتخذة بشأن هذه القضايا. ونحن نرى أن مسألة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة تمثل مشكلة تؤثر على التنوع البيولوجي من نواح كثيرة. وباكستان ملتزمة بحل هذه المشاكل وشاركت المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في عمليات الغطس لانتشالها، وجرت أكثر من 50 عملية غطس لانتشال معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، غير أننا نرى أن هناك تهديدا من خارج المياه الباكستانية من الصعب بالنسبة لنا التصدي له بموارد محدودة. وينتهي الأمر بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك الشباك وأجهزة تجميع الأسماك في شمال المحيط الهندي بسبب التيارات، مما يجذب الأحياء البحرية يحبسها مما يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي. وقد وجدنا عددا متزايدا من المعدات المفقودة مما يؤدي إلى فقدان الأنواع المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض والمحمية، بما في ذلك السلاحف البحرية الكبيرة. ولذلك، فإننا نحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ كافة الوسائل اللازمة دون أي مزيد من التأخير لتجنب دخول المزيد من الحطام في البيئة البحرية ومعالجة قضية المسؤولية والتعويض والنظر في تمديد مسؤولية المنتجين لتوفير تدابير الاستجابة المناسبة في الحالات التي يكون فيها ضرر أو احتمال كاف بوقوع ضرر بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وتحث باكستان جميع الأطراف إلى التكاتف لحل هذه المشكلة ومراعاة أن الاتفاقية تنص من خلال مادتها الرابعة المتعلقة بنطاق الولاية القضائية على إدراج الإدارة داخل وخارج حدود الولاية الوطنية وزيادة الأهمية السياسية عبر المنتديات رفيعة المستوى. ونرحب بتقرير منظمة الأغذية والزراعة رقم R1157 ونشجع الأطراف على الاستفادة من مشاورات الخبراء بشأن وسم معدات الصيد. ونحن نعلم أن العديد من الأطراف الأخرى تواجه أيضا نفس المشكلة، وبالتالي نحث على تحسين الإدارة، والحد من المدخلات، وآثار معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة مع التركيز على النهج التحوطي."

274- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.11 بوصفه المقرر 10/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 58).

*التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب*

275- في جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

276- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، ومصر، وغواتيمالا، وكينيا، والمغرب، وقطر، وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

277- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.6.

278- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.6 بوصفه المقرر 9/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 55).

**البند 16- الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام عوامل المكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار**

279- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية 7/20 (الأنواع الغريبة الغازية) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/13/5)؛ ووثائق إعلامية عن الأنواع الغريبة الغازية: تقرير مرحلي عن التدابير الرامية إلى تحقيق هدف أيشي للتنوع البيولوجي 9 (UNEP/CBD/COP/13/INF/23)؛ وتحليل تكاليف مشروع للقضاء على القوارض على الأنشطة الاقتصادية وفوائده وأثره (UNEP/CBD/COP/13/INF/37)؛ والأنواع الغريبة الغازية: الحصول على البيانات واستخدامها

في البحوث نحو تحقيق هدف أيشي للتنوع البيولوجي 9 (UNEP/CBD/COP/13/INF/38). وترد مشاريع المقررات التي تستند إلى تلك التوصيات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/REV.1.

280- وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا (نيابة عن الجماعة الكاريبية)، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأردن، والهند، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وتايلند.

281- وفي جلسته الثانية، المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني مناقشة البند 16.

282- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجزر كوك (نيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، وكوبا، ومصر، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وملاوي، وماليزيا، والمغرب، والنرويج، وقطر، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

283- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة حياة الطيور الدولية، والتحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والصندوق الدولي للرفق بالحيوان، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

284- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة، تنسق أعمالها السيدة تون سولهوغ (النرويج)، لمواصلة المناقشات في إطار هذا البند.

285- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغت المنسقة الفريق العامل بأن مجموعة أصدقاء الرئيسة اختتمت أعمالها.

286- وأدلى ببيانات ممثلو الهند، وبيرو، وقطر وجمهورية تنزانيا المتحدة.

287- وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل الثاني، المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، أعلنت الرئيسة أنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، على أساس النص الذي اقترحه مجموعة أصدقاء الرئيسة.

288- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر.

289- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، وجنوب أفريقيا.

290- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر.

291- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والأردن، والمغرب، وبيرو، وقطر، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

292- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.23.

293- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.23.

294- وبعد تصحيحات شفوية من الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.23، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 13/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 110).

295- وبعد اعتماد المقرر، أعلن ممثل عن المملكة المتحدة أن حكومته انضمت إلى تحدي هونولولو التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن الأنواع الغريبة الغازية في اليوم السابق، مع الالتزام بمبلغ 2.75 مليون جنيه استرليني لمساعدة أقاليمها الخارجية في إعداد أمن شامل للتنوع البيولوجي بخصوص الأنواع الغازية غير المحلية، ومن شأنه أن يسهم في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويشمل المبلغ المذكور أعلاه مساهمة ضخمة لمشروع تديره الجمعية الملكية لحماية الطيور، بالارتباط مع حكومة تريستان دا كونها، بشأن القضاء على الفئران من جزيرة غوخ لإنقاذ القطرس ومجموعة من الطيور في غوخ المهددة بالانقراض بشدة وكذلك الأنواع الأخرى المهددة بالانقراض.

**البند 17- القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وآثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للأحياء البرية**

296- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيات 7/19 (الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ)؛ و8/20 (والبيولوجيا التركيبية)؛ و9/20 (آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية لعمل الاتفاقية)؛ و11/20 (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية: معلومات استجابة للمقرر 18/12، الفقرة 13) (UNEP/CBD/COP/13/4 وUNEP/CBD/COP/13/5) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وترد مشاريع المقررات التي تستند إلى تلك التوصيات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/REV.1. وكان معروضا أمام الفريق العامل أيضا التقرير الإقليمي لأفريقيا عن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية (UNEP/CBD/COP/13/INF/36).

*الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ*

297- تناول الفريق العامل الثاني بحث الجانب الأول من البند 17 في جلسته الثانية، المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016.

298- وأدلى ببيان ممثل مصر.

299- وبعد تبادل الآراء، تم الاتفاق على أن تعد الرئيسة مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

300- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

301- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمتها الرئيسة بشأن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، ووافق على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة.

302- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.4 بوصفه المقرر 14/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 117).

*البيولوجيا التركيبية*

303- تناول الفريق العامل الثاني بحث المسألة الثانية في إطار البند 17 في جلسته الثانية، المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016.

304- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، والكويت، وماليزيا، وموريتانيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وباكستان، والفلبين، وقطر، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفيس (نيابة عن الجماعة الكاريبية)، وسويسرا، وتيمور- ليشتي، وأوغندا، وأوروغواي.

305- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مجلس كارنيغي للأخلاقيات في الشؤون الدولية، واتحاد العلماء الألمان، وأصدقاء الأرض في نيجيريا، والشبكة العالمية للشباب المعني بالتنوع البيولوجي، والمؤسسة الدولية للنظم المهندسة جينيا، وLa Via Campesina، ومنظمة القضاء على الملاريا.

306- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال تحت الرئاسة المشتركة للسيد إيريك أماننج أوكوري (غانا) والسيدة آن تالر (الاتحاد الأوروبي)، لمواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية.

307- واستمع الفريق العامل الثاني إلى تقارير مرحلية من أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال في جلساته الرابعة، المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، والسادسة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، والثامنة، المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016.

308- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، أُبلِغ الفريق العامل الثاني بإنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، يشارك فيها ممثل عن رئاسة مؤتمر الأطراف كرئيس، من أجل مناقشة نص بشأن معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية. وفي ضوء الطابع الشامل للقضية، تقرر أن تكون المجموعة مكونة من ممثلي مؤتمر الأطراف ومن الأطراف في بروتوكول ناغويا.

309- وفي جلستيه الثانية عشرة، المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، والرابعة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع الفريق العامل الثاني إلى تقارير مرحلية عن عمل مجموعة أصدقاء الرئيسة.

310- وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغ أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال الذي أنشئ لمواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية الفريق العامل بأن فريق الاتصال اختتم أعماله. وأعدت الرئيسة مشروع مقرر على أساس نتائج مداولات فريق الاتصال.

311- ونظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة.

312- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوبا، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وقطر، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتنزانيا، وتيمور-ليشتي، وتركيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي وزامبيا.

313- وفي جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

314- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والصين، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

315- وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.

316- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وأوغندا، وأوروغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة.

317- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق بالتكنولوجيا التركيبية، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.34.

318- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.34 بوصفه المقرر 17/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 125).

319- وفي الجلسة الخامسة عشرة للفريق العامل، المعقودة في 16 ديسمبر/كانون الأول 2016، أفاد رئيس المجموعة المفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة المعنية بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية أن المجموعة قد أكملت عملها. وأعدت الرئيسة مشروع مقرر على أساس نتائج مداولات المجموعة. وسيقدم إلى الفريق العامل الأول مشروع مقرر للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن هذه المسألة.

320- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.29.

321- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.29 بوصفه المقرر 16/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 123).

*آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية*

322- تناول الفريق العامل الثاني بحث الجانب الثالث من البند 17 في جلسته الثانية، المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016.

323- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغانا، والهند، واليابان، وكينيا، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وقطر، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وتيمور- ليشتي، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزامبيا.

324- وأدلى بيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.

325- وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل الثاني، المعقودة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء والتعليقات المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابة.

326- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

327- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، وأستراليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وكوستاريكا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان (نيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، وكينيا، والمكسيك، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وسويسرا، وتيمور- ليشتي، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفييت نام، واليمن وزامبيا.

328- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر.

329- وبعد الإدلاء ببيانات من ممثلي أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان (نيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، وكينيا، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وباكستان، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة.

330- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.7 بوصفه المقرر 15/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 118).

*الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية*

331- تناول الفريق العامل الثاني بحث الجانب الرابع من البند 17 في جلسته الثانية، المعقودة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016.

332- وأدلى ببيانات ممثلا أستراليا ومصر.

333- وبعد المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

334- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

335- وبعد الإدلاء ببيانات من ممثلي البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتيمور- ليشتي، وأوغندا، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة.

336- وفي الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.2 بوصفه المقرر 8/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 53).

## زاي - عمليات الاتفاقية

### البند 18 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها

337- تناول الفريق العامل الأول بحث البند 18 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016.

**طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ**

338- لدى نظره في طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، كان أمام الفريق العامل التوصية 9/1 الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/13/6)، ومشروع مقرر وارد في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1).

339- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند، والمغرب، والنرويج، والسنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسويسرا.

340- وأدلى ببيانات كذلك ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي.

341- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة كتابة.

342- وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

343- وبعد الإدلاء ببيانات من ممثلي بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، والنرويج وسويسرا، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة.

344- وفي الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.5.

345- وأدلى ببيان ممثل ناميبيا.

346- واعتمد المقرر بوصفه المقرر 25/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 234).

**التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها**

347- تناول الفريق العامل الأول بحث مسألة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها في جلسته السادسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016. ولدى نظره في هذه المسألة، كان أمام الفريق العامل التوصية 11/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر UNEP/CBD/COP/13/6)، والذي تم استنساخه أيضا في تجميع مشاريع المقررات الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

348- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، والهند والمكسيك.

349- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لنظر الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة كتابة.

350- وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته الرئيسة.

351- وبعد الإدلاء ببيانات من ممثلي بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، والنرويج وسويسرا، تمت الموافقة على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.15.

352- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.15 بوصفه المقرر 26/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 238).

**البند 19- المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، طرائق الإصدارات المقبلة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومؤشرات**

353- تناول الفريق العامل الثاني بحث البند 19 من جدول الأعمال في قسمين: (أ) المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس؛ و(ب) التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ والتقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ والاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والبحوث ذات الصلة.

**المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس**

354– تناول الفريق العامل الثاني بحث المسألة الأولى تحت البند 19 في جلسته الخامسة، المعقودة في7 ديسمبر/كانون الأول. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مقترحات لتقييم علمي محدث للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/13/20)؛ ودليل مرجعي للتقرير الوطني السادس، بما في ذلك نماذج إبلاغ مشروحة (UNEP/CBD/COP/13/21)؛ والتوصية 1/10 (الإبلاغ الوطني) للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر UNEP/CBD/COP/13/6). ويرد مشروع مقرر يستند إلى تلك التوصية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

355– وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، ودومينيكا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وبيرو، وقطر، وسانت كيتس ونيفيس، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

356– وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، والشبكة العالمية للشباب المعني بالتنوع البيولوجي، واتحاد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعني بالأراضي والأقاليم المحمية.

357– واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيسة، تيسرها السيدة فوميكو ناكاو (اليابان) لمواصلة تحسين المبادئ التوجيهية.

358– وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016، أُبلِغ الفريق العامل بأن مجموعة أصدقاء الرئيس أكملت عملها. وسيتم إعداد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل.

359– وفي جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

360– ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.28.

361– وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.28 بوصفه المقرر 27/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 240).

**التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020؛ والتقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ والاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والبحوث ذات الصلة**

362– في جلسته الخامسة، المنعقدة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، تناول الفريق العامل الثاني بحث المسائل المتبقية تحت البند 19 في وقت واحد.

363– ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصيات التالية الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: 2/19 (الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020 والبحوث ذات الصلة)؛ و4/19 (مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020)؛ و5/19 (عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في ضوء برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للفترة 2014–2018 والعلاقة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ و2/20 (التقييم العلمي للتقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي)، و13/20 (الإصدار الخامس من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، والإبلاغ الوطني ومؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) (UNEP/CBD/COP/13/4 وUNEP/CBD/COP/13/5). وترد مشاريع المقررات التي تستند إلى تلك التوصيات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1.

364- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وغامبيا، واليابان، وماليزيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا.

365- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

366- وأدلى ببيان كذلك ممثل الصندوق العالمي للأحياء البرية.

*التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*

367- في جلسته العاشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.

368- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا.

369- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر.

370- وأدلى ببيان ممثل أوغندا.

371- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.20.

372- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.20.

373- وبعد تصحيحات شفوية من الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.20، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه المقرر 29/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 282).

*مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020*

374- في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

375- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، ومصر، والسلفادور، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين، واليابان، وموريتانيا، والمكسيك، والنرويج، وباكستان، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتيمور-ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

376- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.19.

377- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.19 بوصفه المقرر 28/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 252).

*التقييم العلمي للتقدم نحو الأهداف المختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي*

378- في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

379- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.17.

380- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.17 بوصفه المقرر 30/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 285).

*الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والبحوث ذات الصلة*

381- في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر.

382- وأدلى ببيان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

383- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفوياً، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.21.

384- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/13/L.21 بوصفه المقرر 31/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 286).

## حاء - المسائل الختامية

### البند 20 - مسائل أخرى

385- في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، وبدعوة من الرئيس، وقف مؤتمر الأطراف دقيقة حداد للتضامن مع مصر وتركيا بعد أحداث نهاية الأسبوع.

386- وقدم ممثل عن جمهورية إيران الإسلامية تعليقا بأن ممثلا من بلده لم يتمكن من المشاركة في اجتماع نظمته الأمانة في بلد معين لرفض البلد المضيف منح تأشيرة سفر لذلك الممثل. وطلب إلى الأمانة أن تصحح مثل هذه الحالات عن طريق الترتيبات المسبقة الضرورية مع أي بلد يرغب في استضافة اجتماع أو حلقة عمل تنظمها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

387- وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، أبلغ رئيس مؤتمر الأطراف بأنه بعد إجراء مشاورات مع الأمين التنفيذي، تم التوصل إلى اتفاق بين ممثل جمهورية إيران الإسلامية والأمانة بأن الترتيبات الضرورية السابقة ستنفذها الأمانة مع أي بلد يستضيف أي اجتماع أو حلقة عمل في إطار الاتفاقية من أجل تجنب مثل هذه المشاكل في المستقبل.

### البند 21 - اعتماد التقرير

388- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2016، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEP/CBD/COP/13/L.1) وتقريري الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/13/L.1/Add.1) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/COP/13/L.1/Add.2)، على أساس الفهم أن المقرر سيكلف بوضع التقرير في صورته النهائية.

### البند 22 - اختتام الاجتماع

389- عقدت الجلسة الختامية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالمشاركة مع الجلسة الختامية للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والجلسة الختامية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

390- وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات من ممثلي مصر، وتشاد (متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأوكرانيا (متحدثا بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية)، وبيرو (متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وغواتيمالا (متحدثا بالنيابة عن البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير)، واليابان (متحدثا بالنيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، والاتحاد الروسي، وكندا والمغرب. وشكروا البلد المضيف على ترحيبها الكريم والتنظيم السلس للمؤتمر وأشادوا بقيادة الأمين التنفيذي.

391- وأعرب ممثل مصر عن التزام بلده بتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما في ذلك الطاقة، والتعدين، والصناعة والصحة، من أجل مواصلة المصالح والالهامات المشتركة لجميع الأطراف.

392- وأعرب ممثل تشاد عن شكره "لأسرة" الاتفاقية. وقال إن هناك الكثير الذي ينبغي القيام به في الفترة فيما بين الدورات، وإن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى بناء القدرات في مجال حشد الموارد والآلية المالية.

393- وقال ممثل أوكرانيا إن الجزء الرفيع المستوى قد أظهر أهمية جمع الصفوف لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف فيما بعد عام 2020.

394- وقال ممثل بيرو إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اعترفت بالتقدم المحرز في الاجتماع لتكامل عمل الاتفاقية مع عمل بروتوكوليها، مما نتج عنه قرارات أكثر اتساقا. وأضاف إن المشاركة الكاملة في الاجتماعات المتزامنة شكلت مشكلة محتملة لبعض الوفود ولكنها كانت ممكنة. وقال إن الخبرة العامة ستكون مفيدة للاجتماعات المجمعة المستقبلة.

395- وأشار ممثل غواتيمالا إلى أن مجموعته قد شكلت منذ 14 سنة ماضية مجموعة استشارية تعاونية للنهوض بالمصالح المشتركة في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وأضاف إن تحقيق أهداف أيشي يشكل مسؤولية لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد السواء.

396- وناشد ممثل الاتحاد الروسي المشاركين إلى التقليل من استخدام الورق، والحبر، وغير ذلك من الموارد الطبيعية في المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، حث على أن تكون الوثائق أقصر وسهلة الفهم، مع تكرار أقل للمعلومات التي يمكن وجودها في مكان آخر. وقال إنها ينبغي أن تركز على الإجراءات الوجيزة للمستقبل وأن تكون أقل من الوجهة التقنية، حيث أن ذلك هو دور الهيئات الفرعية.

397- وسلط ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين الضوء على المناقشات المهمة التي تم إجراؤها، والتي عالجت القضايا التي كانت بدون تسوية لعدة سنوات.

398- وقالت ممثلة اليابان إنها ترحب بتعميم التنوع البيولوجي، الذي سيؤدي ليس فحسب إلى التقليل من آثار قطاعات معينة على التنوع البيولوجي، بل أيضا يؤدي إلى تحقيق منافع.

399- وقال ممثل كندا إن من شأن التعميم أن يزيد من تركيز الهيئات الفرعية على التكليف الأساسي للاتفاقية.

400- وأشار ممثل المغرب إلى أن المكسيك كانت في طليعة المبادرات المهمة إيكولوجياً لأكثر من 25 سنة.

401- وقرأ المقرر الإشادة التالية بالدولة المضيفة:

نحن المشاركون في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وقد اجتمعنا في كانكون من 4 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2016 بدعوة كريمة من حكومة المكسيك،

وإذ نقدر بالغ التقدير المجاملة الخاصة وكرم الضيافة التي أحاطت بالمشاركين من جانب حكومة المكسيك، وولاية كينتانا رو، ومدينة كانكون، وشعبها،

نعرب عن شكرنا العميق إلى حكومة وشعب المكسيك على سخاء الروح وإسهامهم في إنجاح هذا الاجتماع.

402- وشكرت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي البلد المضيف على تنظيم قمة "موتشتابال" بشأن خبرات الشعوب الأصلية وشكرت حكومة كل من أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، التي جعلت من الممكن للشعوب الأصلية حضور الاجتماع. ولاحظت مع الرضى تزايد مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المبادرات الدولية.

403- ووصف ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ثقافة الشعوب الأصلية بأنها ثقافة للسلام والتناغم مع التنوع البيولوجي وأمنا الأرض. وقد عكست المعارف التقليدية التفكير الجماعي، والتعددية، والتنوع والرؤى البديلة للحياة.

404- وقال ممثلو الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي أنهم كانوا مراقبين ومؤيدين متحمسين للاتفاقية وبروتوكوليها. وعرضوا نشرتهم "اتفاقية التنوع البيولوجي بإيجاز"، التي رحب بها المؤتمر.

405- ووصفت ممثلة منظمة الأغذية والزراعة التعاون الوثيق لمنظمتها مع الاتفاقية. وقالت إن الفاو أنشأت مؤخرا إدارة للمناخ، والتنوع البيولوجي، والأراضي والمياه، وإنها تتطلع إلى الاستمرار في التعاون مع الاتفاقية.

406- وأعرب نائب الأمين التنفيذي عن شكر الأمانة العميق للأمين التنفيذي المنتهية ولايته، الذي التزم بحفظ التنوع البيولوجي في وظيفته كأحد العلماء.

407- وحيت الجلسة العامة الأمين التنفيذي بالوقوف والتصفيق الحار.

408- وهنأت السيدة إليزابيث مريما، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع على العديد من المقررات التي اعتمدوها في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها. وشددت على أهمية الشباب في حفظ التنوع البيولوجي. وقالت إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، والتي ستعقد أولها في خريف 2017، ستكون منتديا مهمها للتشجيع على أنشطة الاتفاقية وبروتوكوليها.

409- وفي ملاحظته الختامية، أدلى الأمين التنفيذي بتعليق على المنظور العريض لنتائج الاجتماع. وأعدا التأكيد على المعدلات العالية لتقديم التقارير الوطنية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وأيضا الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي. وخص بالذكر حركة الشباب وأنشطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها ذات أهمية خاصة للاتفاقية. وأضاف أن نموذج حشد الموارد الذي استخدمته الاتفاقية كان فريدا ويستخدم من جانب المنظمات الأخرى المشتركة في مجال أهداف التنمية المستدامة، كما هو الحال بالنسبة لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي (BIOFIN) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

410- وقال رئيس مؤتمر الأطراف إن إعلان كانكون المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر سيقدم خارطة طريق مهمة للجهود المبذولة في تعميم التنوع البيولوجي في صنع القرار للتنمية المستدامة. والشكل الجديد، الذي عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتوازي مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل من البروتوكولين، يسر من الفهم الأكبر للعمل في إطار البروتوكولين. وأعرب عن إمتنانه لجميع المشاركين وإلى القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والشباب، والبرلمانيين، والسلطات دون الوطنية، والعلماء والأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التزامهم ومساهماتهم الحيوية لعمل الاتفاقية.

411- وعلق الرئيس الجلسة للسماح لفريق الاتصال المعني بالميزانية استكمال عمله. وفي الجلسة الختامية المستأنفة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة الخامسة من صباح يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2016.

*المرفق الأول*

## المنظمات الممثلة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

### ألف - وحدات الأمانات، والبرامج والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والمرفق العالمي للبيئة؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية؛ والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا لشعوب الأصلية؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ ومنظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

### باء - الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

اتفاقية حماية جبال الكربات؛ والمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

### جيم - المنظمات الحكومية الدولية

African Regional Intellectual Property Organization
African Union
Amazon Cooperation Treaty Organization
ASEAN Centre for Biodiversity
Association of Southeast Asian Nations
Bioversity International
CABI
CAF Development Bank of Latin America
Caribbean Community Secretariat
Center for International Forestry Research
CIC - International Council for Game and Wildlife Conservation
Comisión Centroamericana de Ambiente y Desarrollo
Commission des Forêts d'Afrique Centrale (COMIFAC)
Convention on the Conservation of European Wildlife and Natural Habitats (Bern Convention), Council of Europe
Economic Cooperation Organization
European Space Agency
Global Biodiversity Information Facility
Greater Virunga Transboundary Collaboration
Group on Earth Observations Biodiversity Observation Network - GEO BON
Institut de la Francophonie pour le développement durable
Inter-American Development Bank
Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture
Inter-American Institute for Global Change Research
International Development Law Organization
International Network for Bamboo and Rattan
International Potato Center
International Tropical Timber Organization
IUCN - International Union for Conservation of Nature
Japan Committee for IUCN
New Partnership for Africa's Development
Organization for Economic Co-operation and Development
Platform for Agrobiodiversity Research
Réseau des gestionnaires d'aires marines protégées en Méditerranée
Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme
South Asia Co-operative Environment Programme
South Centre
The International Movement Against all forms of Discrimination and Racism
World Agroforestry Centre

### دال - المؤسسات الأكاديمية

American Museum of Natural History
Carnegie Council for Ethics in International Affairs
Centre for International Sustainable Development Law
Centro Internacional de Agricultura Tropical (CIAT)
Chinese Research Academy of Environmental Sciences
CIRAD
Colegio de Bachilleres del Estado de Jalisco, México

College of the Atlantic
Concordia University
De Montfort University
Duke University
European Network of Scientists for Social Environmental Responsibility
Federal University of Para
Freie Universität Berlin
Fridtjof Nansen Institute
Future Earth
GenØk - Centre for Biosafety
Georg-August-Universität Göttingen
George Mason University
German Research Foundation (DFG)
Ghent University
Helmholtz Centre for Environmental Research - UFZ
Imperial College London
InterEnvironment Institute
International Forestry Students' Association
International University Network on Cultural and Biological Diversity
Jardín Botánico del Instituto de Biología de la UNAM
Kyushu University
McGill University
Mohammed V University
National Taiwan University
National University of Ukraine on Physical Education and Sport
One World Analytics
PharmaSea
Quebec Centre for Biodiversity Sciences
Research Institute for Humanity and Nature
Royal Botanic Gardens, Kew
South African National Biodiversity Institute
Stockholm Resilience Centre
The Nippon Foundation Nereus Program
Tohoku University
Tokyo University of Agriculture
University of Wisconsin-Madison
Universidad Autónoma Chapingo
Universidad Autónoma Metropolitana - Azcapotzalco
Universidad Autónoma Metropolitana - Iztapalapa
Universidad del Caribe
Universidad Nacional Autónoma de México
University of Bristol
University of British Columbia
University of California
University of Canberra
University of Copenhagen
University of Edinburgh
University of Pennsylvania
University of Puerto Rico, Río Piedras
University of São Paulo
University of Sussex
University of the State of Rio de Janeiro
University of the West Indies
University of Trento
University of Tsukuba
University of Vienna
University of Warsaw
University of Yamanash

## هاء – مجموعات الشعوب الأصلية

Articulacao Pacari
Assembly of First Nations
Association ANDES
Center for Indigenous Peoples Research and Development
Centro nacional para la promoción y defensa de los derechos Indígenas YANAPANAKUY
Community Development Centre
Consejo Autónomo Aymara
Consejo Regional Otomí del Alto Lerma
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica
Coordinadoria Nacional de Pueblos Indígenas de Panamá
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action
Freetown Community Group
Fuerza de Mujeres Wayuu (FMW) - Sutsuin Jiyeyu Wayuu
ICCA Consortium
Indigenous Information Network
Indigenous Knowledge and Peoples Network (IKAP)
Indigenous Network on Economies and Trade
International Indigenous Forum on Biodiversity
Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation
Karen Environmental and Social Action Network
Naga Women’s Union
National Indigenous Women Federation
Network of the Indigenous Peoples of Solomons
Organización del Pueblo Guaraní
PACOS TRUST
Plataforma Dominicana de Afrodescendientes
Red de Cooperación Amazónica
Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad de América Latina y el Caribe
Red Indígena de Turismo de México (RITA)
Saami Council
SOTZIL (Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya-SOTZ'IL)
Tebtebba Foundation
Union of Indigenous Nomadic Tribes of Iran
Waikiki Hawaiian Civic Club

## واو – المنظمات غير الحكومية

AEON Environmental Foundation
African Centre for Biodiversity
African Wildlife Foundation
American Bird Conservancy
Amis de l'Afrique Francophone-Bénin
Asociación Costa Rica Por Siempre
Asociación Desarrollo Medio Ambiental Sustentable
Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente
Association of Private Natural Heritage Reserves
Avaaz
BASE Investigaciones Sociales
BirdLife International
Bombay Natural History Society
Botanic Gardens Conservation International
Brahma Kumaris World Spiritual University
Caribbean Biodiversity Fund
Causa Natura
CBD Alliance
Central Research Institute of Electric Power Industry
Centre for Environment Education
Centre for Sustainable Development and Environment
Centre International de Droit Comparé de l'Environnement
Centro de Estudios para el Cambio en el Campo Mexicano
Centro Mexicano de Derecho Ambiental
CEPA Japan
China Biodiversity Conservation and Green Development Foundation
Climate and Land Use Alliance
Colectividad Razonatura
Comunidad y Biodiversidad (COBI)
Consejo Civil Mexicano para la Silvicultura Sostenible
Conservación del Territorio Insular Mexicano
Conservation Force
Conservation International
Cooperativa Autogestionaria de Servicios Profesionales para la Solidaridad Social, R.L.
Critical Ecosystem Partnership Fund
Deutsche Umwelthilfe
Donald Danforth Plant Science Center
Earthmind
Ecological Movement "BIOM"
EcoNexus
ECOROPA
Envirocare
Equidad de género
ETC Group
European Bureau for Conservation Development
Federation of German Scientists
FONDATION BDA (Biotechnologie pour le Développement durable en Afrique)
Fondo Mexicano para la Conservación de la Naturaleza
Fondo Para la Paz
Forest Peoples Programme
Franciscans International
Friends of the Earth International
Fundacao O Boticario de Protecao a Natureza
Fundación Ambiente y Recursos Naturales
Fundación MarViva
Fundación para el Desarrollo del Sistema Nacional de Áreas Protegidas de Bolivia
Fundación PRISMA
Global Alliance for the Future of Food
Global Canopy Programme
Global Footprint Network
Global Forest Coalition
Global Island Partnership
Greenpeace International
Grupo Ecológico Sierra Gorda
Grupo Ecologista del Mayab
HCV Resource Network
Healthy Reefs Initiative
Heifer International
Heinrich Böll Foundation
ICLEI - Local Governments for Sustainability
iGEM Foundation
Institut du développement durable et des relations internationales
Institute for Biodiversity Network
Institute for Global Environmental Strategies
Institute for Responsible Technology
Instituto Nacional de Biodiversidad
International Analog Forestry Network
International Collective in Support of Fishworkers
International Federation of Organic Agriculture Movements
International Fund for Animal Welfare
International Institute for Environment and Development
International Institute for Sustainability
International Institute for Sustainable Development
International Partnership for the Satoyama Initiative
International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications
International Union of Biological Sciences
International Union of Forest Research Organizations
Island Conservation
J. Craig Venter Institute
Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity
Japan Wildlife Conservation Society
Konrad Adenauer Foundation
Korea Civil Network
La Mano del Mono
Little Bees International
Manomet, Inc.

Manta Trust
Mesoamerican Reef Trust
Missouri Botanical Garden
National Audubon Society
Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
NatureServe
Neighbour Organization Nepal
Network of Regional Governments for Sustainable Development
Norwegian Forum for Development and Environment
Observatorio Ciudadano
Ocean Policy Research Institute, Sasakawa Peace Foundation
Organic Consumers Association
Oro Verde - The Tropical Forest Foundation
Peruvian Trust Fund for National Parks and Protected Areas
Pet Industry Joint Advisory Council
PRONATURA A.C.
Pronatura Sur
Pronatura Veracruz
Public Eye
Public Interest Intellectual Property Advisors
Public Organization “Noosfera”
Public Research and Regulation Initiative
Rainforest Foundation Norway
Rainforest Foundation US
Ramsar Network Japan
Rare
Reforestamos México, A.C.
Regeneration International
Responsible Ecosystems Sourcing Platform
Save Mexico
Seascape Consultants Ltd.
SEO/Birdlife
Shumei (Shinji Shumeikai)
Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Society for Ecological Restoration
Speak Up Wekiva
SVS/BirdLife Switzerland
SWAN International
Tara Expeditions Foundation
The Nature Conservancy
The Pew Charitable Trusts
Third World Network
USC - Canada
Vía Campesina
Vía Orgánica
Washington Biotechnology Action Council
Wetlands International
World Fish Center
World Habitat Council
World Heritage Promotion Team of Korean Tidal Flats
World Resources Institute
WWF International
Zoological Society of London

## زاي – الصناعة

Ajinomoto Co. Inc
ALEPH Inc.
Biodiversity in Good Company Initiative
CropLife International
Federation of Industries of the State of Sao Paolo
Global Health Strategies
Global Industry Coalition
India Business & Biodiversity Initiative
International Chamber of Commerce
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers and Associations
International Grain Trade Coalition
International Seed Federation
Japan Business Initiative for Biodiversity
Keidanren Committee on Nature Conservation
Korea Business Council for Sustainable Development
Kromann Reumert
Saraya Co., Ltd.
Sony Computer Science Laboratories Inc.
The 4 Electrical and Electronic Industry Associations
The Union for Ethical BioTrade
World Business Council for Sustainable Development
Yves Rocher

## حاء – السلطات المحلية

Aichi Prefectural Government
Ishikawa Prefecture

## طاء – الشباب

Global Youth Biodiversity Network
Japan Biodiversity Youth Network
Juventud Mexicana Frente al Cambio Climático

## ياء – المراقبون

ABS Capacity Development Initiative
AGROICONE
Ankush
Arizona Game and Fish Department

Augusto Carneiro Institute
Beraca
Biotech Consortium India Limited (BCIL)
Brazilian Biodiversity Platform
Brazilian Chemical Industry Association
Brazilian Industrial Biotechnology Association
Brazilian Tree Industry
Coordinación General de Puertos y Marina Mercante de Veracruz
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH
Divers for Sharks
Earth Alive Clean Technologies
FASE – Solidariedade e Educação
Fundación Defensores de la Naturaleza
Fundación Solón
Gender and Water Alliance (GWA)
Getulio Vargas Foundation
ICCO Cooperation
Instituto Nacional de Investigaciones Forestales, Agrícolas y Pecuarias (INIFAP)
Japan International Cooperation Agency
Jewish National Fund - Keren Kayemeth LeIsrael (KKL-JNF)
KfW Development Bank
L'Oreal
Miss Japan Contest Organizing Committee
National Confederation of Industry
Natura Innovation and Product Technology
Palmas Ecological Institute
PBL Netherlands Environmental Assessment Agency
Planetary Health Alliance
Plant for the Planet Foundation
Proyecto de Integración y Desarrollo de Mesoamérica
Rio de Janeiro Botanical Gardens Research Institute
Subsecretaría de Cultura del Estado de Quintana Roo
Sustentability and Bioinnovation
TEEB Advisory Board
Telangana State Biodiversity Board (India)
Terra de Direitos
The Centre for International Governance Innovation
Vía Campesina
Votorantim Industrial
Wildlife Conservation Society of Brazil
Wildlife Institute of India

*المرفق الثاني*

## البيانات المدلى بها خلال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

### ألف - البيانات الافتتاحية المدلى بها في 4 ديسمبر/كانون الأول 2016

*البيان الافتتاحي للسيد تشون كيو بارك، المدير العام لمكتب حفظ الطبيعة، بوزارة البيئة في جمهورية كوريا، بالنيابة عن السيد يون سيونغ كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف المنتهية ولايته*

1- شكر السيد تشون كيو بارك، المدير العام بوزارة البيئة في جمهورية كوريا، الحكومة المكسيكية على جمع وزراء الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة لإجراء حوار مفيد حول تعميم التنوع البيولوجي في السياسات الإنمائية والقطاعية. وذكّر أنه في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، أعدت "خارطة طريق" بيونغ شانغ للتنفيذ المعزز للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وكان الوزراء قد أعلنوا أن حفظ التنوع البيولوجي يعد ضروريا للتنمية المستدامة.

2- وقد بذلت خطوات عظيمة خلال السنتين الماضيتين. وكانت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي قد أدرجت في أهداف التنمية المستدامة (SDGs). وأضاف أن تقدما مشجعا قد أحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، مع نمو الإدراك العام بالتنوع البيولوجي، وكانت البلدان تدمج قيم التنوع البيولوجي في التخطيط الإنمائي الوطني. واستطرد قائلا إن كل البلدان تقريبا لديها خطط وطنية وبدأت في تنفيذها. وأضاف أن التقدم يمكن رؤيته في العالم أجمع في شكل حماية الموائل، وإعداد النماذج للزراعة المستدامة، ومصايد الأسماك والحراجة، واستعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة. وقال إن بروتوكول ناغويا قد صدق عليه 89 بلدا، وإن بلدانا أخرى تعد للقيام بنفس الشيء.

3- وقال إن الكثير ما زال مع ذلك في انتظار التنفيذ. فتاريخ الأهداف المحددة لاثنين من أهداف أيشي لم تنفذ حتى الآن؛ وتغير المناخ يواصل فرض ضغوط على النظم الإيكولوجية وأساليب العيش الهشة، ولم يتحقق سوى تقدم محدود في تحقيق العديد من أهداف أيشي، وبوجه خاص، بشأن المعارف التقليدية وحماية خدمات النظم الإيكولوجية. وأضاف أنه بالرغم من التقدم المحرز في خارطة طريق بيونغ شانغ، فإن الكثير من البلدان يفتقر إلى الأدوات والموارد لتنفيذ خططها الوطنية. واستطرد قائلا إن التمويل، والتكنولوجيا وبناء القدرات ينبغي أن تعزز جميعا على المستوى الدولي، مع الالتزام والتضامن من جانب جميع الأطراف.

4- وقال إن المداولات على مدى الأسبوعين القادمين ستراقب عن كثب. فالمجتمع العالمي يريد أن يعرف كيف يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشأن التنوع البيولوجي. وأضاف أن قطاع الأعمال والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على المستويين الوطني والمحلي يتطلبون الإرشاد بشأن تعميم قيم التنوع البيولوجي في قراراتهم وحياتهم. وقال إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تطالب باحترام معارفها التقليدية بشكل مناسب. وأضاف أن القرارات التي ستتخذ سيكون لها أثر مهم على الكوكب لعدة سنوات قادمة، وأعرب عن أمله أن يحرز تقدم مهم خلال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن امتنانه للدعم المقدم إلى المكتب خلال العامين الماضيين وطلب من جميع الأطراف أن تعطي نفس الدعم الذي لا يكل إلى الرئاسة القادمة.

*البيان الافتتاحي للسيد رافاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر*

5- قال السيد باكيانو آلمان إنه لشرف عظيم للمكسيك أن ترأس الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أن المكسيك لعبت دورا قياديا سواء في المفاوضات حول الاتفاقية وتنفيذها. واستطرد يقول إن بلاده، في عام 2002، قد سعت إلى إنشاء مجموعة البلدان شديدة التنوع المتقاربة في التفكير، التي ساهمت بدرجة كبيرة في إعداد وتنفيذي بروتوكول ناغويا. وأضاف أنه على المستوى الوطني، جري تنفيذ عمل مؤسسي معهم مهم بواسطة الهيئة المكسيكية للمعارف واستخدام التنوع البيولوجي (CONABIO)، واتخذت خطوات مهمة خلال إدارة الرئيس بينيا نياتو لدعم الآليات الرامية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

6- وقال إنه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية سيجتمع للمرة الأولى مع مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعي للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وفي بروتوكول ناغويا. وقد اقترحت المكسيك أن يكون شعار الاجتماعات الثلاثة هو "تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاهية"، مع تركيز على الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، نظرا لأن هذه القطاعات تعتمد اعتمادا كبيرا على التنوع البيولوجي. وأضاف أنه في الجزء الوزاري الرفيع المستوى، شارك وزراء البيئة وممثلو القطاعات المذكورة أعلاه والمنظمات الدولية في حوار بناء وشاركت نجاحاتها وتحدياتها وفرصها. واستطرد يقول إنه من خلال اعتماد "إعلان كانكون"، فقد التزمت، بجملة أمور من بينها أخذ التنوع البيولوجي في الحسبان عند اتخاذ القرار، والعمل عبر القطاعات للمساهمة في حمايته وحفظه. وأضاف أن نتائج هذا الجزء ستقدم إلى مؤتمرات الأطراف في الجلسة العامة القادمة، خلال زيارة الرئيس بينيا نياتو.

*البيان الافتتاحي للسيد ابراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة*

7- أعرب السيد ثياو عن شكره للسيد دياز على التزامه المستمر ومساهماته في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وقدم له أفضل التمنيات في مساعيه المستقبلية، وأضاف أن يونيب يتطلع للعمل بشكل وثيق مع السيدة باشكا بالمر، في إحداث تقدم في جدول أعمال التنوع البيولوجي. وقال إن البشرية، تواجه عبئا ضخما من المسؤولية للحفاظ على التنوع البيولوجي الثري الذي دعم كل أنواع الحياة على الأرض، وتعامل مع كل هدف من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأضاف أن أي خفض للتنوع البيولوجي يقلل أيضا إنتاجية النظم الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها الطبيعة، ومع ذلك فإن أي فقدان للتنوع البيولوجي كان مستمرا في مواجهة هذه العوامل، مثل الجريمة البيئية، التي كانت تنمو بمقدار ثلاث مرات على معدل الاقتصاد العالمي، وتولد إيرادات تزيد كثيرا على قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية التي استخدمت لتمويل الحروب المدنية، والكارتلات والمجموعات المتمردة. واستطرد يقول إن العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي كانت مصممة لمحاربة هذه الجريمة، ولاسيما التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية والأخشاب، مع مشاركة منظمات عديدة بالفعل في تنفيذ البرامج التي تهدف إلى الحد من الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ومن بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والاتحاد الدولي لمنظمات بحوث الغابات، واجتماع المائدة المستديرة المعني باستدامة زيت النخيل. وأضاف أن الأمم المتحدة، بالنسبة لدورها، حصلت على الدعم العام واسع النطاق لحملتها للحماية المستمرة للأحياء البرية.

8- وقال أنه مع العمل على وقف فقدان التنوع البيولوجي، فإن التحدي الرئيسي يتمثل في زيادة التوعية العامة بالتنوع البيولوجي ذاته وبالمشاكل والمخاطر المرتبطة به. وأضاف أن هناك تشجيع بأن المشاركين في المناقشات في الجزء الوزاري الرفيع المستوى للمؤتمر قد شملوا أفرادا من مجالات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة. ويمثل ذلك التعاون إنجازا مهما يمكن أن يكون مفيدا ويمكن توسيعه وتكراره. وقال إن التنوع البيولوجي لا يعني اكتساب نقاط سياسية بل هو كيف يأكل البشر، ويشرب ويتنفس. ومن الضروري بالتالي لجميع الأفراد أن يتفهموا الخطر والإجراءات العلاجية التي ينبغي اتخاذها.

*البيان الافتتاحي للسيد برولبو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي*

9- رحب السيد دياز بالمشاركين. وقال إن المكسيك أظهرت قيادة استثنائية في إحداث تقدم في جدول أعمال التنوع البيولوجي، سواء داخليا أو خارجيا. وينبغي لجميع البلدان أن تنفذ القرارات المتخذة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول نهاية العقد. وأضاف أن ما يزيد على 93 في المائة من الأطراف قد قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛ غير أنه لما كانت الأغلبية قد تم تسلمها بعد التاريخ النهائي، فإنها لم تنعكس في الإصدار الرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، فبالرغم من الالتزام المعقود في عام 2010، فإن 69 في المائة فقط من الأطراف قد قاموا بمواءمة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وربعا واحدا فقط كان أدوات السياسات "للحكومة بأكملها"، والقليل اشتمل على استراتيجيات لحشد الموارد، واستراتيجيات الاتصال أو التوعية العامة واستراتيجيات تنمية القدرات أو أكدت أن التنوع البيولوجي قد جرى تعميمه في خطط وسياسات قطاعية متعددة، وسياسات القضاء على الفقر وخطط التنمية المستدامة.

10- وقال إن الاجتماع سينظر أيضا في تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وأضاف أن مشروع المقرر بشأن تعميم التنوع البيولوجي قد أيده العمل الذي قامت به لجان منظمة الأغذية والزراعة للأمم

المتحدة (الفاو) بشأن الزراعة، والغابات ومصايد الأسماك، وشكر الفاو على دعمها. وتابع يقول إن جدول الأعمال تضمن أيضا النظر في آثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) بشأن الملحقات، والتلقيح وإنتاج الأغذية وخطة عمل قصيرة الأجل عن استعادة النظم الإيكولوجية، والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والتخطيط المكاني والتدريب مع خبراء في إدارة مصايد الأسماك والتنوع البيولوجي البحري. وقال إن البند 11 بشأن حشد الموارد والآلية المالية سينظر في التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الطموحة لحشد الموارد التي وضعت في الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن سروره إذ لاحظ أن البلدان التي كانت قد قدمت أرقاما قد تجاوزت بصورة جماعية في تحقيق الهدف الخاص بمضاعفة التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولكنه لاحظ بقلق أن بعض الأهداف الأخرى لحشد الموارد، مثل تحديد الاحتياجات من التمويل والفجوات، وإعداد خطط التمويل الوطنية، كانت غير موجودة. وقال إن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف سيقدم إرشادات استراتيجية لآلية التمويل، مع بدء الحكومات التفاوض بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

11- وقال إن عقد هذه الاجتماعات الثلاثة بالتزامن خلال المؤتمر أظهر التكامل المعزز للاتفاقية وبروتوكوليها، كما فعل التحول التدريجي للأمانة إلى فريق متعاضد يمكنه أن يستجيب للمسائل ذات العلاقة في الأدوات الثلاث. وبالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ستنظر الأطراف في تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية مع التقييم والاستعراض الثالث لفاعلية البروتوكول. وأظهرت التقارير الوطنية الثالثة تقدما كبيرا في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية، بالرغم من أن تنفيذ بعض المسائل الأخرى، مثل بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر، والنقل عبر الحدود غير المقصود والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، تتطلب التعزيز اللازم. وأضاف أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال السلامة الأحيائية تؤيدها الأطراف تماما، والأمانة تحت توجيه اللجنة الاستشارية غير الرسمية، قد حسنت مختلف جوانب غرفة تبادل المعلومات لضمان اكتمالها وحداثتها وأهميتها. وقال أن الأطراف ستنظر في إعداد نسخة جديدة من الإرشادات عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة لمساعدتها في تقييم المخاطر بطريقة سليمة علميا.

12- وقال إن عدد صكوك التصديق على البروتوكول التكميلي ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي اللازم لدخوله حيز النفاذ قد تم التوصل إليه، ودعا الأطراف الأخرى الأعضاء في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أن يسرعوا في عملياتهم الداخلية وأن يودعوا صكوك التصديق في أقرب وقت ممكن.

13- وأضاف أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهد لدعم بروتوكول ناغويا تشغيليا بالشكل الكامل، لأن أطرافا عديدة عليها أن تضع الهياكل المؤسسية والتشريعية والإدارية أو تدابير السياسات لتنفيذ البروتوكول. وأضاف أن بناء القدرات والموارد المالية ما تزال هناك حاجة إليها. وقال أن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ساعدت على تشغيل البروتوكول بتقديم معلومات عن إجراءات الحصول على الموارد الجينية، ورصد استخدامها ودعم الالتزام بمتطلبات البلدان المقدمة للموارد. وقال إن عددا من السجلات الوطنية قد أتيح لغرفة تبادل المعلومات من الأطراف وغير الأطراف. وبصفة خاصة، فإن 50 شهادة امتثال معترف بها دوليا قد أعدت من معلومات متاحة في غرفة تبادل المعلومات من غواتيمالا، والهند، والمكسيك وجنوب أفريقيا. وأعرب عن أمله أن الكثير من البلدان ستقدم معلومات لبيان أن بروتوكول ناغويا يمكن أن يسهم في رصد استخدام الموارد الجينية. ومن المتوقع أيضا أن يناقش الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مسائل مثل آلية عالمية متعددة الأطراف بتقاسم المنافع.

14- وأضاف أن عددا من الأحداث الجانبية يمكن أن يسهم في نتائج الاجتماع، وأحداث أخرى عقدت بالفعل، بما في ذلك المنتدى العلمي الثالث ومنتدى قطاع الأعمال والتنوع البيولوجيلعام 2016. وشكر حكومات أستراليا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي قدمت الدعم المالي لـ129 مشاركا من البلدان النامية وكذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحضور المؤتمر. وأعاد التأكيد على تقديره لحكومة جمهورية كوريا على رئاسة العمل منذ الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ولحكومة المكسيك على استضافة الاجتماع الحالي.

*البيان الافتتاحي للسيدة كريستيانا بشكا بالمر، وزيرة البيئة، والمياه والغابات في رومانيا والأمين التنفيذي القادم لاتفاقية التنوع البيولوجي*

15- أعربت السيدة بالمر عن خالص امتنانها لتعيينها أمينا تنفيذيا لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولاحظت أن الوظيفة تنطوي على مسؤولية عظمى للشعوب والكوكب. وقالت إن التحديات القادمة لها آثار خطيرة على بقاء البشرية. وفي نفس الوقت، فمن المهم معالجة مشاكل الضغط والقلق المتعلقة بالفصل المتزايد بين الناس عن العالم الطبيعي. وأضافت أنه لدى الكفاح مع التحديات والأزمات الأكثر تعقدا، فمن المهم أن نتذكر أن البشر ليسوا سوى واحد من ملايين الأنواع التي تقطن الكوكب، ولا يمكنهم التحكم في الطبيعة والنظم الطبيعية. وتابعت تقول إن تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر ونقص المياه، ضمن أمور أخرى، لا يمكن التعامل معها إلا من خلال نهج شامل ومنتظم لاستعادة توازن الكوكب. وأشارت إلى أن تعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية هي قضية نبيلة تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة. وبالرغم من التقدم المحرز، فما زالت هناك حاجة إلى المزيد من الجهود، لاسيما بالنظر إلى الموقف العالمي المضطرب، الذي يواجه التنوع البيولوجي فيه خطر اعتباره أولوية أقل.

16- وبالإشارة إلى السياق السياسي والشخصي التي نشأت فيه، وصفت السيدة بالمر نفسها كإمرة كسرت الحاجز الزجاجي. وذكرت أمثلة عديدة لالتزامها بتعزيز الحماية البيئية خلال حياتها العملية. وقالت إنها كأمين تنفيذي، فسوف تضع الخبرة التي كسبتها في العمل مع الحكومة، ومع المنظمات غير الحكومية، والمحافل الإقليمية والأكاديمية في خدمة الاتفاقية. وأضافت أن التحديات التي واجهت بلدها الأم في الانتقال إلى الديمقراطية واقتصاد السوق قد علمتها أن حماية البيئة تتطلب فهما للروابط بين البيئة والتنمية، والالتزام السياسي عند أعلى مستوى. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى تغير ذهني يعتبر أن حفظ الطبيعة لم يعد حاجزا أمام التنمية، بل فرصة للنمو الاقتصادي المستدام والشامل. وأضافت أنه مع الاعتراف بتعميم جدول أعمال البيئة في جميع السياسات القطاعية ليست مهمة سهلة، وتعهدت بأن تبذل قصارى جهدها في دعم الجهود الجماعية لإنقاذ البشرية من الأخطار التي أدت هي إليها. وقالت إن لكي نفعل ذلك، فمن المهم فتح القلوب والأذهان والتعلم من الكبار، لاسيما شيوخ الشعوب الأصلية، حول وسائل الحياة في انسجام مع الطبيعة. ومن المهم أيضا التعلم من التاريخ، ومن هؤلاء الذين حاربوا في خدمة القضايا التي آمنوا بها، بهدف كسر حاجز زجاجي بعد الآخر.

**باء - البيانات المدلى بها في الجلسة العامة الرئاسية**

*بيان من السيد كارلوس يواكين غونزاليس، حاكم ولاية كينتانا رو*

17- رحب السيد يواكين غونزاليس بالمشاركين في كينتانا رو، قائلا إن الولاية هي موقع مثالي لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، ليس فحسب بسبب بنيتها التحتية وسكانها الموجهين نحو السياحة، بل أيضا بسبب تنوعها البيولوجي الوفير. وأضاف أن كينتانا رو كانت جزءا من الممر البيولوجي سيان كان - كالاكمول، وهو ثاني أكبر منطقة غابات موحدة في أمريكا اللاتينية، وهو فخور إذ يستضيف نظام الشعاب المرجانية الأكثر امتدادا والذي يحتل المكانة الثانية في العالم. وقد أعلنت محمية سيان كان في الولاية موقعا من التراث العالمي لليونسكو، وأن محمية تيبورون بالينا للمحيط الأحيائي هي واحدة من أفضل الأماكن لرؤية أكبر مخلوقات البحر في الأرض. وأضاف أن نصف طيور البلد تقريبا يمكن مشاهدتها في كينتانا رو، حيث تعيش أيضا الأنواع النادرة مثل الجاغوار، و50 في المائة من أنواع السلاحف البحرية يعيش على شواطئها.

18- وقال إن هناك علاقات وثيقة بين الناس وبيئتهم وبين الثقافة والإيكولوجيا. وأكد أن النهوض بفهم أكبر لهذه العلاقات والقيمة الكامنة للموارد الطبيعية من شأنه أن يعزز التزام الناس بالاستدامة. وأضاف أنه لهذا السبب، فإن الحكومة المحلية في كينتانا رو تعمل على زيادة التوعية العامة بأهمية حفظ التراث الطبيعي. وعلى المستوى الدولي، فإن التعاون بين المنظمات مثل الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع العلمي والقطاع الخاص يساعد على توليد المعارف والتدابير المحددة لمعالجة المسائل البيئية العالمية. وفي هذه الأثناء، فإن السياسات العامة جاري إدخالها على المستوى الوطني لتخفيف أسباب هذه المسائل وآثارها الاجتماعية.

19- وقال إن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن التنوع البيولوجي. فأهداف التنمية المستدامة التي وافق عليها قادة العالم في عام 2015، اعترفت بالصلة بين العوامل الاقتصادية

والاجتماعية والإيكولوجية وكان هدفها القضاء على الفقر المدقع، ومعالجة عدم المساواة والظلم، ومعالجة تغير المناخ. وقال إن حكومة كينتانا رو المحلية فهمت أن النمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية كانت من الأهداف المتكاملة. وأضاف أنها تعمل لإنشاء اقتصاد أخضر وتعزيز السياحة الإيكولوجية، وإنشاء بنية تحتية صديقة للبيئة، وإدخال نظم لترخيص نوعية البيئة.

20- واختتم كلمته بالإعراب عن ثقته في أن الجهود التي تبذلها الدول، والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني خلال الأسبوعين القادمين ستكون مثمرة وتسهم في آليات أفضل لحفظ الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، استنادا إلى مبادئ الاستدامة واحترام البيئة.

*بيان من السيد باكيانو آلمان*

21- أعرب السيد باكيانو آلمان عن تقديره للمناقشات التي أجراها الوزراء من جميع القطاعات خلال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع، بناء على مبادرة رئيس مؤتمر الأطراف، والتي أدت إلى الالتزامات المهمة التي وضعت في إعلان كانكون بشأن تعميم التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاهية. وأضاف أنه للمرة الأولى، كان القطاع الخاص أيضا مشتركا بنشاط في المؤتمر، وأن أكثر من 100 شركة من البلدان الأطراف في الاتفاقية قد التزمت بالانضمام إلى الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي وتعزيزه كمصدر مربح للاستثمار. وقال إن المكسيك لعبت دورا قياديا في حماية البيئة. وأنها أوفت بالهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلق بالمناطق المحمية أربع سنوات قبل تاريخ الهدف، بل وتجاوزته. وأضاف أن المكسيك حققت زيادة قدرها ثلاث أضعاف في مساحة المناطق المحمية فيها، وسوف تعمل جاهدة لتحقيق الهدف 11 للمناطق المحمية الأرضية وللمياه الداخلية قبل الموعد المقرر. وأشاد برئيس المكسيك الحالي باعتباره أكثر الرؤساء اهتماما بالبيئة في تاريخ البلاد.

*بيان من السيد ثياو*

22- لاحظ السيد ثياو، أن البلدان كانت على المسار الصحيح للوفاء بثلث التزاماتها بموجب الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، بتأييد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وهنأ تلك البلدان التي حققت أهدافها الوطنية، وأشاد بالقرار الذي أعلنه رئيس المكسيك بزيادة قدرها خمسة أضعاف في مساحة المناطق المحمية في بلده. وأضاف أن القرارات الإيجابية من هذه الطبيعة كان لها آثار رئيسية على التنوع البيولوجي، وترسل أيضا إشارة قوية بخصوص تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأضاف أن حفظ التنوع البيولوجي يوفر الغذاء وأساليب العيش للملايين الكثيرة حول العالم، بما في ذلك هؤلاء الذين يعيشون في فقر مدقع، والذين اعتمدوا على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية لبقائهم، بالرغم من أنه ينبغي أن نتذكر أيضا أن الأغنياء والفقراء معا يعتمدون على الطبيعة لكي يأكلوا ويشربوا ويتنفسوا. وقال إنه على الرغم من نجاح مشاريع الحفظ الفردية، فإن المعركة الشاملة تتعرض للخسارة، مع اختفاء الأنواع التي أصبحت منقرضة بمعدل سريع. وأضاف أن الدعوة إلى تدابير عاجلة لخفض المعدل غير المقبول في فقدان التنوع البيولوجي قد تكررت باستمرار منذ عام 2002، مما أشار إلى أن حالات الفشل السابقة، ينبغي الاعتراف بها، وتطبيق الدروس المستفادة بهدف التوصل إلى الأهداف المحددة لعام 2030 والأهداف الأخرى لعام 2050، أو حتى تجاوزها.

23- وقال إن المسؤولية عن التنوع البيولوجي مفتتة عبر مختلف الاتفاقيات والوزارات الرئيسية، لترسل إشارات مختلفة، وإن لم تكن متناقضة. وبالتالي، من المحتم إشراك واضعي السياسات أعلى مستوى، باستعمال لغة يفهمونها. ومع أخذ ذلك في الحسبان، قد ترغب رئاسة المؤتمر أن تبني على المثال الممتاز الذي وضعه الجزء الوزاري الرفيع المستوى بإيلاء الاعتبار إلى عقد قمة للتنوع البيولوجي، في مقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر.

*بيان من السيد دياز*

24- قال السيد دياز إن المكسيك قد أظهرت قيادة استثنائية في تقدم جدول أعمال التنوع البيولوجي، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. فقد أصدرت في اليوم السابق استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي جديدة ومبهرة للفترة 2016-2030، التي تم تخطيطها في عملية تشاركية بين مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة.

25- وقال إن زيادة تغطية المناطق المحمية في المكسيك حققت مساهمة مهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي العالمي، نظرا لأن البلاد تمتلك بعضا من أغنى أنواع التنوع البيولوجي في العالم. وأضاف أن التزام المكسيك بتحقيق العناصر الكمية والكيفية للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية قبل عام 2020 كان هدفا يستحق الإشادة. وهنأ المكسيك على الزيادة الرئيسية الأخيرة في حماية المناطق البحرية، وإنشائها من قبل بحظر الصيد في المناطق البحرية، التي تدار ويتم رصدها بواسطة مجتمعات صيد الأسماك. وقال إنه نظرا لأن المكسيك تمتلك ثاني أعلى مستوى لتنوع الأسماك البحرية في العالم، فإن هذه الأعمال سيكون لها أثرها البالغ على المستويين الوطني والدولي، وتقدم الزخم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020. وأضاف أن المكسيك قد اتخذت أيضا إجراءات لإحراز التقدم في تعميم التنوع البيولوجي داخل العمليات الدولية والعمليات الحكومية الدولية.

26- وأعرب عن أمله في أن المناقشات وتبادل الخبرات خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحالي للتنوع البيولوجي سيساعد في تقدم تعميم التنوع البيولوجي. وقال إن ارتفاع مشاركة وزراء الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة في الجزء الوزاري الرفيع المستوى قد فتح الباب أمام المزيد من الحوار والتعاون، وإن إعلان كانكون كان دليلا على الرغبة لتجانس أفضل في طريقة إدارة الموارد الطبيعية.

*كلمة السيد إنريكي بينيا نياتو، رئيس المكسيك*

27- رحب السيد بينيا نياتو بالمشاركين في بلاده. وقال إن المكسيك تمر الآن بتحول رئيسي: فقد كانت تغير طريقة تعليم أطفالها، وعلاقتها الرقمية مع بقية أنحاء العالم، وتتحرك نحو الإنتاج المستدام للطاقة، وتعمل لتحسين إدارة العدل وتقريب الحكومة من الشعب. وأضاف أن إصلاحات واسعة النطاق يجري القيام بها لتحرير إمكانيات البلاد الهائلة.

28- واستشهد بما جاء في "بوبول فوه"، الكتاب المقدس للمايا، الذين عاشوا في شبه جزيرة يوكاتان لملايين من السنين، وأكد على عمق العلاقة المادية والروحية للمايا بالطبيعة. وقال إن الشعوب الأصلية في المكسيك تؤمن بأن العالم الطبيعي، ونباتاته وحيواناته، قد سكنتها أرواح أسلافهم. وأضاف أن حفظ الموارد الطبيعية كان مرتبطا ارتباطا كبيرا بنظرتهم إلى العالم. فقد اعتقد المايا أنه إذا أزيلت الأشجار بدون إذن، فإن السماء ستنهار والعالم يأتي إلى نهايته. وكان هناك أيضا اعتقاد بأن الآله تعمل من خلال الحيوانات لحماية الغابات من التدخل البشري. غير أنه بالرغم من علاقتهم الوثيقة مع بيئتهم الطبيعية، فإن الكثير من حضارات منطقة أمريكا الوسطى يُعتقد أنها اختفت نتيجة لزيادة السكان، والاستغلال المكثف للموارد وتدمير البيئة.

29- وقال إن المكسيك كبلد شديد التنوع، تتحمل مسؤولية كبرى في الحفاظ على تراثها الطبيعي، الذي هو أيضا التراث الطبيعي للإنسانية. وأضاف أن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كان جزءا من تلك المسؤولية. واستطرد يقول إن حماية التنوع البيولوجي للكوكب يعتبر واجبا أخلاقيا، ولكنه يمثل أيضا مساهمة هامة للتنمية المستدامة. وأضاف أن جدول أعمال البيئة يتصل اتصالا كبيرا بقطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة. وقال إن اعتماد إعلان كانكون حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أدجل تحقيق الرفاه كان علامة مهمة على الطريق لدمج معايير التنوع البيولوجي في صنع القرار. ولكي يصور الأهمية الحيوية للقطاعات المشار إليها في إعلان كانكون، وصف قيمة حفظ الطبيعة لقطاع السياحة في بلده، والأثر الإيجابي للممارسات الزراعية المستدامة وممارسات صيد الأسماك المستدامة على قطاع التصدير المهم في البلاد. وقال إن المكسيك هي منشأ للذرة وإنها ملتزمة بتوسيع الممارسات الزراعية التي جمعت معا التنمية الاقتصادية الاجتماعية وحماية البيئة. ووصف أيضا جهود الحفظ التي تقوم بها بلاده فيما يتعلق "بمارينا فاكيتا" المهددة بالخطر في خليج كاليفورنيا الأعلى. وأضاف أن المؤتمر يمكن أن يلعب دورا حيويا في تغيير النهج التقليدي للحفظ. وأشار إلى أن هناك أمثلة عديدة على أن التنوع البيولوجي يمكن أن يكون أداة للتنمية لضمان رفاه الأجيال الحالية والقادمة. وقال إن نظام المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية يستخدم في المكسيك لتيسير حفظ 3 ملايين هكتار من النظم الإيكولوجية للغابات. وأضاف أن في أربع سنوات فقط، أعيد تشجير 743,000 هكتارا كجزء من هدف إعادة تشجير مليون هكتار من المناطق المحمية، في غضون ست سنوات. وقد أنشئت أيضا مناطق محمية جديدة ومناطق حماية جديدة. ومعظم هذه المناطق كانت مناطق بحرية محمية، بما في ذلك منطقة الكاريبي في المكسيك، تنفيذا للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بل وتجاوزته.

30- وقال إن الإنسانية وصلت إلى مفترق الطريق، وهنا فهي إما أن تغير أسلوب حياتها لوقف الفقدان العالمي في التنوع، أو أن هذا الفقدان يمكن أن يغير أسلوب حياتها إلى الأبد. وقال إن أكبر التحديات هو ضمان أن الموارد الطبيعية تساهم في الوفاء باحتياجات الناس وتحسين نوعية معيشتهم. وأضاف أن نظافة الحاضر والمستقبل يمكن أن تتحقق من خلال التنمية المستدامة، وأعرب عن أمله أن يحقق مؤتمر الأطراف أفضل النجاح.

**جيم - البيانات الافتتاحية الإضافية**

31- قال ممثل عن سانت كيتس ونيفس، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كان مقررا أن يمثل تيارا فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الرئيسية، ولا سيما الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراجة والسياحة. وبالفعل، ومع صياغة شعار المؤتمر، "تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاهية"، أشار المشاركون في الجزء الوزاري الرفيع المستوى إلى تأييدهم وتقديرهم للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه بفضل الدعم المالي المقدم من أمانة الاتفاقية، فإن عددا كبيرا من الأعضاء في مجموعته يشاركون في المؤتمر، بالرغم من أن هناك حاجة إلى دعم إضافي لتمكين بعض هؤلاء الأعضاء من التغلب على التحديات التي تغطي الأحداث المتزامنة. وقال إن المجموعة يساورها قلق بالغ إزاء فشل مرفق البيئة العالمية في تخصيص التمويل الموافق عليه للمشروعات التقنية إلى كثير من أعضائها، مما يكون له أثر سلبي على جهود كل منها لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعاتها الإنتاجية. ولذلك، فهو يتطلع إلى تخصيص التمويل الكافي والمستمر في وقت التجديد القادم لموارد مرفق البيئة العالمية لتمكين أعضاء مجموعته من تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أن المجموعة تتطلع إلى رؤية مشاغلها منعكسة في مشروع المقررات التي ستقدم لنظر الأطراف في الاتفاقية.

32- وقالت ممثلة البوسنة والهرسك، متحدثة بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، إن جمع عدة آلاف من الممثلين في المؤتمر يشير إلى التزام الحكومات بالمضي قدما في جدول أعمال التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وأضافت أن إنجاز هذا الهدف يدعو إلى نهج ابتكارية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تمت مراجعتها على النحو الملائم. وقالت إن شعار المؤتمر كان مناسبا بصفة خاصة مع تركيزه على تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، لاسيما الحراجة، ومصايد الأسماك والزراعة والسياحة، كمسألة ذات أولوية، على النحو الذي شدد عليه إعلان كانكون. وأشارت إلى تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بخصوص المناطق المحمية، يمثل أولوية خاصة بالنسبة للبلدان في منطقتها، التي حققت بالفعل نتائج مبهرة بشأن هذا المجال. ورحبوا أيضا بالآلية المحسنة لتبادل المعلومات كوسيلة لتنسيق أنشطة التنوع البيولوجي في كل منها. وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا، قالت إن البلدان كانت تعمل على إعداد الأطر القانونية الوطنية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية للتنفيذ، وعلى استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

33- وقال ممثل عن اليابان، متحدثا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إعلان كانكون سيوفر حتما الحافز لعمل المؤتمر، ورحب به على أنه أول اجتماع يدمج اجتماعات متزامنة لبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة. وأضاف أنه بالنظر إلى الاستخدام الأكثر كفاءة للوقت المتاح خلال المؤتمر، تلتزم مجموعته بالسعي إلى مناقشات ومفاوضات موجهة نحو تحقيق النتائج تهدف إلى التوصل إلى قرارات جوهرية ومفيدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقال إنه ينبغي السعي إلى تحقيق أوجه التآزر من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عمل الاتفاقية. وأضاف أن تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يعتبر هدفا حيويا بالنسبة لمنطقته، يصف منطقته بأنها ذات تنوع بيولوجي كبير وكثافة سكانية عالية، وبالتالي مرتبطة بأهمية كبيرة لتوفير الدعم للبلدان النامية لهذا الغرض. وقال إنه ينبغي أن يكون أفضل استخدام للتقارير الأولية للتقييم الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في المناقشات التي ستعقد بشأن موضوع التلقيح، والذي ينبغي توجيه أوجه التآزر والجهود فيه في سياق المبادرات الدولية المتعددة من أجل تجنب أي ازدواجية في الأنشطة. وأضاف أنه يقدر تماما الدعم الموجه لتمكين مشاركة البلدان النامية في المؤتمر وينبغي تعزيزه لضمان مشاركتها القادمة في الاجتماعات المتزامنة. وقال إن منطقته لديها سجل حافل لتيسير الأنشطة العالمية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك استضافة العديد من اجتماعات مؤتمرات الأطراف، خلال العقد الماضي، مع طرح عرض آخر

من الصين حاليا. وكان هناك تقدير بالغ للمؤتمرات، بالإضافة إلى أن أحداثها الجانبية أظهرت بلا شك أفكارا جديدة وولدت طاقة لتعزيز الأنشطة في إطار الاتفاقية.

34- وأعرب ممثل عن تشاد، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن شكره للبلدان التي قدمت الدعم لمشاركة بعض البلدان الأفريقية؛ غير أن بلدانا أخرى لم تفعل ذلك، متجنبة تنفيذ القرار الذي يدعو الدول المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأطراف البلدان النامية في الاجتماعات المتزامنة. وهذه المسألة ذات أهمية خاصة لمنطقته، لأن معظم التنوع البيولوجي في العالم يخضع لرعاية البلدان التي لم تتمكن في المشاركة في المداولات. وأضاف أن الوزراء الأفارقة اشتركوا بنشاط في الجزء الرفيع المستوى وفي اعتماد إعلان كانكون، مما يظهر الالتزام السياسي العالي لهذه المجموعة بأهداف الاتفاقية. وأشار إلى أن المجموعة اتفقت على التركيز على تعميم التنوع البيولوجي واعتبرت أن المزيد من العناية ينبغي إعطائه لبناء القدرات، والاستخدام المستدام وأوجه التآزر في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. وقال أن نقص الموارد المتناسب يشكل عقبة رئيسية للوفاء بالأهداف العالمية. وقال إن أفريقيا ملتزمة بقوة لقيادة التنفيذ من خلال رئاستها للهيئة الفرعية للتنفيذ. وإضافة إلى هذا الالتزام والامتثال لقرار المؤتمر الوزاري الأفريقي بشأن البيئة، تعطي المجموعة الأفريقية دعمها لترشيح مصر لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

35- وشدد ممثل عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين في بيانه على الحاجة إلى تنفيذ معجل لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ملاحظا الفشل في تحقيق الهدف 15 المتعلق بالشعاب المرجانية بحلول موعده المقرر. وأضاف أن تعميم التنوع البيولوجي كان ضروريا لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي العالمي وأهداف الاتحاد الأوروبي، ونتائج الجزء الوزاري رفيع المستوى، الذي أعطى توجيها واضحا لمشاريع المقررات بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ولذلك فهناك ترحيب بمشاريع المقررات بشأن التعميم. وقال أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة تقدم أيضا فرصة رئيسية لتعميم التنوع البيولوجي، وكما لاحظ اتفاق باريس أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية وحفظ التنوع البيولوجي عند اتخاذ الإجراءات لمعالجة تغير المناخ، يمكن أيضا المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية. ورحب بالتنظيم المتزامن لاجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها ودعا إلى كفاءة هيكلية إضافية في إطار الاتفاقية. ومع الإشادة بجميع الجهود المبذولة في التنفيذ من جانب جميع الأطراف في بروتوكول ناغويا، حث الأطراف في الاتفاقية أيضا التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه لكي يكون صكا فعالا. ورحب أيضا بصكوك التصديق المؤخرة على البروتوكول التكميلي ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مقدما عرضا لتبادل الخبرات في إعداد التدابير لدعم التصديق عليه وتنفيذه. واختتم بيانه قائلا إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يرحب بمشاريع المقررات التي أعدتها الهيئات الفرعية وكان على استعداد لعدم فتح أي نصوص متفق عليها وتركيز المناقشات على النصوص الأخرى الواردة بين قوسين. وبالإضافة إلى ذلك، ومع الالتزام بالموعد النهائي لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في عام 2020، فمن المهم أن تنظر الأطراف إلى ما بعد عام 2020. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تقترح لذلك الطلب إلى الأمانة رسم خطة مفصلة لمتابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع هدف عملية قوية للمشاركة في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

36- وتحدثت ممثلة عن أستراليا أيضا بالنيابة عن كندا، وإسرائيل، وليختنشتاين، ونيوزيلند، والنرويج وسويسرا، فضلا عن الولايات المتحدة الأمريكية كدولة ليست طرفا في الاتفاقية، ملاحظة أن المجموعة تشكل مجموعة غير رسمية وليست مجموعة للمفاوضات. ورحبت بإعلان كانكون بشأن التعميم وبشعار الاجتماعات الحالية كوسيلة لمساعدة القطاعات الأخرى على الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي. ومع الاعتراف بالقيود للاجتماعات المتزامنة الجارية، حثت الأطراف على تركيز جهودها على حل النص الوارد بين قوسين وأي مسائل حرجة جديدة. وأقرت بأن الاتفاقية تواجه صعوبات في التمويل، وحثت على العمل لإيجاد تمويل من مصادر مختلفة. وقالت إن المجموعة تشجع على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية كشعار مركزي شامل، تؤيده إيجاد أوجه التآزر مع الاتفاقيات الوطنية والدولية

الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ورحبت بالترشيد والكفاءات وحثت الأطراف على الالتزام بجهود متزايدة للعمل عل أرض الواقع للوفاء بأهداف الاتفاقية.

37- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2016، أدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وغواتيمالا، والأردن وتوغو. وقال أحد الممثلين، بتأييد من ممثل آخر، إنه ينبغي إعطاء الفرصة للأطراف للتعبير عن آرائها بعد المجموعات الإقليمية، مع ملاحظة أن البيانات التي يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية تفشل في بعض الأحيان من التقاط المسائل التي ترغب فرادى الأطراف في إثارتها.

38- وقالت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي إن انتهاك حقوقها الجماعية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وتجريم أفعالها للدفاع عن هذه الحقوق كان سببا لقلق كبير بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأضافت أن المنتدى الدولي أشاد بالجهود التي تبذلها الأطراف لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تحديد ووصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولكنه دعا إلى تعاون أكبر بين الأطراف والعلماء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه المهمة، مع استخدام دليل التدريب بشأن إدماج المعارف التقليدية كنقطة مرجعية. وقالت إن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي يؤيد إنشاء فريق استشاري غير رسمي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وطلبت أن يشكل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مختلف الثقافات والمناطق، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية جزءا من هذا الفريق. وأضافت أنه من المهم الموافقة على المبادئ التوجيهية الطوعية التي سيتم مناقشتها في إطار البند 14 من جدول الأعمال والموافقة عليها واعتمادها، وأن هذه المبادئ التوجيهية تشمل مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم". وأشارت إلى ضرورة بذل الجهود لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأفرقة العاملة والآليات المنشأة في إطار بروتوكول قرطاجنة. وقالت إن الأدوات المنشأة في إطار كلا البروتوكولين واتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي أن تتضمن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، الذي تم اعتماده في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2014. وحثت الأطراف على تقديم الموارد التقنية والمالية لتمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع اعتبار خاص للنساء والشباب، وذلك في إعداد بروتوكولات بيولوجية ثقافية مجتمعية. وأضافت أنه يجب إعطاء الدعم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحديد احتياجاتها من التمويل، والفجوات والأولويات، من أجل تيسير مساهمتها في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد. وذكرت أن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي يؤيد استمرار برامج بناء قدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تنفذها أمانة الاتفاقية. وأعربت عن شكرها للسيد دياز على دعمه وأعربت عن رغبتها في العمل على نحو وثيق ومتعاون مع الأمين التنفيذي الجديد السيدة باشكا بالمر.

39- وافتتح ممثل التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي بيانه بملاحظة أن كانكون، بينما هي جميلة، فهي أيضا تمثل الضغوط التي تفرضها الأنشطة البشرية، لاسيما السياحة، على النظم الإيكولوجية. فما زال قليل من الوقت متبقيا، هناك حاجة إلى المزيد من الإجراءات للوفاء بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ودعا إلى تركيز أقوى على الهدف 3 من أهداف ايشي للتنوع البيولوجي في الاجتماع، من خلال اعتماد تدابير ملموسة إزالة، أو القضاء على، أو إصلاح أو إعادة تهيئة الحوافز الضارة في الزراعة، ومصايد الأسماك، والغابات وقطاعات أخرى؛ ومعالجة مسألة حيازة الأراضي والإصلاحات الجماعية للأراضي كتدبير لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وكفالة حقوق حيازة الموارد والمناطق التي يعتمد عليها صغار الصيادين لمعيشتهم؛ وحماية صغار المزارعين؛ ودعم إعداد ممارسات زراعية أكثر استدامة والتحول إليها؛ والحد من الأنشطة والمبادرات القائمة على نهج سوقي؛ وتقديم المزيد من المساحة والدعم الملموس للحفظ والاستخدام المستدام مع نهج قائم على الحقوق؛ واعتماد التعاريف العملية للبيولوجيا التركيبية التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص؛ وتطبيق النهج التحوطي على دوافع الجينات وتحديد حظر على التجارب الميدانية ونشر دوافع الجينات إلى حين إجراء المزيد من العمل؛ والاتفاق على عملية للنظر في مسألة التسلسلات الجينية الرقمية من جانب فريق الخبراء التقنيين المخصص حتى يمكن أن ينظر فيها الأطراف في بروتوكول ناغويا؛ ومعالجة أثر البيولوجيا التركيبية. وأعرب أيضا عن قلقه بالتشديد على أهمية مشاركة المجتمع المدني لإنجاح الاجتماعات وإضفاء صفة الشرعية عليها، وينبغي إعطاء المجتمع المدني الوقت الكافي للإدلاء ببيانات وتأييد الأطراف له.

40- وأدلت ممثلة شبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان (NIPS) ببيان تأييدا لبيان شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)، قائلة إن الأطراف في الاتفاقية قد اعترفت بوضوح بالدور الحيوي للنساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادته. وقالت إن الجهود التي تبذلها النساء، والمعارف التقليدية والممارسات العرفية مهمة لمبادرات الحفظ المجتمعي في صميم تعميم التنوع البيولوجي، على النحو الذي تعكسه خطة العمل بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسية 2015-2020. ومع ذلك، ما زال الكثير من المقررات تفتقر إلى منظور جنساني واضح، وقد فشل إعلان كانكون في معالجة الاعتبارات الجنسانية، حتى بالرغم من أن الكثير من الوزراء في الجزء الوزاري الرفيع المستوى أبرزوا أهمية المساواة بين الجنسين ودور النساء وحقوقها، وذلك في البيانات التي أدلى بها ممثلو أستراليا، والسويد، وفنزويلا، وبوليفيا، وزمبابوي وزامبيا. وأضافت أن لإبراز الحاجة إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ستقدم شبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان جائزة للزهور الحرفية التي تصنعها نساء الريف في شيلي إلى أي حكومة تحترم دور النساء وحقوقها والمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي في مداخلاتها. واختتمت بيانها وهي تأمل أن الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف والأحداث المتعلقة بها ستظهر توازنا أكبر من حيث الاعتبارات الجنسانية والمناطق.

41- ورحب ممثل شبكة الشباب من أجل التنوع البيولوجي، متحدثا بالنيابة عن جميع الشباب، رحب بإعلان كانكون. وقال إن الشباب اتفقوا بقوة مع البيان السابق من الاتحاد الأوروبي بأن تنفيذ اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد في الوفاء بأهداف الاتفاقية، والعكس صحيح. وقال إن الشباب ينظرون إلى تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي على أنهما متصلان بطبيعتهما ولا يمكن الفصل بينهما، ودعا الأطراف إلى تعميم التنوع البيولوجي في سياسات تغير المناخ والعكس صحيح. وقال إن الأطراف التزمت بتحقيق أهداف أيشي عندما اعتمدت الخطة الاستراتيجية في عام 2010، ومع ذلك فإن جميع البيانات وتقييمات منتصف المدة تشير إلى أن الأهداف لن يتم تحقيقها. وأضاف أن هناك ضرورة في القيام بإجراءات أقوى لضمان بقاء النظم الإيكولوجية الصحية. ومع ملاحظة أن أجيالهم نمت في عالم كان فيه من المعتاد حدوث تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، حث الأطراف على متابعة الالتزامات السابقة. وقال إن هناك حاجة إلى تغير تحولي، وينبغي أن يتسم القادة بالشجاعة ويضعوا التنوع البيولوجي في قلب عملية صنع القرار. وكان الشباب الذين سيعيشون مع عواقب القرارات المتخذة، مستعدون ويتمتعون بالحماس والإدراك وجاهزون للمساهمة في المفاوضات الجارية.

42- وقال ممثل عن الفاو إنه بالرغم من أن كل وافق يتفق على أن التنوع البيولوجي كان مهما، فإن المصطلح له معاني مختلفة بالنسبة لمختلف الناس. فتعميم التنوع البيولوجي يمثل دعوة للتوفيق بين المعاني المختلفة، والمصالح التي تعكسها والناس وراء هذه المصالح. وقال إن الجزء الوزاري الرفيع المستوى والاجتماع الحالي ينبغي أن يذكرهما الجميع على الرسالة الواضحة بأن التحول يتطلب التعاون، وأن العمل في انعزال في جميع المجالات، والقطاعات، والمنظمات والوزارات ينبغي الابتعاد عنه والاتجاه إلى مضافرة الجهود. وأضاف أن الفاو قدمت منبرا حياديا للحكومات، والمجتمعات الممارسات وأصحاب المصلحة لبناء جسور بين القطاعات، وتحديد أوجه التآزر، ومواءمة الأهداف وإعداد نهج متكاملة وشاملة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية.

43- وشددت ممثلة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ملاحظة أن أهداف ايشي للتنوع البيولوجي قد وصفت بوضوح ما الذي ينبغي القيام به من أجل نظم دعم الحياة على الكوكب، شددت على الحاجة إلى زيادة الجهود لتحقيق الأهداف بحلول عام 2020. وأضافت أن التنوع البيولوجي ليس فحسب يتم فقدانه بالرغم من أهميته الأساسية، بل أن تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي كان ضروريا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورحبت بتركيز الاجتماع الحالي على تعميم التنوع البيولوجي ودمجه عبر القطاعات الاقتصادية الرئيسية، وحثت الأطراف على زيادة الجهود لتعميم التنوع البيولوجي من خلال تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وسلطت الضوء أيضا على أهمية العمل الذي تقوم به منظمات الشباب، والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والدور الحيوي للنساء في حفظ التنوع البيولوجي. وأشارت إلى المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة لعام 2016 في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وإعلانه، الذي عالج القضايا الحيوية للحفظ في العقود القادمة، بما في ذلك ضرورة فهم الترابط بين الحفظ والزراعة، وضرورة حفظ المحيطات، والترابط بين الطبيعة والثقافة، وقوة الشباب في قيادة الحفظ، وعلى نحو أوسع نطاقا، التهديدات التي تعترض التنوع البيولوجي من فقدان الموائل، وتغير المناخ، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال غير المستدام، والتلوث.

44- وأدلت ممثلة معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (IAI) ببيان بالنيابة عن أكثر من 300 من العلماء، والممارسين وصناع السياسات المجتمعين في المنتدى الثالث للعلوم من أجل التنوع البيولوجي، المنعقد في كانكون يومي 1 و2 ديسمبر/كانون الأول 2016 لمناقشة مساهمة العلوم في تعميم التنوع البيولوجي. وأبرز المشاركون في المنتدى أربع مساهمات رئيسية، وهي: فهم ورصد الوسائل التي تؤثر بها التغيرات في التنوع البيولوجي على جوانب رفاهية البشر على المدى القصير والطويل؛ والاعتراف بالتفاعل (أوجه التآزر والمقايضات) بين مختلف قيم التنوع البيولوجي للأفراد والمجتمع؛ وضمان الاتساق، داخل قطاعات الإنتاج وعبرها، في السياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك باستخدام حوافز ابتكارية ومناسبة وتخطيط على نطاق المناظر الطبيعية الأرضية؛ وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة والعلماء لتوليد معلومات ومعارف مشتركة من شأنها أن تدعم التغير التحولي. وركزت على رغبة المجتمع العلمي العمل مع جميع الأطراف لدعم تعميم التنوع البيولوجي من أجل التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

45- وقالت ممثلة شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، إن اتساق رصد التنوع البيولوجي يعتبر أساسيا في تقييم التحقق المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ولذلك، فمن الضروري إنشاء شبكات وطنية لرصد التنوع البيولوجي بالنسبة للأطراف في التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، فضلا عن الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة. وأضافت أن أحد الأهداف الرئيسية لشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض كان دائما مساعدة الأطراف في تطوير أو تعزيز شبكاتها لرصد التنوع البيولوجي. وقد أثبت ذلك مثالان لمبادرتين من الشبكة: "BON in a Box"، وهي حزمة أدوات إلكترونية مصممة لمساعدة البلدان والمناطق على إعداد ملاحظات التنوع البيولوجي، والفريق العامل المؤسس حديثا في الشبكة لإعداد شبكات رصد التنوع البيولوجي. وأضافت أن الشبكة تعمل أيضا مع شركائها على إعداد مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو الأهداف 5 و11 و12 و14 و15 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

46- واسترعى ممثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الانتباه إلى التطورات المنفذة في إطار المعاهدة التي تتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/INF/10). وقال إن أهداف المعاهدة تتجانس مع أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالزراعة المستدامة والأمن الغذائي، وأن منظمته تشارك الرؤية الشاملة للاتفاقية، بالرغم من أن الطبيعة المتميزة للتنوع البيولوجي الزراعي تتطلب حلولا خاصة. وأضاف أن منظمته تابعت باهتمام تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها. وقال إن الجهاز الرئاسي للمعاهدة في آخر دوراته المنعقدة من 5 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2015، رحب بأمور من بينها بدء نفاذ بروتوكول ناغويا وطلب إلى أمانته تعزيز التفاعلات العملية والمتجانسة والمناسبة بين المعاهدة والاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها. وأضاف أن الجهاز الرئاسي طلب إلى أمانتها، رهنا بتوافر الموارد، أن تستمر في استكشاف الوسائل العملية والأنشطة للمزيد من تعزيز ذلك التعاون مع أمانة الاتفاقية.

47- وقال ممثل عن المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) إن هناك حوالي 700 مليون سجلا عن تواجد أنواع متوافرة مجانا في الوقت الحالي للاستخدام من جانب الباحثين وواضعي السياسات من خلال منبر المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، كذلك من خلال عدد متزايد من منابر البيانات الوطنية التي أعدت بالتعاون مع المرفق العالمي. وأضافت أن البنية التحتية للمعلومات المفتوحة قد أثبتت فائدتها المتزايدة لإجراءات تستند إلى الأدلة في دعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأشارت إلى أن المرفق العالمي عمل مع الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية التي جمعت مصادر منتشرة للمعلومات، وعند تكاملها وإتاحتها بحرية للأطراف، قدمت أداة ضرورية للوفاء بالهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ولكن مع إحراز تقدم كبير في حشد بيانات التنوع البيولوجي، هناك حاجة حيوية للقدرات على فتح تلك البيانات في البلدان النامية من أجل تعميم التنوع البيولوجي. وأضاف أن برنامج معلومات التنوع البيولوجي من أجل التنمية في المرفق العالمي، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، يدعم حشد البيانات في أفريقيا، ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ و23 مشروعا، تغطي 20 بلدا في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، ويجري تنفيذها في الوقت الراهن. وقد ساعدت هذه المشروعات بشكل جماعي دعم صنع القرار من أجل التنمية المستدامة لهذه القارة، وقد وعدت مرحلة جديدة من البرنامج في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بمزيد من حشد البيانات في تلك المناطق. ويحث المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي الأطراف على الاستمرار في الاعتراف والتركيز على الأهمية الحيوية للاستثمار في رقمنة البيانات والحصول المفتوح عليها، من أجل سد فجوات المعارف وبالتالي دعم الهدف 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

48- وقال ممثل عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إن الشعوب الأصلية حول العالم تتأثر بالصراعات على الحصول على الأراضي، ونزع ملكية مواردها والاستغلال المفرط لهذه الموارد، والعواقب المميتة التي كانت عديدة للغاية لذكرها. وأضاف أن المنتدى الدائم ناقش هذه القضايا وأوصى بأن تشارك الشعوب الأصلية مع العالم ممارساتها الثقافية والاجتماعية والبيئية لإنتاج الغذاء والاستهلاك، مع الاعتبار الواجب للموافقة الحرة والمسبقة عن علم، إذ أنها جزء من الاستجابة للطلب العالمي على نظم زراعية منصفة وصحية وسالمة ومستدامة. وقال إن الشعوب الأصلية كانت في مقدمة الصفوف لفقدان التنوع البيولوجي وأن الإجراءات المتخذة في تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تولي الاعتبار لخبراتها فيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة مع أمنا الأرض. وأضاف أن هناك حاجة تدابير فورية بالتعاون مع الشعوب الأصلية، التي تتولى المسؤولية عن إدارة النظم الإيكولوجية في أقاليمها. وينبغي أخذ المعارف الوفيرة لدى نساء الشعوب الأصلية في الحسبان عند تصميم مبادرات الزراعة المستدامة. وأشار إلى أن الحياة في تناغم مع أمنا الأرض يمكن تحقيقها فحسب إذا استعادت المعارف التقليدية وعندما يتم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي مع المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة نظرتها إلى العالم. وقال إن الموارد المالية ينبغي حشدها لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في تنفيذ بروتوكول ناغويا. وأضاف أن إدراج بيانات ومؤشرات موزعة حسب الاعتبارات الجنسانية في العمل المنفذ في إطار خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020 كان من الأمور الحيوية.

49- وأشار الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) إلى أن المنبر الحكومي الدولي بدأ في تنفيذ برنامج عمله الأول في عام 2014، لعدة أهداف من بينها تقييم المعارف المتوافرة بخصوص التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وخلال عام 2016، نشر المنبر الحكومي الدولي أول تقييم له بشأن الملحقات، والتلقيح وإنتاج الأغذية، وهو تقرير سيتم النظر فيه في الاجتماع الحالي كأساس للسياسات المستقبلية بخصوص تعزيز الملحقات، لاسيما في المناظر الطبيعية الزراعية. وهناك مساهمة أخرى للمنبر الحكومي الدولي وهي نشر تقييمه العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي يتوقع أن يشكل لبنات بناء رئيسية للإصدار الخامس القادم للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وسيتم إطلاقه في مايو/أيار 2019. وتشمل المساهمات الأخرى التقييمات الإقليمية الأربعة الجارية في أوروبا وآسيا الوسطى، وأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادئ، والأمريكتين، والتقييم بشأن تدهور الأراضي وإصلاحها. ويتطلع المنبر الحكومي الدولي إلى الاستمرار في تعاونه القوي مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل زيادة استخدام العلوم وأشكال المعارف الأخرى، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية، كأساس لصنع القرار.

50- وقالت ممثلة عن الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) تعليقا على أن التنوع البيولوجي ضروريا على مستويات الزراعة، والأغذية والتغذية لضمان الأمن الغذائي، والقدرة على الصمود، والتكيف مع تغير المناخ والنظم الإيكولوجية المدارة على نحو مستدام، والمناظر الطبيعية الزراعية المسكونة، إن الجماعة الاستشارية أجرت بحثا في مجال الزراعة المستدامة، والثروة الحيوانية، ومصايد الأسماك والحراجة، والسياسات والأسواق في 15 مركزا، بالتعاون مع مئات الشركاء من القطاع العام والخاص، لخفض الفقر وتحسين الموارد الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية. وأضافت أن الجماعة الاستشارية ملتزمة بحفظ التنوع الوراثي واستخدامه المستدام من خلال شبكة تتكون من 11 بنكا للجينات تغطي الكثير من أكبر المجموعات وأهمها لتنوع المحاصيل في العالم، وأن المراكز نقلت ملايين العينات سنويا تحت إشراف المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تمثل أكثر من 90 في المائة من المواد المنقولة على مستوى العالم في إطار المعاهدة. وقالت إن أكثر من 85 في المائة من المواد أرسلت إلى البلدان النامية، وكانت معظمها إلى منظمات البحوث والتطوير في القطاع العام. وبالنسبة لعملها، سيكون على المراكز التابعة للجماعة الاستشارية وشركائها في البلدان النامية أن يجمعوا ويستخدموا المواد النباتية والحيوانية التي تمت حمايتها بموجب بروتوكول ناغويا. وبالتالي، يعتمد تعميم التنوع البيولوجي في نظم الأغذية والنظم الزراعية على التنفيذ المتداعم لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية، وقالت إنها تتطلع إلى استمرار العمل مع المؤتمر لدعم تنفيذ إعلان كانكون.

51- وقال ممثل أمانة برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP) إن البرنامج أيد 26 من الحكومات الأعضاء فيه، بما فيها جميع البلدان الـ21 والأقاليم في المحيط الهادئ، وذلك في جهودها لجعل التنوع البيولوجي والبيئة حجر الزاوية للتنمية المستدامة. وأضاف أن خطته الاستراتيجية 2017-2020 المعتمدة مؤخرا متوائمة على نحو وثيق بالالتزامات العالمية والإقليمية الرئيسية، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، بجانب عدد من الأطر الإقليمية. وقال إن التنوع البيولوجي ضروري للحياة في المحيط الهادئ، ويوفر الغذاء والسكن والأساس لسبل حياة الشعوب، ولذلك فإن حفظ التنوع البيولوجي في صميم عمل البرنامج. وأضاف أن المنطقة قد قدمت تعهدات ضخمة لحماية المحيطات والتنوع البيولوجي البحري من خلال إنشاء المناطق البحرية المحمية، مثل المنطقة المحمية لجزيرة فينكس في كيريباتي، وتعمل على إنشاء محميات بحرية للأنواع الرئيسية مثل الحيتان وأسماك القرش. وأضافت أن المجتمعات الجزرية في المحيط الهادئ أنشأت أيضا مبادرات ابتكارية، بما في ذلك المناطق البحرية المدارة محليا. غير أن منطقة المحيط الهادئ تواجه تحديات بالغة وتهديدات نتيجة لتغير المناخ، وتحمض المحيطات، والتلوث البحري والأنواع الغريبة الغازية. ويمثل تغير المناخ أكبر تهديدا لسبل العيش، والبيئة، والتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية، والشعوب والثقافات في منطقة المحيط الهادئ.

52- وأكد الممثل الخاص لعميد جامعة الأمم المتحدة التزام الجامعة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وقال إن الجامعة تفهم أن قضايا التنوع البيولوجي ينبغي النظر فيها بالترابط مع الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية وسبل حياة الناس. والهدف من مبادرة ساتوياما، وهي جهد مشترك بين وزارة البيئة في اليابان، كان تحقيق "مجتمعات تتجانس مع البيئة" من خلال تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الإنتاج مثل الزراعة والحراجة، ومصايد الأسماك وإنشاء "مناظر طبيعية أرضية وبحرية اجتماعية اقتصادية للإنتاج" تكون صحية، حيث التنوع البيولوجي الغني والوفاء بسبل العيش يقدم المنافع المشتركة بمزيج دينامي لاستخدامات الأراضي والبحار. وقد تم الاعتراف بالمبادرة في مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي منذ عام 2010 على أنها مفيدة لتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. والشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، التي يشترك فيها أكثر من 200 من المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، والأكاديمية، ومنظمات القطاع الخاص، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من المنظمات، قد ساهمت بالسياسات، وإدارة المعارف وحشد الموارد لربط أنشطة الإنتاج بحفظ التنوع البيولوجي. واعترفت جامعة الأمم المتحدة أيضا بالروابط المتأصلة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، التي تسهم في قطاع السياحة، على النحو الذي أكد عليه المؤتمر الآسيوي الأول بشأن التنوع البيولوجي الثقافي المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2016 في نانوا سيتي، مقاطعة إيشيكاوا، باليابان، الذي نظمته جامعة الأمم المتحدة، وأمانة الاتفاقية، واليونسكو والحكومات المحلية. وكانت النتيجة الرئيسية، "إعلان إيشيكاوا بشأن التنوع البيولوجي الثقافي"، ويؤكد مساهمة التنوع البيولوجي الثقافي في المجتمعات القادرة على الصمود، وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛ ويشمل التزاما بنُهج متكاملة تجاه الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم المنصف للمنافع، وتعزيز القدرة على الصمود للتنوع البيولوجي الثقافي المحلي وتعزيز التنمية المناسبة من خلال استخدام النظم الدولية محليا مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالميا، ومحميات المحيط الحيوي، والمنتزهات الأرضية والتراث العالمي. وأضاف أن من شأن التنسيق بين هذه النظم أن يسمح بربط الموارد البيولوجية والثقافية المحلية وإنشاء قيم ومعايير جديدة لمجتمع مستدام.

53- وشكرت ممثلة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية الأطراف التي يسرت مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع الحالي. وحثت الأطراف على الاستمرار في مساهماتها لتمكين مشاركة أكبر. وقالت إن نساء الشعوب الأصلية هن رعاة المعارف التقليدية، التي ينقلونها عبر الأجيال. وبالرغم من أن نساء الشعوب الأصلية يشاركن في مؤتمر الأطراف، يساورهن القلق إزاء إعلان كانكون حيث لم يذكر الدور الأساسي الذي تلعبه النساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وهن على استعداد للمساهمة في المناقشات بشأن الزراعة، ومصايد الأسماك، والسياحة والغابات. ودعت الأطراف التي لم تصدق بعد على بروتوكول ناغويا إلى الامتثال لأحكامه بخصوص الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إذ أنها تتعلق بالحصول على المعارف التقليدية؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛ وإعداد بروتوكولات مجتمعية والاعتراف بالبروتوكولات القائمة. وكجزء من مهمتهن لحفظ وصيانة المعارف التقليدية وابتكارها وحمايتها ونقلها عبر الأجيال، طلبت نساء الشعوب الأصلية المشاركة الكاملة والفعالة. ودعت أيضا إلى التعاون التقني والمالي على المستويات الدولي والوطني والمحلي

من أجل ضمان المشاركة الفعالة لنساء الشعوب الأصلية. وذكرت أن المناقشات حول نتيجة الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ والمهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية والأصلية؛ والتصديق على استخدام "الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية كانت ذات أهمية خاصة لمنظمتها.

*المرفق الثالث*

## حوار تفاعلي بشأن "الحياة في تناغم مع الطبيعة"

1- في الجلسة العامة الرابعة لاجتماع مؤتمر الأطراف، المنعقدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، عقدت جلسة حوار تفاعلي بشأن الشعار "الحياة في تناغم مع الطبيعة". وحدد ساحة الحوار فريق خبراء يتألف من خمسة خبراء، من الأطراف، ومنظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع الديني، يمثل كل منهم آرائهم حول الشعار. ونسق الحوار السيد رافاييل باكيانو آلمان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك ورئيس مؤتمر الأطراف.

### ألف - عروض الخبراء

*السيد ديوغو باتشيكو بالانزا، نائب وزير التخطيط والتنسيق، وزارة تخطيط التنمية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات*

2- لاحظ السيد باتشيكو بالانزا أن أهمية الحياة في تناغم مع الطبيعة لتحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين هو أمر معترف به عالميا ونتج عنه ظهور إطار قانوني جديد يصنف حق الطبيعة الكامن في البقاء والإنتعاش والتطور. ومفهوم "قانون الأرض" يمثل انتقالا من النظم التنظيمية البيئية التقليدية التي تركز على الإنسان وتفهم أن الطبيعة هي ملكية تستخدم لمنفعة البشر، مع الاعتراف بأن رفاهية البشرية تعتمد على رفاهية الأرض. وتتضمن الأمثلة قانون بوليفيا الخاص بحقوق أمنا الأرض (2010)، وقانون بوليفيا الإطاري بشأن أمنا الأرض والتنمية المتكاملة للحياة السوية في عام 2012 (2012)، ودستور إكوادور لعام 2008، وتعديل دستور بلدية ساو باولو، البرازيل، والتي اعترفت كلها بحق الحياة الكامن للطبيعة. وتضمنت الأمثلة الأخرى قرار عام 2012 للمحكمة العليا للهند الذي أكد أن العدالة البيئية لا يمكن أن تتحقق إلا بالانتقال من المبادئ التي تركز على الإنسان إلى مبادئ لا تركز على الإنسان، وتعديل بإدراج حقوق الطبيعة في دستور ولاية غيريرو، المكسيك، في عام 2014.

3- وكان مفهوم الحياة في تناغم مع الطبيعة جزءا من طرائق السلافة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حول العالم منذ زمن بعيد. والمعارف الأصلية والمحلية والقواعد والتقاليد والنماذج الاجتماعية الاقتصادية كانت دوما جزءا من جهود مستمرة لتحقيق التوازن الصعب للحياة في تناغم مع الطبيعة. وبالرغم من تنوعها، فإن نُهج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتقليدية شاركت فهما مشتركا للترابط بين الشعوب والطبيعة. ولكي يحياة العالم الحديث في تناغم مع الطبيعة، فإن هذه النُهج والقوانين والقواعد العرفية ذات الصلة والمعارف والقوانين والمعايير، والمعارف، والمدونات والقيم التي يحتاج الأمر إلى تكرارها من المجتمعات المحلية على المستوى الوطني والدولي. وكان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أداة مهمة في هذا الصدد. وكان أيضا مهما لتحقيق التعددية الاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية، ولتحويل علاقات السلطة غير المتساوية، بما في ذلك العلاقات الجنسانية التي يهيمن عليها الذكور. وقد كانت جذور التشريع البوليفي التقليد القائم منذ وقت طويل والخاص باحترام الشعوب الأصلية الأمريكية لأمنا الأرض. والحياة في تناغم مع باتشاماما (أمنا الأرض) يعني الاعتراف بالترابط والتكامل بين حقوق أمنا الأرض وحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق الشعوب في التنمية الشاملة والمتكاملة، وحقوق الشعوب للحياة بدون فقر مادي واجتماعي وروحي. والاعتراف بهذه الحقوق الأربعة يقود السياسة العامة في بوليفيا وصنع القرار ويسمح بتقرير نظام حياة يتم فيها القضاء على الفقر، وحماية الوظائف البيئية واستعادتها، وتحقيق أنماط الإنتاج المستدامة واحترام حقوق الشعوب الأصلية.

*البروفيسور تهرو ناكاشيزوكا، كلية علوم الحياة، جامعة توهوكو، اليابان*

4- ركز العرض الذي قدمه البروفيسور ناكاشيزوكا على كيفية مساهمة العلوم في تحقيق الحياة في تناغم مع الطبيعة والدروس التي يمكن الخروج لها من التدخلات الدولية، مثل نظم التعيين، والشراكات والتقييم العلمي، في النهوض بالممارسات المحلية للحياة في تناغم مع الطبيعة. وقال البروفيسور ناكاشيزوكا إن العلماء اليابانيين قد لاحظوا أن الكثير من النباتات والحيوانات العامة قد أصبحت مهددة، وأن نصفها قد وجد في الموقع الطبيعي في المناطق الزراعية التقليدية: وتسمى *"ساتويامازا"*. وهكذا، فإن الكثير من الأنواع التي كانت متكيفة مع نظم الإدارة الزراعية التقليدية ونظم المياه والبحار التقليدية وجدت أنه من الصعب البقاء في نظم الإنتاج الحديثة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض خدمات النظم الإيكولوجية تدهورت بسبب التغييرات من الزراعة التقليدية إلى الزراعة الحديثة، وعدم الاستخدام الكافي لبعض الأنواع، مع التخلي عن الأراضي الزراعية، وغابات وزراعات الأشجار الصغيرة، مما أدى أيضا إلى انخفاضات في بعض الخدمات التنظيمية والثقافية. ولاحظ

أيضا أن بعض النظم الزراعية التقليدية كانت أكثر صمودا للكوارث الطبيعية، مثل التسونامي، وانتعشت أسرع من النظم الحديثة.

5- وفيما يتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لاحظ البروفيسور ناكاشيزوكا أنه كان من المفيد لتقييم وظائف النظم الإيكولوجية وتغيراتها، الإشارة إلى التخفيضات في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واقترح سيناريوهات للمستقبل. ففي اليابان، كان نهج المنبر مرتبطا بالتقييم الرأسمالي لتعزيز الإقرار بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ووصف العديد من الأمثلة كان فيها اقتراح لتعيين موقع باعتباره موقعا عالميا للتراث الطبيعي، ومركز للمجال الحيوي لليونسكو، أو نظاما للتراث الزراعي المهم عالميا، ونتج عنها أعمالا وطنية لإحياء المعارف والممارسات التقليدية، مع إدراك أكبر للمساهمات العالمية التي قدمتها المجتمعات المحلية، وزادت من الفخر تجاه مشاركتها. وقد نهضت الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، التي نشأت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بهذه الاتجاهات وذلك عن طريق مشاركة كلا من الممارسات الجيدة وحالات الفشل. وقد حشدت أيضا العلماء والمعارف العلمية لتلبية احتياجات المنظمات الحكومية المحلية والمجتمعات المحلية، مع إقامة حوارات ثنائية أو متعددة الأطراف بين أصحاب المصلحة. ومثال ذلك أن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، بدعم من المنظمات الدولية المانحة، يمكن أن يتم تشاركها وتحليلها في المؤسسات الأكاديمية، فتنتج بذلك معلومات مناسبة لصنع السياسات من جانب الحكومات. كما أن عضويتها المتنوعة قد سهلت أيضا تشارك المعلومات على مستويات مختلفة، مما أسهم في توفير معلومات حقيقية للمناقشات العالمية والوطنية، مع مساعدة الأنشطة المحلية حتى تكون متمشية مع التوجيهات الاستراتيجية العالمية، مثل أهداف أيشي وأهداف التنمية المستدامة.

*السيدة بينينا زانينكا، المنظمة المتحدة لتنمية شعب الباتوا في أوغندا*

6- قالت السيدة زانينكا إن الحياة في تناغم مع الطبيعة، في حالة الشعوب الأصلية، تحقق من خلال ممارسة استخدامها المألوف المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية، بما في ذلك لمصلحة الأجيال في المستقبل، وفي هذا السياق، فإن الاعتبارات الجنسانية تلعب دورا مهما. والواقع أن الحقوق والأدوار ومسؤوليات الرجال والنساء مختلفة تماما ومع ذلك فهي حيوية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التفاعلات المختلفة لكل جنس من شأنها أن تقدم فرصا مختلفة لتعزيز الحماية المستدامة وإدارة التنوع البيولوجي. والمعارف التقليدية الناتجة عن هذه التفاعلات الفريدة يمكن النجاح في تطويرها في تصميم وتنفيذ برامج الحفظ والاستخدام المستدام ذات الصلة، بما في ذلك إدارة المناطق المحمية. غير أن هذه البرامج في استخدامها للمعارف التقليدية يجب أن تأخذ في الحسبان منظور الاعتبارات الجنسانية في معالجة القضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصاجية من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز فاعلية التدخلات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

7- وكانت الممارسات التقليدية لشعوب الباتوا الأصلية، مثل الصيد التناوبي والجمع التناوبي للثمار والاستخلاص المستدام لليام والعسل البري كانت تقوم على مفهوم الاستخدام المستدام وتعزيز إعادة الإحياء الطبيعي. وفي هذا الخصوص، فإن أعمال حكومة أوغندا لمعالجة الاستخدام المألوف المستدام، وبشكل أكثر اتساعا، الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ينبغي أن يشمل البدء في حوار مفتوح مع شعب الباتوا بهدف فهم دور وقيمة معارفهم التقليدية واستخدامها المألوف المستدام للحفظ والاستخدام المستدام بوجه عام. وأوصت السيدة زانينكا بعد ذلك بما يلي: السماح لمجتمعات الباتوا بالحصول على موارد الغابات التقليدية لجمع النباتات الطبية التقليدية، ومواد صنع السلال والمنتجات الحرجية غير الخشبية؛ وإشراك شعب الباتوا بشكل كامل في إدارة المنتزهات الوطنية على أراضيهم التقليدية، مع ضمان تقاسمهم في المنافع؛ وتنفيذ السياسات التي تضمن الاعتراف الكامل والاحترام التام لحقوق شعب الباتوا. واختتمت كلمتها قائلة إنه لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الفعال، يحتاج الأمر إلى تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال المشاركة المتساوية لكلا من النساء والرجال,

*مونسينيور رامون ماسياس، عضو وفد الكرسي الرسولي*

8- قال مونسينيور رامون ماسياس إن مفهوم "الحياة في تناغم مع الطبيعة" في رؤية عام 2050 في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 كان مرتبطا بمفهوم "الإيكولوجيا المتكاملة" الموضح في الكتاب الرسولي Laudato Si' من الأب الروحي البابا فرانسيس حول "الرعاية للمنزل المشترك". ووفقا لما قاله البابا، فإن مفهوم "الإيكولوجيا المتكاملة" يشتمل

على عدم انفصال اهتمامنا بالطبيعة، والعدالة للفقراء، والالتزام للمجتمع والسلام الداخلي. ويشير أيضا إلى الحاجة إلى استعادة مختلف مستويات التوازن الإيكولوجي وإقامة التوازن في داخل أنفسنا، ومع الآخرين، ومع الطبيعة والمخلوقات الأخرى، ومع القوة الروحية – أي مع الله. وكان المفهوم يستند أيضا إلى الاعتراف بأن البشر يواجهون ليس أزمتين منفصليتين – واحدة بيئية والأخرى اجتماعية – ولكنهم يواجهون أزمة واحدة معقدة تضم العنصرين. والنهج المتكامل للتصدي للفقر، واستعادة الكرامة للمستبعدين، وفي نفس الوقت حماية الطبيعة يعد ضروريا لحلها. واستراتيجيات الحماية البيئية وحفظ التنوع البيولوجي يجب أن تستند إلى الاقتناع بأن كل شيء مرتبط أو في كلمات الأب المقدس، أن الرعاية الحقيقية لحياتنا وعلاقتنا بالطبيعة لا يمكن فصلها عن الأخوة والعدالة والإخلاص للآخرين. وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 أرسلت نفس الرسالة. فأهدافها السبعة عشر للتنمية المستدامة أبرزت تكامل وعدم انفصام الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

9- وكانت موارد الأرض، بما فيها التنوع البيولوجي، يتم تدميرها بثقافة ضائعة واقتصاد قائم على الاشباع الفوري. غير أن مونسينيور ماسياس أكد أن تكلفة الضرر الناشئ عن التجاهل الأناني تتجاوز أي مكسب اقتصادي محتمل. والرأي الأطول مدة والتغير في الاتجاه، بعيدا عن اقتصاد قائم على الاشباع الفوري، وثقافة التخلص من الطعام والتخلص من الأشياء، والاستخفاف الفج بالناس، كانت ضرورية إذا كان علينا أن نحتضن الإيكولوجيا المتكاملة ونعيش في تناغم مع الطبيعة. ومن المهم أن نعتمد على ونشارك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بخصوص حفظ التنوع البيولوجي، وكما أشار البابا في كتابه الديني "Laudato Si"، فإن الأرض لتلك الشعوب والمجتمعات ليست سلعة ولكنها عطاء من الله ومن أسلاف هذه الشعوب والمجتمعات، ومكان مقدس يحتاجونه للتفاعل فيما بينهم من أجل الحفاظ على هويتهم وقيمهم. ويمكن أن نتعلم الكثير من هذا التفاعل. ويحتاج الأمر إلى إيجاد طرائق جديدة إلى الأمام من خلال إقامة حوار متعدد التخصصات يكون حوارا مفتوحا، ومحترما ويقوم على احساس بالاقتناع والمسؤولية. وحينئذ فقط يمكن "لثقافة الرعاية" أن تنشأ لمواجهة الفردية التي كانت تقود إلى التدهور البيئي وإلى التدهور الأخلاقي والثقافي. ولكل فرد دور يلعبه في هذا التحول في الاتجاه وفي تعزيز الرابطة بين البشر والبيئة.

*السيدة فيكي تولي- كربوز، المقرر الخاص لحقوق الشعوب الأصلية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة*

10- قالت السيدة تولي- كربوز إن أزمة المناخ، وأزمة التنوع البيولوجي، وأزمة الغذاء، وأزمة المياه كانت كلها علامات لسوء إدارة الأرض ومواردها، والسياسات الاقتصادية والإنمائية التي تعترف بحق الحياة على الأرض افترضت أن "العلاجات" التكنولوجية من شأنها أن تحل أي مشكلة حين "تفشل" الطبيعة. غير أن الحياة في تناغم مع الطبيعة، ومع أمنا الأرض، يتطلب تحولا كبيرا حتى نعالج هذه الأزمات المتعددة. فالبشر يجب أن يزيلوا الضرر الذي أحدثه ويستعيدون أو يصلحون ويعيدون إحياء الطبيعة. ويجب أن يعالجوا المظالم التي ارتكبوها ضد الأرض، وهي مصدر كل الحياة. وكانت هناك حاجة لإعادة التفكير في كيفية توفير الاتفاقية للسياسات والآليات التي يمكن أن تشغل الحياة في تناغم مع الطبيعة، ومنع التدهور المستمر للأرض. وكثير من البقاع الساخنة للتنوع البيولوجي تطابقت مع أراضي أسلاف الشعوب الأصلية. ومن الأمثلة التي اختبرت بالزمن هناك آراء العالم و"الآراء العامة" والثقافات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهذه أمثلة للحياة في تناغم مع الطبيعة. وكانت هناك أدلة متراكمة من بلدان مختلفة تشير إلى أنه عند الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وعند حمايتها، كان هناك القليل من زوال الأشجار، وقدر قليل من خسائر التنوع الجيني، وتجميع أفضل للكربون، وتنوع ثقافي وتنوع بيولوجي أغنى.

11- والشعوب الأصلية تمثل 5 في المائة من سكان العالم، وتعيش على 22 في المائة من أراضي العالم، و80 في المائة من التنوع البيولوجي العالمي يكمن في أراضي تلك الشعوب. وفي الفلبين، فإن 90 في المائة من التنوع البيولوجي وجد في أراضي الأسلاف تلك الشعوب. واستمرت الشعو الأصلية في مقاومة النهب السافر لأراضيها ومواردها ولوقف التراكم المفرط، وإساءة استعمال السلطة، ولكن ما كان مطلوبا هو الاعتراف بحقوقها الإنسانية وحمايتها. وكان المجتمع الدولي قد اعترف بأن جميع البشر يتمتعون بحقوق الإنسان الكامنة، واعترف بأن النظم القانونية التي لم تعترف بحقوق الإنسان باعتبارها غير عادلة. وبالنسبة للشعوب الأصلية، تتضمن حقوقها الإنسانية الاعتراف بحقوقها في معارفها التقليدية وفي أراضيها ومياهما التقليدية، والاحترام لرؤيتها تجاه مجتمعاتها. وناشد المقرر الخاص الحكومات إلى حماية تلك الحقوق حتى تستمر الشعوب الأصلية في حماية أمنا الأرض.

**باء - الحوار التفاعلي**

12- ودعا السيد باكيانو آلمان (المنسق) أعضاء فريق الخبراء إلى تقديم آرائهم عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها على مختلف المستويات لتعميم مفهوم الحياة في تناغم مع الطبيعة عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراجة والسياحة.

13- وقال السيد باتشيكو بالانزا إنه ينبغي مواجهة التحديات التي تفرضها فكرة الاقتصاد الأخضر، التي تعتبر الطبيعة رأسمال فحسب، بما في ذلك من خلال التقييم الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية والنظام المقترح للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية لمعالجة تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي. واعترفت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20، "المستقبل الذي نصبو إليه" برؤى مختلفة ونهج وأدوات لتحقيق التنمية المستدامة. ولا ينبغي أن تقتصر النهج القائمة على الحياة في تناغم مع الطبيعة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن ينبغي النظر إليها كمسار عالمي جديد لتحقيق التنمية المستدامة. وهناك حاجة إلى أدوات قانونية واقتصادية وسياساتية من شأنها أن تعترف بحقوق الشعوب وأمنا الأرض. وهناك حاجة إلى نهج شامل إلى الإيكولوجيا الذي ينص على أن الطبيعة هي شريك رئيسي في تحقيق الرفاه البشري ولها أثر عميق على صنع السياسات العامة وأدت إلى تغيير أساسي في طريقة حل المشاكل. غير أن المسائل، مثل العولمة الاقتصادية، وتغير المناخ والأمن، ضمن جملة مسائل، يمكن معالجتها فحسب من خلال التعاون والتضامن الدولي. واقترح السيد باتشيكو أن يتم عقد حوار تفاعلي لمدة يوم كامل بشأن النهج المستندة إلى الحياة في تناغم مع الطبيعة خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل تمكين البلدان من تبادل خبراتها في مجال دمج مثل هذه النهج. واقترح أيضا إنشاء فرقة عمل تتألف من ممثلي الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتجميع وتصنيف النهج المختلفة وطرح توصيات عن الوسائل التي يمكن دمجها في العمل في مجال تعميم التنوع البيولوجي. واقترح كذلك إعداد إعلان عالمي بشأن الحياة في تناغم مع الطبيعة.

14- وشدد البروفيسور ناكاشيزوكا على أهمية الجهود المحلية للحياة في تناغم مع الطبيعة، باعتبارها تكميلية للجهود العالمية، مثل الجهود التي تبذلها شبكات دوائر الأعمال لإعلام مجتمع الأعمال بقيمة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والفشل الذي لا يمكن تفاديه لنموذج كفاءة دوائر الأعمال على المدى القصير، الذي كان غير مستداما.

15- وقالت السيدة تاولي- كوريوز إن نظم هياكل الحوكمة ينبغي تعديلها من المحلية إلى العالمية لضمان أنها لم تعد تخدم فحسب مصالح الأقلية القوية على حساب أغلبية الشعوب. وأضافت أن التشجيع على الديمقراطية على الأرض يتطلب المشاركة في جميع جوانب الحياة، ويقتضي تقاسم عادل لموارد الأرض والمشاركة في صنع القرار عن استخدام تلك الموارد. ويجب الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية وأقاليمها التقليدية ولا ينبغي انتهاك حقها في منح موافقتها الحرة والمسبقة عن علم من أجل استغلال أراضيها. وناشدت أيضا جميع الحكومات على العمل لحماية أمنا الأرض.

16- ودعا السيد باكيانو (المنسق) أعضاء فريق الخبراء إلى طرح الأسئلة.

17- وردا على سؤال من ممثل المغرب بخصوص العودة إلى النهج التقليدية في اليابان، قال البروفيسور ناكاشيزوكا إن سكان اليابان، بخلاف أنهم مسنون، فإن عددهم ينخفض بسرعة. فالانتقال إلى المدن يسبب هجر الشباب للمناطق الريفية. وناشد الحكومات إلى إيجاد وسائل لإحياء التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والصناعات باستخدام المعارف المحلية والأصلية لسبل الحياة المحلية والمهن وتجديد المناطق الريفية. ولاحظ أن الاعتراف بالأراضي التقليدية والمناظر الطبيعية البحرية، والتشجيع على زراعة المحاصيل والأغذية التقليدية والنهوض بالمعارف التقليدية يمكن أن يعطي قيمة مضافة للمنتجات المحلية ويجعل تلك المناطق الريفية أكثر قوة على الاستمرار.

18- وردا على سؤال من ممثل اليمن عن أهمية الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي والقانون، قال السيد باتشيكو بالانزا إن أحد المسائل المهمة المرتبطة بالحياة في تناغم مع الطبيعة هي الفهم بأن كل شيء مترابط، مثل القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وشدد على أهمية التشريعات الوطنية لتحقيق الرؤية للحياة في تناغم مع الطبيعة. وأضاف أن بوليفيا لديها تشريعات وطنية بخصوص حقوق أمنا الأرض والتنمية المتكاملة، فضلا عن نظام تخطيط متكامل. وقال إن العوامل الدولية والعالمية القائمة، مثل السوق الدولي، وتغير المناخ والاتفاقيات الدولية يجب أن تعمل معا لإيجاد حل لتلك المشاكل العالمية. وأضاف أن أول خطوة مهمة هي الاعتراف بحقوق أمنا الأرض والاستعداد للتواجد مع الرؤى العالمية للآخرين أو نظرتهم إلى الكون.

19- وردا على سؤال عن محركات الجينات والجوانب الأخرى للبيولوجيا التركيبية من ممثل المنظمة الدولية لأصدقاء الأرض والفريق العامل للمجتمع المدني المعني بالبيولوجيا التركيبية، قال السيد باتشيكو إن بوليفيا قد دعت إلى حظر البيولوجيا التركيبية بسبب عواقبها المحتملة، بما في ذلك الأثر السلبي المحتمل على وسائل الحياة التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبدلا من البيولوجيا التركيبية، شجعت بلده على علوم الحياة ومن أجل الحياة والتكنولوجية من أجل الحياة.

20- وردت السيدة تاولي- كوربوز على أسئلة من ممثل الهند عن كيفية تحسين صنع القرار على المستوى المحلي، ومن ممثل غامبيا بخصوص دور المجتمعات في إدارة المناطق المحمية. وقالت إن المعارف التقليدية، ونظم إنتاج الغذاء التقليدية الخاصعة للإدارة هي النظم التي تسمح للبشرية بالبقاء والرخاء مع التنوع البيولوجي عبر القرون العديدة. وقد تطور تنوعها الثقافي والتنوع البيولوجي المحلي معا واعتمد كل منهما على الآخر. وينبغي احترام نظم المعارف المهمة هذه والنظر فيها بالكامل ودمجها في الحلول للأزمات العالمية التي تواجه البشرية في الوقت الحاضر. وأشادت بالعمل الذي ينفذه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن المعارف التقليدية فيما يتعلق بتأكيده على أن نظم المعارف التقليدية كانت صحيحة كذلك بالنسبة للمعارف العلمية. وهناك تعددية للآراء العالمية ونظم المعارف التي يمكن أن تعمل معا لتقديم حلول إلى المشاكل العالمية المعقدة التي تواجه البشرية في الوقت الراهن. وشددت على أن هناك تحديات في إحياء النظم التقليدية نظرا للتغيرات الكثيرة في النظم الإيكولوجية، بما في ذلك تغير المناخ، ولكن الشعوب ينبغي أن تتكيف مع التغير وتصمد في مواجهته. وفي الوقت الحالي، يعد الكثير من الشعوب الأصلية نظما للتكيف، ويستخدم بعضها المعارف التقليدية بل أيضا المعارف الحديثة. ويجمع الكثير بين أفضل الطريقتين لإيجاد حلول جديدة. ودعت إلى احترام تعددية نظم المعارف والرؤى العالمية. وشددت على أن النهج القائم على حقوق الإنسان للتنمية والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر حيويا للنجاح الشامل وينبغي أن ينعكس في جميع الإجراءات المتخذة لإنقاذ أمنا الأرض وخلق مستقبل مستدام للأجيال القادمة.

21- وردا على سؤال عن البيولوجيا التركيبية، قالت السيدة تاولي- كوربوز إن هناك توجهات إلى الاعتماد على الحلول التكنولوجية، مثل محركات الجينات، وهي تكنولوجيا لم يتم تقييمها بالكامل بعد من حيث الآثار البيئية والاجتماعية. وأضافت أن التكنولوجيا وحدها لا يمكن أن تحل مشكلة الأمن الغذائي ويمكن أن يكون لهذه الخيارات التكنولوجية عواقب غير متوقعة على المجتمعات البشرية فيما بعد. وفيما يتعلق بإدخال التكنولوجيات الجديدة، لاحظت ندرة السعي إلى مدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتجاهلها عند تقديمها في الغالب، وأنه نتيجه لذلك، تشعر المجتمعات غالبا بالعجز في مواجهة التكنولوجيات الجديدة التي تفرض عليها. وختاما، قالت إن هناك ضمانات غير كافية، بما في ذلك التقييمات البيئية المناسبة للتكنولوجيات الجديدة التي تأخذ في الحسبان على نحو ملائم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الممكنة على المجتمعات.

---